طبع بأمر من صاحب الجلالة أمير المؤمنين الحسن الثاني نصره الله

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الحركة الفقهية
في عهد السلطان محمد بن عبد الله العلوي
(1171 - 1204هـ / 1757 - 1790م)

إعداد:
الأستاذ أحمد الأمين العمراني

الجزء الثاني

1417هـ - 1996م

الفصل الثاني

اتـجـاه الـتقـلـيد

أحمد الهلالي[1]
(1113 - 1175 هـ / 1701 - 1761 م)

أبو العباس أحمد بن عبد العزيز بن علي بن محمد بن أبي اسحاق ابراهيم بن هلال السجلماسي، وابن هلال الذي ينتمي اليه المترجم هو عالم من سجلماسة[2]، كان الهلالي فقيها مشاركا في علوم مختلفة كالبيان واللغة والمنطق والحساب والهندسة[3].

ولد المترجم بسجلماسة عام 1113هـ/1701م، ودرس بها، ثم انتقل الى فاس للنهل من علوم شيوخها، وكان يتردد عليها حتى بعد عودته الى تافلالت التي استقر بها للتدريس، كما أقام مدة بالزاوية الحمزية[4] حيث استفاد من خزانة

(1) انظر عنه:
نشر المثاني 4/143-151.94-95. 3/112. أزهار البستان 200. اتحاف المعاصر والتالي بجمع ترجمة الشيخ الهلالي، لرشيد الروداني. فهرس الهلالي بتحقيق الروداني. ديوان الهلالي من جمع سليمان بن محمد بن عبد الله خ.ح 3/158، في الأخير. مؤرخو الشرفاء 225ط. الرباط، 316-317ط. باريس. اليواقيت الثمينة 19-20 تاريخ الادب لبروكلمان 2/456 والملحق 2/390. الاحياء والانتعاش للعياشي 350.347 فهرس الفهارس 2/1099-1102. 813. 1071. 1/224. 354 (هناك مصادر لترجمته). التقاط الدرر 1/93. المعسول 4/32-52. فهرس الدمناتي، في الأخير.شجرة النور 355. المقتبس الأسنى 1-10. الفكر السامي 2/290 دليل مؤرخ المغرب 318. 348. نور البصر للمترجم، ملزمة 36 ص 8.النبوغ 1/291-292. 278. 301. 304. جامع القرويين 3/803. معجم المحدثين 16 محاضرات في تاريخ التشريع 111.الحياة الادبية 281-285. 347 مدرسة الامام البخاري 1/88. 2/464. الدرر اللآلي من نفائس سيدي أحمد الهلالي، لمؤلف مجمهول خ.ع 1957 مصور على ميكرو فيلم.

(2)ابراهيم بن هلال بن علي السجلماسي (ت 903هـ) من تآليفه النوازل (مطبوعة على الحجر بفاس) وشرح مختصر خليل (ذكره الهلالي في نور البصر، ملزمة 2 ص 2) وحاشية على صحيح البخاري في أربعة أسفار، اختصرها من فتح الباري لابن حجر (عبد العزيز بنعبد الله، مجلة دعوة الحق ع 240 ص 25).

(3)النبوع 1/291. 278.

(4) تقع بإقليم الرشيدية.

كتبها، خاصة في تأليف شرحه على مختصر خليل المسمى "نور البصر"(5).

وتعلم على يد جماعة من الشيوخ، فبسجلماسة أحمد الحبيب بن محمد اللمطي (ت 1165هـ/1751م)، وبفاس أحمد بن مبارك اللمطي السجلماسي ومحمد الكندوز الفاسي ومحمد الكبير السرغيني(6) ومحمد بن عبد السلام البناني ومحمد ابن أحمد المسناوي، كما درس على محمد بن الرخاء وأحمد بن أحمد الشدادي(7).

وقد حج مرتين، أجازه في أثنائهما علماء مشارقة، من بينهم محمد بن سالم الحفناوي المصري(8)، الذي مدحه الهلالي بقصيدة من إثني عشر بيتا، منها قوله:

من شاء أن يحظى بما هو ناوي ... ويبدّ كل مُسابق ومُناوي
فلْينتح المولى الإمام محمدا ... شيخ الشيوخ الحافظ الحفناوي
فرد الزمان وشمسه الغوث الذي ... هو جُنة بل جَنة للاّوي(9)

وممن أجازه كذلك محمد المسناوي ومحمد الطيب الشرقي (الشركي)(10) ومحمد بن عبد السلام البناني وأحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي(11).

يروي الهلالي عامة عن شيوخه المغاربة الذين سلف ذكر بعضهم: أحمد الحبيب

---

(5)نور البصر، ملزمة 2 ص 2.

(6) شجرة النور 355.

(7) تقدمت تراجمهم ضمن مطلب العلماء المصلحون 1/245.247-248-253-257.

(8) فهرس الفهارس 1/354. وقد مرت ترجمة الحفناوي 1/409 (40).

(9) وتتمتها قوله:

قد جئته أروي الحديث مسلسلا ... بالاولية مثل ما هو راوي
فأفاض من قبل السؤال سجاله ... فرواه لي وفق الذي اناراوي
لا غروأن من العباد محدثٍ ... سن كما استفاض فماله من باوي
يا مجمع البحرين بحر شريعة ... وحقيقة يا مرشدا للغاوي
عطفا على ذي غربة في كربة ... من شرّ نفس مُوبِقٍ بمَهاوي
يذوي الفؤاد بقسوة وبغلظة ... وبظلمة فهل لذاك مداوي
حاشا لجودك أن يُخَيَّبَ والهٌ ... صافي المودة في جنابك ثاوي
والله يبقي بدركم تسمو به ... رُتَبٌ الى أوج العلا وتناوي
وعلى مقامكم سلام ناشر ... مِن نشرِ بعضِ الودِّما انا طاوي

انظر نشر المثاني 4/145

(10) مرت ترجمته ضمن العلماء المصلحون ص 1/249.

(11) فقيه ولد سنة 1093هـ/1682م وتوفي سنة 1165هـ./1751م، من تآليفه"الأحكام المختصرات، في امور الديانات" ترجمته في سلوة الانفاس 1/321.

الصديقي اللمطي، وهو عمدته واليه ينتسب، وأحمد بن أبي القاسم الغنجاوي السجلماسي وابن الطيب الشركي، ومحمد بن عبد السلام البناني وأحمد ابن محمد بن عبد القادر الفاسي، وهما أعلى مجيزيه اسنادا، لرواتهما عاليا عن جد الأخير أبي السعود عبد القادر الفاسي.

وعن المشارقة: مصطفى البكري الشامي(12)، وتلميذه محمد بن سالم الحفناوي، ومحمد بن حسن العجيمي المكي، وعبد الوهاب بن محمد الطنشي المكي، ومحمد السجني، وأحمد العجيمي، وأحمد الملوي(13)، ومحمد بن غلبون الطرابلسي، وأحمد بن أحمد العماوي(14) الدمرداشي المصري(15).

وأما تلاميذه، فمنهم محمد بن الطيب القادري(16) ومحمد التاودي بن سودة(17)، وممن أجازهم الهلالي القاضي الفضيل بن علي العلوي السجلماسي(18).

كان المترجم من العلماء النابغين، ومن الذين داوموا بالخصوص على تدريس صحيح البخاري ونشره وإقرائه، عرفتْه في ذلك مجالس القرويين ومدغرة وسجلماسة(19).

وكان مهتما بروايات الصحيح، من ذلك أنه تحدث في فهرسه عن الرواية السعادية(20)، وعن مَظِنَّتِها وانتساخ الفروع منها، واعتماد الفاسيين عليها في روايتهم، إذ قال:

"نسخة ابن سعادة هي المعتمدة عند الفاسيين، وهي الآن موجودة بخط راويها أبي عمران موسى بن سعادة في جامع القرويين من محروسة فاس، من هذه النسخة أخذت جل النسخ التي كتبها الفاسيون"(21).

---

(12) سبقت ترجمته ضمن مبحث الرحلات العلمية من الباب الاول1/410 (41).

(13)و(14) مرت ترجمتاهما ضمن مبحث الرحلات العلمية1/410 (42) و (43).

(15) فهرس الهلالي بتحقيق رشيد المصلوت الروداني. نشر المثاني 4/145. فهرس الفهارس 2/1100-1.1071.813.1101/224. مؤرخو الشرفاء 225 ط. الرباط. شجرة النور 355.

(16) أديب مؤرخ من تأليفه نشر المثاني والتقاط الدرر (ت 1187هـ). ترجمته في الحياة الادبية 304-305 (هناك مصادر ومراجع لترجمته).

(17) ستأتي ترجمته ضمن هذا الباب

(18) فهرس الفهارس 2/875

(19) مدرسة الإمام البخاري 2/464 نقلا عن نشر المثاني

(20)هي احدى روايات صحيح البخاري بالمغرب، رواها أبو عمران موسى بن سعادة. مرت الاشارة الى ترجمته ضمن مطلب النهضة الحديثية 1/180 (199).

(21) مدرسة الامام البخاري 1/88

ومما يشير الى جلال قدر الهلالي وعلمه، ما يروى من أن السلطان المولى محمد بن عبد الله لما بويع بالملك وزار فاس، سأل عمر الفاسي(22) عن أكادبر علماء العصر، فأجابه:"الأحمدون الثلاثة"، يقصد بالإضافة الى المترجم، أحمد بن عبد الله الغربي الرباطي(23)، وأحمد بن محمد الورزازي التطواني(24)، وقد أيد هذه الشهادة علماء آخرون كانوا حاضرين بالمجلس، من بينهم التاودي بن سودة(25).

على أن علاقة الهلالي بالسلطان محمد الثالث بدأت قبل هذا التاريخ، فقد كان الهلالي أحد شيوخ هذا السلطان(26)، قال محمد الحبيب الفيلالي (ت1240هـ):"وقد قرأ سيدي محمد بن عبد الله على الشيخ الهلالي جل الموطإ وبعض صحيح البخاري وصحيح مسلم وغيرها"(27).

واستمر السلطان في تقدير الهلالي بعد بيعته، واحتياجه الى علمه ونصحه، فقد كتب اليه مرارا بما صورته:"نرغب من فضلك أن تمن علينا بالقدوم الينا، لنتبرك بلقائك وزيارتك والاخذ عنك، فإن حالنا ثقيل -كما تعلم- لا يمكننا القدوم، مع غاية اشتياقنا الى لقائك"(28).

وكان الهلالي أحد العلماء الذين يحضرون مجالس السلطان العلمية دوريا(29)، وقد وفد على السلطان بمكناس، وكتب له "هائية" ابن الخطيب السلماني الغرناطي، لما فيها مما ينبغي معرفته للملوك من السياسة، فأعجبت السلطان غاية، وكتب على الهامش بإزاء بعض أبياتها كلاما يدل على ذوق السلطان الأدبي الجيد(30).

وكان السلطان يقدم اليه اعانات مالية، فقد أعطاه مرة مائتي مثقال قديمة، تصدق بها الهلالي على الفقراء(31).

---

(22) مرت ترجمته ضمن هذا الباب.
(23) مرت الإشارة الى ترجمته1/278 (23).
(24) مرت ترجمته ضمن هذا الباب.
(25) فهرس الفهارس 2/1100، تاريخ تطوان 3/86 نقلا عن الروضة المقصودة.
(26) راجع تمهيد الباب الأول، 1/81.
(27) المقتبس الأسنى خ، ع 855 ك/1
(28) الملك المصلح 71 نقلا عن النهضة العلمية لابن زيدان
(29) الملك المصلح 14. 90.
(30) المقتبس الأسنى خ.ع 855ك/1. الملك المصلح 69 نقلا عن النهضة العلمية.
(31) نشر المثاني 4/144، وراجع عن ظروف هذه الهدية مطلب الحرية الفكرية، 1/218.

قال عن المترجم تلميذه محمد القادري:

"ممن عز نظيره في زماننا علما وديانة ومروءة، ومحبة للفقراء والصالحين وأهل البيت النبوي، وحرصا على الخير وإخماد الفتن والظلم، وبعدا عن الرياسة وعدم الاكتراث بالجاه، وخصال الصلاح مجموعة فيه"(32).

وقال عنه ايضا: "القائم في فساد الزمان بنصرة الدين، سيف السنة القاطع للمفسدين، وشمس الهداية للمهتدين"(33). كما وصفه الحضيكي(34) في طباقاته بقوله:

"كان أعلم أهل زمانه وأتقاهم، وأزهدهم في الدنيا وأرغبهم في الآخرة، وأحبهم لله ولأهل حزبه، وأورعهم وأحرصهم على اقامة الدين، وأشدهم تمسكا بالسنة المطهرة واتباعها"(35).

وقد ألف الهلالي كتابه "المراهم، في أحكام فساد الدراهم" في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(36).

وكان المترجم صوفيا "يتعاهد زيارة الصالحين بفاس أحياء وأمواتا"(37)، ويتوسل اليهم، وقد نظم قصائد عديدة في التوسل الى الله تعالى بالرسول صلى الله عليه وسلم وبالاولياء(38).

ومن أعماله في اصلاح منهجية التدريس أنه نظم أبياتا يوصي فيها المعلمين بالتدرج في التدريس، وعدم الاكثار على المبتدئين(39).

وكان يبتدىء درسه بالتعوذ مثل علماء المشرق، إذ يقول:" مما مَنَّ الله به علي

---

(32) فهرس الفهارس 1100/2 نقلا عن نشر المثاني.

(33) نشر المثاني 143/4

(34) سبقت ترجمته ضمن هذا الباب

(35) فهرس الفهارس 1100/2.

(36) يقول في مطلعه:"الحمد لله الذي جعل النصوص العلمية، والفصوص الحكمية، لجراح الجهل مراهم، وأوجب نصر الحق الصميم، وتغيير المنكر الذميم، ولا سيما ما يعم ضرره كإحداث الغش في الدنانير والدراهم". خ.ع1081د/3، ص11ب. ثم جعل المقدمة"في أحكام الغش وتأديب صاحبه، ووجوب تغيير المنكر" انظر 11 ب- 12 ب.

(37) نشر المثاني144/4

(38)انظر الدرر اللآلي من نفائس سيدي أحمد الهلالي، خ.ع1957 مصور على ميكرو فيلم، ص219-240. وانظر الحياة الادبية 284-285.

(39) انظر الدرر اللآلي 17 - 18

أني كنت أتعوذ في ابتداء مجلس العلم، وأحض طلبة العلم عليه، وإن كان أهل مغربنا -فيما شاهدناه- لا يبتدئون به، بل يقتصرون على البسلمة، وقد شاهدتُ من لقيته من علماء المشرق يبتدئون بالتعوذ، وهو أصوب..."(40). وقد كان متثبتا في اصدار الفتاوي، من ذلك أنه طرحت عليه نازلة تتعلق بيتيمة شكت أن رجلا تزوجها بلاحاجة اليه، فبعث الى معاصره العلامة عمر الفاسي يسأله عن الجواب(41)، مع أنه إذا قارنا بين جواب الفاسي(42) وبين جواب الهلالي(43)، نجد جواب المترجم أكثر تفصيلا وأطول من جواب الفاسي.

ولعل هذا مما جعل الهلالي يحظى لدى الناس والعلماء بتقدير علمي كبير، فكانوا يعرضرن عليه الفتاوي التي أفتاهم بها غيره لاجل النظر في صحتها(44)، ويبدو من الأسئلة الموجهة اليه أن بعضها صادر عن علماء(45)، بل إن منهم من يصفهم الهلالي نفسه في مطلع جوابه بالعلم والتفقه(46)، حتى ان بعضهم يسوغ اسئلته نظما(47).

ومن آرائه العلمية في مجال الفقه والتأليف الفقهي، قوله عن الشيخ خليل ومختصره:"كما فعل الشيخ خليل رضي الله عنه وجزاه عن المسلمين خيرا، فكم أراح من التعب الفادح النفوس والخواطر، وأسدى ما هو أجزل من الغيوث المواطر"(48).

وقوله عن شروح الاجاهرة للمختصر:

"ومن الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت به شرح العلامة الشهير المكنى بأبي الارشاد نور الدين الشيخ علي الاجهوري على المختصر، كما ذكر ذلك تلميذه العلامة النقاد أبو سالم سيدي عبد الله العياشي في تأليفه"القول المحكم، في عقود

---

(40) نور البصر للهلالي ملزمة 5 ص 8

(41) سبق ايراد سؤال الهلالي ضمن ترجمة عمر الفاسي ص1/496 (31).

(42) خ.ع 2438د، ص 91-92 ضمن مجموع.

(43) يوجد ضمن الدرر اللآلي خ.ع 1957 مصور على ميكرو فيلم ص27-42

(44)انظر الدرر اللآلي مثل 144.130.48

(45)انظرها في الدرر اللآلي مثل 67-68.70.84-94.95-120.142-143.161-162.163.173-176.177.

(46) الدرر اللآلي مثل 161-162

(47) انظر أرجوزة أجاب بها عن سؤال منظوم عمن يسكن بيتا في المدرسة، وأرجوزة أجاب بها عن سؤال منظوم حول كلام ابن عرفة في دية الساقط في البئر، خ.ع 2438د/27، ص128-129. الدرر اللآلي122-125.

(48) نور البصر، ملزمة 20 ص 7.

الأصم الأبكم" وأشار الى ذلك في رحلته، ومن مارس الشرح المذكور وقف على صحة ما قاله تلميذه المذكور،... وما قيل فيه يقال في شرح تلامذته وأتباعه من المشارقة كالشيخ عبد الباقي الزرقاني والشيخ ابراهيم الشبرخيتي والشيخ محمد الخرشي، لانهم يقلدونه غالبا، هذا مع أن الشيخ عليا رحمه الله حرر كثيرا من المسائل أتم تحرير... فشرحه كثير الفوائد لمن يميز حصباءه من دره، ولا يطويه على غره، وقد سألت بالجامع الازهر من القاهرة عن شرح تلميذه الشيخ عبد الباقي الزرقاني، فقيل لي: ما رأيك فيه؟ فقلت لهم: لا ينبغي للطالب أن يترك مطالعته لكثرة فوائده، ولا أن يقلده في كل ما يقول أو ينقل لكثرة الغلط في مقاصده"(49).

وقد تابع الهلالي الامام الشاطبي في انتقاد القول بالتخيير بين القولين المتساويين في المذهب(50).

ألف الهلالي كتبا عديدة في علوم مختلفة، يمكن ترتيبها حسب موادها العلمية الى ما يلي:

أ - في الفقه:

1 - فتاوى(51).

2 - نور البصر، في شرح المختصر(52). أبدأ فيه وأعاد(53)، وهو لم يكمل "ولو

(49) نور البصر، ملزمة 21 ص 1، وقد علق الشيخ ابراهيم الجبرتي على رأي الهلالي في شرح الزرقاني، في تحقيقه لكتاب مسائل لا يعذر فيها بالجهل ص 42، وكأن الهلالي انفرد بهذا الرأي، مع أنه قال به غيره من العلماء. راجع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه،1/339-341.

(50) الاتحاف 192/3 (2)

(51) توجد ضمن التراجم الست الاولى من كتاب الدرر اللآلي من نفائس سيدي أحمد الهلالي لمؤلف غير مذكور، خ.ح 2893 في 414 ص. خ.ع 1957 مصور على ميكرو فيلم في 210ص. وفتوى أخرى ضمن الترجمة السابعة خ.ع 1957 ص 334-335.

على أنه وقع غلط في ترقيم المصور ابتداء من ص 180 فبدل كتابة ص 180 كتب 130 واستمر الغلط في الترقيم الى النهاية، لذلك أرقم حسب الترقيم الصحيح.

(52) خ،ع 381د، غير مرقم (ذكر اسمه هكذا في الورقة الاخيرة من هذا المخطوط).2008 د/23، ص 401-469. 2318د، ضمن مجموع، ص1-2660.145 د/5 (طرف منه). خ، تطوان 914/7. وقد طبع على الحجر بفاس سنة 1292هـ، وسنة 1303هـ بعنوان اتحاف المقنع بالقليل، في شرح مختصر خليل (وهي فقرة مقتطفة من مقدمته). وسنة 1309هـ بعنوان شرح الهلالي على خطبة مختصر خليل.

وقد لاحظت من المقارنة بين المخطوط وبين المطبوع من نور البصر سنة 1309، أن المطبوع ينقص عن المخطوط ب 55 صفحة، ومن هنا فإن قول مصحح هذه الطبعة، السيد جعفر بن ادريس الكتاني في آخرها، ملزمة 36 ص 8:"طبع ما وجد من شرح الفقيه...ابي العباس سيدي أحمد...الهلالي" غير صحيح، إذ الموجود مخطوطا أكثر من المطبوع.

(53) النبوع 292/1

كمل لأغنى عن غيره"(54).

3 - المراهم، في أحكام فساد الدراهم(55).

4 - أرجوزة أجاب بها عن سؤال منظوم عمن يسكن بيتا في المدرسة(56).

5 - أرجوزة أجاب بها عن سؤال منظوم حول كلام ابن عرفة في دية الساقط في البئر ورده على ابن العربي(57).

6 - جواب سؤال عن الاستثناء في كلمة الشهادة، هل هو متصل أم منفصل أم قابل للأمرين؟(58).

ب - في العقائد:

1 - الياقوتة الفريدة، في نظم لب واجب العقيدة(59)، وهي تسعة أبيات، ضمنها العقائد الواجبة كلها، بدلائلها العقلية من غير رمز ولا لغز، فجاءت آية في البلاغة(60).

2 - شرح عقيدة السنوسي(61).

ج - في التفسير:

1 - تفسير القرآن العظيم(62).

د - في القراءات :

1 - عرف الند،في حكم حذف المد، أو الزهر الربيعي، في حكم المد الطبيعي(63).

2 - إجراء الوصل مجرى الوقف(64).

3 - تقييد في الرسم(65).

---

(54) الفكر السامي 290/2 لم يكمله بسبب وفاته. انظر نشر المثاني4/143-151. ملحق بروكلمان 98/2.

(55) خ.ع 1081د، ضمن مجموع، ص 11ب-17أ، مبتور الآخر. 2535د/2598.1د/1847.2 مصور على ميكرو فيلم. 1957 مصور على ميكرو فيلم (ضمن الدرر اللآلي) ص 96-109.

(56) خ،ع 194 د.2438د/27، ص 128-129. 1957 مصور على ميكرو فيلم (ضمن الدرر اللآلي) ص 122-125

(57) خ،ع 2438 د/27، ص 128-129. 1957 مور على ميكرو فيلم (ضمن الدرر اللآلي) ص 122 -125.

(58) خ،ع 1081 د، ضمن مجموع، ص7ب-11أ.65 مصور على ميكرو فيلم.58ح.

(59) خ،ع 2581 د/4. طبع على الحجر بفاس مرارا مع غيره.

(60) النبوغ 304.292/1

(61) خ.ع 2609 د/6.

(62) خ،ح 5345. معجم المحدثين 16.

(63) خ.ع 1371د، ضمن مجموع، ص 296أ-303أ.1641د، ضمن مجموع، ص 33ب-40ب.2186د/3، ص37-2526.51د/1.خ،ح 1057.

(64)خ .ع 2186د/3.التيارات السياسية 252. سعيد أعراب، دعوة الحق ع273ص 161.

(65) خ، ع 1371د، ضمن مجموع.

هـ - فـــي الـــتصـــرف :

1 - قصيدة في التوسل الى الله تعالى بأسمائه الحسنى(66).

و - فـــي اللـغـــة والمـــنـطـق :

1 - فتح القدوس، في شرح خطبة القاموس(67).

2 - اضاءة الادموس، ورياضة الشموس، من اصطلاح صاحب القاموس(68).

3 - تأليف في جملة البسملة هل هي انشائية أم خبرية(69).

4 - رسالة في عَلَم الجنس مع أدبيات(70).

5 - شرح رجز عبد السلام القادري لمختصر السنوسي في المنطق(71)، سماه "الظواهرالفقهية، على الجواهر المنطقية"(72)، "قل أن يكون له نظير، استقى من بحره من أتى بعده"(73).

ز - فـــي الأدب والـــتراجـم :

1 - رحلة حجازية(74).

2- ثلاث فهارس: كبرى وصغرى ووسطى.

- فالكبرى تقع في نحو كراسين، ذكر فيها أسانيد الكتب الستة، ومشاهير كتب العلوم المتداولة وبعض المسلسلات(75).

- والصغرى بعنوان "العجالة"، ذكر فيها اسانيده في حديث الاولية والمصافحة

---

(66) خ،ع 157د، ضمن مجموع ، ص90ب-191.1608د، ضمن مجموع ص1ب-13. وقد شرحها محمد الحبيب ابن عبد القادر الحسني الفيلالي (ت 1240هـ) بعنوان "المقتبس الأسنى، في بيان طرف من معاني نظم الأسماء الحسنى"خ.ع2945د/1. 855ك1.خ.ح 12050 آخر المجموع.

(67)خ.ع 905د.1696ك.1703ك.924ج.

(68)خ.ع 269د.2008د/17،ص296-332.2663د/2.2671د/3.2839د/126.19ج.

وقد طبع على الحجر بفاس سنة 1300هـ، و1310هـ، 1323هـ.

(69)خ.ع 2758د/2

(70) خ،ع 2805د/5

(71)خ.ع 362د.458د.467د. وقد طبع على الحجر بفاس سنة 1313 هـ

(72) وقد ذكر د.الاخضر هذا الكتاب باسمين مختلفين على انهما كتابان مستقلان عن بعضهما. انظر الحياة الادبية 283 و 284. مع أنه كتاب واحد. وانظر النبوغ 292/1

(73) الفكر السامي 290/2، النبوغ 292/1

(74) فهرس الفهارس 1101/2.

(75) نفس المصدر. وتوجد في خ.ع 850ج، ضمن مجموع، 5/89 مصورة على ميكرو فيلم. وقد طبعت ونشرت بتقديم وتحقيق رشيد المصلوت الروداني سنة 1401هـ/1981م.

والمشابكة والمسلسل بالمحبة، وثلاثيات البخاري ودلائل الخيرات، وهي أربع ورقات(76).

- والوسطى وهي اختصار للاولى

3 - قصيدة في مدح القاموس(77).

4 - قصيدة في النصائح، عبارة عن أمثال وأفكار فلسفية(78).

5 - ديوان شعر(79).

6 - نظمان(80).

7 - قصيدة(81).

8 - منظومة على خطبة مختصر خليل(82).

9 - منظومات وأشعار وقطع نثرية ضمن كتاب الدرر اللآلي، وخاصة الترجمة السابعة منه(83).

توفي احمد الهلالي بمدغرة تافلالت يوم 21 ربيع الاول 1175هـ/20 أكتوبر 1761م(84)، وقد رثاه تلميذه محمد بن الطيب القادري(85).

قد يستغرب من له اطلاع على ترجمة الهلالي من كوني صنفته ضمن اتجاه

(76) فهرس الفهارس 875/2

(77) خ.ع 269د.

(78)خ،ع 157د، ص49ب-52ب.322ك.2795د/10. وهي تحتوي على مائة وتسعة وعشرين بيتا، أدركت في المغرب نفس الشهرة التي لقصيدة كعب بن زهير "بانت سعاد" ولامية العجم للطغرائي، ومطلعها:

يا أيها الانسان هب من كراك واصح من السكر الذي قد اعتراك
إن الرحيل يا أخي قريب وكلنا مسافر غريب

انظر النبوغ 292/1. الحياة الأدبية 284. وهي مطبوعة على الحجر بفاس ضمن مجموع، بدون اسم المطبعة ودون تاريخ. وقد شرحها حمدون بن الحاج الآتي الترجمة ضمن الباب الثالث.انظر الحياة الادبية 347، كما شرحها عبد الصمد جنون بعنوان "النسق الغالي، والنفس العالي، في شرح نصيحة أبي العباس الهلالي" خ.ع 1117 مصور على ميكرو فيلم.

(79) من جمع سليمان بن محمد بن عبد الله (وهو إسم مشترك بين السلطان سليمان العلوي، والمؤرخ الأديب سليمان الحوات)خ.ح 3/158، ص259-487.خ.ع 2086 مصور على ميكرو فيلم.

(80) مطبوعان معا على الحجر بفاس. انظر المطبوعات الحجرية 79

(81) مطبوعة على الحجر ضمن مجموع سنة 1310هـ. انظر المطبوعات الحجرية 87.

(82) مطبوعة على الحجر. اظر المطبوعات الحجرية 40. 186.

(83) خ.ع 1957 مصور على ميكرو فيلم ص 23. 26. 51. 85-86. 118. 167-168. 190-303.

(84) وعند الاستاذ سعيد اعراب في مجلة دعوة الحق ع 273 ص 161 أن وفاته سنة 1165هـ/1751م. وهو خطأ.

(85)انظر تلك المرثية ضمن كتاب الدرر اللآلي ص 396-397

التقليد، لان بعض من ترجموا له وصفوه بالاجتهاد(86)، غير أن اطلاعي المتقصي على مؤلفاته وفتاواه واستقرائي لمنهجه في الكتابة الفقهية، هو ما أدى بي إلى تصنيفه ضمن المقلدين، تبعا لتعريف التقليد الذي أوضحته في تمهيد هذا الباب، لانه ليس مؤصلا إلا في مواضع قليلة من مؤلفاته، اذا ما قورنت بمواضع تقليده، باستثناء كتابه "المراهم، في أحكام فساد الدراهم" الذي يغلب عليه طابع التأصيل.

فمن النصوص الدالة على تقليده قوله بعد أن ذكر أحاديث في موضوع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر: "ثم تغيير المنكر في مسألة الغش في الدراهم يكون بما يزيل مفسدته من كسر أو سبك، قال ابن الحاجب: ويكسر الزائف إن أفاد وإلا سبك، قال ابن عبد السلام: يعني أن الغش في السكة اذا وقع، ولم يكن عاما مدخولا عليه بين الناس، وانما جعل ذلك افسادا لسكة المسلمين، فهو منكر لا يحل تركه على تلك الحال، فيكسر إن كان لا يؤمن معه أن يُغش به بعد ذلك، فيخرج في دراهم صغار، وإن كان لا يؤمن ذلك فيه بسبب الكسر، فلا بد من سبكه، وهو ظاهر لأن المقصود إزالة ذلك المنكر، فكل طريق لا تمكن إزالته الا بها فإنها متعينة. انتهى" (87).

ثم يورد المترجم نصا من "المعيار" للوانشريسي يتضمن فتاوي لفقهاء في الموضوع، وهي عبارة عن أقوال لا تأصيل فيها(88).

ومثل قوله: "عقود المعارضة من إجارة ونكاح ونحوها كالبيع في منع العقد على الدراهم المغشوشة غير المنضبطة المعلومة القدر لثبوت مانعية الجهالة في الجميع، فإن وقع النكاح على الوجه المذكور فُسخ إن عثر عليه قبل البناء، ومضى بعده بصداق المثل، على القاعدة في النكاح الفاسد لصداقه، وفي المعيار: سئل بعض فقهاء أريولة عن البيوع والانكحة المنعقدة بكذا وكذا من الدنانير المرابطية الطيبة هل يجوز أم لا؟ فأجاب: لا يجوز حتى يقول من ضرب كذا؟، لان المشتري عند الاستحقاق لا يدري، والواجب في النكاح بعد الدخول صداق المثل. انتهى

ولم يذكر في السؤال أن في تلك الدنانير نقصا حسيا أو معنويا، ولكن تعليله

---

(86)انظر النبوغ 292/1 محاضرات في تاريخ التشريع 111.

ولعل مقصود الاستاذ كنون اجتهاد الفتوى الذي هو أسفل درجات الاجتهاد، ويتمثل في ترجيح قول على آخر.

(87) المراهم في أحكام فساد الدراهم، خ.ع 1081 د/3، ص 12أ.

(88) انظر المراهم 12 أ - 12 ب.

في الجواب يؤذن بأن فيها اختلافا غير منضبط إذ لو انضبطت لكان الحكم في النكاح الجواز مطلقا، سواء اتحدت السكتان أو السكك في الجري في البلد، أم كانت إحداهما أغلب، وسواء أيضا اتحدت في الرواج أم اختلفت، ويقضى فيه بالغالبة جريا إن كانت غالبة، وإلا فمن ما يشاؤه الزوج إن استوت في الرواج كما استوت في الجري، وإن اختلفت في الرواج مع استوائها في الجري، فمن كل منهما جزء تكون نسبته لمجموع الصداق كنسبة السكة الواحدة الى مجموع السكك..."(89).

وقوله: " المبحث الاول فيما يجب لمن ترتب له شيء في الذمة حالة اختلاط المغشوش بالخالص في التعامل: اعلم أن ما وقع من المعاملات في حالة اختلاط المغشوش بالخالص والمسامحة في أخذه، فإن اللازم فيه اذا وقع العقد على الاطلاق وعدم التعيين، سواء كان على الحلول أو التأجيل، هو ما كان يجب في قبل حدوث الغش، فيجب القضاء بالخالص لا غير، لان الخالص وقت المعاملة موجود وسكته لم تتبدل، ولا ترك التعامل بها، وقبول المغشوش حينئذ مسامحة لا يقضى بها، ففي نقل الامام أبي عبد الله المقري وغيره عن الواضحة حسبما في المعيار نقله عنها ايضا ابن سلمون ما نصه: إذا تصادقا في عدد الثمن، ولم ينصا وازنة ولا ناقصة، حكم فيها بالوازنة، وإن جرت الناقصة بينهم على التجاوز، لان ذلك على الطوع، فأما ما يحكم به ويبر به الحالف على القضاء، فالوازنة التي ضربت عليها سكة ذلك البلد. انتهى"(90).

غير أنه هنا جلب نصا آخر من "المعيار" يتضمن فتوى لابن عمر رضي الله عنه، في الموضوع(91).

ومثل قوله نظما بعد أن ذكر الحكم في الموضوع نظما:

---

(89) المراهم 14 ب

(90) المراهم 16 أ

(91) المراهم 16 أ

وكل مـــا ذكـــرت من بيـــان مـقـتـبس من صـاحب البـيـان[92]
وغـيـره كـالسـيـد الورغـمي[93] والونشـــريسيّ مـــزيل الـغم
بمـاله نـقـل في المـعـــيـــار عن قـــادة أجلة أخـــيـــار
وقـد أجـاب السـيـد العـبـدوسي عليـه رحـمـا الملك القـدوس
أن الـذي يـسـكـن فـي المـدارس مـن هـو ذاب لـلـعـلـوم دارسْ
وبلغ العـشـرين عـامـا وحـضـر الحـــزب والمجلس الا لـضـــررْ
ومن يكن ثوى بهـا عـشـر سنين ولم ينل نجـــابة عنهـــا أُبِينْ
ولا يجـوز الخـزن فـيـهـا إلا عـــولة ســاكن بهـا تخـــلا
نقل ذي الفـتـوى أبو العـبـاس مـؤلف المعـيـار في الأحـبـاس[94]

وقوله مجيبا عن سؤال رجل هل تجوز له إقامة الجمعة في مسجد زاويته القريبة من سكناه، لضعفه عن السعي الى الجامع الذي تقام فيه الجمعة، مع شدة الخوف إن سعى اليه كل من في الزاوية:

"فأجبت بأن النظر في المسألة من وجهين: أحدهما قرب ما بين المسجدين، بحيث لم يبلغ الميل الواحد، والثاني صغر الزاوية وقلة رجالها.

فأما الوجه الاول فقد جرى العمل في الشرق والغرب في الترخص في اعتماد مقابل المشهور، وهو -أعني المقابل- جواز التعدد في المصر الواحد والقرى المتقاربة وإن اشتد قربها كالقرب المذكور.

وأما الوجه الثاني فالذي تحصل من كلام الفحول، بعد إمعان النظر في المنقول، ما أسرده، والقول في ضبط ما تنعقد به الجمعة بمحلها وعددها روايتان، نقلهما ابن عرفة في ديوانه الفقهي وتلميذه الأبي في شرح مسلم عن حكاية اللخمي، فعلى الاولى يُعتبر في محلها أن يكون مصرا أو قرية تشبهه، يعني في اتصال البناء كما في عبارة غير واحد، وقال العبدوسي: تشبهه في الاستيطان الثوا. انتهى.

وكذلك أهل الخصوص المتصلة، ووصف الامام [95]القرية في بعض الروايات بأن تكون فيها الاسواق. وقال الأبي: والصحيح عدم اشتراط الاسواق، وإنما ذكره

(92) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (ت 520 هـ)
(93) ابن عرفة الورغمي التونسي (ت 803 هـ)
(94) أرجوزة أجاب بها عن سؤال عمن يسكن بيتا في المدرسة خ.ع 2438 د/ 27، ص 129.
(95) الامام مالك.

مالك من حيث أنه مظنة لكثرة الناس الذين تتقرى بهم القرية، فلو اجتمع من تتقرى بهم ولا سوق عندهم جمعوا. هـ.

وعلى الثانية في العدد المعتبر أقوال، أحدها أنه لا حد له الا القدر الذي تتقرى بهم القرية، بأن تمكنهم فيه الاقامة على الدوام لقدرتهم على الدفع عن أنفسهم في الغالب، وهو المذهب عند البغداديين والباجي وشهره المازري وغيره وإياه اعتمد الشيخ خليل. وثانيها أن المعتبر إثنا عشر والامام، وهو الذي أقره الباجي من استدلال الاصحاب بحديث العير. وكان ابن عبد السلام أراد التوفيق بينه وبين الاول بجعل الاول شرطا في الوجوب، والثاني شرطا في الصحة بعد تقرر الوجوب، وتبعه الشيخ خليل. وبحث ابن هلال في الاستدلال بحديث العير بما يعلم بالوقوف عليه في نوازله. وثالثها أن المعتبر ثلاثون وما قاربها، وفسر المقارب لها بخمسة وعشرين وسبعة وعشرين، وهو الذي في الواضحة عن رواية الأخوين(96)، عن مالك، واعتمده عياض في قواعده، وبه الفتوى بافريقية كما قال ابن ناجي، واختاره بعضهم كما للعبدوسي. ورابعها أن المعتبر عشرة نقله البساطي عن السمع، ولم يذكره ابن عرفة عن ابن شعبان وزيد بن بشير، وبه كتب عمر بن عبد العزيز.

هذا ما وقفت عليه من الاقوال المعزوة، وذكر العبدوسي أن بعض العلماء حكى في المسألة عشرة أقوال، [ولم يذكرها ولا من قائلها](97).

اذا علم هذا السائل في المسألة، فإن أخذنا بالأحوط ترك إقامتها لقلة العدد وصغر القرية، مع ما انضم لذلك من قرب الجامع العتيق. وإن أراد الترخيص بتقليد القول بالتعدد لما جرى به العمل وتقليد القول باعتبار العدد، فلا يقول القول بالاكتفاء بالعشرة، لما تقدم من شذوذه، حتى إن ابن عرفة مع سعة حفظه وولوعه بنقل ما في المسائل من مشهور وشاذ، لم يذكره أصلا. وإذا قلد غيره من الاقوال المذكورة فلا ينكر عليه لصحتها، وقد أذنت له في اقامتها إذا وجد ما يطابق أحد الاقوال غير الثاني المذكور، والله الهادي الى سواء الصراط"(98).

وقوله مجيبا عن سؤال: "عن امرأة موصاة على أولادها من قبل أبيهم، أرادت أن تتزوج هل يسقط تزوجها بعم الاولاد حضانتها ونظرها لهم أم لا يسقطها، أم

---

(96) الأخوان في اصطلاح المالكية يطلق على مطرف وابن الماجشون، وسميا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الاحكام وملازمتها.

(97) في المخطوط المصور "ولم يذكر ولا عن قائلها" فأصلحتها ليستقيم المعنى.

(98) الدرر اللآلي خ.ع 1957 مصور على ميكرو فيلم ص 18 - 19

يسقط نظر الايصاء دون الحضانة؟ فأجاب بأن حضانتها لا تسقط بتزوجها عم المحضونين، قال ابن رشد في المقدمات، ونقله صاحب التوضيح وغيره، ما نصه: وإذا كان زوجها ذا محرم من المحضون فلا يخلو من وجهين، أحدهما أن يكون محرما عليه، والثاني أن لا يكون محرما عليه، فإن كان محرما عليه، فسواء كان ممن له الحضانة كالعم والجد للأب ، أم ممن لاحضانة له كالخال والجد للام، فلا تأثير له في اسقاط الحضانة. هـ . الغرض منه. ونحوه في مختصر الشيخ خليل وابن عرفة. وأما ما كان ثبت لها من النظر بالايصاء، فالنظر فيه للقاضي، فإن اقتضى نظره أن يقدم معها من يرضاه لما يخشى من ضعفها بالتزوج عن النظر للأيتام، قدم عليها من يعينها في ذلك، ففي معين الحكام: وكذلك إن أوصى الى امرأة فخشي ضعفها، كان له أن يشارك معها . هـ ."(99).

وقوله: "أما شركة الزرع مع الخماس فالذي كنت آمر به من سألني هو ما عند اللخمي، ويوافقه عليه ابن رشد، وكفى بهما"(100).

وقوله: " القراض بالعروض ممنوع كما في المدونة والرسالة والتوضيح والمختصر وديوان ابن عرفة وغيرها"(101)، ثم ذكر نصوص هذه الكتب وسواها كالتهذيب للبراذعي.

وقوله مجيبا كذلك "عن مسألة وهي أن الوصية بالثلث أو غيره من المال تثبت بالشاهد واليمين، وعلى ثبوتها وفي الموصى لهم هل يحلف الكبير ويأخذ حقه ويقف نصيب الغير إلى أن يبلغ أم لا؟. فأجاب رضي الله عنه عن المسألة، ونص الجواب: الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما، ثبوت الوصية بالثلث أو غيره من المال، بشاهد ويمين الطالب، أمر واضح لاخفاء فيه، كغير الموصى به من الاموال، والنص على العموم في المختصر والتحفة وغيرهما، ولا يخفى، وفي المدونة لابن القاسم: واذا شهد النساء لرجل أن فلانا أوصى له بكذا جازت شهادتهن بذلك مع يمينه، كما لو شهد بذلك رجل واحد. هـ . فإن كان من الموصى لهم صغير، حلف الكبير، وأخذ حقه، وحلف المدعى عليه وهو وارث الموصي، أو من قام مقامه على نفي العلم، ووقف الحق الى بلوغ الصغير، فإن حلف أخذه، وإن نكل اكتفي بيمين المدعى عليه أولا، وإن نكل المدعى عليه ابتداء أخذ الصبي حقه، ثم لا يحلف اذا كبر، ففي التحفة:

(99) الدرر اللآلي 47- 48

(100) نفس المصدر 81

(101) نفس المصدر 82

وحيث عدل للصغير شهدا بحقه وخصمه قد جحدا
يحلف منكر وحق وقفا الى مصير خصمه مكلفا
وحيث يبدي المنكر النكولا يبلغ محجور به المامولا

وقريب منه في المختصر، وأصله فرعي ابن الحاجب، والولد في اللسان العربي يطلق على الذكر والأنثى، فإن لم يخصصه عرف الموصي بالذكر، دخلت الإناث في أولاد الاولاد، وإلا اختص بمعناه العرفي، ولم نحقق عرف الناس اليوم، والله تعالى أعلم.

...وقد بلغني أن بعض الفقهاء أفتى بأخذ الوارث ما كان يأخذه موروثه من الغلة، وما وقفت له على دليل، والله أعلم"(102).

وكثيرا ما يستدل بفتاوي المعيار(103)، وأحيانا بنوازل جده إبراهيم بن هلال(104)، ونوازل ابن رشد(105)، ونوازل البرزلي(106)، ونوازل ابن الحاج(107)، ووثائق المتيطي(108)، وثائق الباجي(109).

ومن استدلالاته بمختصر خليل قوله عن الدرهم المغشوش: "والى حكم مراطلته ومبادلته أشار في المختصر بقوله: ومغشوش بمثله، وبخالص، والا ظهر خلافه"(110).

وقوله مجيبا عن سؤال "عمن تيمم لدخول المسجد لكونه جنبا، أيصلي بذلك التيمم الفرض أم لا؟. فأجاب أنه لا يصليه به، لانه اذا استبيح بالتيمم أمر لا يصح إتباع الفرض إياه، كما أفاده قول المختصر: إن تأخرت"(111).

كما يستدل بتحفة ابن عاصم، ومن ذلك ما سبق أن تضمنه نصه الوارد ذكره قبل النصين الاخيرين.

(102) نفس المصدر 128 -130

(103) المراهم، مثل ص12أ-12ب.13ب.14أ-14ب.16أ.16ب.أرجوزة أجاب بها عن سؤال عمن يسكن بيتا في المدرسة 129. الدرر اللآلي، مثل 169.30.

(104) المراهم، مثل 14 أ، الدرر اللآلي، مثل 19.

(105) المراهم مثل 17 أ

(106) المراهم مثل 15 أ.15ب. الدرر اللآلي، مثل 179.66.

(107) الدرر اللآلي، مثل 49 -50

(108) الدرر اللآلي مثل 146.70.47.34.33.

(109) الدرر اللآلي، مثل 75

(110) المراهم 13 أ

(111)الدرر اللآلي 19 وانظر أيضا أمثلة أخرى في 46. 48. 63. 82. 128. 129. 173.172. 188. المراهم 12ب.13ب.14ب

ومثل هذا الاستدلال غير المؤصل يتكرر وروده في مواضع كثيرة من مؤلفاته(112). وقد يكون السبب في عدم تأصيله في الفتاوي خاصة، هو انشغاله بأمور أخرى، فهو كثيرا ما يختم فتاواه بمثل هذه الجملة "وكتب مع اشتغال فكر"(113)، الى درجة أنه في بعض الفتاوي لا يذكر نصوص الكتب التي يستدل بها، وإنما يحيل السائل عليها(114). ولعل هذا هو السبب ايضا في كون بعض فتاواه تكون قصيرة(115)، وإن كانت قليلة العدد بالمقارنة مع فتاواه الطويلة، التي هي الاكثر، الا أن معظم هذه ليس فيه تأصيل أيضا.

على أنه لا يقتصر في استدلاله على مؤلفات المتأخرين، بل كثيرا ما يرجع الى أمهات المذهب المالكي، إما مباشرة أو بواسطة، كما يتجلى في بعض النصوص التي أوردتها سابقا، وكذلك في غيرها، مثل قوله:

"ومن عقوبة الغاش أن يتصدق على المساكين بما يوجد عنده من المغشوش، قل أو كثر، عند الامام مالك رضي الله عنه، وخصه ابن القاسم بالقليل، وصححه ابن رشد"(116).

وقوله: "وفي المدونة أن مالكا رضي الله عنه كره أن يكون النصارى صيارفة في أسواق المسلمين، لعملهم بالربا، ورأى أن يقوموا"(117).

وقوله: " ففي غير موضع من المعيار عن سماع أشهب ما نصه: وسئل عن قوم كانت بينهم دواب فباعوها بدراهم متخالفة الوزن، منها الناقص ومنها الوازن، ثم اقتسموها عودا بغير وزن، فقال: أرجو ألا يكون بهذا بأس. انتهى. والمسؤول هو الامام مالك رضي الله عنه"(118).

وقوله عن المحل الذي تصح إقامة الجمعة به: "ووصف الامام (119)القرية في بعض الروايات بأن تكون فيها الاسواق"(120).

---

(112) انظر المراهم، مثل 13.1 13ب. 14 1. 14ب. 16 أ.نور البصر، مثل ملزمة 34 ص 3. الدرر اللآلي، مثل 19-29.20-33.30-42.39-47.46-51.49-82.67.

(113) الدرر اللآلي، 88. وانظر ايضا 28.52.56.63.87.88.94.111.130. 140.156.161.188.190.

(114) انظر الدرر اللآلي، مثل 63.81.87-88.173.188

(115) انظر الدرر اللآلي، مثل 81

(116) المراهم 12ب

(117) نفس المصدر 15ب

(118) نفس المصدر 14ب

(119) يعني الامام مالكا

(120) الدرر اللآلي 18

وقوله: "فالمعروف من المذهب أن غير المحجور لا يجوز له تزويج الصبية، ووجه إن رضي غير البالغ لا يعتد به، فتزويجها برضاها جبر في المعنى، والفرض أن وليها ليس له الإجبار، قال(121) في المدونة: ولا تزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ وتأذن . هـ ."(122).

وقوله: "قال في التوضيح(123): اللخمي(124): وقال مالك في الموازية في صبية بنت عشر سنين ذات حاجة تتكفف الناس: لا بأس أن تزوج برضاها، وإن كانت صغيرة لم تنبت. فأباح (125)نكاحها للحاجة، وهو أحسن .هـ."(126) . وقوله:"وفي البيان والتحصيل أن مالكا سئل عن رجل له زوجة لها صحيبة تقعد معها، فيدخل عليها الرجل، فقال: لا بأس بذلك إن التفت عليها ثيابها" (127).

ومن مميزات الهلالي أنه يحقق المسائل، ويذكر الخلاف في المذهب، ويرجح أحيانا، ويعقب على اعلام المذهب المالكي، حتى على بعض الذين يستشهد بأقوالهم.

وفي كلامه ما يدل على التحقيق، وأنه لا يأخذ بالاقوال دون النظر فيها، مثل قوله: "وأما الوجه الثاني فالذي تحصل من كلام الفحول، بعد إمعان النظر في المنقول، ما أسرده..."(128) وقوله: " اعلم ان النقول الصحائح، والنصوص الصرائح، دالة على أن..."(129) . وقوله: "ولا يعتمد على تفرد المذكورين(130) به، ولا سيما اذا خالفا ما عند الائمة، وهذه الامة،[ ] (131)متساهل، أو غبي جاهل، يحسب أن كل ما سطر في كتاب، لا حرج في تقليده ولا عتاب"(132).

---

(121) يعني الإمام مالكا

(122) الدرر اللآلي 33

(123)قال الشيخ خليل في "التوضيح" وهو كتابه الذي شرح به فرعي ابن الحاجب.

(124) يعني قال اللخمي

(125)يقصد الامام مالكا

(126)الدرر اللآلي 33

(127)الدرر اللآلي35. وانظر أيضا عن هذا النوع من الاستدلال المراهم12ب. 13.13ب.14ب.15.15ب. الدرر اللآلي19.39.46.47.70.82.93.109. 127-128.146.

(128)الدرر اللآلي 18

(129) المراهم 14 ب

(130) يقصد ابراهيم الشبرخيتي ومحمدا الخرشي

(131) بياض بقدر كلمتين، ولعلهما فيما معناه: إلا طالب

(132)الدرر اللآلي36. انظر ايضا أمثلة أخرى ص 30 المراهم 11ب.

ومن أمثلة ذكره للخلاف داخل المذهب المالكي، وترجيحه أحيانا بين الاقوال، قوله: "يستثنى من ماء الآبار ماء آبار ثمود، فلا يجوز الوضوء ولا الانتفاع به، لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة رضي الله عنهم حين مروا ألا يشربوا إلا من البير التي كانت تردها الناقة، وأن يطرحوا ما عجنوا من تلك الابار، قال القرطبي: هذا حكم عليها بالنجاسة، وقال ابن فرحون والشيخ زروق: لا يحكم بنجاستها وانما منع استعمالها لانها مياه غضب وسخط، واستظهره ح (133) لانه صلى الله عليه وسلم أمرهم بغسل مامسه ذلك الماء من ثوب ووعاء وجسد، ثم على الاول تبطل صلاة المتوضىء به، وعلى الثاني تحتمل البطلان والصحة، قال الشيخ عج(134): ينبغي الجزم بالصحة، يعني لان المنع لعارض كالماء المغصوب، وفي كلام الشيخ أحمد بن بجلة أنها لا تصح به، ونحوه للرصاع..."(135).

وقوله: "والقول في ضبط ما تنعقد به الحمعة بمحلها وعددها روايتان نقلهما ابن عرفة في ديوانه الفقهي، وتلميذه الأبي في شرح مسلم عن حكاية اللخمي، فعلى الاولى يعتبر في محلها أن يكون مصرا أو قرية تشبه، يعني في اتصال البناء، كما في عبارة غير واحد، وقال العبدوسي: تشبهه في الاستيطان الثوا. انتهى.

وكذلك أهل الخصوص المتصلة، ووصف الامام(136) القرية في بعض الروايات بأن تكون فيها الاسواق، وقال الأبي: والصحيح عدم اشتراط الاسواق، وانما ذكره مالك من حيث إنه مظنة لكثرة الناس الذين تتقرى بهم القرية، فلو اجتمع من تتقرى بهم ولا سوق عندهم جمعوا .هـ. وعلى الثانية في العدد المعتبر أقوال، أحدها..."(137).

وذكر أربعة أقوال في المسألة ثم قال: "اذا علم هذا السائل ما في المسألة فإن أخذنا بالأحوط ترك إقامتها لقلة العدد وصغر القرية، مع ما انضم لذاك من قرب الجامع العتيق..."(138).

---

(133)ح: رمز للحطاب صاحب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.

(134)عج: رمز لعلي الاجهوري شارح مختصر خليل.

(135)نور البصر، ملزمة 34 ص 3.

(136) يعني الامام مالكا

(137) الدرر اللآلي 18 - 19

(138) الدرر اللآلي 19. وقد سبق إيراد هذا الجواب بكامله.

وقوله نظما :

وظاهر الرشد جاز الحلما ... من بعد حجر فيه خلف علما
فرد فعله بأمر لازم ... لما لك، والعكس لابن القاسم(139)

ومن ترجيحاته كذلك قوله: "وبه يعلم أن بعض الناس قائل بالطهورية وبعض أصحابنا بعدمه، والمسألة ذكرها المازري في شرح التلقين، ولم يرجح فيها شيئا، وإذا تأملت التحقيق الذي تقدم في صدر المسألة، ظهر لك أن التحقيق طهوريته إن تحقق عدم الممازجة، وعدم طهوريته إن احتمل الممازجة، والله تعالى أعلم"(140).

كما توجد ضمن تآليفه تعقبات واستدراكات على اعلام المذهب المالكي، مثل علي الاجهوري وأحمد القرافي ومحمد بن أحمد ميارة والناصر اللقاني والشيخ خليل ومحمد الرصاع وعبد الباقي الزرقاني(141)، والشيخ سالم السنهوري وأبي القاسم البرزلي وابن عاصم والمواق.

فمنها قوله: "ونقل الشيخ سالم هذه الحكاية مختصرة(142) فوقع له خلل في سوقها، فنسب الى أبي مهدي الغبريني ما نسبه البرزلي لابن عرفة، وسبب ذلك، والله أعلم، أنه تصحف عنده لفظ عسى للترجي بعيسى، فظنه بدلا من قوله شيخنا الامام، وأنه عنى أبا مهدي عيسى الغبريني تلميذ ابن عرفة، وشيخ ابن ناجي المعلوم، وهو إنما عنى به ابن عرفة، على ما شهد به استقراء كلامه، وأما أبو مهدي فالمعهود من البرزلي التعبير عنه بصاحبنا لاشيخنا الامام، والله سبحانه وتعالى اعلم"(143).

وقوله: "وأما النجسية فلم يستعملوها، وهي على مقتضى اللغة كون الشيء نجسا، وما عرفها به الرصاع، وتبعه بعض الشراح، ليس بشيء، أراد محاكاة تعريف ابن عرفة للطهورية ففاته التثبت"(144).

---

(139) الدرر اللآلي 168، وانظر أمثلة أخرى ص 86.76.

(140) نور البصر، ملزمة 35 ص 3.

(141)وقد سبق ضمن ترجمة الهلالي ايراد نص عن موقفه من شرح الاجهوري لمختصر خليل وشروح تلامذته كالزرقاني.

(142) وهي أمر سلطان تونس سنة 770هـ، بمنع التعامل بالدراهم المطلية بالنحاس، فهي مغشوشة، وذلك بفتوى ابن عرفة.

(143) المراهم 16 أ

(144) نور البصر، ملزمة 33 ص 5.

وقوله مستدركا على البرزلي، الذي يستدل الهلالي بنوازله أحيانا كما سبق الذكر: "وزعم الحافظ البرزلي أن الغلة لمن حضر وقت حصولها من إمام ومعلم ونحوهما، ولا شيء لمن خرج قبلها، ولا لمن جاء بعدها، نظير ما قاله شيخه ابن عرفة في القراء ونحوهم، وذلك خلاف ما يفهم من كلام شيخه نفسه وغيره من الايمة، والظاهر أن تصويبه غير صواب، لانه مخالف لغرض المحبس، والفرق بين نحو الإمام وبين الطلبة ظاهر، على أن ما قاله الشيخ ابن عرفة في القراء غير ظاهر إن أخذ على إطلاقه، وسيأتي مزيد بيان لهذا"(145).

وقوله: "وقول الشيخ علي الاجهوري، وتابعه الزرقاني في بيعه (146)بمثله: سواء كان على وجه المراطلة أو المبادلة أو غيرهما. صوابه إسقاط "أو غيرهما" لانحصار بيع العين بصنفها في المبادلة والمرابطة، وقد رأيت من اغتر به فاعتقد جواز بيع المغشوش بخالص من صنفه تفاضلا، كما يقع من بعض حجاج المغاربة، يبيعون الموزونة الاسماعيلية وهي خالصة بدراهم طرابلس وفضات مصر وهي مغشوشة، ولا يراعون فيها حكم المبادلة ولا المراطلة، بل يبيعونها بها مساومة كما اتفق، فاعتقد جواز ذلك، وهو اعتقاد باطل، لان ذلك عين الربا، فإن أراد بقوله "أو غيرهما" بيعه بمغشوش من غير صنفه على وجه الصرف، فهو على بعده خروج عن فرض المسألة، والله سبحانه وتعالى أعلم"(147).

وقوله: "وقد ذكر الاجهوري هذه الاقسام، وكلامه فيها صحيح، إلا حكاية الاتفاق على عدم السلب بالماء....وحكاية الاجهوري الاتفاق على عدم السلب بالمطروح بلا قصد، غير صحيحة، وقد فرض ابن عرفة الخلاف المذكور في الملح المنقول منه..."(148).

وقوله: "وأما المسألة الخامسة فجوابها أن ما عند الشيخ عبد الباقي(149) موافق لما في آخر نقل الشيخ سالم(150)، وليس ذلك المنقول للقرافي، ولا بواسطة ابن

---

(145) الدرر اللآلي 76.

(146)يعني الدرهم المغشوش.

(147) المراهم 13 أ - 13ب

(148) نور البصر، ملزمة 36 ص3 - 4

(149) عبد الباقي الزرقاني

(150) سالم السنهوري

عرفة، كما ظننتم(151) والعذر لكم أن في نقل الشيخ(152) أفهاما وتخليطا، حمله عليه شغفه بالاختصار، وقد وقع له خلل بسبب ذلك في مواضع من شرحه، وبنقل كلامه وكلام القرافي وعز الدين وابن الحاج وابن عرفة والمؤلف، يظهر ما في اختصاره رحمه الله"(153).

وبعد أن جلب نصوص هؤلاء العلماء(154) قال عن الزرقاني: "فانظر كيف خلط كلام ابن عرفة بكلام المواق، أو وقع الاسقاط في نسخنا من شرح الشيخ سالم، وفي نقل المواق عن العز إجحاف، لان العز انما قال في القائم بالوظيف هو مستقل إذا كان الناظر أذن للامام في استنابته..."(155).

وقوله عن الاجهوري، مستدركا عليه وعلى الناصر اللقاني: "وقد سبقه الى استظهار الجواز علامة مصر في زمانه الناصر اللقاني مستدلا بأن النيابة تصح فيما لا تتعين فيه المباشرة.وفيه نظر من وجهين، أحدهما أن مشارطة الامام والمدرس ونحوهما يقصد فيها عينه، ولذا تراهم يختارون لذلك من يرضونه، فصارت المباشرة متعينة عليه، لعارض الشرط، وإن كانت العين غير متعينة في الاصل، كالاجير الذي يقصد عينه، والدابة المكتراة بعينها. ثانيهما أنه لو سلمت صحة النيابة لم يستلزم جواز أخذ المستنيب ما فضل، لانه مخالف لشرط المحبس..."(156).

ومع تقديره للشيخ خليل وثنائه عليه(157)، واستدلاله بمختصره كما سبق الذكر، فانه يعقب عليه في بعض المواضع من تآليفه، مثل قوله:

"فالطعام في النازلة إن تغير سوقه فلا إشكال في فسخ العقد ورد مثله، وإن تغير فإن قلنا ذهاب العين ليس بفوت، فكذلك، وإن قلنا فوت، جرى فيه الخلاف

---

(151) يخاطب السائل

(152) الزرقاني

(153) الدرر اللآلي 77.

(154) الدرر اللآلي 77 - 79

(155) الدرر اللآلي 79.

(156) نفس المصدر 80.

(157)قال الهلالي عن مختصره: "رضي الله عنه، وجزاه عن المسلمين خيرا، فكم أراح من التعب الفادح النفوس والخواطر، وأسدى ما هو أجزل من الغيوث المواطر "نور البصر، ملزمة 20 ص 7. مع اعترافه بأن الالتجاء الى المختصرات علامة على قصور الهمم، إذ قال: "وانما طلبوا المختصر لقصور الهمم عن تحصيل المبسوطات من كبار دواوين المذهب وشروحها، فكان الاختصار في آخر هو مقتضى، وإن كان البسط أقرب الى الفهم غالبا". نور البصر، ملزمة 17ص3.

الذي في المختلف فيه إذا فات، هل يمضي بالثمن، أو يكون كالمتفق على منعه، والذي يشهد له استقراء مسائل المذهب، أن المعتمد أنه يمضي بالثمن، وأن قول المختصر "مضى المختلف فيه" قضية مهملة في قوة الجزئية، ولذا قال الفيشي: يقتصر على أمثلتهم. وأجاب عن كون المثال لا يخصص، بأن ذلك فيما علم عمومه، وإلا فيخصص، وقد قال الاجهوري ومن تبعه: إنه -يعني قوله "مضى المختلف فيه"- أكثري. وعندي أنه أقلي لكثرة الخلاف في المسائل التي حكموا فيها بحكم المتفق على منعه"(158).

وقوله: "ولله در الشيخ خليل في اختصاره أحكام القسم الاول والثاني(159)، وافتقر لاذن الامام وإن مسلما إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب. غير أن المقرر قبل المبالغة في قوله وإن مسلما، جرى فيه على خلاف الراجح من منع الذمي من الاحياء في القريب وإن بإذن"(160).

وله استدراكات نظمية على تحفة ابن عاصم -التي هي أيضا يستدل بها الهلالي، كما سلف الذكر- إذ أبدل بعض أبياتها بأبيات أخرى، نظمها في اصلاح بعض ما جاء فيها، منها قول التحفة:

وإن أبى وقال لست أعرف.

تممه بقوله:

سجن خصمه وذاك الأعرف.

بدل قول التحفة:

بطل حقه وذاك الاعرف

ومنها قولها:

---

(158) الدرر اللآلي 87.

(159)من أقسام احياء الموات، وهي الارض الخالية من السكان، أو التي لا ينتفع بها أحد.

(160) الدرر اللآلي 172

ومـــا على المطلوب إجـــبـــار اذا مـــا شـــهـــد في الاصل ملك هكذا

تممه بقوله:

لـكنـه يمـنـع من تـصـــــــــرف بأصله حـــتى يقـــر فـــاعـــرف

ومنها قولها:

مالم يكن بخلع أو تخيير

أبدله بقوله:

ولو جـــرى بخلع أو تخـــيـــيـــر أو مـــرض ليس من المحـــذور(161)

كما عقب الهلالي على شهاب الدين القرافي، من ذلك قوله:

"ولا يجوز له(162) الاقدام على الصلاة الا بوضوء، خلافا لما التزمه القرافي في الفرق من جواز الصلاة له بلا وضوء، قال: ولا دليل من كتاب أو سنة أو قياس يدل على وجوب الوضوء عليه. قلت قوله تعالى: "اذا قمتم الى الصلاة"(163)، يدل عليه، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله صلاة بغير طهور(164)"(165) . الى غيرها من التعقبات والاستدراكات على عدة فقهاء، يبدأ كثيرا منها بقوله "فيه نظر" أو "قلت"(166). وهي استدراكات تدل على تميز الهلالي بحرية الفكر وبروز شخصيته في البحث..

وكما يبدو من استدراكه الاخير على القرافي أن لديه بعض التأصيل، وهو قليل خاصة في فتاويه، اذا ما قورن بتقليده، كما سبق الذكر.

فمن أمثلة تأصيله قوله: "المقدمة في أحكام الغش وتأديب صاحبه ووجوب تغيير المنكر: ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول

(161) انظر أمثلة أخرى في الدرر اللآلي 167 -168

(162) أي للانسان.

(163) المائدة: 7

(164)صحيح البخاري 35/1 .سنن النسائي 90/1 . مسند أحمد39.20/2 وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة رقم1 .وأبو داود في كتاب الطهارة رقم31.

(165) نور البصر، ملزمة 33 ص 4.

(166)انظر المراهم مثل 16ب. نور البصر مثل ملزمة 1 ص 7. ملزمة 2 ص 6.4.1. ملزمة 3 ص 7.5.3.م5 ص 6.م7 ص 6.4.م20 ص 5.4.2.م.23 ص 6.م29 ص1. م 33 ص 8.4.1.م35 ص 6.م36 ص 7.6. الدرر اللآلي مثل 36.

الله صلى الله عليه وسلم قال: من غشنا فليس منا(167). قال الايمة: أي ليس على سنتنا ولا على هدينا. قال ابن قرشتة في شرح مشارق الانوار: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قاله النبي صلى الله عليه وسلم حين مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا ياصاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء أي المطر يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس. انتهى. وقاله في تيسير الوصول، وزاد: أخرجه مسلم وأبو داوود والترمذي، هذا لفظ مسلم، وفي رواية أبي داود والترمذي: فأوحى الله اليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه، فاذا هو مبلول، فقال: ليس منا من غش(168). انتهى...."(169).

وقوله: "ومما يجري هذا المجرى قطع الدنانير والدراهم لينقض من وزنها المعتاد، قال الامام ابن عطية في تفسير قول الله عز وجل: "وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون"(170) : قال عطاء بن ابي رباح: بلغني أنهم كانوا يقرضون الدنانير والدراهم، ابن عطية: هذا نحو الاثر المروي: قطع الدنانير والدراهم من الفساد في الارض. انتهى. ونقله في الدوحة المشتبكة عن غير واحد من السلف، وفي تيسير الوصول الى جامع الاصول عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس. أخرجه أبو داوود(171)"(172).

وقوله: "ثم انه لا يصح عمل الا باخلاص النية لوجه الله تعالى، قال تبارك وتعالى: وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين(173). وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رويناه في الصحيح المتفق عليه، وهو في بعض روايات الموطإ: إنما الاعمال بالنيات، وانما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها

---

(167)صحيح مسلم 99/1 بلفظ "من غش فليس منا" وأخرجه كذلك أحمد في مسنده 45/4.466/3.417.242.50/2 وابن ماجة والدارمي.

(168)سنن ابي داود 272/3 بلفظ "ليس منا من غش". صحيح الترمذي 54/6-55 بلفظ "من غش فليس منا" مثل لفظ مسلم.

(169) المراهم 11 ب- 12 ا

(170) النمل: 50

(171)سنن ابي داود 271/3-272 وأخرجه كذلك ابن ماجة في كتاب التجارات رقم 52

(172) المراهم 12 ب

(173) البينة: 5

فهجرته الى ما هاجر اليه(174). دلت الاية الكريمة على أن صورة العبادة الظاهرة من الاشتغال بالعلم وغيره، لا عبرة بها الا مع اخلاص النية لوجهه الكريم"(175). الى ان قال: "ودل الحديث الشريف على أن الاعمال معتبرة بالنية، فمن نوى بها خيرا كانت له خيرا، ومن نوى شرا كانت عليه شرا، ومن أراد بها مباحا كانت ضائعة، وان كانت صورتها صورة العبادة، فالصورة الواحدة تكون عبادة تارة، ومعصية أخرى، وفضولا تارة أخرى، مثلا السجدة تكون عبادة اذا كانت لله تعالى، وكفرا اذا كانت لصنم، ومعصية دون كفر اذا كانت لتعظيم سلطان من غير اعتقاد ربوبية فيه. والاشتغال بالعلم يكون أفضل أعمال البر اذا نوي به امتثال أمر الله تعالى في تعاطيه وفي العمل به، ويكون معصية اذا قصد به التكبر على الأقران، واجتلاب المال من وجه حرام كالرشوة وقبض الاعطية من الاموال المغصوبة وشبه ذلك، ويكون فضولا اذا نوي به الفضول كاجتلاب المباح المستغنى عنه"(176).

ومنها قوله: "ولا فرق أيضا بين تغير الريح وغيره على المشهور، ومقابله لابن الماجشون، ووجهه مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه اما غير لونه أو طعمه أو ريحه"(177). أنه سقط في بعض طرق الحديث ذكر الريح، ووجه ضعفه أن زيادة الثقة مقبولة، ان لم يخالف من هو أرجح منه، كما تقرر في علمي الحديث والاصول"(178).

وقوله مجيبا عن نازلة: "....وقد تقرر في العادة ما يحصل من الضرر للكبيرة الداخلة على ضرة واحدة، وقد أغنى في ذلك العيان عن البيان، فكيف يكون حال الصبية الغبية الداخلة على ثلاث ضرائر، وقد أفتى أبو الحسن الصغير بأن

---

(174)لا يوجد في الموطإ برواية يحيى، ويوجد فيه برواية محمد بن الحسن الشيباني 341 عن عمر بن الخطاب، وأخرجه البخاري 2/1، ومسلم 1515/3-1516

(175) نور البصر، ملزمة 1 ص2-3

(176)نور البصر، ملزمة 1 ص 3.

(177)سنن ابن ماجة 174/1 بلفظ "إن الماء لا ينجسه شيء الا ما غير ريحه وطعمه ولونه "رواه أبو سعيد الخدري. والحديث بدون استثناء رواه أبو داود في سننه 18/1 بلفظ "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" واحمد في مسنده 86/31.16.31.308.284.235/1 والترمذي في كتاب الطهارة رقم 49 والنسائي في كتاب المياه رقم 2.1

(178) نور البصر، ملزمة 36 ص 7.

للمشرف فسخ نكاح المشرف عليها بالغ عقد عليها أخوها بتقديم أو وصى عليها دون مشورة المشرف، فرأى الفسخ مصلحة لها، قال: لكونها أعطيت على الشريكة يعني على الضرة، وقد حرم الله تعالى أن يقرب [ ](179) قال [ ](180) اليتيم الا بالتي هي أحسن. فكيف تقرب ذاته بغير التي هي أحسن؟ فلو فرض وجود الحاجة بها لكون نكاحها على الوجه المذكور، من سوء النظر لها، ولا سيما حيث وجد من يليق بها من بنى أعمامها وغيرهم، وقد كانت مسماة لابن عمها المشار له قبل..."(181).

وقوله مجيبا أيضا عن نازلة: "شهادة من هو موصوف بما ذكر لا تجوز، ولا يحل قبولها، قال الله تعالى: وأشهدوا ذوي عدل منكم(182). وقال عز وجل: ممن ترضون من الشهداء(183). والنصوص برد شهادة الفاسق في الكتب المذهبية أشهر من أن تذكر، وتارك الصلاة -والعياذ بالله- مرتكب لكبيرة هي من أكبر الكبائر..."(184).

وقوله مجيبا عن نازلة تتعلق بامرأة لها عداوة مع أهل زوجها ويخاف عليها المقام بدار زوجها: "إن ثبت تضررها بالسكنى ببلد زوجها فعليه رفع الضرر عنها بالسكنى في موضع تأمن فيه، وإن كان الضرر إنما يحصل من أقاربه فقط فعليه إخراجهم عنها أو إخراجها عنهم، وكفى في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار. أخرجه الامام في الموطإ رضي الله عنه....(185)"(186). وأحيانا لا يذكر نصوص الكتاب والسنة وانما يشير الى وجودها في الموضوع(187).

---

(179)لا يوجد بياض بالنسخة، ولكن واضح أنه وقع سقط، ولعل الجملة الساقطة هي قوله " مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن"

(180)لا يوجد بياض ولكنه وقع سقط من بداية الآية، وهي،"ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن" الأنعام: 153

(181) الدرر اللآلي 34.

(182) الطلاق: 2

(183)البقرة: 281

(184) الدرر اللآلي 148 - 149

(185)الموطأ 745/2 رواه عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، وأخرجه أحمد في مسنده 327/5 وابن ماجة في كتاب الاحكام رقم 17.

(186) الدرر اللآلي 172

(187) انظر الدرر اللآلي 66.

ومن الطريف جوابه نظما عن سؤال، مستدلا بالسنة التقريرية، وهو قوله ضمن أرجوزة:

أما الذين شرفوا في البير ... لينظروا للأسد المبير
فسقط الأول منهم وعلق ... والثاني بالثالث منهم قد لصقْ
وثالث برابع وسقطوا ... جميعهم لقعرها وهبطوا
فجرح الأربعة الضرغام ... ورامهم من جرحه الحمام
فحكم المولى الموفق علي ... كرم وجهه الأهنا العلي
بربع من دية للأول ... وثلث من دية لمن يلي
ونصفها لثالث وديه ... كاملة للباقي دون مريه
فأخبر النبي بما قضاه ... فلم يردّ الحكم بل أمضاه(188)

وهناك نصوص أخرى ضمن مؤلفاته فيها تأصيل فقهي(189). كما يستدل الهلالي بنصوص القرآن والحديث حينما يقتضي الامر شاهدا لشرح لغوي(190). ونجد لديه فيما يرتبط بالتأصيل بحوثا في علم الحديث(191)، وأخرى في علم أصول الفقه(192) . كما أنه يذكر الخلاف العالي أحيانا، مثل قوله:

"إذا تغيرت أوصاف الماء أو بعضهابما ليس بمغتفر، فلا فرق بين التغير الخفي والجلي، الا فيما يأتي للمؤلف(193) وما يذكر معه، وانما يعرف الفرق بينهما للشافعية، ونسبه بعضهم للمذهب" (194).

وقوله ضمن جواب عن سؤال عمن حلف بثلث لمسجد معين ثم حنث:

---

(188)أرجوزة أجاب بها عن سؤال منظوم حول كلام ابن عرفة في دية الساقط في البئر.خ.ع 2438د/27، ص 129. وبعجز البيت الخامس سقط أو كسر. والحديث أخرجه احمد في مسنده 77/1، وقد وقع ذلك حينما بعث صلى الله عليه وسلم عليا قاضيا على اليمن.

(189)انظر المراهم12 16.1 أ.نور البصر، ملزمة 1ص3.4.5-7.6م2ص7.4.م3ص 8.م4ص1.م6ص4-7.م7ص1-3.م19ص2.4.م30ص1.6-7.8.م31ص1.م33ص4.م 34 ص 3. الدرر اللآلي 33.46.49-185.170.169.75.50.

(190) فهناك بحوث لغوية في جميع شرحه على مختصرخليل "نور البصر" يبدأ بشرح الكلمة لغويا مستدلا بالآيات والأحاديث والشعر العربي ثم يشرحها من حيث الفقه.

(191)انظر نور البصر، ملزمة 1 ص 5-6. م36 ص 7.

(192) انظر نور البصر، ملزمة 28 ص 7. ملزمة 31 ص 8.

(193) وهو الشيخ خليل

(194)نور البصر، ملزمة 36 ص 6-7

"معروف مذهب مالك لزوم ما سمى، ونقل عن ابن القاسم أنها تبريه كفارة يمين، وصححه الشافعية وجماعة من المالكية"(195).

وإذا كانت نوازله تدل على تعامله مع الواقع، فهناك تأليف آخر يدل على هذا ايضا، وهو كتابه "المراهم، في أحكام فساد الدراهم"، إذ وقع في عهد المولى عبد الله العلوي الغش في صناعة الدنانير والدراهم، حيث ظهر فيها النحاس بسبب تغافل محتسب فاس الفقيه الطيب الريحاني، فقام عدد من الفقهاء ينددون بذلك، وأفتوا بأنه منكر يجب تغييره(196).

وقد ألف الهلالي كتابه "المراهم" في هذا السياق التاريخي(197).

وقد تكلم ضمن نوازله عن نسبة دراهم عصره الى الدراهم الشرعية(198).

ويذكر في مقدمة "نور البصر" أنه يريد أن يجعل من مختصر خليل مادة علمية قابلة للتطبيق على وقائع العصر، إذ يقول: "فإني قاصد بهذا التقييد...وتنزيل المتن على نوازل وقتية حسان..."(199)، ويقول في في موضع آخر عن المختصر: "وكنت أتمنى له شرحا متوسطا...مطبقا لنصوصه على نوازل الوقت، تطبيقا تشهد لصحته العقول"(200).

ومن نصوص الهلالي الشاهدة على ذلك ايضا قوله: "وإنما نبهت عليه لأني

---

(195)الدرر اللآلي 49. وانظر مثالا آخر في نور البصر ملزمة 34 ص 3

(196) وقد اكتشف ذلك بطرابلس، حيث كان الحجاج المغاربة خلال سنوات متتالية يشترون بتلك العملات المغشوشة ما يحتاجون إليه من زاد في طريقهم، فبعث والي طرابلس رسالة في الموضوع الى المولى عبد الله، الذي أرسلها الى رؤساء وولاة فاس ليقرؤوها، وذلك سنة 1168هـ/1754م فقال بعض الفقهاء: "هذا منكر متفق على تحريمه، يجب تغييره، وقد ذم الله أمة كانوا لا ينهون عن منكر، فقال: كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه. فاتفق رأي أهل الدين والخير على تغيير ذلك، وعينوا من يقوم به". نشر المثاني 4/107 - 110، انظر كذلك 4/104 -106.

(197)يقول في مقدمته: "أما بعد، فإنه حدث في بلدتنا سجلماسة، لا فَتِيَتْ جلابيب الكلاءة تتجدد في ساحها، وشآبيب الآلاء تتردد على فِرشاحها، في آخر الحادي والخمسين من هذا القرن الثاني عشر، في دراهمها الفضية اختلاط بالنحاس، من غير تواطؤ من الناس، بل بجناية بعض المفسدين من البشر، ولم ينقص في أول ظهوره شيئا من رواجها لعدم اطلاع كثير عليه، واغتفار من أطلع عليه ليسارته لديه، فلم يزل يتفا حش منه الواقع، الى أن اتسع خرقه على الراقع، فلم يبق بين أيدي الناس من الدراهم إلا البهارج، ولم يجد الناس بدا من التورط في المعاملات بها لدواعي الضرائر وانسداد المخارج،.... فأردت - والله الموفق والمعين- أن أجمع فيما يتعلق بذلك من صرائح النصوص، وصحائح الفصوص" المراهم 11 ب.

(198) انظر الدرر اللآلي 64

(199)نور البصر، ملزمة 1 ص 2.

(200)نفس المصدر، ملزمة 2، ص2

رأيت من يتوهم أنه يضر"(201)، وقوله: "وقد رأيت من اغتر به(202)، فاعتقد جواز بيع المغشوش بخالص من صنفه تفاضلا، كما يقع من بعض حجاج المغاربة يبيعون الموزونة الاسماعيلية، وهي خالصة، بدراهم طرابلس وفضات مصر، وهي مغشوشة، ولا يراعون فيها حكم المبادلة ولا المراطلة، بل يبيعونها بها مساومة كما اتفق، فاعتقد جواز ذلك ، وهو اعتقاد باطل، لأن ذلك عين الربا"(203).

وقوله: "وقد بلغني عن بعض العصريين أنه قال: متى كان الكامل يظهر ولو في غاية الندور، كدرهم في مائة، فالواجب هو الكامل، لأنه الأصل. وليس ما قاله بصحيح، لما يأتي قريبا، إن شاء الله، من أن النادر لا حكم له"(204).

وقوله مجيبا عن نازلة: "ولا شك أن أهل قريتنا إنما يقصدون إنشاء الطلاق الذي لا تكون له بامرأة، الذي هو آخر الثلاث حسبما حلف به"(205). الى غيرها من النصوص الدالة على تميز كتابته الفقهية بميزة الواقعية(206).

---

(201)المصدر السابق، ملزمة 36 ص 7

(202)بقول الشيخ علي الاجهوري في حكم مراطلة الدرهم المغشوش ومبادلته.

(203) المراهم 13 ا - 13 ب

(204)المراهم 16 ب

(205) الدرر اللآلي 51

(206)انظر الدرر اللآلي 130.129.34

أبو القاسم بن سعيد العميري[1]
(1103 - 1178هـ / 1691 - 1764 م)

أبو القاسم بن سعيد بن أبي القاسم العميري الجابري التادلي المكناسي، والعميري (بفتح العين) نسبة الى بني عمير، وهي فرقة من تادلا[2]، وهو علامة فقيه أديب.

ولد بمدينة فاس القرويين سنة 1103هـ/1691م[3]، ثم انتقل به والده الى مكناس، فنشأ بها[4].

من شيوخه والده سعيد العميري قاضي مكناس، قرأ المترجم عليه جملة وافرة من التفسير وصحيح البخاري والشفا للقاضي عياض والشمائل الترمذية والربع من صحيح مسلم وجملة من كبرى الشيخ السنوسي ومن مختصره، ومن شامل بهرام ومختصر ابن عرفة ومن مختصر خليل، وقرأ عليه أيضا ألفية ابن مالك وشرح الكعبية لابن هشام وجملة من شرح المقصور والممدود لابن مالك، ومن لامية الأفعال، وسلم الاخضري ولامية الزقاق وشرحها لميارة، وغير ذلك[5].

وبعد والده قرأ على العلامة الفقيه الاديب، أبي محمد عبد القادر بن شقرون عددا من كتب النحو[6]. ثم درس على العلامة المحقق النحوي البهلول البوعصامي كتبا في اللغة والمنطق، وعلى أحمد بن أحمد الشدادي[7] مختصر خليل، وعلى أبي

(1) انظر عنه: فهرسته خ.ع 1361ك.855ج.نشر المثاني. التقاط الدرر. فهرس الفهارس 831/2. الاعلام 388/1 ط. الرباط. دليل مؤرخ المغرب 319.الإتحاف 541/5-563. ملحق بروكلمان 694/2. أبو عبد الله المسناوي 163/1-164

(2) الاتحاف 541/5.

(3)فهرست العميري.خ.ع 1361ك، ص9.الاتحاف 563/5 نقلا عن فهرست العميري. فهرس الفهارس 831/2.

(4) الاتحاف 541/5 نقلا عن فهرست العميري

(5)فهرست العميري 137. الاتحاف 544/5

(6)الاتحاف 545/5، ولعل ابن زيدان يقصد عبد القادر بن شقرون المكناسي(ت بعد1140هـ/1728م) (ترجمته في سلوة الانفاس98/1 الحياة الادبية207-212.أبو عبد الله المسناوي129.43/1). أما عبد القادر بن شقرون الفاسي فعاش فيما بعد، إذ توفي سنة 1219هـ(ستأتي ترجمته ضمن الباب الثالث) وانظرالحياة الادبية 208.

(7)سبقت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون.245/1.

العباس أحمد الولالي منظومته في علم الكلام، وعلى أبي علي الحسن بن رحال[8] مختصر خليل وقيد عليه تقاييد جليلة، وعلى محمد بن أحمد المسناوي[9] بعض صحيح البخاري، وعلى ابي الحسن علي التدغي - صاحب اختصار الحلية - جملة من سلم الاخضري في المنطق[10]. وأخذ الطريقة الناصرية عن الشيخ المعطي بن محمد الصالح الشرقي[11] صاحب الذخيرة[12].

وأجاز له مكاتبة محمد الكبير السرغيني[13] من فاس[14]، وأحمد بن عبد الله الغربي الرباطي[15] من الرباط[16].

ودرس على العميري تلاميذ كثيرون بمكناس وفاس وغيرهما، منهم محمد بن زاكور المكناسي[17] والطيب بن يوسف الذي أجاز له[18]، كما أجاز العميري لمحمد المكي بن ناصر[19] الذي مدحه بقصيدة على ذلك[20].

وقد حج العميري سنة 1143هـ/1730م في رفقة زوجة المولى إسماعيل السيدة خثانة بنت بكار[21] وحفيدها الأمير -حينئذ- المولى محمد بن عبد الله، وعدد

(8)سبقت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون1/244.

(9)مرت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون، 1/253-257.

(10)فهرست العميري 180-196 الاتحاف 5/543-544

(11)انظر عنه الحياة الادبية 288 - 290

(12)الاتحاف 5/545

(13)مرت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون، 1/248-249

(14)الاتحاف 5/545، فهرس الفهارس 2/831. وانظر استدعاء العميري لهذه الاجازة، في فهرسته 139.

(15)سبقت ترجمته،1/278 (23).

(16)الاتحاف5/545. فهرس الفهارس 2/831. وانظر اجازة الغربي للعميري ضمن فهرست العميري 141.

(17)الأمليات الفاشية خ،ع 2696 د، ص 287 مع 352

(18)الاتحاف 5/545، وانظر إجازتين من العميري للطيب بن يوسف في 5/560 - 561. 561-563.

(19)ترجمته في الحياة الادبية 265 - 267

(20)منها قوله:

لله فهرست تسمو بما جمعت ... من العلوم على كل الفهاريس
ماشئت من أدب غض يروق ومن ... نظم زرى بابن أوس وابن حمديس
أزرت جواهرها بما تضمنه ... قلائد الفتح من شعر وتجنيس
أبرزها فكر مولانا وعالمنا ... قاضي القضاة ونبراس النباريس
من لم يزل في ظلام الجهل صارمه الـ ... ـعلميّ يردي أخا بغى وتدريس
ودّ الحريري لو يعطى بلاغته ... وابن الخطيب كما ود ابن طاووس
ياليته خط لي سطرا يسر به ... قلبي وأرجو به سكنى الفراديس

انظر طلعة المشتري 2/150. الحياة الأدبية 266-267.

(21)سبقت ترجمتها ضمن تمهيد الباب الأول، 1/80-81. ومطلب العلماء المصلحون.1/246-247

من العلماء ورجال الدولة(22)، ودرس على بعض علماء المشرق(23). ولم يستجز هناك أحدا من العلماء، غير أنه سمع محمدا القلعي(24) بمكة يحدث بحديث الاولية(25).

وتولى المترجم قضاء مكناس عدة مرات، فقد ولاه المولى عبد الله بن اسماعيل قبل سنة 1143هـ، ثم عزل، ثم ولاه بها المولى علي بن اسماعيل سنة 1147هـ(26)، ثم عزل حين خلع المولى علي وأعيدت البيعة للمولى عبد الله سنة 1149هـ، ثم ولاه محمد بن اسماعيل المعروف بابن عربية في أواخر جمادى الثانية من السنة المذكورة، ثم عزل وولي مكانه محمد البيجري.

وقد كان لأولاد بوعنان الذين كانوا قضاة دور في العزلات التي تعرض لها المترجم، بسبب ائتمارهم به وتأليبهم بينه وبين السلاطين، إلى درجة أنهم أفتوا بقتله، بتعاون مع بعض العدول الذين عزلهم المترجم بسبب سقوط عدالتهم، إلى أن نجاه الله تعالى من مكرهم(27).

على أن العميري عرف في أثناء ممارسته للقضاء بالعدالة والنزاهة والاستقامة(28). وقد كان يمارس القضاء حتى خلال رحلاته، كما وقع له في أثناء سفره الى الحج(29).

وفي سنة 1153هـ/1740م قبض السلطان المولى عبد الله بن اسماعيل على المترجم بدعوى أنه مع غيره من الفقهاء كأحمدالشدادي، وأحمد بن الحسن بن

(22)الاتحاف 542/5 فهرس الفهارس 831/2

(23)الاتحاف 542/5، التيارات الساسية 29 أبو عبد الله المسناوي 163/1.

(24)مرت ترجمته ضمن مبحث الرحلات العلمية.1/411 (54).

(25)فهرس الفهارس 813/2 الإعلام 388/1. التيارات الساسية 29-30

(26)وذلك بعد عزل القاضي الطالب البوعناني، بسبب تأخيره ذكر الصحابة عن ذكر السلطان في خطبته، عسى أن ينال بذلك منزلة لدى السلطان وتقربا، فعامله بنقيض قصده وجعل جائزته الحرمان، وتعجيل العزل عن القضاء.

انظر الاتحاف 544/5

(27)انظر الاتحاف 543/5 نقلا عن فهرست العميري

(28)فهرس الفهارس 831/2 الاتحاف 541/5

(29)قال مرافقه في الرحلة، الوزير عبد القادر الجيلالي الشرقي الاسحاقي: "غريبة: في يومي إقامتنا ببسكرة تحاكم لدى صاحبنا الفقيه القاضي النبيه، الأديب الوجيه، السيد بلقاسم بن الفقيه العلامة سيدي سعيد بن بلقاسم العميري، رجلان من أعراب هذه الناحية من أولاد قسوم في فرس أراد المشتري منهما الرجوع على بائعها بالثمن، إذ هلكت بعيب قديم أقدم من أمد التبايع، وأحضر بينة، فأمر الفقيه القاضي المذكور بتزكية بعض شهود البينة، فجاء بهذا الشيخ بو الضياء مزكيا لبعض شهود البينة، فقال له القاضي: أتعرف هذا الشاهد؟. وسماه له، فقال: نعم نعرفه رجلا جيدا من خيار قومه، ما عندنا ما نقول فيه، أغار معنا على العرب كم وكم مرة، ما رأينا فيه عيبا.

فانظر هذه الجهالة، زكاه من حيث جرحه، وهكذا حالة هؤلاء الأعراب في العراقة في الجهل".

الاتحاف 542/5 نقلا عن رحلة الاسحاقي.

رحال، شهدوا على تزويج أخيه المولى المستضيء من نسائه، وهن لم يخرجن من عصمته(30)، وامتحنهم وأمر بنهب دار العميري، وملكها لغيره، كما امتحن خليفته عليا الحضرمي(31)، وكان العميري احترم بحرم سيدي سعيد المشترائي قبل مجيء السلطان، فأخرجه العبيد في الأمان، ثم عفا السلطان عنه وعن غيره(32).

وقد كان العميري من العلماء الذين حضروا بيعة السلطان محمد بن عبد الله(33)، بعد أن رافقه إلى الديار المقدسة وهو ما زال أميرا، كما سبق الذكر، وولاه القضاء بمكناس(34).

وكان أديبا وشاعرا كبيرا(35)، وقد مدح الشريف العلامة مولاي محمد بن حسين المقدسي، لما قدم من المشرق على السلطان المولى اسماعيل عام 1130 هـ(36).

وصف ابن زيدان المترجم بقوله: "آخر أدباء وقضاة العدل بمكناس ذو سمت حسن وسكينة وتؤدة ووقار، علامة علم الأعلام، حجة الله على الأنام، ركن التحقيق المستلم، الجامع بين اللسان والقلم، صدر صدور المشائخ، ومن له في الفنون العقلية والنقلية القدم الراسخ، الناظم الناثر، واضح المفاخر، كثير المآثر، قاضي قضاة العصر...ذو الفهم الثاقب، والادراك الصائب..."(37).

من مؤلفات العميري:

أ - في الفقه:

1 - الأمليات الفاشية، من شرح العمليات الفاسية(38)، وقع عليه إقبال كبير(39).

(30)الاتحاف 544/5 تاريخ الضعيف 236/1 المغرب عبر التاريخ 357/3-358

(31)تاريخ الضعيف 236/1

(32)الاتحاف 544/5

(33) راجع تمهيد الباب الأول، 83/1.

(34)تاريخ الضعيف 300/1.

(35)انظر شعره في الاتحاف 547/5 - 557

(36)انظر تلك القصيدة في الاتحاف 548/5

(37)الاتحاف 541/5.

(38)خ.ع 361د.1089، ص 183ب-237أ. 1307د، ص4ب-96ب.2696د،ص1 -3205.287د، ص1-3337.294د.669ك.848ك.867ك.2186 مصور على ميكرو فيلم. 2187 مصور على ميكرو فيلم.خ.ح 2448ز.9539.خ.تطوان 824.649م.1055.

وقد شرح العمليات الفاسية كذلك معاصره محمد بن أبي القاسم السجلماسي، كما سيأتي في ترجمته ضمن هذا الباب.

(39)التيارات السياسية 30 نقلا عن الإعلام للمراكشي.

2 - جواب في موضوع اعطاء المحكوم عليه نسخة من الحكم(40).

3 - موافقة على ما في "تحفة الإخوان، بفوات بيع الثنيا بطول الزمان" لمعاصره محمد التاودي بن سودة(41).

ب - مـــتـــنـــوعات :

1 - التنبيه والإعلام، بفضل العلم والأعلام(42). تكلم فيه عن فضل العلم وما يجب للعلماء، وما يجب عليهم.

2 - الورد الندي، في ترتيب ما تضمنه شرح التسميط المحمدي(43). اختصر فيه مصنف الحافظ محمد بن علي بن محمد بن علي المصري بن محمد بن شباط التوزري في السيرة النبوية، الذي شرح به قصيدة الشيخ عبد الله بن يحيى الشقراطيسي التوزري(44).

3 - فهرست(45).

---

(40)خ،ع 3218 د/2، ص 16.

وكان السلطان محمد بن عبد الله قد الزم القضاة بكتابة الحكم في رسمين، واحد يأخذه المحكوم له، وآخر يأخذه المحكوم عليه، وكانت هذه المسألة قد طرحت على الفقهاء لاصدار فتاواهم حولها، فأفتى فيها جماعة منهم، انظر مجموع خ.ع 3218د/2، ص16-17. ومن بينهم بعض العلماء المترجمين ضمن هذا الباب، وهم المترجم هنا، وعبد القادر بوخريص ومحمد بن الحسن البناني ومحمد بن أبي القاسم السجلماسي ومحمد التاودي بن سودة، كما سيأتي عند ذكر تأليف كل واحد منهم. ومحمد جسوس وأحمد الهلالي وعمر الفاسي الذين مرت تراجمهم ضمن هذا الباب، انظر أجوبة محمد التاودي بن سودة 148. وراجع مبحث العامل الحضاري من الباب الاول 497.490/1. وهناك أيضا فتوى لمحمد بن أحمد الغربي (ت 1218)خ،ع 1722د/8، ص 80، على أن العميري قبل عام 1170هـ امتنع من اعطاء نسخة الحكم للخصمين، فاستفتي محمد التاودي بن سودة وأجاب بوجوب الاعطاء، ووافقه على هذا العلماء المذكورون جسوس والهلالي والفاسي، وحينئذ أذعن العميري للفتوى وسلم نسخة مما حكم به. انظر أجوبة محمد التاودي بن سودة 148. وسوف يؤلف فيما بعد هذا العهد المؤرخ الفقيه أحمد بن خالد الناصري (ت 1315 هـ/1897م)"رسالة في حكم أخذ النسخ من رسوم الخصم ليطلع عليها"، خ.تطوان 654م. وهي قريبة من هذا الموضوع. وهو من المسائل التي جرى ذكرها في لامية علي الزقاق (ت912):واحكمْن لخصم برسم لانتساخ ليسألا.

(41)خ. تطوان 598م. 654م.

(42)خ،ع 2582د/9، ص269-347. وقد طبع على الحجر بفاس، وطبع بالقاهرة سنة 1319هـ/1901م.

(43)الاتحاف 545/5

(44)قال في مقدمته: "وكنتُ وقفت عليه حين قفلت من الحجاز، وكان لي على طرابلس الغرب المجاز، ولم أكن رأيته قبل ذلك، ولا طرق سمعي خبره في تلك المسالك، فاغتبطت به...وإذا هو بيد من لم يسمح ولو بعاريته لاستنساخه بعد الوصول الى الأوطان، اذ لم يمكنني نسخه على الكمال مدة الاقامة ببلده والاستيطان" ولذلك اختصره من شرح أبيات القصيدة، مادام لا يمكنه نسخه كاملا، ثم قال ابن زيدان: "فجاء في مجلد ضخم من القالب الكبير...وكان فراغه منه أواخر شعبان من عام أربعة وأربعين ومائة وألف، وهو موجود لدينا".

الاتحاف 546/5 - 547.

(45)خ.ع 1361ك. 855ج.خ.ح 1610.560ز.

توفي العميري بمكناس سنة 1178هـ/1764م(46)، عن خمس وسبعين سنة.

وتعود شهرة العميري الى تأليف كتابه "الامليات الفاشية" الذي هو ثاني شرح للعمل الفاسي، بعد شرح ناظمه الذي لم يكمل(47)، وهو الكتاب الذي يظهر اتجاهه الفقهي، فهو خال من التأصيل، بل إن موضوعه نفسه هو من مظاهر التقليد، بخلاف كتابه "التنبيه والإعلام" فهو مليء بالاستدلال بالآيات والاحاديث والآثار، ومثل هذا نجده في بعض المواضع من "فهرسته"، فلو أنه اتبع في "الأمليات" المنهج الذي سار عليه في "التنبيه والإعلام" لكان مؤصلا بحق.

فهو من مقدمة "الأمليات" يعتبر الأعراف مصدر الأحكام الشرعية، قائلا: "ولا سيما ما يتعلق منه(48) بالأحكام، التي يمتاز بها الحلال والحرام، ولما كانت الأعراف قطبها الذي عليه المدار، وأساسها الذي عليه بنيان ذلك الجدار"(49). وهو لذلك يبحث عما يستدل به من أقوال الفقهاء على صحة ما جرى به العمل بفاس، وإن كان لم يمنعه هذا القصد من ذكر الخلاف في المذهب المالكي حول بعض المسائل التي جرى بها العمل، فهو يقول مثلا:

"وفيه شاهد للعمل المذكور"(50) أو "وفيه مستمسك للعمل"(51). ومن النصوص الدالة على تقليده، قوله اثر قول الناظم عبد الرحمان الفاسي:

---

(46)الاتحاف 563/5 فهرس الفهارس 831/2 الإعلام 388/1ط. الرباط. وفي ملحق بروكلمان 694/2 أن وفاته سنة 1131هـ/1718م. وهو خطأ.و في الحياة الادبية 208 (24) أنها سنة 1150هـ/1737م وهو خطأ أيضا.

(47)يقول العميري في مقدمته: "تحرى (يعني عبد الرحمان الفاسي) منها (أي من الأعراف) خصوص ما جرى به عمل بلده حضرة فاس بما دل على مزيد علم وفهم، فنظم فيه أبياتا بلغت عدتها بضعا وثلاثين وأربعمائة...وتصدى لشرحها، واندمال جرحها، فمنعه القدر من تمامه، وبروز شمس هديه من تحت سحائب غمامه، فلم يشرح الا نحو المائة والخمسين، وبقي على حاله لهذا الحين، مع ما في أبياته من عدم الارتباط، وفقد المناسبة بذلك الاختلاط، حتى كادت أن تنظم في سلك سقيا ورعيا وزيتونا ومغفرة، وتغطى في مقامات الاحسان محاسنها المسفرة، فأحببت أن أضبط مَسَائلها، وأقرب لمراده منها مُسَائلها، فجعلت لها تراجم ترد إليها، ورتبتها ترتيبا يستحسنه الواقف عليها، وتناولت مالم يشرحه منها، وكتبت عيه ما شاء الله أن أكتب مما يراه المنصف أنه غير بعيد عنها، حتى أتمم إن شاء الله كل مَسألة بما يشهد لها مما لم أقف عليه، لأني جعلته كالحفيظة لردما نجده من ذلك إليه".

الأمليات الفاشية خ.ع 3205د، ص 1-2. وقد شرح العمل الفاسي كذلك محمد بن أبي القاسم السجلماسي، كما سيأتي في ترجمته ضمن هذا الباب.

(48)يعني من العلم

(49)الامليات خ.ع 3205د، ص 1

(50)الامليات 292

(51)الامليات 293

"والشـرط في النكاح مـحـمـول على أنـه فـي أصل الـعـقـود حـصـلا":

"جرى العمل بحمل الشروط في النكاح على كونها شرطا في أصل العقد، لا متطوعا بها بعد العقد، إذا وقع النزاع في كونها شرطا أو طوعا ولا بيان يعمل به، ويظهر الاثر بين ما يكون شرطا أو طوعا أنه إذا التزم لها في عقد نكاحها إن تزوج عليها فأمرها بيدها، فتزوج عليها فلها أن تطلق نفسها بالثلاث، ولا مناكرة له، بنى بها أو لم يبن، بخلاف ما اذا كانت طوعا بعد العقد، فله مناكرتها فيما زاد على الواحدة، والقول الذي به العمل هو قول ابن فتحون، ومقابله لابن العطار، ونقل في الفائق عن بعضهم: ينبغي أن ينظر الى العرف الجاري في البلد الذي انعقد النكاح فيه، فيكون القول قول مدعيه. انتهى. وهذه المسألة إحدى العمليات التي ذكر الزقاق في لاميته، وبالله التوفيق"(52).

وقوله إثر كلام الناظم:

"تحليـة القـبـر وكـسـوة الحـرير للصـالحين ومـصـابيح تنيـرْ":

"تحلية أضرحة الصالحين وكسوتها بالحرير من العمل الجاري بهذه الاقطار المغربية، ومما يقصد به التعظيم كتزويق المساجد، والكراهة المنصوص عليها فيها إنما هي لشغل المصلي، وهذه العلة غير موجودة في الاضرحة، قال البرزلي لما تكلم في أحكام المساجد في مسائل الصلاة: وظاهر الرواية عندنا أنه يكره تزويق المساجد بالذهب، لانه يشغل المصلي، فإن كانت حيث لا يشغله فظاهره أنها جائزة، ورأيت ذلك في جامع القيروان، لا يشغله فظاهره أنها جائزة، ورأيت ذلك في جامع القيروان، وقد مرت عليه قرون لم يسمع فيه من ينكر، وهذا كذلك في جامع الزيتونة، غير أن بعضه بين يدي الامام، فقال شيخنا الامام (53)إن الولاة هم الذين وضعوه، وجدد في وقت إمامته، وسكت عنه لكونه -والله أعلم- مكروها، انتهى على نقل الحطاب. وربما شهد للعمل أيضا كسوة الكعبة، مع أن الحطاب نقل عن ابن رشد

---

(52)الاملية 17 - 18

(53)يقصد شيخه ابن عرفة الورغمي التونسي، حسبما اصطلح عليه البرزلي في التعبير عنه، انظر المراهم للهلالي خ.ع 1081د/3 ص16 أ. راجع هذا البحث2/24.

أنه قال إثر كلامه في البسط: بخلاف ستور الحرير المعلقة في البيوت لا بأس بها، لانها إنما هي لباس لما ستربه من الحيطان. انتهى. ثم قال الحطاب: وأما البشخانات المعلقة فالظاهر أنه يجوز، وأنها داخلة في الستور ، كما ذكر ابن رشد، ولو منع ذلك لمنع دخول الكعبة، لان سقفها مكسو بالحرير، انظرابن عرفة هنا - يعني في باب ستر العورة-(54) وفي فصل الوليمة، وانظر البرزلي في الكتابة في الحرير. انتهى.

وقال بعضهم(55) ما نصه: ويوخذ من شرط تمام الملك عدم زكاة حلي الكعبة والمساجد من قناديل وعلائق وصفائح أبواب وجرر، عبد الحق: وهو الصواب عندي. وقال ابن شعبان: يزكيه الامام كموقوف الانعام والعين للفرض. انتهى.

فيؤخذ منه عدم تحريم ما ذكر من حلي الكعبة والمساجد من قناديل وعلائق وصفائح الخ، وفيه شاهد للعمل المذكور، والله أعلم، وفي كبير الخرشي عن الاجهوري أن: ما يبعث ويدمج لشخص يشتري شمعا أو نحوه لولي أو ستر، لا يجوز لاحد أن يأخذه، ويجب أن يفعل به ما جرت العادة، وإن كان هذا الفعل مكروها، بمنزلة شرط الواقف المكروه. انتهى المراد منه. وفيه مستمسك للعمل أيضا..."(56).

فاستدلاله دائما هو أقوال الفقهاء التي نادرا ما يكون فيها تأصيل، وذلك مثل قوله إثر كلام الناظم:

"والغسل بالصابون قد صنعهُ أهل الكتاب ولْتجوزْ بيعَهُ
أفتى به والدنا فحصلا [من قوله](57) الاجماع لَمّا استعملا":

"سئل شيخ شيوخنا سيدي عبد القادر الفاسي عن صابون يجلب من صفرو يصنعه أهل الذمة هل يجوز استعماله أم يحرم؟، فأجاب بما نصه: الحمد لله وحده...هذا وإن الله تعالى مجده يقول في كتابه: وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم(58). قال القاضي ابن عطية: الطعام في هذه الآية الذبائح، كذا قال أهل التفسير، وذلك أن الطعام الذي لا محاولة فيه كالبُر والفاكهة ونحوه لا يضر فيه، ولا يُحَرِّمُ عَيْنَه تَملَكُ أَحد، فالطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين، فمنه ما محاولته صنعة

(54)تفسير العميري
(55)لم يسند النص لصاحبه، وإن كان النص نفسه فيه تقليد.
(56)الامليات 292 - 293
(57)سقط من النسخة التي اعتمدتها
(58)المائدة: 6

لا تعلق للدين بهاكخبر الدقيق وتعصير الزيت ونحوها، فهذا إن تجنب من الذمي فعلى جهة التقزز، والضرب الثاني هي التذكية التي هي محتاجة إلى الدين والنية، فلما كان القياس لا يجوز ذبائحهم، كما نقول إنهم لا صلاة لهم ولا صوم ولا عبادة مقبولة، رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمة، وأخرجها النص عن القياس.انتهى..."(59).

وهو يستدل بمختصر خليل(60) ومواهب الجليل للحطاب(61) وغيرهما من كتب المتأخرين، وأحيانا بأمهات المذهب المالكي مثل المدونة(62).

أما عمله في الشرح فهو يشرح مالم يشرحه الناظم(63)، وأحيانا يقتصر على إيراد شرح الناظم دون اضافة(64)، وأحيانا أخرى يذكر شرح الناظم ثم يشرح هو بقوله(65)، أو يشرح بكلام غيره مقتصرا عليه(66).

بينما اذا تصفحنا كتابه "التنبيه والإعلام" سنجده يذكر النصوص الشرعية، والآثار، مثل قوله:

"فضل العلم كبير، وكلام الناس في ذلك قديما وحديثا كثير، وقد ألف فيه أبو عمر سفرا كبيرا(67)، وحسبك من ذلك قوله تعالى: يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات(68). أي يرفع العلماء منهم درجات بما جمعوا من العلم والعمل، قال ابن عباس: للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبع مائة درجة، بين الدرجتين خمس مائة عام. وقال تعالى: نرفع درجات من نشاء(69)، قال زيد: بالعلم في الدنيا. وقال تعالى: هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون(70). وقال النبي

(59)الأمليات 83
(60)الامليات، مثل 294.43
(61)الامليات، مثل 292
(62)الامليات، مثل 43
(63)الامليات، مثل 17-18. 43. 286.
(64)الامليات، مثل 24
(65)الامليات، مثل 43. 44. 83. 294
(66)الامليات، مثل 83-88. 286-290
(67)يقصد كتاب "جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله" لأبي عمر يوسف بن عمر بن عبد البرالنمري (ت 463هـ).
(68)المجادلة: 11
(69)الأنعام: 84. يوسف: 76
(70)الزمر: 10

عليه السلام: العلماء ورثة الانبياء(71). وقال: من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة(72)..."(73).

وقوله: "اعلم أنه كما يجب على الجاهل أن يتعلم ما لا يسعه جهله، يجب على العالم التعليم، قال تعالى: ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعدما بيناه للناس في الكتاب. الاية(74). وقال النبي عليه الصلاة والسلام: بلغوا عني ولو آية(75). وقال الإمام مالك رحمه الله: بلغني أن العلماء يسألون يوم القيامة عن تبليغهم للعلم، كما يسأل الانبياء عليهم السلام. ويروى عن معاذ بن جبل، رضي الله عنه، أنه قال: تعلموا العلم، فإن تعلمه حسنة، وطلبه عبادة، ومذاكرة الشيخ والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة..."(76).

وكذلك في بعض المواضع من "فهرسته" كما عند كلامه عن الطيرة، إذ قال: "حدث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير إلا طيرك. ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. وعن أنس رضي الله عنه، رفعه: لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفال الصالح. قالوا: وما الفال الصالح؟ قال: الكلمة الطيبة(77). وقال أبو هريرة: اذا ظننتم فلا تحققوا، واذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا يخلو منها ابن آدم: الطيرة والحسد والظن، فاذا تطيرت فامض، واذا حسدت فلا تبغ، واذا ظننت فلا تحقق، وانصحوا لله نصيحة من يعلم أن الله مطلع عليه(78)..."(79).

---

(71)صحيح البخاري 20/1 (في الترجمة أي العنوان). سنن أبي داود 317/3. مسند أحمد 196/5، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة رقم 17 والدارمي في المقدمة رقم 32.

(72)صحيح البخاري 20/1. سنن ابي داود 317/3

(73)التنبيه والإعلام خ.ع 2582د/9، ص 269-270

(74)البقرة: 158

(75)صحيح البخاري 170/4. مسند أحمد 214.202.159/2. وأخرجه الترمذي في كتاب العلم رقم 13 والدارمي في المقدمة رقم 46.

(76)التنبيه والاعلام 289.

(77)صحيح البخاري 137/7. مسند أحمد 387/2. وأخرجه مسلم في كتاب السلام رقم 102. 107. 110. 114. 116. وأبو داود في كتاب الطب رقم 24 وابن ماجة في المقدمة رقم 10 وكتاب الطب رقم 43.

(78)أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه 403/10 "عن اسماعيل بن أمية قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ثلاث لا يعجزهن ابن آدم: الطيرة وسوء الظن والحسد. قال: فينجيك من الطيرة ألا تعمل بها، وينجيك من سوء الظن ألا تتكلم به، وينجيك من الحسد الا تبغي أخاك سوءا" وتكلم عنه القسطلاني في إرشاد الساري 396/8.

(79)فهرست العميري خ.ع 1361ك، ص 12.

وأعود الى "الامليات الفاشية" لنرى بعض المميزات الاخرى للتأليف الفقهي لدى العميري.

فهو في بعض المواضع يذكر الخلاف في المذهب المالكي، كما سبق الذكر، مثل قوله اثر كلام الناظم:

"وحرمة الطابا للاستعمال وللتجارة على المنوال":

"مسألة هذه العشبة الخبيثة مما اختلف فيه المتأخرون، والاكثرون منهم على المنع..."(80).

وقوله: "والقول الذي به العمل هو قول ابن فتحون، ومقابله لابن العطار، ونقل في الفائق عن بعضهم: ينبغي أن ينظر الى العرف الجاري في البلد الذي انعقد النكاح فيه، فيكون القول قول مدعيه. انتهى"(81)، وقد تقدم ايراد هذا النص كاملا على أن شرحه يشمل استدراكات على الناظم، مثل قوله اثر قول الناظم:

"ومال ميت اذا ما باعه وصيّة بَيّن كي ينفعه":

"لعله أراد به أن الوصي اذا بين أن المبيع ميراث، نفعه اذا اطلع المشتري منه على عيب بالمبيع، وكان بيعه بيع براءة، وهو صحيح كما قال، ولكن بالنسبة الى الرقيق خاصة، لا ما عداه من الدواب والعروض وغيرهما، كما أن ذلك لا يختص ببيع الوصي، بل وكذلك بيع الورثة والحاكم، وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة، وفي المختصر: ومنع منه بيع حاكم ووراث رقيقا فقط بين أنه وارث. انتهى. فعلى المصنف رحمه الله درك من جهة تخصيصه بالوصي، ومن جهة إجماله في المال المبيع، والله أعلم"(82).

وقوله اثر قول الناظم وشرحه للبيت الآتي:

---

(80)الاملیات 286.

(81)الاملیات 17، وانظر أيضا مثالا آخر في 295 وسيرد نصه ضمن الكلام عن استدراكاته

(82)الاملیات 43

"ومن فدى بغير اذن فعرضْ قبل الوصول تلف لا يفترض":

"قلت ولم يذكر حكم ما إذا بقي، هل يأخذه ربه مجانا أم لا، والذي أفتى به الشبيبي، واختاره ابن عبد السلام، واقتصر عليه ابن عاصم في تحفته، وهونص المختصر، أن ربه لا يأخذه الا بعد دفع ما وقع به الفداء، قال ابن عرفة: كثير عروض هذه النازلة باقليمنا، والا ظهر إن فداه بحيث يرجى لربه خلاصه من اللص بأمر ما حرمان فاديه، وما ذكر ابن يونس الا اخذه بالفداء ، انتهى. والمسألة خلافية، وعلى هذا فلو زاد الناظم بعد البيت بيتين كان أشمل، وهما:

وإن بقي يأخذه من مفتدي من بعد دفع ما به قدافتدي
وقيد الاخذ به ابن عرفه بما إذا لم يرجه من عرفه"(83)

وله استدراكات في مواضع أخرى(84)، وهي استدراكات كما نرى لا تأصيل فيها.

أما من حيث ارتباط العميري بواقعه فكتابه "الامليات" كله دليل على ذلك، إذ إنه يتعلق بما جرى به العمل في المغرب وخاصة مدينة فاس، ومن نصوصه التي تصرح بهذا قوله مثلا: "تحلية أضرحة الصالحين وكسوتها بالحرير من العمل الجاري بهذه الاقطار المغربية"(85).

كما أن العميري ذيل هذا الكتاب بتأليف شيخه محمد بن أحمد المسناوي "القول الكاشف، عن حكم الاستنابة في الوظائف"(86)، حيث يقول العميري: "ثم عرض لي أن أتعرض لذكر مسألة عمت بها البلوى، وعظم فيها الاضطراب فيما يجب به القضاء والفتوى، وهي مسألة الاستنابة على الوظائف، وكان شيخنا العلامة المتقن، المشارك المتفنن، سيدي محمد بن أحمد بن المسناوي رحمه الله ألف تأليفا بديعا، أبدأ فيه وأعاد، وبلغ فيه من التحرير غاية القصد والمراد، ... ولكثرة وقوعها، والرغبة فيما تحت برقوعها، ذيلت بها هذا الموضوع، وتممت فائدته بكتب ما احتوى عليه هذا المجموع..."(87).

(83)الامليات 294 - 295
(84)انظر الامليات، مثل 44. 83.
(85)نفس المصدر 292
(86)راجع مطلب العلماء المصلحون من الباب الاول،1/265-266.
(87)الامليات 296.

عبد القادر بوخريص[1]
(1118 - 1188 هـ / 1706 - 1774 م)

أبو محمد عبد القادر بن العربي بن قاسم بن عبد العزيز بن عبد الخالق بوخريص الكاملي الجعفري الفيلالي ثم الفاسي، كان فقيها مشاركا في عدة علوم كالتفسير والحديث والنحو.

ولد سنة 1118هـ[2] /1706م، وتلقى العلوم عن جامعة من الشيوخ، من بينهم محمد العراقي[3]، ومحمد بن عبد السلام البناني[4] ومحمد المسناوي[5] وأحمد الوجاري، وأحمد بن مبارك اللمطي[6] وهو معتمده الذي لازمه أكثر أيام حياته[7]، وغيرهم[8].

وتتلمذ على بوخريص طائفة من الاعيان، منهم عبد القادربن شقرون الفاسي[9]

---

(1)انظر عنه:
نشر المثاني 4/101.123.125.128.155.163.198.206.238. تاريخ الضعيف 1/289.300.329.
سلوك الطريق الواريةخ.ع 190 مصور على ميكرو فيلم.
سلوة الانفاس 2/12-14.1/161 شجرة النور 356.371
مؤرخو الشرفاء 146 وهامش 6 ط. باريس، وص 104 وهامش 4ط. الرباط. الدرر الفاخرة 59. مجلة المغرب، نوفمبر 1936.
الاتحاف 3/216. جامع القرويين 3/804
الكتاب الذهبي 172. مدرسة الامام البخاري 2/465.

(2)سلوة الانفاس 2/13. شجرة النور 356. مؤرخو الشرفاء 104 (4)

(3)علامة نحوي. انظر عنه سلوة الانفاس 2/28-29.3/17. وقد مرت الاشارة اليه عند ترجمة ولده ادريس 1/478.

(4)مرت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون،1/248.

(5)مرت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون،1/253-257.

(6)مرت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون، 1/247.

(7)وقد كانت له بأسرة اللمطيين علاقة متينة لدرجة أنه احتمى بهم حين أراد عامل فاس محمد الصفار قتله سنة 1170 هـ وهو قاض بها.
انظر تاريخ الضعيف 1/289.

(8)سلوة الانفاس 2/13. شجرة النور 356.

(9)ستأتي ترجمته ضمن الباب الثالث.

وعبد السلام بن محمد بن الشاذي البكري الدلائى، وأبو القاسم الزياني[10] وسليمان الحوات[11] وسواهم[12].

وممن روى عن المترجم وأجازه بوخريص اجازة عامة محمد بن محمد الصادق ابن ريسون.

اشتغل بوخريص بالتدريس في فاس، بجامع القرويين ومدرسة الصهريج وغيرهما، ومما كان يدرسه صحيح البخاري والتفسير ورسالة ابن ابي زيد القيرواني ومختصر خليل وألفية ابن مالك[13].

ويحدثنا تلميذه سليمان الحوات عن طريقته في التدريس فيقول: "...فكان يقتصر في التدريس على حل المتن وجلب ما لابد منه من الأنقال، مع البحث التام على طريقة التحقيق، يختم الكتاب لذلك في أسرع زمان"[14].

فطريقته تشتمل على شرح المتن، مع الاستعانة بالنقول الضرورية لهذا الشرح، دون استطراد أو حشو، ولا يكتفي بإراد النصوص المنقولة، بل يحققها ويوازن بينها مستعملا فكره فيها، وهي طريقةجيدة للتدريس، تدل على تمكنه من المواد العلمية التي كان يدرسها، وعلى وعيه المتفتح بطرق التبليغ والتعليم.

وقد تولى المترجم مهمة القضاء بمدينة فاس في عهد المولى اسماعيل سنة 1135هـ، حيث كان عمره اذاك خمسة وثلاثين عاما، واستمر على كرسي القضاء نحو اربع وثلاثين سنة[15]، أي الى سنة 1187. قبل وفاته بحوالي عشرة اشهر، اذ عزله السلطان المولى محمد بن عبد الله لكبر سنه[16]، وكان عمره حينئذ تسعا وستين سنة. فكان ثالث الثلاثة الذين طالت مدتهم في القضاء، بجانب القاضي المكناسي اليفرني (ت 917هـ) وعبد الواحد الحميدي (ت 1003هـ)[17]. وقد عرف في أثناء قيامه بهذه المسؤولية بالعفة والنزاهة والعدل[18].

(10)انظر عنه مؤوخو الشرفاء 103 وما بعدها. ط.الرباط. الترجمانة الكبرى، مقدمة الفيلالي 56 وما بعدها. الحياة الادبية 398-408

(11)انظر عنه مؤرخو الشرفاء 242ط. الرباط.

(12)الترجمانة الكبرى 56 سلوة الانفاس 2/12-13 شجرة النور 356. مؤرخو الشرفاء 103.242

(13)الترجمانة الكبرى 56.

(14)سلوة الانفاس 2/13 نقلا عن ثمرة أنسي لسليمان الحوات

(15)سلوة الانفاس 2/13 نقلا عن ثمرة أنسي. وفي مؤرخو الشرفاء 104 (4) أن هذه المدة ثلاثون سنةنقلا عن سلوة الانفاس، وهو خطأ، لان ما في سلوة الانفاس هو المذكور اعلاه.

(16)سلوة الانفاس 2/12-13 نقلا عن ثمرة أنسي للحوات تلميذ بوخريص، خلافا لما في الاتحاف 3/216 من أن محمد بن عبد الله عزل بوخريص بسبب استبداده برأيه في الحكم.

(17)الفكر السامي 2/272. راجع مبحث العامل الحضاري، 1/386.

(18)سلوة الانفاس 2/13 نقلا عن ثمرة أنسي. شجرة النور 356.

حظي بوخريص بعناية وتقدير البلاط العلوي، إذ نصبه المولى اسماعيل قاضيا له بفاس، كما سبق الذكر، وأقره على هذا المنصب المولى عبد الله بن اسماعيل، الذي كان بوخريص ممن غسلوه عند وفاته سنة 1171هـ(19)، وهذا ينبىء عما كان للمترجم من منزلة رفيعة في عهد هذا السلطان.

ولما بويع المولى محمد بن عبد الله أقره كذلك على منصبه القضائي(20)، وأضاف له مزية أخرى وهي أنه اختاره ليكون من الفئة التي يكلفها بالتأليف الحديثي(21)، كما كان ولده عبد الرحمان بوخريص أحد أعضاء مجالس محمد الثالث الحديثية(22)، وقاضيه على فاس بعد والده عبد القادر(23).

وكان المترجم احد العلماء الذين حضروا بيعة هذا السلطان الخاصة(24)، كما كان واسطته بالعلماء، فلما تولى الملك وزار فاس أول مرة بعد بيعته، كلفه بجمع الفقهاء الذين استدعاهم السلطان لحضرته، فجمع له منهم أربعة وعشرين عالما، مرتبين على ثلاث طبقات(25). ولما أراد السلطان فرض "المعونة" على الرعية، بعث المترجم الى الفقيهين عمر الفاسي ومحمد التاودي بن سودة للتأليف في الموضوع، فألفا "إحكام أحكام الزكاة للحكام"(26)، كما كان المترجم نفسه ضمن العلماء الذين استفتاهم السلطان في هذه المسألة(27)، وكان من جملة ما عهد اليه به شرح الثلث

---

(19)نشر المثاني 123/4. حوليات نشرالمثاني للقادري. تحقيق د.نورمان سيكار، تقديم د.عبد الهادي التازي ص 81.

(20)تاريخ الضعيف 300/1. الدرر الفاخرة 55

(21)جامع القرويين 804/3. مدرسة الامام البخاري 465/2. عبد الهادي الحسيسن، مجلة دعوة الحق ع 246 ص 164.

(22)الاستقصا 66/8 الفتوحات الالهية، مقدمة المدني، ص : لا. الإعلام 116/5. الاتحاف 184/3. د.يوسف الكتاني، مجلة دعوة الحق ع 263 ص 100.

(23)الاتحاف 336/3

(24)راجع تمهيد الباب الاول، 84/1.

(25)نشر المثاني 125/4

(26)انظر إحكام أحكام الزكاة خ. الصبيحية 2/170، ص 1 ب

(27)الاستقصا 7/8.

الثاني من "مشارق الانوار" للصغاني(28). وعرفناسابقا أن الثلث الاول شرحه محمد التاودي بن سودة، والثلث الاخير تكلف بشرحه ادريس العراقي، وأكمله ابنه عبد الله(29). كما كلف السلطان المترجم بالاشراف على نسخ الاجزاء الخمسة الرابعة من "البيان والتحصيل" لابن رشد الجد(30).

وقد حضر بوخريص تسلم الساعة التي أهداها المولى محمد الثالث الى غريفة القرويين سنة 1177هـ(31).

ومن آرائه أنه "كان يمثل للمبرز في الصدر الاول بسيدنا عمر بن عبد العزيز، وبعد ذلك بأبي صالح(32)، ويمثل له اليوم(33) بسيدي محمد بن الحسن الجنوي(34)"(35).

قال في حق المترجم تلميذه سليمان الحوات:

"الفقيه العلامة، الطلق البشري الكثير الدعابة، المشارك في العلوم، المدرس بجملة من الكتب في أوضاع مختلفةفي الوقت الواحد بمجلس متحد، القاضي العدل في أحكامه، بل آخر القضاة من أهل العلم"(36).

---

(28)راجع مقدمة شرح الثلث الاول ضمن ترجمة ادريس العراقي 482/1 (41). وقال ابن زيدان: "وشرح أبو السعود الشيخ عبد القادر بوخريص الثلث الثاني، وقفت عليه في مجلد ضخم في القطع الكبير بخط دقيق أنيق اشتمل على اربعمائة صحيفة واثنتين وستين صحيفة، بكل صحيفة أحد وثلاثون سطرا، وقد أفصح مؤلفه فيه لدى تعرضه لشرح حديث أم الحصين الاحمسية الذي أخرجه مسلم في السمع والطاعة لمن عمل بكتاب الله، من كتاب الامارة والجماعة بما لفظه بعد كلام: فمولانا المنصور بالله هو الذي أمر بتكميل هذا الشرح لما رأى به من الاختصار، وهو بعض للآفات، وبرأيه وتنصيصه على المآخذ ومواضعها من شراح البخاري: ابن حجر والقسطلاني والعيني وزكريا وغيرهم، ومن شراح مسلم: المازري وعياض والقرطبي، وما يلخصه منهم الامام الأبي والشيخ سيدي محمد السنوسي وغيرهم، مما يحتاج اليه في التكميل في كتابه الاعز بذلك، فهو صادر عنه، فالرأي في ذلك رأيه، بجمعه ممن ذكر، فهو الذي اهبطه من الجبل برأيه السديد، ونظره الرشيد، فما كان من نقص وخطإ فمنا، وما كان من صواب فمنه، لانه عَيَّنَ تلك المحال وغيرها بذهنه أيده الله ونصره. ثم قال بعد كلام: وماذا فيه من مزايا لا تحصى، وسجايا الكرام لا تعد فيه ولا تستقصى، وكيف لا، والفرع يتبع الاصل الكريم، بارك الله فيه ونصره، والعجز عن تلك الاوصاف الشريفة التي لم ينلها أحد ممن سبق إدراك. هـ" الدرر الفاخرة 59 - 60.

(29)راجع مطلب النهضة الحديثية 174/1.

(30)راجع مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية 297/1

(31)جامع القرويين 804/3.

(32)عالم سني وصوفي شهير، من أهل القرن الثامن الهجري/ 14م، دفين آسفي بالمغرب.

(33)في عهد المترجم وهو القرن الثاني عشر الهجري/18م

(34)سبقت ترجمته ضمن هذا الباب

(35)أوضح المسالك للرهوني 17/1.

(36)سلوة الانفاس 13-12/2 نقلا عن ثمرة أنسي

ووصفه محمد الكتاني بقوله: الشيخ الامام العلامة، الفقيه المدرس الفهامة، المشارك المتفنن، الدراكة المتقن، القاضي.."(37).

ومن تآليف عبد القادر بوخريص:

1 - جواب في موضوع اعطاء المحكوم عليه نسخة من الحكم(38).

2 - فتوى في موضوع الشركة، يوافق فيها على فتاوى غيره(39).

3 - شرح الثلث الثاني من "مشارق الأنوار" للصغاني(40)، بأمر المولى محمد ابن عبد الله.

4 - رسالة تتعلق بسؤال في موضوع الصلاة على النبي هل تجوز زيادة لفظ "السيد" الذي لم ترد به الرواية(41).

توفي بوخريص سنة 1188هـ(42) /1774م، وعموه سبعون سنة. ومما قيل في تاريخ وفاته:

طابَ نشـــــرا طيّ لحـــــدِ ضمّ يومـــا روْضَ مَـــجـــدِ
بل عـــفـــا من بعـــدِ قـــاضي مـــصْـــر فـــاسٍ رَسْم رشـــدِ
من كـــعـــبـــد القـــادر الحـــبـ ـر بـنـهـج الحق يـهـــــدي؟!
كـــــان في ظل الأمـــــاني رافـــــلا في برد ســـعـــد
فـــاذا التـــاريخ يشـــدو: هـــو فـــي جـنـــة خـلـــد(43)

ويظهر تقليد بوخريص في جوابه حول موضوع إعطاء المحكوم عليه نسخة من الحكم، وقد كان نص السؤال:

"رجل خاصم آخر في دار الى أن عجز، فعجزه القاضي وحكم عليه، ثم انه بعد الحكم عليه طلب المحكومُ عليه المحكومَ له أن يعطيه نسخة من الحكم ليدفع فيها، فهل يمكنه الشرع العزيز منها أم لا؟، وإن قلتم بتمكينه منها، فكيف إن أعطاه

(37)سلوة الانفاس للكتاني 12/2

(38)خ،ع 3218د/2، ص16. وراجع ترجمة العميري ضمن هذا الباب 39/2 (40).

(39)توجد ضمن أجوبة محمد التاودي بن سودة 224-225

(40)يوجد بالخزانة الزيدانية. انظر الدرر الفاخرة 59

(41)خ،ع 1755د، ص 238-239. وقد سبق أن كتب محمد الكبير السرغيني (ت 1164هـ) رسالة في الجواب عن نفس السؤال.خ.ع.1755د، ص233-237. كما الف في نفس الموضوع أحمد بن يونس القسطيني المعروف بابن يونس (ت878هـ/1474م) تأليفا بعنوان "ترجيح ذكر السيادة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" الفتح المبين 22 (4).

(42)تاريخ الضعيف 329/1 سلوة الانفاس 13/2 نقلا عن ثمرة أنسي. شجرة النور 356 مؤرخو الشرفاء 104 (4)

(43)سلوة الانفاس 13/2.

نسخة منه وزعم أنه ردها الى من أعطاها له، وأراد أن يعطيه نسخة أخرى، فهل يجاب الى ذلك أم لا؟".

فأجاب المترجم قائلا:

"الحمد لله، القيام بعد الحكم والتعجيز لغو اتفاقا، إن لم يقر على نفسه بالعجز، وعلى المشهور إن أقر على نفسه بالعجز، كما لزعيم الفقهاء ابن رشد، ولا معنى للتعجيز ولا فائدة له الا عدم سماع الحجة بعد، فلا يأخذ نسخة من الحكم ولا من غيره، كيف وقد اعترف بالاخذ أولا وادعى الرد، فهو إما اسقاط لحقه ان صدق في دعواه، وإما تَعْنِيت بطلبه تكريرَ الاخذ، على أن الذي يتعقب حكم العدل المقلد الذي يلي بعده لا الخصم، كما لابن رشد أيضا"(44).

وكذلك في فتواه في موضوع الشركة اذ يقول:

"الحمد لله، الذي تحصل لنا في النازلة [ ](45) بها أن الشركاء اذا تراضوا على قسمة المنافع أو المزايدة فيما بينهم فالامر واضح، ولا يجبر من أبى ذلك لمن طلبه، وحينئذ فلا بد لهم من اخلائها(46) للكراء، ويقسم الخَرْج على نسبة حصصهم، فإن وقفت على أجنبي وأراد أحد الشركاء الاخذ بزيادة، وسلم له من عداه فلا اشكال، والا تقاووها ثانيا. وهذا ما عندنا بعد مطالعة ما بأيدينا من الحطاب في الشركة والشفعة والاجارة، وغيره، والفتاوى من أهل الاندلس في الاخلاء للتسويق، وكبير بهرام وابن غازي والحطاب المشار اليها في مثل اللامية، وإن كان موضوعها في التسويق للبيع. وعليه فما سطر جوابا وتصحيحا صحيح"(47).

---

(44)جواب حول اعطاء المحكوم عليه نسخة من الحكم.خ.ع 3218د/2، ص 16

(45)بياض بقدر كلمة.

(46)الدار المشتركة.

(47)أجوبة محمد التاودي بن سودة 224-225

محمد بن الحسن البناني[1]
(1133 - 1194 هـ / 1720 - 1780 م)

أبو عبد الله محمد[2] بن الحسن بن مسعود البناني[3]، والبناني نسبة الى بنان، وهي قرية من قرى المَنَسْتير بإفريقية (تونس)[4]. ينتمي الى اسرة مشهورة بالعلم ، منها شيخه وابن عمه محمد بن عبد السلام البناني[5]، وأخوان للمترجم، وابنه محمد.

كان البناني فقيها مشاركا في علوم مختلفة، من تفسير وحديث وأصول وعقائد ومنطق ونحو وبلاغة وغيرها.

ولد بفاس سنة 1133هـ/1720م ودرس بها وبغيرها، من شيوخه أحمد بن مبارك اللمطي السجلماسي[6] ومحد جسوس[7] ومحمد بن عبد السلام البناني

---

(1)انظر عنه :

نفحة المسك الداري لتلميذه حمدون بن الحاج، ملزمة 16 ص7. سلوة الانفاس 1/161-12/2.164، ازهار البستان 203-204 أوضح المسالك، الرهوني 1/15-16 شجرة النور357.

فهرس الفهارس 1/227-229 (هناك مصادر لترجمته)

دليل مؤرخ المغرب 190 (731) - 320. الفكر السامي 2/292 مؤرخو الشرفاء 104 (5)ط. الرباط. معجم المحدثين 31.

تاريخ تطوان 3/86.142.163.169.172. جامع القرويين 3/804 مدرسة الامام البخاري 2/460. 465 محاضرات في تاريخ التشريع 111

(2)محمد بضم الميم الاولى، ،له أخ اسمه مَحمد بفتحها، وهو أكبر سنا من المترجم، وكان عالما أيضا، انظر فهرس الفهارس 1/229.

(3)أغلب من ترجموا له أو ذكروه يكتبون اسمه بناني بالتنكير، مع أن المترجم نفسه كان يكتب اسمه البناني بالتعريف، وكذلك في اجازات شيوخه المشارقة له. انظر فهرس الفهارس 1/229.

(4)شجرة النور 342 ضمن ترجمة عبد الرحمان بن جاد الله البناني (ت 1198/1784م)

(5)هكذا في بعض المصادر، وفي تاريخ الضعيف 1/218 أنه عمه، وقد سبقت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون، 1/248.

(6)مرت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون،1/247.

(7)سبقت ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب.

وأحمد الهلالي(8)، ومحمد التاودي بن سودة(9) الذي درس عليه الكتب الستة بجبل العلم(10)، وأحمد الورزازي(11) الذي درس عليه بتطوان حيث لبث المترجم أيام شبابه سنين عديدة(12)، وغيرهم(13).

وقد حج البناني سنة 1163هـ(14)، فأخذ العلم بالمشرق عن كثير من العلماء، من بينهم محمد الحنفي وأحمد الصباغ وأحمد الجوهري وأحمد الملوي(15). وفي رجوعه قابله بعض الفقهاء بمصر ببطاقة جامعة لاسئلة في علوم مختلفة كالحديث والنحو والمنطق وعلم الكلام فأجاب عنها(16). وهذا مما يدل على شهرته وتقديره خارج المغرب.

وممن أجازوا له محمد بن عبد السلام البناني، وشيوخه المشارقة المذكورون وغيرهم. ومن الغريب أنه في فهرسته -التي ذكر فيها أسانيده في العلوم المتداولة- لم يسند الا عن ابن عمه والصباغ والحنفي، لمعرفته بعلو الاولين ومقام الاخير الديني، مع أنه تلميذ الملوي والجوهري أيضا، ولعل البناني لم ينتبه لعلوهما، ولم يحصل على تفاصيل اسانيدهما(17).

وتلقى العلم عن المترجم جماعة، منهم محمد بنيس(18) الذي طلب منه الاجازة

---

(8)سبقت ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب

(9)ستأتي ترجمته ضمن هذا الباب.

(10)عبد القادر العافية، مجلة دعوة الحق ع273ص254 نقلا عن الروضة المقصودة.

(11)سبقت ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب

(12)تاريخ تطوان 163/3

(13)أوضح المسالك 15/1 شجرة النور 357 تاريخ تطوان 163.142.86/3

(14)أجوبة عن أهل المشرق للبناني.خ.ع 2572د/13، ص147.

(15)فهرس الفهارس 227/1-229.354.303.2/560. وقد مرت تراجمهم ضمن مبحث الرحلات العلمية من الباب الأول.

(16)يقول: "لما دخلت مصر المحروسة في رجوعي من الحجاز سنة ثلاث وستين ومائة والف قابلني بعض الإخوان، من فقهائها الاعيان، ببطاقة جامعة لاسئلة على فنون كثيرة، طالبا مني الجواب، ببيان عين الصواب، فأسعفته لغرضه وأنا لذلك كاره، لست بوامق له ولا شاره، لانه تصدى لما تكلم عليه الفحول، وما تراني وعساني أن أقول، لكني إن أصبت ولو بعض الاصابة فرمية من غير رام، وإن أخطأت فأنا من أهل ذلك المقام، والله الهادي الى سبيل الرشاد، والمسؤول لنيل العصمة والسداد، وقد رأيت أن أقدم هنا الأسئلة بلفظ صاحبها، ليحسن تنزيل الاجوبة بعدها عليها، ونصها..." أجوبة عن أهل المشرق، خ.ع 2572د/13، ص 147.

(17)فهرس الفهارس 228/1.

(18)ستأتي ترجمته ضمن الباب الثالث.

كتابة[19]، فأجاز له[20]، والطيب بن كيران وحمدون بن الحاج[21] وسليمان الحوات[22] وعبد القادر بن شقرون الفاسي وأحمد بن التاودي بن سودة[23] وعبد الواحد الفاسي[24] ومحمد بن أحمد الحضيكي[25] ومحمد بن عبد السلام الناصري[26] وأبو القاسم الزياني[27] وسواهم[28].

اشتغل المترجم بالتدريس، فكان له كرسي في جامع الأشراف (المسجد الإدريسي) بفاس، وقد أضيف هذا الكرسي الى اسمه، كان يدرس به صحيح البخاري بعد صلاة الصبح، مثل سابقه عبد الرحمان المنجرة[29]، كما كان البناني يدرس به التفسير ومختصر خليل، ثم خلفه على التدريس بهذا الكرسي ولده محمد (ت 1245هـ)[30]، وكان المترجم امام المسجد المذكور وخطيبه. وقد تولى خطة الافتاء، وقضى حياته في نشر العلم.

وكان حاضر البديهة، من ذلك أنه أجاب علماء مصر -كما سبق الذكر- بدون مطالعة[31]، ويقول الرهوني[32] عن دروسه:

"وكان له مجلس لكتاب الله العزيز يستحسنه كل من حضره، ويشهد له

---

(19)يوجد الطلب في خ.ع 2795د/22

(20)توجد الاجازة في خ.ع 2795د/23

(21)ستأتي ترجمتاهما ضمن الباب الثالث.

(22)فقيه وأديب ومؤرخ توفي سنة 1231هـ. انظر عنه مؤرخو الشرفاء 242ط. الرباط.

(23)ستأتي ترجمتاهما ضمن الباب الثالث.

(24)أديب ومؤرخ توفي سنة 1213هـ/1799م. ترجمته في الحياة الادبية 332-333

(25)سبقت ترجمته ضمن هذا الباب

(26)ستأتي ترجمته ضمن الباب الثالث.

(27)مؤرخ وفقيه له مؤلفات كثيرة، ترجمته في مؤرخو الشرفاء 102ط. الرباط. فهرس الفهارس 464/1 الحياة الادبية 398-408

(28)نفحةالمسك الداري، ملزمة 1ص1. المزايا 89 الترجمانة الكبرى 57 مؤرخو الشرفاء 240.104.32 شجرة النور 357.

أما محمد بن أحمد الرهوني فليس تلميذا للبناني، خلافا لما في محاضرات في تاريخ التشريع 113.انظر أوضح المسالك للرهوني 5.3/1

(29)مرت ترجمته ضمن هذا الباب

(30)مدرسة الامام البخاري 460/2-465

(31)يقول : "وما ذكرتُ هنا الاحتمالات إلا لكوني لم أجد ما أطالعه على المسألة، إذ ليس معي مادة فيها، ولا في غيرها لمكان السفر، فلهذا ذكرت ما ظهر لي، فإن أصبت فرمية من غير رام، وإن أخطأت فعذري ما سمعتم". أجوبة عن أهل المشرق. خ.ع 2572د/13 ص 165.

(32)ستأتي ترجمته ضمن الباب الثالث

بالفضل كل من سمعه وأبصره، ويشهد له بالتحصيل والتحقيق، كل من أنصف من عدو وصديق، وكذا كانت مجالسه كلها، لا يعرض عنها من يسمعها ولا يملها"(33).

ويعلل أحمد بن عجيبة(34) هذا الاقبال على دروس المترجم بقوله:

"وكان مجلس دروسه يذهل العقول، من كثرة ما يستحضر من المنقول، مع فصاحة العبارة وحسن الترتيب"(35).

ولنزداد معرفة بمنزلة البناني العلمية أورد أقوال بعض العلماء والمؤرخين فيه.

فقد وصفه أحمد بن عجيبة قائلا: "الفقيه المحصل المدقق المتبحر أحد مشايخ الاسلام، فريد عصره، ووحيد دهره، غاية المنى ومنتهى الاماني"(36).

وقال فيه محمد مخلوف: "العارف الذي ليس له في عصره ثاني، الامام الهمام، خاتمة العلماء الأعلام، الاستاذ المحقق، المؤلف المطلع المدقق، العلامة النحرير، الفهامة القدرة الشهير"(37). ووصفه عبد الحي الكتاني بعلامة فاس ومحققها في جيله(38). ومدحه تلميذه أحمد بن عثمان المكناسي(39) بقوله:

أبدرا لاح بين الشهب بدرا ... فنارت منه نَيِّرةُ الشموس
وروضا فاح مندله سحيرا ... فأحيى نشره ميْتَ النفوس
وبحرا خاض بحر العلم حتى اذ ... ـثنى بالجوهر الصدفي النفيس
بمالك(40) من طريق الفخر شَنّفْ ... مسامعنا بمختصر السنوسي
وأَلْبَسْ عاريَ الطلاب مما ... به حَشّيْتَه أسنى لبوس
وَبَرِّدْ غلة الصادي بأحلى ... مذاقا من معتقة الكؤوس
ولاتردد يدَ الأبيات صفرا ... وجُدْ بمنى ولو يوم الخميس
بقيتَ لِفَكّ مُشْكِلِ كل فن ... ففتحك في المجالس والطروس
ولا تنفك بين الناس تاجا ... -أبا عبد الإله(41)- على الرؤوس(42)

(33)أوضح المسالك 15/1.

(34)فقيه ومفسر وصوفي شهير، توفي سنة 1224هـ. انظر عنه تاريخ تطوان 213/6-258.

(35)أزهار البستان 203.

(36)المصدر السابق.

(37)شجرة النور 357.

(38)فهرس الفهارس 228/1.

(39)تقدمت ترجمته ضمن مطلب النهضة الحديثية من الباب الاول172/1 (158).

(40)"مالك" بدون تنوين، حيث منع من الصرف ما ينصرف، ليستقيم الوزن، الذي هو بحر الوافر.

(41) كنية البناني هي أبو عبد الله، ولكن ابن عثمان استبدلها بأبي عبد الاله لضرورة الوزن.

(42)الاتحاف 354/1-355.

وقد كان البناني "ذا دين متين وتؤدة عظيمة وهدى حسن، منقبضا عن السلطان، زاهدا في عطاياه"(43). وكانت نفسه تشمئز من رؤية أهل البدع، فكان اذا رأى الشيخ عليا العمراني الملقب بالجمل -شيخ طائفة الجمليين(44)- بفاس "يذهب ويجيء في صورة بهلول...تغيرت حالة الشيخ ووجهه لرؤيته، وربما قال: أعوذ بالله"(45).

ومن آرائه العلمية انتصاره للعقيدة السلفية، اذ اختصر تأليف شيخه أحمد بن مبارك اللمطي "رد التشديد، في مسألة التقليد"(46).

وكذلك انتصاره لسنة القبض والرفع في المواضع الثلاثة في الصلاة، مثل الشيخ محمد المسناوي(47)، اذ لخص بعض "رسالة نصرة القبض "للمسناوي، ضمن حاشيته" الفتح الرباني، فيما ذهل عنه الزرقاني"(48).

وقد ألف البناني هذه الحاشية لتصحيح الاغلاط التي وقعت لعبد الباقي الزرقاني ومحمد الخرشي وغيرهما في شروحهم لمختصر خليل، كما يقول في المقدمة:

"بيد أنه(49) كثيرا ما ينزل النقل في غير محله، ويلحق الفرع بغير أصله، وأعوذ بالله أن أقول إن ذلك من جهله، مع أني اعترف له في العلم بالغاية التي لا يدركها مطاول، والمرتبة التي لا ينالها مقول ولا محاول، وإني بعجزي وضعفي لعليم، وربك الفتاح العليم، وإن كلا بما سنح له يصدع، والحق أحق أن يتبع، وأتكلم على ما عثرت عليه للشيخ محمد الخرشي في عدة أماكن، ولغيره أيضا في مواطن،

---

(43)أوضح المسالك 15/1

(44)مرت الاشارة اليه في ترجمة احمد الورزازي457/1.

(45)المزايا، لتلميذ المترجم محمد بن عبد السلام الناصري 89.

(46)يوجد اختصاره في خ.ع 1755د/26، ص251-256. وراجع مطلب العلماء المصلحون، 270/1 (284).
وقد ذهب المؤرخ أحمد الناصري الى أن البناني ذكر أن علم الكلام بدعة محرمة في كتابه "الفتح الرباني"، انظر تعظيم المنة للناصري خ.ع 530د، ص 9 ب.
ولكني لم اعثر على نص البناني في كتابه المذكور، كما أن الذين ترجموا له وصفوه بالعلم في علم الكلام، إلا أن اختصاره المشار اليه يبين أنه لا يرى ضرورة احتياج الإيمان الى تعلم علم الكلام، وعدم تكفير المؤمن عن طريق التقليد.

(47)انظر أبو عبد الله المسناوي 327/2 وراجع مطلب العلماء المصلحون.254/1-267.255

(48)210/1. 214. وانظر الفكر السامي 285/2.

(49)يعني الزرقاني.

لكن بيت القصيد هو الأول، وعلى كلامه المعول"(50). وقد علق البناني على قول الشيخ خليل إن تارك الصلاة يقتل حدا(51)، مثلما رأينا هذا الموقف لدى المولى محمد بن عبد الله(52).

ولا يصح أن نفهم أن هذا الموقف التصحيحي للبناني هو من أثر دعوة محمد الثالث الاصلاحية، لان البناني بدأ تأليف حاشيته هذه قبل سنة 1169هـ(53)، ومعلوم أن هذا السلطان تولى الملك سنة 1171هـ.

وقد اعتمد البناني في هذه الحاشية على تأليف بعض العلماء السابقين مشارقة ومغاربة، وبالخصوص حواشي الشيخ مصطفى الرماصي (ت 1137هـ)(54) كما يقول في مقدمتها(55)، وعلى طرر الشيخ محمد المسناوي(56)، وعلى شرح محد الحطاب للمختصر في تعقباته على الزرقاني(57).

إلا أن معاصره محمد بن الحسن الجنوي (ت 1200هـ)(58) لاحظ أن البناني ومحمدا التاودي بن سودة سكتا في حاشيتيهما على شرح الزرقاني عن مواضع تحتاج الى التنبيه عليها، حتى لا يعتقد أنها صحيحة، كما أنهما "اعترضا كثيرا من مسائله الصحاح، ونسباه فيها الى الخطإ الصراح"(59).

وقد عد الاستاذ المرحوم عبد الله كنون محمدا البناني من علماء العصر العلوي الذين "كانت لهم يد ظاهرة في تجديد رسوم الفقه، ولا يزال تأثيرهم على العقول قويا ظاهرا حتى وقتنا هذا"(60). إلا أن صفة التجديد لدى البناني مسألة فيها نظر،

---

(50)الفتح الرباني 2/1 وانظر الفكر السامي 399.245/2 الاتحاف 191/3 (1). وراجع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 340-339/1.

(51)انظر الفتح الرباني للبناني 155-154/1.

(52)راجع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه، ص 333-331/1.

(53)يخبرنا تلميذه أبو القاسم الزياني أنه قرأها عليه و"اكمل" نسخها قبل سنة 1169هـ. انظر الترجمانة الكبرى، 57.

لكن البناني لم يكمل تأليف هذه الحاشية إلا سنة 1173هـ انظر الفتح الرباني 235/8. وهذا يعني أن الزياني قرأ ونسخ جزءا منها فقط، وليس كلها خلافا لما يقوله في الترجمانة الكبرى.

(54)سبقت الاشارة الى ترجمته ضمن مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه، 340/1 (380).

2/1(55)

(56)انظر الفتح الرباني 3-2/1. الفكر السامي 285/2محاضرات في تاريخ التشريع 109.

(57)الفكر السامي 270/2.

(58)سبقت ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب.

(59)أوضح المسالك 3/1.

(60)النبوغ 278/1.

لان التجديد الحقيقي هو تأصيل الفقه من الكتاب والسنة، وذلك ما نجده قليلا عند البناني بالمقارنة مع تقليده كما سيأتي.

خلف محمد بن الحسن البناني عدة مؤلفات، منها(61):

أ - في الفقه:

1 - الفتح الرباني، فيما ذهل عنه الزرقاني(62). وهي حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل، وهي أشهر مؤلفاته، لقيت شهرة واسعة وإقبالا كبيرا(63).

2 - شرح العبادات الواردة في المختصر(64).

3 - أجوبة عن تسع مسائل من فقه المعاملات(65).

4 - رسالة في أحكام الطاعون(66). لخصها من كتاب محمد بن محمد الحطاب في الموضوع "مع زيادة عليه، لشدة الحاجة الى ذلك"(67).

5 - فتوى في علم النجوم(68).

6 - جواب في موضوع اعطاء المحكوم عليه نسخة من الحكم(69).

7 - تقييد على قول خليل "وخصصت نية الحالف" مأخوذ من حاشيته على الزرقاني(70).

(61)بعض الكتب التالية ورد ذكره بتفاوت في أوضح المسالك 1/15-16. أزهار البستان 203-204 شجرة النور 357معجم المحدثين 31 النبوغ 1/303.301 الفكر السامي 2/292 التيارات السياسية 194.261-262 المطبوعات الحجرية 136، وبعضها عثرت عليه بالخزائن.

(62)يقع في ثمانية أجزاء، وليس في أربعة كما في التيارات السياسية261-262. من نسخه خ.ع 147د.311د.317د(ج1). 552د (الربع الثاني). 1077د(الربع الثاني).1116د.1996د(ج1)2118د.2131د(ج8).2495د(ج8). 2496د،ص 86-355. 591ك. 708ك. خ.تطوان 526(ج2).800/801(ج1و2).2/887. 908/909. وقد طبع في أربعة مجلدات بمصر سنة 1303هـ و 1310هـ.

(63)أوضح المسالك 1/15-16 شجرة النور 357.

(64)خ،ع 703ك.

(65)خ.ع 2008د/21، ص395-396 مبتور الآخر عند ابتداء الكلام عن المسألة الثامنة.

(66)خ.ع 1854د/2، ص 77-85 بخط المؤلف. 2545د/1

(67)خ.ع 1854د/2، ص 77.

وقد ألف في الموضوع قبل هذا العصر، ابن حجر "بذل الماعون، في فضل الطاعون" خ.ع 414 مصور على ميكرو فيلم.خ. القرويين 312. وجلال الدين السيوطي "هذا ما رواه الواعون، في أخبار الطاعون. خ.ع 2008د، ص 333-368، ثم ألف أحمد بن مبارك اللمطي شيخ محمد بن الحسن البناني "أجوبة في أحكام الطاعون" خ.ع 1854د، ص87-91.خ. تطوان 555م.

وفي هذا العصر ألف عنه أيضا محمد بن أبي القاسم السجلماسي ومحمد الرهوني كما سيأتي ضمن ترجمتيهما.

(68)خ،ع 2881د/5. بخط المؤلف

(69)خ.ع 3218د/2، ص16، وراجع ترجمة العميري، 2/39 (40).

(70)خ،ع 1854د/3، ص6-8.

8 - رفع الستارة، عن خطبة الشيخ ميارة(71).

9 - موافقة على ما في "تحفة الإخوان، بفوات بيع الثنيا بطول الزمان "لشيخه محمد التاودي بن سودة(72).

10 - حواش على التحفة.

11 - موافقة على فتوى لمحمد التاودي بن سودة في موضوع الشفعة في ورق التوت(73).

ب - في العقائد:

1 - رسالة في المقلد(74). وهي اختصار لتأليف شيخه ابن مبارك اللمطي "رد التشديد، في مسألة التقليد"(75).

2 - تقييد في الصفة النفسية(76).

ج - في المنطق:

1 - تقييد في الفرق بين الدلالة الوضعية والعادية(77).

2 - تقاييد على شرح علي بن ادريس قصارة لسلم الاخضري(78).

3 - شرح سلم الاخضري(79).

4 - حاشية على مختصر محمد بن يوسف السنوسي(80).

د - في النحو:

1 - تأليف في جملة البسملة، في كونها إنشائية أو خبرية(81).

---

(71)خ.ع 3255 د.

(72)خ. تطوان 598م.654م.

(73)توجد ضمن أجوبة محمد التاودي بن سودة 164.

(74)خ.ع 1755د/26، ص 251-256

(75)خ.ع 279د.364د/1854.5د/16، ص 87-1092.91ك.

(76)خ.ع 1755د، 277-280

(77)خ.ع 1755د/25، ص 250.

(78)طبع على الحجر بفاس سنة 1300 و 1315هـ.

(79)خ،ع 373د مكرر. 666د، ص1-1060.117د، ص21ب-1675.172د، ص313 ب-350ب.2039د/5، ص94-2048.135د، ص 68-86 (غير تام). 2738د/6. 2881د/4 وقد طبع على الحجر بفاس سنة 1313هـ. وطبع بالقاهرة سنة 1318هـ

(80)طبع على الحجر بفاس.

(81)خ.ع 1755د، ص 243-250.

هـ - في التراجم والفهارس:

1 - سلسلة الإسناد(82)، وهي فهرست دون فيها أسانيده العلمية في الفقه والتفسير والبيان وغيرها.

2 - فهرس أسانيده الفقهية(83).

3 - إجازة لتلميذه محمد بن أحمد بنيس(84).

و - متنوعات:

1 - أجوبة عن أهل المشرق. وتسمى أيضا الاجوبة المصرية(85). وهي في علم الكلام ثم في علم المنطق ثم في علم الحديث ثم في علم النحو، ومجموعها خمسة عشر سؤالا.

2 - اختصار رحلة عبد الله العياشي المسماة "ماء الموائد"(86).

توفي محمد بن الحسن البناني بفاس أواخر ربيع الثاني 1194هـ(87)/1780م. وقد أرخوا لوفاته بقولهم: "أدخله الله لجنته"، وقولهم: "جلال العلم غاب"(88)، مما يدل على ما كان له من مكانة عظيمة في نفوس معاصريه(89).

كما سبق القول فإن التقليد هو الطابع الغالب على مؤلفات البناني، فباستثناء رسالته في أحكام الطاعون التي يغلب عليها التأصيل، نجد باقي فتاواه خالية من التأصيل، وكذلك كتابه "الفتح الرباني" فلا ذكر فيه لآية أو حديث أو أثر إلا نادرا، بالمقارنة مع حجم الكتاب (ثمانية أجزاء)، وأغلب ذكرها ضمن نصوص منقولة عن غيره.

---

(82)خ.ع 922ك/3. 1233ك/1388.5ك.2008د/27، ص 527-2572.550د، ص 82-97.خ.ح 6778.1189. 3778ز/2

(83)يوجد ضمن كناشة الحضيكي خ.ح 13003، ص 252-63.

(84)خ.ع 2795د/23

(85)خ.ع 2572د/13، ص147-2617.167د/5.وقد طبع على الحجر بفاس.

(86)ذ.عبد العزيز بنعبد الله، مجلة دعوة الحق ع 284ص 39.

(87)أوضح المسالك 16/1 و غيره من المصادر والمراجع، وفي المطبوعات الحجرية أن وفاته سنة 1179هـ/9-1668م. وهو خطأ.

(88)الفكر السامي 292/2.

(89)محاضرات في تاريخ التشريع 111.

ويروى أن شيخه محمدا التاودي بن سودة "لما أخبر بموته جاء منزله فزعا يبكي، فلقيه بعض الناس، وقال له: الله يجعل البركة فيكم. فقال له: لم تبق بركة بعد هذا الرجل".

أوضح المسالك 16/1

على أنه في رسالته في المقلد التي هي في موضوع علم العقائد يستدل بالآيات والأحاديث والآثار.

فلو أنه اتبع في باقي مؤلفاته، نفس المنهج الذي اتبعه في رسالته في أحكام الطاعون ورسالته في المقلد، لكان مؤصلا بحق.

وهذان نموذجان من فتاواه، فقد سئل عن "رجل وهب لابنه الصغير أرضا، وأشهد على ذلك، وحاز له الأرض الموهوبة، وبقي يحرثها ويستغلها الى أن مات الواهب، هل هذه الهبة صحيحة أم لا؟"(90).

فأجاب: "هية الارض لابنه الصغير حيث وقع فيها ما ذكر من الحوز والاشهاد، ثم بقي الاب يستغلها حتى مات، لا تبطل الا اذا ثبت بالبينة أنه كان يحرثها لنفسه لا للموهوب له، وأما مع الاحتمال فهي صحيحة. قال ابن رشد: وهو أن الواهب محمول في الارض على أنه إنما كان يعمرها لبنيه المتصدق عليهم، حتى يثبت أنه كان يعمرها لنفسه، وفي الدار على أنه كان يسكنها ويشغلها بمتاعه، حتى يثبت إخلاؤه لها. انتهى. ونقله ابن سلمون"(91).

وسئل عن "قول الموثق في وثيقة الصلح مثلا: اصطلح بنحو عشرة دراهم مثلا. هل هذا الثمن مجهول أم لا؟"(92).

فأجاب: "فالظاهر فيها أنه من قبيل الصلح بالمجهول، وقد علمتم قول المتن(93) في الاقرار: وجل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد. قال ابن رشد: وهذا في الميت، وأما في الحاضر فيسأل عن تفسير النحو وما معه، ويصدق. اهـ(94). وهذا كاف في أنه من المجهول، والله اعلم"(95).

فلا ذكر في فتاواه التسع لآية أو حديث، وإنما يستدل بنصوص العلماء، من المدونة ومختصر خليل ووثائق ابن سلمون وشرح المواق على المختصر (التاج والاكليل، لمختصر خليل)، والتحفة لابن عاصم، والدر النثير بشرح نوازل أبي الحسن الصغير لابراهيم بن هلال السجلماسي.

(90)جواب عن تسع مسائل من فقه المعاملات.خ.ع2008د/21، ص 395.
(91)نفس المصدر 396.
(92)المصدر السابق 395.
(93)يقصد مختصر خليل.
(94)اهـ: رمز واختصار لكلمة "انتهى"
(95)جواب عن تسع مسائل 396.

وأما في "الفتح الرباني" فإنه يسير على نفس هذا النهج، يستدل باقوال الفقهاء على صحة أو خطإ شرح عبد الباقي الزرقاني، والنصوص التي ينقلها الزرقاني ضمن شرحه، مع ذكر البناني لآرائه الشخصية في كثير من المواضع، وهذا يتفق مع ما جاء في مقدمته بما يفيد أنه سيضع شرح الزرقاني "في الميزان". وقبل ايراد نماذج من استدراكاته، أورد أمثلة عن طريقة شرحه، وإن كان معظم هذا الشرح فيه استدراكات، فمن ذلك قوله:

"(بتخليل شعر)(96) قول ز(97): وخرج ب (تظهر البشرة تحته)(98) الكثيفة. أي لان الواجب فيها على المشهور غسل ظاهرها فقط، قال ح(99): والمراد بغسل ظاهرها إمرار اليد عليها مع الماء وتحريكها، قاله في المدونة، قال سند: لان الشعر ينبو بعضه عن بعض فيمنع وصول الماء الى بعض، فاذا حرك ذلك حصل استيعاب جميع ظاهره. اهـ. وهذا التحريك غير التخليل لانه لا خلاف فيه، انظر ح، وصرح ابن رشد في البيان بأن غسل ما استرسل من اللحية ومسح ما طال من شعر رأسه هو الأظهر والأشهر، وهو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها، نقله عنه أبو الحسن في شرح المدونة، ابن عرفة: وفي وجوب غسل ما طال منها عن الذقن قولان لابن رشد عن معلوم المذهب وسماع موسى رواية ابن القاسم، وقاله الأبهري. اهـ. وقول ز: والزناتي نقله عن الطبري من الشافعية كما في ح. الخ. هذا الكلام قاله ح عند قوله(100) الآتي: وفي لحيته قولان..."(101).

وقوله في صلاة العيدين: "(وغسل)(102) ذكر في ضيح(103) أن المشهور استحبابه، كما هنا، وهو مقتضى نقل ق(104) عن ابن رشد ولم يشترط فيه اتصاله بالغدو، لانه مستحب غير مسنون. قال ح: ورجح اللخمي وسند سنيته. قال الفاكهاني: المشهور أنه سنة"(105).

---

(96)نص مختصر خليل.

(97)ز: رمز لعبد الباقي الزرقاني شارح المختصر.

(98)نص مختصر خليل.

(99)ح: رمز لمحمد الحطاب شارح مختصر خليل بكتابه مواهب الجليل.

(100)قول الشيخ خليل في مختصره

(101)الفتح الرباني 56/1

(102)نص مختصر خليل.

(103)ضيح: رمز لكتاب التوضيح للشيخ خليل الذي شرح به فرعي ابن الحاجب.

(104)ق: رمز للمواق شارح مختصر خليل

(105)الفتح الرباني 75/2

وقوله: "(فإن لم تكن سليمة)(106) قول ز: ولا كلف بنت مخاض الخ. زاد في المدونة: فيما اذا عدما، قال ابن القاسم: وإن أتاه بابن لبون فذاك الى الساعي، إن أراد أخذه ورأى ذلك نظرا، والا لزمه بنت مخاض أحب أم كره. اهـ. ونقل في ضيح عن ابن القاسم في الموازية مثل ذلك فيما اذا وجدا أيضا، وتبع في ذلك اللخمي، وأنكره عليه المازري وقال: إنما قاله ابن القاسم في الموازية اذا عدما. نقله ابن عرفة. والحاصل إن وجد أحد السِّنَيْنِ تعين، وإن وجدا معا تعينت بنت المخاض، وكذا إن عدما، لكن إن أتى في هذا الاخير بابن اللبون فله أخذه إن رآه نظرا الخ، ووقع في ح، وتبعه س(107) وخش(108)، ما نصه: فلو لم يلزم الساعي صاحب الابل بالاتيان ببنت مخاض حتى جاءه بابن اللبون، فقال ابن القاسم: يجبر على قبوله، ويكون بمنزلة لو كان فيها، وعلى قول أصبغ: لا يجبر. نص عليه اللخمي، ونقله ابن عرفة عنه. اهـ. قال طفى(109): وهو قصور وغفلة لجزمه بكلام اللخمي كأنه المذهب، مع مخالفته لكلام المدونة، ومع إنكار المازري على اللخمي وجوده لابن القاسم نصا، بل مُخَرِّجا، انظره. اهـ. قلت يمكن أن تحمل المدونة على أنه أتى بابن اللبون بعد أن ألزمه الساعي بنت المخاض فيكون ما ذكره اللخمي غير مخالف لكلامها، بل لظاهرها، تأمل، والله اعلم، وقول ز: وهل يجبر الساعي على قبولها. الخ. اقتصر في ضيح على جبر الساعي عليها، ونسبه للمدونة"(110). وبهذه الطريقة في الشرح ينهج المؤلف في جميع حاشيته.

وكما نرى من النصوص السابقة فهو يستدل بالأمهات، بالاضافة الى مؤلفات المتأخرين، ومن ذلك أيضا قوله في صلاة الجمعة:

"(وفسخ بيع)(111) قول ز: حيث كان ممن تلزمه الجمعة.الخ. التقييد بهذا صحيح، ونص المدونة: فإن تبايع إثنان تلزمهما أو أحدهما فسخ البيع، وإن كانا ممن لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ.اهـ. وانما أطلق المصنف(112) هنا

---

(106)نص المختصر

(107)س: رمز للشيخ سالم السنهوري المصري (ت1016هـ) صاحب حاشية على مختصر خليل لخصها من شرح الحطاب

(108)خش: رمز لمحمد الخرشي شارح المختصر

(109)طفى: رمز لمصطفى الرماصي (ت1137هـ) صاحب حاشية على شرح التتائي لمختصر خليل، قصد بها مناقشة شروح علي الاجهوري وتلاميذه، وفضح ما فيها من أخطاء.

(110)الفتح الرباني 117/2.

(111)نص المختصر

(112)يعني الشيخ خليلا

لأن حكمه بالكراهية فيما مر على من لا تجب عليه، يستلزم عدم الفسخ، فاتكل عليه هنا، وإن كانت الكراهية هناك مبحوثا فيها"(113).

وقوله في صلاة الخوف: "(رخص)(114) قول ز: ويحتمل الاباحة، الخ. يؤيد هذا الاحتمال قول المصنف الآتي: ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز، الخ. وهذا هو الذي يقتضيه ما نقله سند عن ابن المواز من أنها ليست سنة ولا فريضة، وقيل إنها سنة، وهو الذي في الرسالة، ونقله ابن ناجي عن ابن يونس"(115).

وقوله في الجنائز: "(أووضعت بعد موته)(116) قول ز: مع أنه ممنوع. الخ. هذا ظاهر المدونة، لكن سيأتي أن ابن ناجي حمله على الاستحباب"(117).

وقوله: "(وتعزية)(118) قول ز: ولا مسلم بكافر قريبه. الخ. هذا قول مالك، واختار ابن رشد تعزية المسلم بأبيه الكافر، مخالفا لما لك انظر ق"(119).

وفي مواضع أخرى(120).

كما أنه يذكر الخلاف في المذهب المالكي، مثل قوله:

"(وما ذكي وجزؤه)(121) وفي المشيمة وهي وعاء الولد، أقوال ثالثها أنها تابعة للمولود، الأول بالطهارة وجواز الاكل لابن رشد، وصوبه البرزلي قائلا: هو ظاهر المدونة. والثاني لابن الصائغ، والثالث لابن جماعة. انظر ح"(122).

وقوله في الصلاة :"(إن لم يدخل على الإتمام)(123) الحق أن الدخول هنا بمعنى الالتزام بالنذر، كما حمله عليه ز، ونفيه يشمل ثلاث صور، نية الإتمام قائما، نية الجلوس، عدم نية شيء منهما، فهذه الثلاث هي منطوق المصنف، قال ابن عرفة: وفي جواز جلوس مبتدئه قائما اختيارا قولان، لها(124) ولأشهب. اهـ. ثم ذكر ثلاثة

---

(113)الفتح الرباني 66/2
(114)نص المختصر
(115)الفتح الرباني 67/2
(116)نص المختصر
(117)الفتح الرباني 86/2
(118)نص المختصر
(119)الفتح الرباني 99/2
(120)الفتح الرباني مثل 56/1. 87/2. 88. 91. 93. 96. 67/8. 69. جواب عن تسع مسائل 396.
(121)نص المختصر
(122)الفتح الرباني 22/1
(123)نص المختصر
(124)أي للمدونة

أقوال للمتأخرين في محل هذا الخلاف، ذهب ابن رشد وأبو عمران الى عمومه في الصور الثلاث، وذهب بعض شيوخ عبد الحق الى قصره على غير الاولى، وأما في الأولى وهي أن ينوي الاتمام قائما فيلزمه باتفاقهما، لانه يصير بالنية كنذر، وذهب اللخمي الى أن محله هو الاولى فقط، أما إن نوى الجلوس أو لم ينو شيئا فله الجلوس باتفاقهما، وضعفه ابن عرفة ورجح الاول، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب"(125).

وقوله مستدركا على الزرقاني: "(وكتابية الا بحضرة مسلم)(126) قول ز: وهذا كالمستثنى من قوله(127): تعبدا. الخ. فيه نظر، بل هذا لا ينافي ما تقدم أن الغسل تعبد، قال طفى: بدليل أنهم لم يعزوا النظافة إلا لابن شعبان، كما في ابن عرفة وضيح، والخلاف في غسل الذمية للمسلم بين مالك وأشهب وسحنون، وهم يقولون بالتعبد. ثم نقلا كلام "الجواهر"، ثم قال: وبهذا تعلم أن البناء الذي ذكره ابن الحاجب بقوله: وفي كونه تعبدا أو للنظافة قولان، وعليهما اختلف في غسل الذمي.اهـ...."(128).

وهناك مواضع أخرى من مؤلفاته في موضوع هذا النوع من الخلاف(129).

أما استدراكاته ضمن "الفتح الرباني" على الفقهاء، وخاصة على الزرقاني، فهي كثيرة جدا، وتكاد لا تخلو صفحة من تعقب، بل كثير منها يشمل تعقبات، يبدأها بقوله "فيه نظر" أو "قلت" ونحوهما، وهي إما اعتمادا على رأيه الخاص، أو اعتمادا على الحطاب أو الرماصي أو ابن عرفة أو غيرهم، وبالإضافة الى استدراكاته على الزرقاني، هناك أخرى على الشيخ خليل والتتائي والخرشي والرماصي وسالم السنهوري والمواق والحطاب وسواهم.

فمن ذلك قوله معقبا على خليل والزرقاني: "(وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان)(130) قول ز: وهو قول أشهب.الخ. ليس عدم الجواز قولا لأشهب، وإنما هو

---

(125)الفتح الرباني 226/1

(126)نص المختصر

(127)قول الشيخ خليل.

(128)الفتح الرباني 86/2

(129)الفتح الرباني مثل 15.13-12.11.10.9.8.5.4/1 .97.96.91.89.87.74/2 .99. 69.66/8.
رسالة في أحكام الطاعون 83.

(130)نص المختصر

رواية له عن مالك، كما في العتبية، نقله في ضيح وغيره، ولذا قال ح: أطلق المصنف وغيره عليهما القولين، مع أن أحدهما رواية"(131).

وقوله معقبا على الزرقاني والمواق: "(وإن لم يقدر إلا على نية أو مع ايماء بطرف فقال وغيره لانص ومقتضى المذهب الوجوب)(132) قول ز: مقول ابن بشير في الاولى وأولى منه في الثانية. الخ. هذا غير صحيح، فإن ابن بشير ذكر الثانية وصرح فيها بالوجوب من غير خلاف، ونصه: فإن عجز عن جميع الاركان فلا يخلو من أن يقدر على حركة بعض الاعضاء من رأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك من الأعضاء، فهذا لا خلاف أنه يصلي ويومىء بما قدر على حركته، فإن عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب، فهل يصلي أم لا؟، هذه الصورة لا نص فيها في المذاهب، وأوجب الشافعي القصد الى الصلاة، وهو أحوط، ومذهب أبي حنيفة اسقاط الصلاة عمن وصل الى هذا الحال. اهـ. من غ(133). وقول ز: تواردا على محل واحد في الجملة.الخ. قد علمت أنه غير صحيح، وإن أوهمه كلام ضيح، فإنه متعقب، لان الثانية التي قال فيها المازري: مقتضى المذهب الوجوب. صرح فيها ابن بشير بالوجوب من غير خلاف، والاولى التي نفى فيها ابن بشير النص، لم يعرج عليها المازري بحال، فكيف يتوردان على محل واحد، وقد اغتر ز بكلام ق، مع أن ق حصل له وهم في فهم كلام ابن عرفة اهـ.(134). والصواب مافي نقل غ عنه"(135).

وقوله معقبا على الزرقاني والحطاب: "(ثم أقرب أوليائه)(136) قول ز: ولو كافرا بحضرة مسلم. الخ. فيه نظر، والصواب اسقاط قوله: بحضرة مسلم. إذ كل من ذكر الخلاف في أن الكافر يغسل المسلم، قيده بما إذا لم يوجد معه الا النساء الاجانب، أما إن وجد معه مسلم، ولو أجنبيا، فلا يجوز أن يغسله الكافر، ولو كان من أوليائه، وسيقول المصنف: ولا يترك مسلم لوليه الكافر. والخلاف في ذلك نقله ابن ناجي، ونصه: وقد اختلف في ذلك، فقال مالك: تعلمه النساء ويغسله. وقال أشهب في المجموعة: لا يلي ذلك كافر ولا كافرة. وقال سحنون: يغسله الكافر، وكذلك الكافرة في المسلمة، ثم يحتاطون باليتيم. اهـ. وهكذا ذكره في ضيح وابن عرفة وأبو الحسن

(131)الفتح الرباني 14/1

(132)نص المختصر

(133)غ: رمز لابن غازي المكناسي (ت919هـ/1513م) شارح المختصر بكتاب شفاء الغليل، في حل مقفل خليل.

(134)لا حاجة للفظة "انتهى" هنا لأن ما قبلها كلام المؤلف البناني نفسه، ولعلها خطأ مطبعي.

(135)الفتح الرباني 225/1.

(136)نص المختصر

والقلشاني، كلهم قيدوه بالقيد المتقدم، ويدل عليه قول مالك في القول الاول: تعلمه النساء. وقول سحنون في الثالث: ثم يحتاطون باليتيم. تأمله، ومثل ما في ز وقع في ح، ونصه: ظاهره أنه لا ينتقل الى النساء المحارم الا عند عدم الرجال الاجانب مسلمين كانوا أو كتابيين، وأنه لو وجد كتابي لغسله. اهـ. ثم نقل كلام ابن ناجي المتقدم، ولم ينتبه لما تقدم، وأيضا ابن ناجي ذكر الخلاف عند قول الرسالة: والمرأة تموت في السفر لانساء معها ولا ذو محرم. الخ. وقد نقل ح التقييد بذلك عن ابن هارون، وهو ظاهر، والله تعالى اعلم"(137).

وقوله معقبا على خليل وابن فرحون: "ووقع في ضيح، تبعا لابن شاس، وتبعه ابن فرحون في هذا الثاني: يومىء للركوع والسجود. وهو وهم، والصواب: يركع ويومىء للسجود. كما لابن عبد السلام وابن عرفة، انظر طفى"(138).

وقوله معقبا على خليل: "(وإن سب نبيا أو ملكا)(139)، اعلم أن ما ذكره المصنف(140) من هنا الى آخر الباب، زيادة على ابن الحاجب، لخصه من "الشفا" ولو اختصره جملة لكان يكفيه أن يقول: وإن تنقص معصوما، وإن بتعريض أو استخفاف بحقه، قتل. والله أعلم"(141).

وقوله معقبا على الزرقاني والرماصي: "(وإلا والى)(142) قول ز: لئلا تصير صلاة على غائب. الخ. استشكل هذا بأن الصلاة على الغائب مكروهة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والدعاء ركن كما تقدم، فكيف يترك الركن خشية الوقوع في المكروه؟.اهـ. وأجيب بأن الدعاء وإن كان ركنا خففوه بالنسبة للمأموم، انظر أبا الحسن، وقول ز مخالف لقول المدونة: يواليه مطلقا، الخ. نص المدونة: ويقضي

---

(137)الفتح الرباني 87/2

(138)نفس المصدر 224/1

(139)نص المختصر

(140)هو الشيخ خليل.

(141)الفتح الرباني 70/8. وقد تقدم الذكر أن المولى محمد بن عبد الله وجه نفس الانتقاد الى مختصر خليل والشفا للقاضي عياض.

راجع مطلب النهضة الحديثية 166/1.

ومطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 329/1-333-347-348.

ومطلب الحرية الفكرية 201/1-210-211.

(142)نص المختصر.

متتابعا. ابن يونس: ولا يدعو. وقال ابن حبيب: إن تأخر رفعها أمهل في دعائه، وإلا فإن دعا خفف. الباجي: يحتمل أن يكون ذلك خلافا، وأن يكون وفاقا. اهـ. نقله أبو الحسن. قلت ولعل المصنف فهمه على الوفاق، فليس كلامه مخالفا لها، وبهذا يسقط ما في طفى من التهويل والاعتراض على المصنف بمخالفة المدونة، ومثل ما لابن حبيب لابن الجلاب وابن شاس، انظر ضيح"(143).

وقوله في باب الجنائز معقبا على خليل: "(وإن زوجا)(144) قول ز: وجوبا كما يفيده الشاذلي. الخ. هو ظاهر المدونة، لكن حملها ابن ناجي على الاستحباب، كما في ح، وعلى القول بالستر لا يطلب إلا ستر العورة خاصة، لا ما ذكره المصنف، فتأمله، ذكره أبو زيد في حاشيته"(145).

ومثل هذه الاستدراكات والتعقبات جد كثيرة في جميع حاشيته(146). غير أن البناني لا يقتصر على الاستدراك والتعقب، بل حينما يجد ما يراه صحيحا من شرح الزرقاني فإنه يعبر عن موافقته، وقد يجلب من النصوص الفقهية ما يؤيد به كلام الزرقاني، ويرد على مخالفيه، وذلك مثل قوله:

"قول ز: وتقسيمه انما هو بالنظر الى أفراده. الخ. أي الى أنواعه، فتقسيم الماء الى مطلق وغيره، كتقسيم الحيوان الى انسان وغيره، وذلك صحيح"(147).

وقوله: "(لا بمتغير لونا أو طعما)(148) قول ز: اتفاقا فيهما. الخ. هذا هو الصواب، كما في ح وغيره، خلافا في خش من حكاية الخلاف في اللون. وقول ز: وأما السمك اذا مات فيه. الخ. هذا صحيح، كما يشهد له كلام ح وضيح عند قوله: اذا مات برى.الخ."(149).

وقوله: "وقول ز: وإلا بطلت صلاتهم تبعا لبطلان صلاته. الخ. في ح عن سند ما ظاهره يخالف هذا، لكن رأيت في القلشاني على الرسالة ما يشهد له، ونصه: من

(143)الفتح الرباني 2/92-93
(144)نص المختصر
(145)الفتح الرباني 2/88
(146)الفتح الرباني مثل 1/3-15.17.22.23.56.154.155.216.217.219-2/226.16-68.69-72.-70.62.3/8.66.63.3/7.8/3.136.116.115.99-90.88-86.74
(147)الفتح الرباني 1/6
(148)نص المختصر
(149)الفتح الرباني 1/11.

سلم بعد ثلاث تكبيرات عامدا بطلت وأعيدت، وساهيا كمل بالقرب وتمت وإلا أعيدت ما لم تدفن، فتجيء الاقوال فيمن دفن بغير صلاة، هل يصلى على قبره أو يخرج ما لم يتغير أو تترك الصلاة عليه؟.اهـ. فانظره"(150).

وقوله: "(ودعا بعد الرابعة)(151) قول ز: للخمي من قول غير الجمهور. الى قوله: للتنبيه على قوته فقط. الخ. اعترضه طفى بأن الجمهور المراد بهم هنا خارج المذهب، كما يؤخذ من نقل ق.اهـ. وفيه نظر، بل الظاهر ماقاله ز، تبعا لعج(152)، من أن المشهور خلاف ما للخمي، لقول سند، كما في ح: وقال سائر أصحابنا لا يثبت بعد الرابعة. اهـ...."(153). الى غيرها من الامثلة(154).

لكن مثل هذه الموافقات قليلة العدد بالمقارنة مع الاستدراكات والتعقبات التي يصعب إحصاؤها، وواضح أنه لا تأصيل في هذه وتلك.

وكما سبق القول فإن رسالته في أحكام الطاعون تتميز بالتأصيل، فمن ذلك قوله:

"فأما الطاعون ففي مسند الامام أحمد عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فناء أمتي بالطعن والطاعون، فقيل : يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟، قال: وخزُ أعدائكم الجن، وفي كل شهادةٌ (155).قال الطبراني هذا الحديث حسن. وفيه أيضا عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون، فقال: غدة كغدة الابل، المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف(156).

وأخرج البزار عنها قالت: قلت: يا رسول الله ما الطاعون؟. قال: شبه الدمل، يخرج في الإباط والمراق، وفيه تزكية أعمالكم، وهو لكل مسلم شهادة.

وأخرج الطبراني عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطاعون شهادة لأمتي، وخز أعدائكم من الجن، يخرج في الإباط والمراق، الفار منه كالفار من الزحف، والصابر فيه كالمجاهد في سبيل الله(157)"(158).

(150)الفتح الرباني 89/2

(151)نص المختصر

(152) عج: رمز لعلي الاجهوري (ت1066هـ) شارح مختصر خليل.

(153)الفتح الرباني 91/2

(154)الفتح الرباني مثل 67.66/8.63/7.97.74.67/2.226.3/1.

(155)مسند أحمد 255.145/6.417.395/4. وأخرجه أبو حنيفة في مسنده 448.277.

(156)مسند أحمد 145/6 وأخرجه البخاري في كتاب المغازي رقم 28

(157)أخرجه الطبراني في المعجم الاوسط. انظر كنز العمال 78-77/10

(158)خ،ع 1854د/2، ص 77

وقوله: "وأما كون الطاعون شهادة، فدليله ما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطاعون شهادة لكل مسلم(159). وفيهما أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: المطعون شهيد(160). وفي رواية لمسلم: من مات في الطاعون فهو شهيد(161). وفي مسند الامام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:أتاني جبريل بالحمى والطاعون، فأمسكت الحمى بالمدينة، وأرسلت الطاعون الى الشام، فالطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم ورجس على الكافرين(162)..."(163).

وقوله: "وأما حكم الدخول للبلد الذي وقع بها والخروج منها، فقد قال تعالى: ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت(164)، الاية. قال عبد الرزاق وابن جرير عن الحسن وقتادة: فروا من الطاعون فأماتهم الله قبل آجالهم ثم أحياهم ليكملوا بقية آجالهم. وعن قتادة قال: مقتهم الله على فرارهم من الموت، وعنه أيضا قال: وقع الطاعون فخرج منهم الثلث وبقي الثلثان، ثم أصابهم فخرج الثلثان وبقي الثلث، ثم أصابهم فخرجوا كلهم، فأماتهم الله عقوبة لهم. قال الامام أبو بكر الرازي: دلت الآية على أن الله كره فرارهم، اذ نهى عن فرارهم من الطاعون، وهو نظير قوله تعالى: قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل(165)، وقوله: أينما تكونوا يدرككم الموت(166) الآية، وقوله: إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملا قيكم(167). وفي الموطإ والصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما...فجاء عبد الرحمان بن عوف -وكان مغيبا في بعض حوائجه- فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه(168)"(169).

(159)صحيح البخاري 131/7 صحيح مسلم 1522/3 وأخرجه أحمد في مسنده 310/2 والنسائي والدارمي.

(160)صحيح البخاري 131/7

(161)صحيح مسلم 1521/3

(162)مسند أحمد 81/5

(163)رسالة في أحكام الطاعون 80-81

(164)البقرة: 241

(165) الأحزاب: 16

(166)النساء : 77

(167)الجمعة : 8

(168)الموطأ 896/2-897. وأخرجه البخاري 130/7 وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه 147/11-148 ورواية أخرى في 146/11. ومسلم 1740/4-1741 وروايات أخرى في 1737/4-1738.1742. وماذكره المترجم هو رواية مسلم، وفي غيره يوجد مختصرا.

(169)رسالة في أحكام الطاعون 82-83

وغيرها من المواضع التي فيها تأصيل(170)، فهذه الرسالة مليئة بالاستدلال بالآيات والاحاديث والآثار وأقوال العلماء، فهي بذلك نموذج جيد للفقه المؤصل.

أما "الفتح الرباني" فنادرا ما نجد فيه تأصيلا، واذا وقع فإنه غالبا ما يكون ضمن نصوص منقولة عن غير المؤلف، وذلك مثل قوله:

"وقول ز: أي مطلقا كما للبدر. الخ. يفيد أن الطهارة لغة حقيقة في المعنيين معا، وهما النزاهة من الرذائل الحسية ومن الرذائل المعنوية، وهو مقتضى قول "التنبيهات": أصل الطهارة النزاهة والتخلص من الأنجاس والمذام، ومنه: وثيابك فطهر(171). على تفسير قلبك أو نفسك، أي خلصها ونزهها عن الآثام وأنجاس المشركين. اهـ."(172).

وقوله: "وقول ز: واختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، والشافعي رحمه الله تشهد ابن عباس. الخ. أما المروي عن ابن مسعود فهو: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي. الخ. ماروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه (173). وأما المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلاه إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله(174). هكذا نقله ابن هبيرة في كتاب الخلاف والإتفاق، قال: وليس في الصحيحين إلا ما اختاره أبو حنيفة وأحمد. اهـ."(175).

وقوله: "وقول ز: لأنه لم يندرج تحت أصل. الخ. فيه نظر، بل مندرج تحت قوله سبحانه وتعالى: وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين(176). كما في ق عن ابن العربي عند قوله: وعلى قبره. وقول ز: وكذا أولاد المؤمنين عند الجمهور، الخ. هذا حكى

---

(170)انظر 77-79.84.85

(171)المدثر : 4

(172)الفتح الرباني 3/1

(173)صحيح البخاري 162/1 صحيح مسلم 301/1-302

الموطأ 90/1-91 (نفس الرواية ولكنها عن عبد الرحمان بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب) مسند أحمد 382.376.292/1. مسند أبي حنيفة 73.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة رقم 178. والترمذي في كتاب الصلاة رقم 100 والنكاح رقم 17

(174)صحيح مسلم 302/3-303.

(175)الفتح الرباني216/1

(176)الذاريات : 55

النووي عليه الاجماع، لقوله سبحانه وتعالى: والذين آمنوا وأتبعناهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذرياتهم(177) الآية. وقول الله عز وجل: بإيمان. قال المفسرون: حقيقة إن كانوا كبارا، أو حكما إن كانوا صغارا. ونقل الاجماع في "الفتح" وسلمه، ونقله ابن عرفة عن "النوادر"، وانظر ق عند قوله: الأبي: كان أسلم ونفر من أبويه"(178).

وهناك أمثلة أخرى قليلة، بالنسبة إلى حجم الكتاب(179).

كما له ضمن مؤلفاته بعض البحوث في علم الحديث(180).

وأحيانا يذكر الخلاف العالي، وهو غالبا ضمن النصوص المنقولة، مثل قوله: "لكن النظر يأتي على تقديرهم اختلف في غسل الذمي، على إضافة المصدر لفاعله، والحق أنه من إضافة المصدر لمفعوله، وهكذا المسألة مفروضة عند ابن عبد البر وغيره من الأئمة، ونصه: مالك يقول: لا يغسل المسلم أباه الكافر. وقال الشافعي: لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم. وبه قال أبو حنيفة، وأبو ثور، وسبب الخلاف هل الغسل تعبد أو للنظافة، فعلى التعبد لا يجوز غسل الكافر، وعلى النظافة جاز.اهـ."(181).

أما من حيث الواقعية فرسالته في أحكام الطاعون دليل على ارتباطه بالواقع، إذ يقول فيها: "هذه أوراق جمعت من أحكام الطاعون فوائد كثيرة، لخصتها من كتاب العلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب، مع زيادة عليه، لشدة الحاجة الى ذلك، لما وقع الطاعون في البلدة الادريسية(182) سنة ست وخمسين بعد المائة والالف، وقد عم في هذه السنة غالب بلاد المغرب"(183).

ويقول: "وقد شهدنا كثيرا من ذلك في هذه السنة الوبائية، فمنه أن امرأة أخبرت بعدما طعنت بأن يهوديا من الجن ضربها، وأخرى أخبرت زوجها بعد ما طعن أن جنيا طعنها الآن، فكان الأمر كذلك، وإن رجلا من الفقهاء أخبر بعدما طعن

(177) الطور: 19

(178)الفتح الرباني 95/2

(179)انظر الفتح الرباني 67/8.96.95-94.93.92.89.88.71.67/2.10/1

(180)انظر أجوبة عن أهل المشرق خ.ع 2572د/13، ص 165-164.148. الفتح الرباني 94.92/2.72/1-95.

(181)الفتح الرباني 86/2

(182)مدينة فاس التي بناها المولى ادريس الثاني سنة 193هـ

(183)رسالة في أحكام الطاعون 77

أن الجان يكثرون من ضربه، فجعل يقول لهم: قد أوصلتموني إلى الموت، فلم تكثرون من ضربي؟. وغير ذلك كثير"(184).

وقد كان مرض الطاعون ظهر بالمغرب في أثناء عدة سنوات، منها ظهوره بتازة سنة 1153هـ، ثم بمكناس وفاس سنتي 1155 و 1156هـ، ثم عاد إلى فاس سنة 1159هـ، ثم انتشر بالمغرب سنة 1163هـ، ثم عاد الى فاس كذلك سنة 1164هـ(185).

وكذلك أجوبة البناني عن تسع مسائل من فقه المعاملات، فهي أيضا نوازل تدل على تعامله مع الواقع.

وضمن كتابه "الفتح الرباني" هناك ما يدل على هذا أيضا -وإن كان نادرا- كقوله:"(وسترها بقبة)(186) في ق عن ابن حبيب: لا بأس أن يجعل على النعش للمرأة البكر أو الثيب اشاح ورداء الوشي، ما لم يجعل مثل الأخمرة الملونة فلا أحبه، ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساج ونحوه، وينزع عند الحاجة. اهـ.

فظهر أن ما يفعله الناس اليوم بالبكر والنفساء، مما هو معتاد لا زيادة فيه على العرف، لا بأس به، والله تعالى أعلم"(187).

---

(184)نفس المصدر 80

(185)انظر نشر المثاني 4/93.82.38 تاريخ الضعيف 1/164.163.162. 271.270.246.245.241.234.

(186)نص المختصر

(187)2/99

محمد التاودي بن سودة[1]
(حوالي 1117-1209 هـ / حوالي 1705-1795 م)

أبوعبد الله محمد التاودي بن الطالب بن علي بن قاسم بن محمد بن علي بن قاسم بن أبي محمد القاسم بن محمد بن أبي القاسم بن سودة المري[2] القرشي الاندلسي الفاسي، والمري نسبة إلى مرة بن كعب بن لؤي القرشي[3]، ينتمي المترجم إلى أسرة أندلسية عريقة، مشهورة في العلوم، هاجرت منذ عصور الى المغرب،

---

(1)انظر عنه:

فهرسته الكبرى خ،ع 725د.2572د/8، ص98-118. فهرسته الصغرى خ.الزاوية الحمزية 3/178، إثر الفهرست الكبرى. الروضة المقصودة لتلميذه الحوات. ثمرة أنسي للحوات. أوضح المسالك لتلميذه محمد الرهوني 1/3.5-12.15-16. تأليف في ترجمة محمد التاودي بن سودة للطالب بن الحاج. تاريخ الضعيف 1/22.33.236.326.397.428-2/429.439.449.469.470.529.539.558. 560.567. تقييد في مرض الشيخ التاودي ووفاته بخط حفيده العربي بن أحمد.خ.ع 89/7مصور على ميكرو فيلم. فهرست الشيخ الأمير المصري.ألفية السند لمحمد مرتضى الزبيدي.

الحسام المشرفي 324-327. سلوك الطريق الوارية للزبادي 126. ترجمة محمد التاودي بن سودة لمؤلف مجهول خ.ح 7173.أزهار البستان لابن عجيبة 205-206.تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي (مادة:سود).نفحة المسك الداري لتلميذه حمدون بن الحاج، ملزمة 16 ص 7. الابتسام عن دولة ابن هشام لمؤلف غير مذكور خ.ح.12490 (وللكتاب ملخص موسع لمحمد الحجوي خ.ع 113ح). سلوة الأنفاس 1/112. الدرر البهية للفضيلي 2/294.دليل مؤرخ المغرب 321 رقم 1360 و 1361. حاشية المهدي الوزاني على شرح التاودي للامية الزقاق 6-8. فهرس الفهارس 1/256-263. مؤرخو الشرفاء 238-239ط الرباط. تاريخ بروكلمان 1/159. وملحقه 2/98.689.961(29). شجرة النور 372-373. الفكر السامي 2/294.399.

الاعلام للمراكشي 5/134-140ط. فاس. صفوة من انتشر 159.الاستقصا 4/134 ط.مصر. النبوغ 1/293-294.300.301.2/258-259. الأعلام للزركلي 6/138.7/40 تاريخ الشعر للنميشي 84.

معجم المحدثين 31-32. الكتاب الذهبي 172 جامع القرويين 3/805. محاضرات في تاريخ التشريع 113. تاريخ الأزهر (الفصل الثالث، العصر التركي). الحياة الادبية 322-328.349.382. التيارات السياسية 30.259 مدرسة الامام البخاري 1/256-258.151.172.176.177.413.2/465.600.601. محمد العربي الخطابي، دعوة الحق ع 265ص 24-27.

عثمان بن خضراء، دعوة الحق ع 283 ص 112-116

(2)فهرس الفهارس 1/256-257.

(3)أوضح المسالك 1/13

وسكنت مدة بمدشر بني تاودة المسمى اليوم "فاس البالي" في شرقي شمال فاس(4) في عهد السلطان أبي عنان المريني(5).

محمد التاودي بن سودة علامة إمام فقهاء المغرب في عصره(6)، وكان مقدما في العلوم، ولا سيما الفقه والحديث والتفسير وعلم الكلام والأصول والمنطق والتصوف، حتى لقب بشيخ الجماعة، كما لقب بملحق الأحفاد بالأجداد، لكثرة ما احتوت عليه فهرسته من الأعلام(7).

ولد المترجم بفاس حوالي سنة 1117هـ/1705م، ذلك أنه ليس هناك تاريخ محدد لولادته، وهذا التقريب في التأريخ لها إنما معتمده ما رواه تلميذه سليمان الحوات (ت 1231هـ) في كتابه "ثمرة أنسي" إذ قال: "هو شيخ ظاهر النفع، كثير التلميذ، طال عمره إلى ما جاوز التسعين"(8). إلا أن محمدا مخلوفا(9) والدكتور يوسف الكتاني(10) قد أرخا لولادة المترجم -بصيغة التقرير- بسنة 1111هـ، ولعل الكتاني تبع مخلوفا في هذا، ولم يذكر أحد منهما ما اعتمده في ذلك، والواقع أنه لا يمكن تحديد تاريخ ولادة المترجم بكيفية دقيقة ما لم يوجد مصدر وثائقي يؤكده.

درس ابن سودة بفاس على جلة علماء عصره، وهم كثيرون جمعهم في

---

(4)مؤرخو الشرفاء 238ط. الرباط. ومقال بروفنسال:
Ruines almoravides... Bul. arch. 1918.p.p. 194 - 200

(5)وقد ذكر لسان الدين بن الخطيب الغرناطي (ت 776هـ/1374م) بعض أعلام هذه الأسرة بالاحترام والتبجيل، وقال إن أصل سلفهم من البشارة ALPUJARRAS بالاندلس. ومنهم أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سودة المري، الاديب المؤرخ الشاعر (ت 637هـ)، وأبو القاسم محمد بن محمد بن سودة المري، الطبيب الذي برع في العلوم العقلية. انظر الاحاطة في أخبار غرناطة 3/168-182.169. محمد العربي الخطابي، دعوة الحق ع265ص25. وقد خص هذه الاسرة تلميذ المترجم سليمان الحوات (ت1231هـ) بكتاب "الروضة المقصودة، في مآثر بني سودة" حققه السيد عبد العزيز تيلاني، وطبع سنة 1994م.

(6) قال فيه تلميذه الرهوني ضمن استدعاء الاجازة منه: "...الحبر الهمام، ذو الثبات والرسوخ، شيخ الشيوخ، الجهابذة الأعلام، حامل الوية الدين وناشر الأعلام، الذي ألقت إليه العلوم كل زمام، فالناس له تابعون، وبه مؤتمون، وهو الامام أبو عبد الله سيدي محمد التاودي بن سودةالمري" أوضح المسالك 1/14. وانظر الاتحاف 4/185. الفكر السامي 2/294. النبوغ 1/293-294. الحياة الأدبية 322.

(7)الفكر السامي 2/294.

(8)فهرس الفهارس 2/259. الاعلام 5/139 كلا هما نقلا عن ثمرة أنسي. وانظر حاشية المهدي الوزاني على شرح التاودي للامية الزقاق 6. الحياة الادبية 327.

(9)شجرة النور 373.

(10)مدرسة الامام البخاري 1/251

فهرسته، منهم أحمد بن مبارك اللمطي السجلماسي(11) الذي كان عمدته في رواية الحديث، ومحمد بن أحمد بن جلون(12) وأحمد بن علي الوجاري(13) وعلي بن أحمد الشدادي، وأحمد الهلالي(14) ومحمد بن الحسن الكندوز المصمودي الفاسي ومحمد يعيش الرغاي الشاوي الفاسي، ومحمد بن أحمد التماق(15) ومحمد بن قاسم جسوس(16) وأحمد بن علي الوصاي ومحمد بن عبد السلام البناني(17)، وأحمد بن عبد الله الغربي الرباطي(18)، والمعطي بن الصالح الشرقي(19) وغيرهم(20).

وقد أجازله شيوخه، وذكر إجازاتهم له في فهرسته.

قرأ على محمد التاودي عدد كبير من الطلبة، حتى قال تلميذه محمد الرهوني:

"فلا أعلم الآن أحدا ممن ينتمي إلى العلم بالمغرب إلا وله عليه منة التعليم، إما بواسطة، وإما بغير واسطة، وإما بهما معا، إلا العلامة المتفنن سيدي محمد بن قاسم الفيلالي(21)"(22). من بينهم ولده أحمد(23)، ومحمد بن الحسن الجنوي(24) ومحمد بن علي الورزازي(25) وأحمد

---

(11)مرت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون 247/1.

(12)انظر عنه مؤرخو الشرفاء 332 وهامش 5ط. باريس

(13)عالم توفي سنة 1141هـ/1728م. ترجمته في نشر المثاني 304/3-312.

(14)مرت ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب

(15)سبقت تراجمهم ضمن مطلب العلماء المصلحون246.245/1.

(16)مرت ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب

(17)سبقت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون248/1.

(18)مرت ترجمته ص278/1 (23).

(19)انظر عنه سلوة الأنفاس 193/1، الإعلام 328/4-331. الحياة الأدبية 288-290 (هناك مصادر لترجمته)

(20)فهرست محمد التاودي بن سودة خ.ع 2572د/8. حاشية المهدي الوزاني على شرح محمد التاودي للامية الزقاق 6-7. طالع الأماني لمحمد التاودي خ.ع 583ق، 1/1ب. الإعلام 134/5-135 شجرة النور 372. مؤرخو الشرفاء 238. الحياة الادبية 322-323.

(21)هو محمد بن أبي القاسم السجلماسي الفيلالي الذي ستأتي ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب.

(22)أوضح المسالك 13/1. وقد علق المهدي الوزاني على قول الرهوني هذا بقوله: "ومع هذا فكلامه محمول على المشاهير فقط، إذ يبعد كل البعد أن يأخذ عنه أهل المغرب كلهم، لأنه إقليم كبير جدا" انظر حاشية الوزاني على شرح محمد التاودي للامية الزقاق 7-8. وقد قيل من قبل في عبد القادر الفاسي (ولد 1007-ت1091هـ): "إنه قلما يوجد عالم من بعده بالمغرب إلا وله به تعلق أو ببعض تلامذته".انظر الدرر البهية 268. وقد سبقت ترجمة عبد القادر الفاسي ضمن مطلب العلماء المصلحون، 242/1.

(23)ستأتي ترجمته بتفصيل ضمن الباب الثالث.

(24)مرت ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب

(25)انظر عنه فهرس الفهارس 1112/2. تاريخ تطوان 191/6-194. مختصر تاريخ تطوان 297.

الملوي المصري[26]، ومحمد بن أحمد الرهوني المذكور سابقا، وحمدون بن الحاج[27] وسليمان الحوات[28] والمولى سليمان ومحمد الطيب بن كيران[29] ويحيى الشفشاوني[30] ومحمد بن عمر الزروالي[31] وأبو القاسم الزياني[32] ومحمد الرحموني وإدريس العراقي[33] ومحمد بن عبد القادر الصبيحي[34] وغيرهم كثير[35].

وممن أجازهم المترجم محمد بن أحمد الرهوني[36] ومحمد بن عبد السلام الناصري[37] ومحمد بن الصادق بن ريسون[38] وعبد الله بن ابراهيم العلوي الشنكيطي[39] وصالح الفلاني[40]،

---

(26)مرت ترجمته ضمن مبحث الرحلات العلمية، 410/1 (42).

(27)ستأتي ترجمتاهما بتفصيل ضمن الباب الثالث. وللمهدي الوزاني تعليق على دراسة الرهوني على ابن سودة، ملخصه أن دراسته عليه إنما كانت تبركا، لأنه درس عليه بعد أن صار عالما متمكنا. انظر حاشية المهدي الوزاني على شرح محمد التاودي للامية الزقاق7.

(28)مؤرخ وأديب توفي سنة 1231هـ، ترجمته في كتابه ثمرة أنسي في التعريف بنفسي خ.ع 1264ك/4.خ.ح 6/11861. مؤرخو الشرفاء 336-340ط. باريس.

(29)ستأتي ترجمتاهما بتفصيل ضمن الباب الثالث

(30)انظر عنه مؤرخو الشرفاء 147 وهامش 4. ط. باريس

(31)انظر عنه مؤرخو الشرفاء 202 وهامش 1. ط. باريس

(32)سبقت الاشارة الى ترجمته495/1 (21).

(33)مرت ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب

(34)هو محمد بن عبد القادر الصبيحي النافعي الزغلولي المعروف بابن قدور، دفين زرهون (ت1231هـ) ولي قضاء مكناس في عهد المولى سليمان، من مؤلفاته شرح على الفتوحات الالهية الكبرى. انظر الفتوحات الالهية، مقدمة المدني، ص : ي

(35)أوضح المسالك 16.13.5.3/1 الفتوحات الالهية، مقدمة المدني ص:ي المزايا 112 الحياة الادبية 323 مؤرخو الشرفاء 239ط. الرباط. شجرة النور 372-373 مدرسة الامام البخاري 258/1 نفحة المسك الداري لحمدون بن الحاج، ملزمة 1 ص 1، ملزمة 16 ص7. الترجمانة الكبرى 57 تاريخ الضعيف 439/2 الاتحاف الوجيز 125 حاشية المهدي الوزاني على شرح محمد التاودي للامية الزقاق 6-8.

(36)انظر استدعاء الرهوني وإجازة ابن سودة له في أوضح المسالك للرهوني 14/1-15.

(37)ستأتي ترجمته ضمن الباب الثالث.

(38)سبقت الاشارة الى ترجمته ضمن ترجمة محمد جسوس466/1 (14).

(39)انظر عنه معجم المحدثين 24.

(40)سبقت ترجمته ضمن مبحث الرحلات العلمية، 416/1 (93).

وسواهم(41).

وقد حج محمد التاودي عام 1191هـ(42) /1777-78م، وعمره حوالي أربع وسبعين سنة، واجتمع بأعلام العلماء والمحدثين بالمشرق، فسمع وأسمع وروى وأخذ، وأجاز واستجاز وتدبج(43)، ومكث هنالك مدة ألقى خلالها دروسا بالحرمين الشريفين والقاهرة، وأقرأ الموطأ بالأزهر، فحضر درسه أعيان المذاهب الاربعة وكبار شيوخ مصر(44)، كما أقرأ أوائل الكتب الستة والشمائل الترمذية وحكم ابن عطاء الله وغيرها(45).

وممن اجتمع بهم هنالك وأجازلهم واستجازهم، الشيخ محمد بن عبد الكريم السمان(46) والشيخ أحمد الملوي والشيخ الامير(47) والشيخ محمد مرتضى الزبيدي الحسني(48)، وغيرهم(49).

وقرأ ابن سودة على بعض شيوخ مصر كتاب "الكنز" على المذهب الحنفي، وهو كمختصر خليل عند المالكية،وأجازله فيه ذلك الشيخ، وفي سائر مذهب الحنفية(50).

وتعتبر إجازة ابن سودة للحافظ الزبيدي من أوائل الاجازات(51)، قال عنها هذا الاخير في منظومته "ألفية السند":

---

(41)الاتحاف 185/4. عثمان بن خضراء، مجلة دعوة الحق ع283 ص114-115.

(42)مؤرخو الشرفاء 238ط. الرباط. التيارات السياسية 30 الحياة الأدبية 323 مدرسة الامام البخاري 256/1.

وليس سنة 1181هـ كما في شجرة النور 372 والإعلام 207/2

(43)التدبيج في اصطلاح علم الحديث معناه أن يروي الراويان كل منهما عن الآخر، انظر التقييد والايضاح على مقدمة ابن الصلاح 333.

(44)الفهرست الكبرى لمحمد التاودي خ.ع 2572د/8، ص98. فهرس الفهارس 260.258/1 نقلا عن الفهرست الكبرى للمترجم.

(45)مدرسة الامام البخاري 256/1 الحياة الادبية 323 شجرة النور 372.

(46)انظر عنه فهرس الفهارس 187/1-190ط. فاس

(47)سبقت الاشارة الى ترجمته ضمن مطلب النهضة الحديثة، 175/1 (178).

(48)سبقت ترجمته ضمن تمهيد الباب الاول 93/1 (120).413 (70).

(49)الفهرست الكبرى لمحمد التاودي خ.ع 2572د/8، ص106-116. أوضح المسالك للرهوني (ضمن إجازة محمد التاودي) 15/1 فهرس الفهارس 713/2.405.404.149.259/1. حاشية المهدي الوزاني على شرح محمد التاودي للامية الزقاق7.

شجرة النور373مدرسة الامام البخاري256/1. التيارات السياسية 259.30.

(50)أجوبة محمد التاودي 227.

(51)مدرسة الامام البخاري 151/1.

ومنهمُ محمد بن الطالب التاوديّ العدل ذو المواهب
رئيس فاس كاشف الغيوم وعالم المنطوق والمفهوم
إليه في بلاده يشار عليه في المعارف المدار
صَحِبْتُهُ في مصر في وفادتهْ فجاء بالكثير من إفادتهْ
أجازني بكل ما يرويه من كل ما يفيد أو يمليه(52)

وتدبج المترجم بمصر مع أحمد الدمنهوري المذاهبي وعلي الصعيدي(53) وغيرهما(54). على أن ما يلفت النظر في رحلته هذه الى المشرق فيما يتعلق بالدراسات الحديثية هو ما ذكره في فهرسته الكبرى، حيث قال:

"لما مَن الله سبحانه على العبد بالرحلة لأرض الحجاز، وسلك به بمنه ذلك المجاز، وقضى النسكين، وظفر بزيارة الحرمين، نزل قاهرة مصر، فلقي من علمائها وفقهائها وأيمتها وقدوتها من يشار إليه بالنبل في العصر، فطمحت نفوس طائفة لها بالعلم اعتناء، وفي الأخذ عن مشايخ الغرب رغباء، أن أقرئهم من كتب الحديث ما تيسر، وإن كنا في الحقيقة على جناح سفر، فأجبتهم بعد الاستخارة وموافقة القدر، وأجمع الأمر على قراءة الموطإ بالأزهر، لما أخبرني بعض الاعيان، قبل هذه الازمان، من اكرام المصطفى صلى الله عليه وسلم لمقرئيه، وإقباله واهتباله بمدرسيه، فطمعت في ذلك ورجوت الدخول فيه، ولما افتتحناه بحمد الله، وجرى في الدرس بعض من أخذنا عنه أو رويناه، وقع ذلك من السامعين موقعا، وكأنهم يقولون لا نجد له مسمعا ولا مرجعا، فطلبوا مني أن أقيد لهم سندي ذلك، وأن أصل حبلهم وروابطهم من جهتي بالامام مالك، من سند الصحيحين البخاري ومسلم، وذكر نبذة من مشايخي ممن شهر وعلم، فأجبت طلبهم..."(55).

فلهذه الشهادة أهمية خاصة بالنسبة لتاريخ العلوم الشرعية عامة، وعلم الحديث خاصة، في نهاية القرن الثاني عشر الهجري/الثامن عشر الميلادي (وهو

(52)فهرس الفهارس 257/1

(53)سبقت ترجمتاهما ضمن مبحث الرحلات العلمية 412/1 (66).416 (100).

(54)انظر فهرس الفهارس 259/1. عثمان بن خضراء، مجلة دعوة الحق ع 283 ص 115-116. وراجع مبحث الرحلات العلمية 416/1-417.421.

(55)الفهرست الكبرى لمحمد التاودي خ.ع 2572د/8، ص98.
وانظر فهرس الفهارس 260/1 نقلا عن الفهرست الكبرى للمترجم.

تاريخ كتابة هذه الفهرست)(56)، إذ تبين مدى الاتقان الذي وصلت اليه دراسة الحديث بالمغرب بصفة خاصة، وبشمال افريقيا بصفة عامة، بالنسبة للأقطار الاسلامية الاخرى بالمشرق(57). كما تبين من جهة أخرى التفوق والمقام العلمي الذي بلغه محمد التاودي في رواية الحديث.

لقد كان المترجم من كبار علماء هذا العلم، "وانفرد بعلو الإسناد حتى صار شيخ الشيوخ، والمحرز على قصب السبق في ميدان الرسرخ"(58). وأصبح سنده مدار اسانيد أهل المغرب.

وقد عكف على إقراء أمهات الكتب الحديثية، وخاصة صحيح البخاري الذي ثابر على تدريسه وإسماعه حتى جاوزت ختماته الاربعين، ولم يكن يدعه خاصة في شهر رمضان، يفتتحه أول يوم منه ويختمه آخره، وعلى الرغم من ضيق الوقت - وهو شهر واحد- بالنسبة لقراءة الصحيح كله، كان محمد التاودي يأتي في تدريسه له بتحقيقات عليه. كما أقرأ صحيح مسلم كثيرا، وسنن أبي داود السجستاني، وبقية الكتب الستة، وأقرأ مسند الدارمي بأمر سلطاني، والجامع الصغير، ومشارق الانوار للصغائي، وأملى عليه شرحا نفيسا، والاربعين النووية، والفتوحات الالهية للمولى محمد بن عبد الله(59)، وألفية العراقي في اصطلاح الحديث، وأقرأ الموطأ بالجامع الأزهر، كما سبق الذكر(60).

وفي السيرة أقرأ الشفا بمراكش وفاس، والشمائل الترمذية، والكعبية لابن زهير، وشرحها، والبردة، والهمزية، كما أقرأ كتبا أخرى في التفسير والاصول

---

(56)فرغ من تأليفها في 21 جمادى الاولى 1182هـ/4 أكتوبر 1768م.

(57)انظر محمد الفاضل بن عاشور، مجلة المغرب ع 6-7 ص 11-15 (الفقه بين المغرب والمشرق). الحياة الادبية 326-327.

(58)الفكر السامي 294/2

(59)لما أكمل المترجم تدريس هذا الكتاب، وكتاب اختصار الحطاب لمحمد بن عبد الله كذلك، المسمى بغية ذوي البصائر، مدحه تلميذه حمدون بن الحاج بقصيدة مطلعها:

رياح الصبا فاحت بطيب الحمى نشرا وقد نشرت فينا أحاديثه نشرا

مجموع خ،ع 938د، ص17ب-18ا

(60)فهرس الفهارس 257/1-258 نقلا عن الروضة المقصودة للحوات تلميذ المترجم.

والنحو واللغة والعقائد والعبادات(61).

وابن سودة على شدة اهتمامه بالحديث، وعلو كعبه في علمه، لم يكن ليدع كتب الفروع الفقهية وخاصة مختصر خليل، غير أنه انقطع عنه امتثالا لأمر السلطان سنة 1203هـ/1788م مدة، ثم عاد اليه بعد وفاة هذا السلطان، يقول تلميذه سليمان الحوات:

"لم ينقطع شيخنا عن قراءة المختصر، الا ما كان آخر أيام أمير المؤمنين سلطان السلاطين، مولانا أبي عبد الله محمد بن أمير المؤمنين الحسني قدس الله سره، فإنه صدر عنه الامر إذاك بتأكيد إقراء التهذيب والرسالة، والاقتصار عليهما دونه(62)، فامتثل رضي الله عنه، أمره المطاع، رجاء أن يحصل بالجميع من الناس الانتفاع، وبقي لا يقرئه نحو السنتين أو الثلاث، ثم عاد الى إقرائه في عهد ابنه المبايع السلطان المجاهد مولانا اليزيد(63).

لقد نال المترجم بفضل كفاءته العلمية تقديرا بالغا من علماء عصره، المغاربة منهم والمشارقة، وحظي برعاية السلطان المولى محمد بن عبد الله، فهو أحد العلماء الذين حضروا بيعة هذا السلطان الخاصة(64)، وأحد أعضاءمجالسه الحديثةالذين يحضرونها دوريا(65)، وكان محمد التاودي ضمن العلماءالذين استفاتهم السلطان

(61)انظرها في فهرس الفهارس 258/1. الروضة المقصودة خ.ح 10923. الترجمانة الكبرى 57. عبد القادر العافية، دعوة الحق ع273 ص254. وقد ذهب د.ابراهيم حركات في التيارات السياسية 17 الى أن المترجم كان يدرس المنطق بفاس مخالفا لاوامر السلطان. ولا أرى هذا ممكنا الا قبل صدور المرسوم الاصلاحي أو بعد وفاة السلطان، لانه اذا كان ابن سودة قد انقطع عن تدريس مختصر خليل -الذي هو متعلق به- كما يشهد بذلك تلميذه سليمان الحوات على ما سيأتي ذكره قريبا، مع أن السلطان لم يمنعه في مرسومه، فكيف يجرؤابن سودة على تدريس المنطق الذي منعه المرسوم منعا باتا؟!، على أن المصدر الذي أحال عليه د.حركات، وهو الإعلام 140/6ط. الملكية. ليس فيه ذلك، بل فيه أن التاودي درس على شيخه محمد الجندوز السلم. وهو سلم الاخضري في المنطق، لكن التاودي هو الذي أخذه، كما أن الجندوز توفي سنة 1148هـ، أي قبل حتى بيعة محمد الثالث بعدة سنوات.

(62)أي دون مختصر خليل.

(63)الروضة المقصودة، 695/2، تحقيق ذ.تيلاني ط.1994. وراجع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 315/1 ومدة السنتين أو الثلاث التي ذكرها الحوات لا أرها صحيحة، لأن أمر السلطان صدر في الشهور الاخيرة من سنة 1203هـ، ثم توفي في رجب من سنة 1204هـ، وفيها بويع ولده اليزيد الذي توفي سنة 1206هـ على أن د.حركات في التيارات السياسية 16 استدل على عودة الاشتغال بالمختصرات، بعد وفاة محمد الثالث، بما قام به محمد الحضيكي وعلي الحريشي، وذلك لا يصح لأن كليهما توفي قبل صدور مرسوم اصلاح التعليم بسنوات.

(64)راجع تمهيد الباب الاول،84/1.

(65)الملك المصلح 90.14

سنة 1171 هـ / 1757 م في مسألة فرض "المعونة" على الرعية(66)، فألف بمشاركة عمر الفاسي(67) "إحكام أحكام الزكاة للحكام"، كما ألف "كشف الحال، عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال"، وليس في هذين الكتابين ما يدل على أنه أفتى بالجواز، خلافا لمن نسب اليه ذلك(68)، بل على العكس من هذا، وجدنا ضمنها ما يدل على عدم الموافقة، ومنه نستنتج أنه تراجع عن رأيه بالجواز الذي أفتى به شفاهيا بحضرة السلطان، ثم لامه عليه شيخاه محمد جسوس وعبد الرحمان المنجرة(69)، والرجوع الى الحق فضيلة. ولا نستغرب هذا اذا علمنا أن ابن سودة كان يتصف بالجرأة والشجاعة، وله عدة مواقف أخرى مماثلة تدل على هذا أيضا، فقد كان -بعد وفاة أحمد الورزازي(70)- يرفع الى السلطان المظالم، ويدافع عن المظلومين ضد الولاة، ويخاطبه في حقوق الضعفاء، ولا يرده عن ذلك راد الى أن يقضي أغراض الناس(71).

وهو الفقيه الذي وقف ضد السلطان محمد الثالث حينما أراد الحصول على فتوى من العلماء ترخص له امتلاك مدينة الرباط سنة 1187هـ(72).

ولما أرسل اليه السلطان رسالة في أمور علمية ينتقد فيها عددا من أعلام الفكر الاسلامي، كتب اليه ابن سودة رسالة جريئة يرد عليه انتقاده، ويلومه على ما جاء في تلك الرسالة(73).

حتى صار يضرب بابن سودة المثل في شجاعة الرأي، بعد وفاته(74).

(66)ولم يكن ابن سودة آنذاك أصغر العلماء - لذين حضروا مجلس السلطان- سنا، خلافا للدكتورة فاطمة الحراق في مجلة دار النيابة ع 25ص44، لأنه ولد حوالي سنة 1117 فكان عمره حينئذ 54 سنة، بل كان أصغرهم سنا هو عمر الفاسي المولود سنة 1125هـ، فكان عمره إذاك 46 سنة.

(67)سبقت ترجمته ضمن هذا الباب.

(68)مثل أبي القاسم الزياني في بغية الناظر و لسامع خ.ح 678. أحمد الناصري في الاستقصا 7/8. الحسن العبادي في الملك المصلح 70-71د. حركات في التيارات السياسية 121.

(69)راجع مطلب الحرية الفكرية 1/213-215. ومبحث العامل الاقتصادي 1/367-368.372-373.

(70)سبقت ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب.

(71)بغية الناظر والسامع لتلميذ المترجم أبي القاسم الزياني خ.ح 678. أوضح المسالك لتلميذ المترجم محمد الرهوني 13/1.

(72)راجع مطلب الحرية الفكرية، 1/220-221.

(73)انظر جزءا منها وتعقيب السلطان عليها ضمن مطلب الحرية الفكرية،1/209-211.

(74)لما أمر السلطان المولى سليمان بهدم الطابق العلوي وبعض البيوت من مدرسة سيدي مصباح بفاس سنة 1212هـ، بتحريض من أهل فاس البالي سب الطلبة "أهل فاس البالي على ما فعلوه من العار في الطلبة، وسبوا في الفقهاء على عدم التعرض، وقالوا: لو كان الفقيه السيد التاودي بن سودة حيا ما هدمت المدرسة" تاريخ الضعيف 2/538-539.

وباستثناء ما عاقبه به السلطان في قضية امتلاك الرباط، بالعزل عن الامامة والخطبة(75)، فإن محمد بن عبد الله كان يجله ويقدره لعلمه ولمركزه الاجتماعي والسياسي، وقد وجه اليه مرسومه لاصلاح التعليم بصفته يمثل السلطة العلمية، إذ هو شيخ الجماعة بفاس حينئذ، مدينة القرويين أكبر مركز علمي بالمغرب في هذا العصر.

وكان السلطان يكلفه بانجاز بعض الاعمال العلمية لكي يكون أسوة لغيره من الفقهاء في تطبيق اتجاه السلطان الاصلاحي، فقد أمره بتدريس كتب حديثية معينة كمسند الدارمي، وبشرحها كشرحه للثلث الاول من مشارق الانوار للصغاني(76)، وبتأليفها مثل كتابه "جامع الأمهات، من أحاديث العبادات والصلوات"(77). في فقه الحديث(78).

كما كان السلطان يبعث اليه ما يؤلفه من كتب في الحديث وفقهه، إذ أرسل اليه كتابه "الجامع الصحيح الاسانيد، المستخرج من اربعة مسانيد"(79)، وكتابه "الفتوحات الالهية الكبرى" الذي قام ابن سودة بتدريسه(80)، وذلك ليستطلع السلطان رأيه في تآليفه، وليلمح اليه بما ينبغي أن يكون عليه التدريس والتأليف، في تأصيل الفقه من الكتاب والسنة، واعتماد أمهات المذهب المالكي(81).

وقد بوأه المولى محمد بن عبد الله المناصب السامية في الدولة التي لم يبلغها غيره، يقول تلميذه الحوات: "وبلغ من الرياسة مع السلطان سيدي محمد ما لم يبلغه غيره، حتى اكتسب بذلك هو وأولاده أموالا كثيرة، وأكسبوا غيرهم ممن تعلق بهم ما

(75)راجع مطلب الحرية الفكرية، 1/220-221.

(76)راجع مقدمة هذا الشرح ضمن ترجمة إدريس العراقي 1/482 (41). ولم يشرحه ابن سودة فقط خلافا لما عند ذ.عبد العزيز بنعبد الله في مجلة دعوة الحق ع 240 ص24 بل شرح الثلث الثاني عبد القادر بوخريص، والثلث الثالث ادريس العراقي. راجع ذلك في ترجمتيهما ضمن هذا الباب.

(77)جاء في مقدمته: "...وبعد، فلما كان كتاب المجتبى للبارزي الشافعي، جعل فيه ستة أقسام، وهو كتاب جمع فيه أحاديث الكتب الستة: البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وموطأ مالك، بناء على من ذهب الى أنه سادس الستة، وتأمل ذلك من أيده الله بنوره، السلطان محمد بن عبد الله، أمرأن تؤخذ منه الأحاديث المتعلقة بالعبادات، من أي قسم منه من الأقسام، أو باب من الأبواب منها، فامتثلت أمره أيده الله، وسميته: جامع الامهات، من أحاديث العبادات والصلوات. وأضفت له مقدمة وخاتمة" خ.ع 28ك.

(78)راجع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه، 1/315.

(79)الملك المصلح 114.164-165

(80)فهرس الفهارس1 /257-258 الملك المصلح 163 كلاهما نقلا عن الروضة المقصودة.

(81)راجع مطلب الحرية الفكرية 1/201. ومطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه، 1/314-315.

فيه الغنى، واجتمع له ولأولاده من المناصب والولايات والأخذ من وفر الأوقاف ما لم يتفق لغيره قط"(82).

وكان السلطان يسأله عن علماء عهده، لأجل اختيار المؤهلين منهم لحضور مجالسه العلمية، أو تكليفهم بمهام علمية، فكان ابن سودة هو الذي عرفه بمحمد بن الحسن الجنوي (ت 1200هـ/1785م)(83).

ومن الهبات المالية التي قدمها له السلطان، أنه أعطاه مائة مثقال على يد قائد فاس الحاج محمد بن محمد الصفار، وأعطى مثلها لغيره من علماء فاس(84).

ولما خاطب السلطان ذات يوم علماء مجلسه قائلا:

جسمي معي غير أن الروح عندكمُ يا عجبا لافتراق الروح والبدن

أجابه ابن سودة بقصيدة من أحد عشر بيتا مطلعها:

نفسي وأهلي وما جمعت من نشب هي الفداء لذاك القلب من شجن(85)

وقد أمره السلطان هو وعمر الفاسي(86) بشرح بيتين هما:

إذا المال لم يوجب عليك عطاؤه صنيعة تقوى أوحبيب توا مقهْ

منعت وبعض المنع حزم وقوة فلم يَفْتَلِتْكَ المال إلا حقائقهْ(87)

كما أمره السلطان بالاشراف على نسخ الاجزاء الخمسة الاولى من البيان والتحصيل لابن رشد الجد(88).

وإذا كان المولى اليزيد (ت1206هـ) قد أساء اليه في بداية عهده(89)، فإنه ما لبث أن أعاد إليه مكانته وأقره على ما كان عليه في عهد والده محمد الثالث(90)، واستمر الحال كذلك في عهد المولى اسلامة (أو مسلمة)(91)، وفي عهد تلميذ المترجم المولى سليمان الذي حضر ابن سودة بيعته الخاصة(92)، وأمضاها كتابة مع

(82)فهرس الفهارس 259/1 نقلا عن الروضة المقصودة. وانظر التيارات السياسية 30.

(83)راجع مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية 278/1-279.وقد تقدمت بتفصيل ترجمة الجنوي ضمن هذا الباب.

(84)نشر المثاني 155/4. وراجع مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية290/1.

(85)انظر الدر المنتخب خ.ح 1920 الملك المصلح 67-68 وراجع مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية 285/1.

(86)مرت ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب.

(87)الدرر الفاخرة 60 وراجع مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية ص288.

(88)راجع مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية 297/1.

(89)انظر تاريخ الضعيف 397/1

(90)انظر الروضة المقصودة للحوات خ.ح 10923. عثمان بن خضراء، مجلة دعوة الحق ع 283 ص 114 نقلا عن الروضة المقصودة. الحياة الادبية 327.

(91)تاريخ الضعيف 429/1.

(92)تاريخ الضعيف 449.439/2

غيره من العلماء(93)، واختاره هذا السلطان للحضور والمشاركة في مجالسه الحديثية(94)، وظل المولى سليمان يقدره حتى بعد وفاته، اذ كان يزور ضريحه(95)، الذي بناه له هذا السلطان نفسه(96).

ولكن ما حظي به ابن سودة لدى البلاط العلوي من رعاية وتكريم لم يكن ليشغله عن دينه وعبادته، فقد كان مجتهدا في العبادة، بسيطا في مظهره، شديد الاعتناء بأمور الناس، عطوفا حليما، كما يشهد بذلك تلميذه الرهوني(97). ومما يدل على حلمه وسعة خاطره ما روي من أنه في أخريات أيامه، وقد اشتدت نحافة جسمه، وظهرت عليه مخائل الموت، أنشد تلميذه الحوات في حقه:

قولوا لشيخكمُ ابن سودة إنه قرب الرحيل فهل له من زاد؟
عاش القرون وفاز من أيامه بالمال والأولاد والأحفاد
حتى اذا وفّى الرياسة حقها أمسى الحِمام لديه بالمرصاد

فلما بلغ ابن سودة ذلك أتى اليه ومسح بيده على ظهره، وهو يقول : "جزاك الله عنا خيرا إذ ذكرتنا يا ابن الرسول"(98).

وقد سلك المترجم طريق التصوف على يد الشيخ أحمد بن محمد الصقلي(99) (ت 1177هـ/1763م) الذي حبب اليه التصوف ومجالسة رجاله(100)، كما عهد اليه أشياخ الطريقة الناصرية بتلقين أورادها، ثم أسند ذلك فيما بعد لولده أحمد(101)، وعرف بتعظيمه البالغ للاولياء والصالحين(102)، وخاصة المولى عبد

(93)شجرة النور 380

(94)مدرسة الامام البخاري 385/1

(95)انظر تاريخ الضعيف 560.558.529/2. عثمان بن خضراء، دعوة الحق ع 283 ص 116 نقلا عن تاريخ الضعيف.

(96)محمد بن عبد العزيز الدباغ، دعوة الحق ع 263 س 1407هـ/1987م ص135.

(97)أوضح المسالك 13/1. وانظر الإعلام 135/5ط. فاس

(98)فهرس الفهارس 258/1-259 نقلا عن ثمرة أنسي للحوات

(99)مرت ترجمته ضمن مبحث الرحلات العلمية 411/1 وقد أخطأ ليفي بروفنسال في تاريخ وفاته، فجعلها سنة 1227هـ. انظر مؤرخو الشرفاء 238ط. الرباط .

(100)مؤرخو الشرفاء 238ط. الرباط.

(101)الإعلام 208/2ط.فاس

(102)وقال في ذلك مجيبا أحد السائلين: "وأما السر في زيارة الصالحين، فلأنهم عباد الله مخلصون، وأولياؤه المقربون، فهم باب من أبواب رحمته، وخلائف النبوءة وسر من اسرارها، انبسط عليهم جاهها، فيتوسل بهم الى الله تبارك وتعالى، وفي "منهاج الفلاح" لابن عطاء الله: واياك ان تعتقد أنه لا يتوسل بالانبياء والصالحين، فإنهم جعلهم الله وسيلة اليه، وكل كرامة منهم تصديق للنبي صلى الله عليه وسلم".
أجوبة محمد التاودي بن سودة 115.

السلام بن مشيش الذي كان يزور قبره كل سنة تقريبا لمدة عشرين سنة(103)، بل يقال إنه زاره ستين مرة(104)، وقيل سبعين مرة(105)، وكان في كل زيارة يدرس علما من العلوم(106)، أنشد في آخرها، وهو إذاك شيخ فان:

أتيتكمُ شيخا وكهلا وناشئا ... وفي كلها أرجو نوالكمُ الجما
فها أنا قد خيمتها بفنائكم ... على وهن، والضعف في بدني عما
فلا ترجعوني دون فيض بحاركم ... ولا تحرموني من مواهبك العظمى(107)

وقد ألف في التصوف، كما سيأتي عند ذكر مؤلفاته، وهو بذلك يعبر عن انتشار الفكر الطرقي في المغرب، حتى في صفوف من يعدون كبار العلماء، على أن في أبياته المذكورة ما يمس بالعقيدة الاسلامية الصحيحة، وإن كان عن غير قصد منه، بلا شك، وذلك في توجهه الى ضريح الولي بالطلب.

ومن مميزات ابن سودة تقديسه للعلماء السابقين تقديسا مفرطا لا يقبل أي نقد فيهم، ولو كان علميا، فلما بلغته رسالة محمد بن عبد الله التي ينتقد فيها فقرات من مختصر خليل والشفا للقاضي عياض وجمع الجوامع لابن السبكي وإحياء علوم الدين وكتاب آخر للغزالي، وكان انتقاده معضدا بالآيات والأحاديث والآثار، أجابه ابن سودة جوابا مبنيا فقط على عاطفة المحبة والتقدير لاولئك العلماء، ومن ذلك قوله:

"وهؤلاء العلماء المذكورون هم علماء الاسلام، والقدوة للخاص والعام، نفع الله العباد بتآليفهم، ونشر ذكرهم في مشارق الارض ومغاربها، فلا تسمع الا قال فلان وقال سيدي فلان، وما ذلك الا لحسن نياتهم....وقد اعتذر سيدي خليل في أول كتابه لذوي الألباب، ورئي في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟، فقال: غفر لي، ولكل

(103)أوضح المسالك لتلميذه الرهوني 13/1، وقد وصفه بأنه من أهل الكرامات، ووصف كيفية زيارة ابن سودة لهذا الولي، حيث كان برفقته مرات.
انظر المصدر المذكور.
(104)الحياة الادبية 325.
(105)الروضة المقصودة لتليذه الحوات خ.ع 2341 ك،ص 251. عبد القادر العافية، دعوة الحق ع 273 ص 254. عبد المجيد الصغير، ندوة الاصلاح والمجتمع 391، جامع القرويين وأصول السلفية 81.
(106)عبد القادر العافية، دعوة الحق ع 273 ص 254.
(107)الإعلام 136/5 سلوة الانفاس 114/1 الحياة الادبية 325-326 جامع القرويين وأصول السلفية81.

من صلى علي(108). وإذا وقع الكلام في مثل هؤلاء انفكت عرى الإسلام، ولم يبق للدين قوام..."(109).

ومع ذلك فإن ابن سودة نفسه انتقد بعض الأعلام السابقين مثل عبد الباقي الزرقاني وغيره، كما سيأتي عند الكلام عن استدراكاته، فقد ألف حاشيته على الزرقاني المسماة "طالع الأماني، لمطالع الزرقاني" لتصحيح الاغلاط التي ارتكبها الزرقاني في شرحه لمختصر خليل، إذ يقول ابن سودة في مقدمتها: "غير أنه لافراط الإيجاز، ربما أتى في بعض الاحيان بما يشبه الألغاز، ولأكثر تقليده لما يفهم من عبارات شيخه(110)، وعدم مراجعته لشيء في أصله، ربما لم يحط بحقيقته فجاء به على غير وجهه، أو نقله بالمعنى فلم يجد في فعله"(111).

وأقول هنا ما قلته سابقا عن محمد بن الحسن البناني، وهو أنه لا يصح أن نعتقد أن هذا العمل التصحيحي كان من أثر دعوة محمد الثالث الاصلاحية، لان ابن سودة ألف حاشيته قبل عهد هذا السلطان، إذ وضعها في حياة شيخه أحمد بن مبارك اللمطي المتوفى سنة 1156هـ(112)، ومحمد بن عبد الله تولى الملك كما هو معلوم سنة 1171هـ.

وقد اعتمد ابن سودة في كثير من مواضع هذا التأليف على طرر المسناوي(113)، وعلى شرح محمد الحطاب للمختصر في تعقباته على الزرقاني(114).

على أن محمد بن الحسن الجنوي(115) (ت 1200هـ) تلميذ ابن سودة قد لاحظ أن المترجم ومحمد بن الحسن البناني سكتا في حاشيتيهما على شرح الزرقاني عن

(108)الاستدلال بالمنام مسألة تثير الانتباه، وقد لاحظت وجود هذا النوع من الاستدلال في المؤلفات المغربية في الفقه وغيره لدى بعض فقهاء هذا العهد، وفيما قبله، وكذلك فيما بعده، كما يوجد في بعض المؤلفات المشرقية، هو شيء لا أصل له في الشرع، بل إنه يفتح بابا خطيرا على التشريع الاسلامي، وإن كان يستعمل غالبا على سبيل الاستئناس.

(109)انظر تلك الرسالة في تاريخ تطوان 3/31--32 وراجع مطلب الحرية الفكرية1/209-210.

(110)وهو علي الأجهوري صاحب الشرح على مختصر خليل.

(111)طالع الأماني خ.ع 583 ق، 1/1ب. وانظر الفكر السامي 2/399. الاتحاف 3/191 (1)

(112)يقول ابن سودة: "وقد أشار علي بجمعها في صورة التأليف من يجب إسعافه، ولا يسعني في أمر أشار به علي خلافُه، وهو شيخنا العلامة الحجة، خاتمة المحققين سيدي أحمد بن مبارك السجلماسي رحمه الله". طالع الاماني 1/1 ب.

(113)الفكر السامي 2/285 محاضرات في تاريخ التشريع 109.

(114)الفكر السامي 2/270

(115)سبقت ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب

مواضع تحتاج الى التنبيه عليها حتى لا يعتقد أنها صحيحة، كما أنهما "اعترضا كثيرا من مسائله الصحاح، ونسباه فيها إلى الخطإ الصراح"(116).

ربسبب مركز ابن سودة العلمي فقد كان بعض الفقهاء يعرض عليه فتاواه للنظر فيها، وبيان صحتها أو خطئها(117)، كما كان بعض أصحاب النوازل يرفعون اليه الفتاوي التي أفتاهم بها غيره من الفقهاء، ليوافق عليها أو يردها، حسبما يوجد ذلك ضمن "أجوبته"(118)، ويبدو من بعض النوازل والأسئلة المعروضة عليه أن أصحابها فقهاء مطلعون(119)، بل ان ابن سودة يصف بعض السائلين بالعلم في مفتتح جوابه(120).

وكان تلامذته يقدرونه كثيرا، ومن ذلك قول تلميذه حمدون بن الحاج طالبا منه الكتابة على رسم:

أيها العالم المهذب خلقا ... دمت للعلم ناشرا ومُبِينا
فالصحيح ماصح عنكم وإلا ... فهو -والله- لا يفيد يقينا(121)

ومن آراء ابن سودة الفقهية الانتصار لسنة القبض في صلاة الفرض والنفل، كما سيأتي نصه في ذلك ، فهو في هذه المسألة مثل محمد المسناوي(122)، وتلميذه ادريس العراقي، ومحمد بن الحسن البناني، وتلميذهما وتلميذ المترجم محمد بن عبد السلام الناصري(123).

للشيخ محمد التاودي مؤلفات كثيرة، في مواضع مختلفة منها:

---

(116)أوضح المسالك 3/1

(117)فقد بعث اليه محمد التهامي بن عبد الله الحسني قاضي سجلماسة رسالة تتضمن فتاواه حول ثلاث نوازل فقهية، فأجابه ابن سودة. انظرها في الدرر اللآلي خ.ع 1957 مصور على ميكرو فيلم، ص 329-332 وجواب ابن سودة ص 332-334.

(118)انظر ص218 هناك فتوى لعبد الكريم اليازغي عرضها أصحابها على ابن سودة الذي كان قد أفتاهم فيها قبل اليازغي.

(119)انظر أجوبته مثل ص5(سؤال من محمد التهامي بن عبد الله الحسني) .6-143.8-146(سؤال من تلميذه العلامة محمد بن عبد السلام الناصري، الآتي الترجمة ضمن الباب الثالث).154-155.163.164-166.168.172.175. 178-180.الفجر المنير، خ.ع 1865د/1، ص1-6.

(120)مثل الفجر المنير 1

(121)خطب حمدون بن الحاج، خ.ع 2737د، ص 1 ب.

(122)سبقت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون 1/253-257.

(123)راجع مطلب العلماء المصلحون1/267.

أ - في الفقه:

1- طالع الأماني، لمطالع الزرقاني(124). وهي حاشية على شرح عبد الباقي الزرقاني لمختصر خليل.

2- تقريض المسامع، بشرح كتاب الجامع(125). وهو شرح على الجامع لخليل.

3- حلي المعاصم: لبنت فكر ابن عاصم(126). وهو شرح لتحفة الحكام لابن عاصم، لخصه من شرح ميارة وغيره عليها(127)، أقبل عليه الطلاب لاختصاره(128).

4- شرح لامية الزقاق(129).

5- حواش على شرح لامية الزقاق(130).

6- أجوبة محمد التاودي بن سودة، وهي فتاوى جمعها ولده الحاج محمد (ت1194هـ/1780م)(131).

---

(124)خ.ع 583 ق (ج1).خ. تطوان 4/5. 746. 1049.

(125)فرغ من تأليفه سنة 1187هـ.خ.ع1643د/1، ص1ب-76ب. 1170ك/1. وقد طبع بفاس بهامش شرح محمد جسوس لتصوف ابن عاشر، ضمن مجموع، سنة 1307هـ.وبالمطبعة الجديدة بفاس سنة 1315هـ، ثم طبع سنة 1328هـ. وقد أخذت عنوانه من خاتمة المؤلف، ملزمة 48 ص4ط. 1307هـ. وفي الحياة الادبية 325 أن عنوانه "إتحاف الناظر والسامع، بشرح مسائل الجامع".

(126)من مخطوطاته خ.ع 304د. 576د. 872د، ص 35ب-190ب. 881د.849ك. خ تطوان 141. 538. 767. قد طبع بمكناس وفاس ومصرمرارا، ومن طبعاته بالمغرب طبعة سنة 1284هـ، بعد أن أنشأ السلطان محمد الرابع العلوي المطبعة المحمدية بمكناس سنة 1282هـ، فكان هذا الكتاب ثالث كتاب طبع بها على الحجر، انظر سعيد أعراب، مجلة دعوة الحق ع246 س1405هـ/1985م، ص44. وطبع قبل ذلك سنة 1310هـ مع حاشية المهدي الوزاني عليه، وكانت طبعته الاولى بمصر سنة 1317هـ، بهامش البهجة لعلي التسولي.

(127)الفكر السامي 294/2 محاضرات في تاريخ التشريع 113.

(128)الإعلام 138/6 التيارات السياسية 263.

(129)من مخطوطاته خ.ع836د.872د، ص192ب-248ب و ص249ب-299 ب. 1078د، ص1ب-58أ. 2013د/4، ص58-163.2039د/4، ص86-184.2294د/1، ص1-169.2683د/2.خ. الصبيحية 1/460.خ.تطوان 623.553م.838.

وقد طبع مع حواشيه للتسولي والمهدي الوزاني وغيرهما، مرارا بفاس وتونس.

(130)طبعت على الحجر بفاس. انظر المطبوعات الحجرية 140.51

(131)خ.ع2259ك.خ.ح5590(في هذه المخطوطة أن جامعها هو المؤلف نفسه). وقد طبعت بفاس على الحجر سنة 1301هـ، في 227ص (فيها أن جامعها هو ولد المؤلف أحمد). وفي الروضة المقصودة لسليمان الحوات تلميذ المترجم: "أن ما جمع من هذه الاجوبة بالنسبة لما لم يجمع كنقطة في بحر"

انظر المصادر العربية 61/2. وللتاودي فتاوى أخرى ضمن النوازل الصغرى لمحمد المهدي الوزاني 55.51/1 وغيرها.ط. حجرية.

7- كشف الحال، عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال(132). ألفه في موضوع فرض "المعونة" على الرعية الذي استفتى فيه السلطان محمد بن عبد الله العلماء.

8- إحكام أحكام الزكاة للحكام(133). وهي الفتوى الجماعية التي اصدرها العلماء بأمر السلطان محمد الثالث، وحررها كل من عمر الفاسي(134)، ومحمد التاودي بن سودة، فكتب الفاسي القسم الاول المتعلق بالزكاة ومصارفها، وكتب المترجم القسم الثاني المتعلق بموارد بيت المال ومصارفه(135).

9- الفجر المنير، في الرد على من أبطل صلاة الجم الغفير(136). تكلم فيه عن حكم الصلاة وراء الامام، والتفضيل في ذلك بين من يحسن القراءة وبين من لا يحسنها(137). وهو رد على فتوى في الموضوع(138).

10- تحفة الإخوان، بفوات بيع الثنيا بطول الزمان(139). أجاب به عن سؤال "عن بيع العقار، الأرض أو الدار، بيعا فاسدا بالثنيا تمضي عليها السنون المتطاولة كالعشرين سنة فأكثر، ثم يقوم البائع يريد الرد لما ذكر من الفساد، هل يُمَكّن من ذلك أم لا؟"(140).

---

(132)خ.ع 1154ك/12، ص666-680.خ.ح12377/12397.13/12428.1/5. وقد نشره المهدي الوزاني في المعيار الجديد 11/255-268. وهناك دراسة حوله للاستاذ محمد العربي الخطابي في مجلة دعوة الحق ع265س 1407هـ/ 1987م، ص24-27.

(133)خ.الصبيحية 2/170. القسم الثاني ص10 أ-19 أ بخط تلميذه محمد بن محمد الصادق بن ريسون الحسني العلمي الذي فرغ منه سنة 1185هـ.

(134)مرت ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب.

(135)راجع مطلب الحرية الفكرية 214/1 ومبحث العامل الاقتصادي373/1.

(136)خ.ع 283د، ص11ب-18 أ. 1865د/1ص1-21.

(137)طرحت هذه المسألة من قبل، ووقع الاختلاف والجدال حولها، فألف فيها عبد القادر الفاسي (ت1091هـ/1680م) "رسالة في الامامة وشروط من يتقلدها" خ.ع1861د/6. كما طرحت على محمد المسناوي (ت1136هـ/1723م) نازلة في هذا الموضوع فأجاب عنها. انظر أبو عبد الله المسناوي 2/208-209 نقلا عن نوازل المسناوي، النازلة 35، ص 41.

(138)سيأتي ذلك في الفصل الثالث من هذا الباب.

(139)خ.ع1079د/1،ص1 أ-3أ.1861د/7، ص389-396.2011د/2، ص134-140. 2591 د/ 7. 2806د/8.خ.الصبيحية 5/93 بالاضافة الى الصفحة الاولى التي لم ترقم (وهذه النسخة ليست تعليقا لأحد تلاميذ محمد التاودي مجهول الاسم، خلافا لما في فهرس الخزانة الصبيحية ص125 بل هي تحفة الاخوان لمحمد التاودي نفسه).3/527خ.تطوان 598م.654م (بهما موافقة محمد بن الحسن البناني وأبي القاسم العميري وغيرهما) 489م.9م/1.890/1027م.

(140)خ.ع 1079د/1، ص 1 أ

11- مناسك الحج(141).

12- تقييد على قول خليل "وخصصت نية الحالف"(142).

13- جوابان في موضوع اعطاء المحكوم عليه نسخة من الحكم(143). أجاب فيهما بالموافقة(144).

14- ما تم وضعه، فتم نفعه(145).

15- ما أشرف على التمام، وما صد عنه عائق الحمام(146).

16- جواب عن رسالة تتضمن ثلاث فتاوى فقهية لمحمد التهامي بن عبد الله الحسني(147).

ب - في الحديث:

1- زاد المجد الساري، لمطالع البخاري(148). وهي حاشية على صحيح البخاري، أطال فيها النفس، خاصة في تفاريع المذهب المالكي(149).

2- جامع الامهات، من أحاديث العبادات والصلوات(150) . الفه بأمر السلطان محمد الثالث، دون فيه الاحاديث الخاصة بشعائر العبادات: من الصلاة الى الحج...

(141)خ.ع1755د/40، ص330-352.2018د/1، ص1-53.2159ك/1.خ. تطوان 530م. 536م. 772م. 1053/4ع. وقد طبع على الحجر بفاس. وفي موضوع مناسك الحج ألف أيضا عدد من الفقهاء في هذا العهد، ثم في عهد المولى سليمان، كما سيأتي في تراجم بعض علماء الباب الثاني. ومن قبل كذلك ألف فيه محمد بن ناصر (ت1085هـ) رسالة.خ. تطوان30م.10م/903/1.343م. 530م. وقد طبعت على الحجر بفاس.

(142)خ.ع1854د/2، ص4-5. وهو مأخوذ من كتابه طالع الاماني خ.ع 583ق، 113/1 أ.

(143)خ.ع1724د، ص127-3218.128د، ص17.16. وهناك جواب ثالث في الموضوع أجاب به عن سؤال تلميذه محمد بن عبد السلام الناصري، انظر أجوبة محمد التاودي 147-148ط.حجرية.

(144)وراجع ترجمة العميري 39/2 (40).

(145)الحياة الادبية 325 نقلا عن الحسام المشرفي.

(146)الحياة الادبية 325 نقلا عن الحسام المشرفي.

(147)ضمن كتاب الدرر اللآلي خ.ع 1957 مصور على ميكرو فيلم، ص 332-334.ونسب د.الاخضر للمترجم كتاب الحسام المسنون في نصرة أهل السر المكنون. انظر الحياة الادبية 325، وهو خطأ، بل هو لمحمد بن محمد بن علي بن سودة، يوجد في خ.ع80ك/1، ص1-177.واسم المؤلف في ص176.2.

(148)خ.ع463د.561د(ج3)، 816د(ج1).817د(ج3)1796ك(ج1)1881ك.1949ك.302ج (أوله الهبة).توجد 24 نسخة أخرى بالخزانة الحسنية من 1024 إلى 9577.خ.القرويين 843.يوجد الأصل بالمكتبة السودية بفاس بخط المؤلف (انظر معجم المحدثين 31). طبع في أربعة أجزاء بفاس سنة 1328هـ/1910م بالمطبعة الحفيظية، وكان من أوائل منشورات هذه المطبعة.

(149)معجم المحدثين31.ذ.عبد العزيز بنعبد الله، مجلة دعوة الحق، ع 240ص25. مدرسة الامام البخاري 600/2

(150)خ.ع 28ك، تاسعة محفظة مؤلفات (الورقة الأولى فقط) خ.ح12567. ويوجد كتاب له عنوان مشابه هو"جامع الامهات، في أحكام العبادات "لعبد الرحمان بن محمد الثعالبي الجزائري (ت875هـ). انظر الفكر السامي 260/2.

واختارها من كتاب "المجتبى في أحاديث المصطفى" لابن البارزي(151)، فيذكر الحديث وراويه الاخير ومن أخرجه، على نسق الاصل(152).

3- تعليق على صحيح مسلم(153).

4- حاشية على سنن أبي داود(154).

5- شرح الثلث الاول من مشارق الانوار للصغاني(155). بأمر المولى محمد بن عبد الله.

6- الهبات الالهية، في شرح الفتوحات الربانية. وهو شرح للفتوحات الالهيةالصغرى للمولى محمد الثالث(156).

7- شرح الأربعين حديثا النووية(157).

ج - في السيرة:

1- تعليق على شمائل الترمذي(158).

2- شرح قصيدة "بانت سعاد" لكعب بن زهير(159).

---

(151)سبقت ترجمته ضمن مطلب النهضة الحديثية 1/186 (238).

(152)ذ.محمد المنوني، مجلة دار الحديث الحسنيةع3س1402هـ/1982م ص111

(153)فهرس الفهارس 1/257.

(154)فهرس الفهارس 1/258. النبوغ 1/300.

(155)خ.ع 415ك، في مجلد.

(156)انظر الفتوحات الالهية، مقدمة المدني، ص:ي. الملك المصلح 162 نقلا عن الروضة المقصودة. غير أن ذ.العبادي بعد أن ذكر ذلك، عاد في ص 172 وجعل هذا الشرح للفتوحات الكبرى. وهو غير صحيح.

(157)خ.ح6721.6026.2989.725. وقد طبع بفاس سنة1309هـ بهامش شروحها لاحمد بن التاودي بن سودة وعبد القادر بن شقرون الفاسي ومحمد بنيس ومحمد الطيب بن كيران.

على أن ذ.فوزي عبد الرزاق في كتابه المطبوعات الحجرية وقع له التباس بين اسم محمد التاودي بن سودة وبين اسم ولده أحمد بن التاودي بن سودة (ت1235هـ)فيما يتعلق بشرح الاربعين النووية، فنسب للاول شرح العشرة الاولى منها، مع أن ذلك لاحمد بن التاودي بن سودة الذ ي اشترك في شرح الاربعين مع غيره بأمر المولى سليمان، كما سبق الذكر ضمن مطلب النهضة الحديثية 1/174 (170).

وكما سيأتي في ترجمة أحمد بن التاودي وتراجم من شروحها معه، ضمن الباب الثالث .قارن في المطبوعات الحجرية بين ص 66 وبين ص 140.

وقد نسب ذ.فوزي للمترجم كتاب "عون الباري، على فهم آخر تراجم صحيح الامام البخاري" انظر المطبوعات الحجرية 140.76. ولكن النسخة المطبوعة على الحجر بفاس تحمل إسم مؤلف آخر هو أحمد بن الطالب بن سودة (ت1321هـ/1903م).

(158)فهرس الفهارس 1/258

(159)خ.ع 2008د/26، ص 517-526 (غير تام). مكتبة مولاي عبد الله الشريف بوزان، انظر فهرست نظارة الاوقاف ص 21 رقم 301.

د - في التراجم والانساب والمناقب:

1- الفهرست الكبرى(160). ذكر فيها شيوخه المغاربة والمشارقة ونصوص اجازاتهم له.

2-مناقب الصالحين. وهي فهرسته الصغرى (161).

3- نسب العراقيين الحسينيين القاطنين بفاس (162)..

4- ترجمة شيخه أحمد بن محمد الصقلي الحسيني (163)..

هـ - في التصوف:

1- إدخال السرور، على المقصر مثلي والمغرور (164)..

2- مبادئ التصوف (165). .

و - في الأدب:

1- أشعار وأنظام (166)..

2- شرح بيتين منظومين بأمر السلطان محمد بن عبد الله (167)..

3- رحلة(168).

ز - متنوعات:

1- من بينها كناشات علمية مختلفة(169).

---

(160)من مخطوطاتها خ.ع385د مكرر.725د(في 50ورقة).952د،ص129أ-33ب.2018د/4، ص88ب-126ب.2559د/1،ص1-79.2572د/8،ص98-118. 3251ك.89/1مصور على ميكروفيلم. خ.ح 647/3.1119.12203/6.خ.الجرارية بسلا 3388.

(161)أوضح المسالك 13/1-14فهرس الفهارس 260/1 شجرة النور 373 مؤرخو الشرفاء 334 هامش 1 رقم 8.ط.باريس.الإعلام 13/5ط. فاس. المصادر العربية 30/2. توجد في مكتبة الزاوية الحمزية 3/178 إثر الفهرست الكبرى للمؤلف.

(162)دليل مؤرخ المغرب 89/1

(163)نفس المصدر 202/1.

(164)خ.ع 2580د/1

(165)خ.ع 645ك

(166)توجد مفرقة في عدة مصادر ومراجع ، منها زاد المجد الساري 2/1-3ط. حجرية. تحفة الاخوان خ.ع 1079د/1، ص3أ.الدر المنتخب خ.ح 1920. الإعلام 136/5. سلوة الأنفاس 114/1.تاريخ الشعر 84. الحياة الادبية 325-326.

(167)سبق ذكرهما نقلا عن الدرر الفاخرة 60. ويوجد الشرح ضمن مجموع بالخزانة الحسنية.

(168)الفكر السامي 294/2

(169)دليل مؤرخ المغرب 465/2 الحياة الادبية 325 (35)

2- جواب على رسالة السلطان محمد الثالث في انتقاد بعض الأعلام(170).

توفي محمد التاودي بن سودة بفاس في 29 ذي الحجة 1209هـ(171)/17 يوليوز 1795م، وقد نيف على التسعين، ودفن بزاوية واقعة في زقاق البغل أمام منزله، صارت تحمل إسمه(172).

قال في وفاته محمد بن الطيب الغماري:

قضى نحبه المُرِيّ بتسعين حجة بها بعدها في شرط إلمام مُعْضل(173)

وقدرثاه عدد من تلاميذه، مثل العربي المساري (ت نحو 1240هـ/1824م)(174)، ومحمد بن أحمد الرهوني(175) وسليمان الحوات(176) ومحمد بن عبد السلام الضعيف(177).

(170)توجد في تاريخ تطوان 3/31-32 نقلا عن كناش عتيق بخزانة بني سودة.

(171)تاريخ الضعيف 2/469. فهرس الفهارس 1/257 النبوغ 1/294. مؤرخو الشرفاء 238ط. الرباط. الفكر السامي 2/294 شجرة النور 373. وليس سنة 1076هـ كما عند ذ.عبد العزيز بنعبد الله في معجم المحدثين 31 وفي مجلة دعوة الحق ع240 ص 25.

ويوجد تقييد في مرض محمد التاودي ووفاته بخط حفيده العربي بن أحمد بن سودة خ.ع 7/89 مصور على ميكرو فيلم.

(172)تاريخ الضعيف 2/540 حاشية المهدي الوزاني على شرح محمد التاودي للامية الزقاق 6.

(173)حاشية المهدي الوزاني على شرح محمد التاودي للامية الزقاق6.

(174)ترجمته في الحياة الادبية 378-383، وقد رثاه بقصيدة من تسعة وثلاثين بيتا مطلعها:

دهينا برزء لا يقاومه صبر وعمّ البرايا قلبُ حزنٍ به جمر

مجموع خ.ع 158د، ص 34-35. الحياة الادبية 382-383.

(175)بقصيدة من ثلاثة وعشرين بيتا مطلعها:

لقد غربت شمس الزمان لدى العصر فأمست قلوب العالمين على جمر

مجموع خ.ع 158د، ص 7 أ-7ب، وهي ليست في مدح المترجم، خلافا لما في الحياة الادبية 349.

(176)بقصيدة مطلعها:

أمعشر خلق الله هذي مصيبة يضيق بها ذرع الجميع عن الصبر

مجموع خ.ع 158د، ص18 أ-18ب.

ونلاحظ أن هذه المراثي الثلاث كلها على بحر واحد وروي واحد، هما البحر الطويل وروي الراء. ولعل اختيار هذا الروي راجع الى الرغبة في استعمال كلمة العصر الذي هو وقت وفاة المترجم. انظر تاريخ الضعيف 2/469.

(177)انظر كتابه تاريخ الضعيف، مقدمة المحقق 1/33.32 المؤلف 2/470.

وبسبب ما كان لمحمد التاودي من منزلة سامية لدى المجتمع والفقهاء فقد اقيم له بعد وفاته موسم يحضره العلماء والأعيان والامراء والسلطان المولى سليمان(178).

حينما نقرأ مولفات محمد التاودي بن سودة نجد أنه بالفعل -كما وصفه من ترجموا له- فقيه متضلع، وخاصة في الفقه المالكي، لكن عندما ننظر الى جانب التأصيل فيها نجده يتفاوت بين مؤلف وآخر، فبعضها يغلب عليه طابع التأصيل حتى نكاد نعده فقيها موصلا، كما هو الشأن بالنسبة لكتابه "زاد المجد الساري" وكتابه "جامع الامهات" اللذين هما كتابا حديث وفقه في آن واحد، وكذلك بعض فتاواه، لكن هذا التأصيل يقل بعض الشيء في مؤلفات فقهية أخرى، مثل كتابيه "تقريض المسامع" و "كشف الحال"، ويقل كثيرا في "طالع الاماني" وشرح لامية الزقاق، ويندر أكثر في "حلي المعاصم"، حيث لا نجد فيه الا مواضع محدودة مؤصلة(179)، ثم ينعدم في بعضها، مثل "الفجر المنير" و "تحفة الاخوان" ومعظم فتاواه.

مما يؤدي الى استنتاج أن الطابع الغالب على تأليفه الفقهي بمجموعه هو التقليد.

فمن النصوص التي يظهر فيها تقليده قوله مجيبا عن نازلة(180): "المحكوم عليه يجاب الى ما طلب، ولو كان الحاكم موصوفا بالعدالة، لإمكان سهوه أو خطئه، أو حكمه بما يعتقد أنه المشهور، وهو في نفس الامر بخلافه، فينقض ولا يرفع الخلاف، قال ابن عرفة: لا يعتبر من أحكام قضاة الوقت الا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة.

وقال أبو الفضل العقباني: ينظر في الحاكم الذي عدل عن المشهور الى الشاذ، فإن حكم لظنه أنه المشهور نقض حكمه، وإن حكم به مع علمه بأنه الشاذ الا أنه ترجح عنده، فإن كان من أهل النظر ممن يدرك الراجح والمرجوح -وهذا يعز وجوده- مضى حكمه، وإن لم يكن في العلم بهذه المنزلة زُجِرَ، وأخر عن القضاء إن لم

(178)انظر تاريخ الضعيف 560/2.

(179)317/1. 342. 349/2

(180)نص السؤال: "اذا حكم قاض من قضاة الوقت على أحد الخصمين، فسأل المحكوم عليه أن يعطى نسخة من الحكم ليراجع فيه العلماء، وينظر أهو صواب، هل يجاب لذلك أم لا؟ وكيف إن كان الحاكم موسوما بالعدالة؟"

جواب حول إعطاء المحكوم عليه نسخة من الحكم لابن سودة خ.ع 1724د، ص 127.

ينزجر. وقال ابن مرزوق في قوله: ونقض وبين السبب ونقضه هو الخ. ما نصه: وهذه المسائل كلها انما كانت حيث القضاة من أهل الاجتهاد المطلق أو المقيد، وأما قضاة الوقت فمن حكم بغير الراجح منهم نقض حكمه. ونص السنوسي على أن حكم قضاة زماننا لا يرفع الخلاف الا اذا كان بمشهور المذهب و معروفه، لا بالشاذ. وقال الشيخ ميارة في شرح تكميل المنهج: إن قضاة الوقت حكمهم لا يرفع الخلاف، والقول به غرور، وذلك مفهوم من كلام القرافي .هـ. ونحوه للشيخ مصطفى(181) في أجوبته..."(182).

وقوله في جواب آخر في نفس الموضوع: "إن قضاة الوقت يلزمهم أن يمكنوا المحكوم عليه مما طلب، لانه لا يعتبر من أحكامهم الا ما وافق المشهور والراجح والمعمول به، وماعداه تنقض أحكامهم فيه وترد، كما قاله العقباني وابن عرفة والبرزلي والسنوسي وغيرهم"(183).

وقوله: "وأما السابع(184) وهو المال الذي ضل صاحبه فالمراد منه غير اللقطة، وله أمثلة منها -والله أعلم- ما جمعه ولاة الجور وعمال السوء، اذا جاء الامام العدل وأنصف المسلمين منهم، فما تعين أربابه رده عليهم، وما جهل أربابه فلبيت المال، قال المواق: صدرت فتيا ابن رشد في العمال الظلمة أنه يضم ما وجد لهم لبيت المال، وأما ما فات ببيع فلا سبيل لأحد عليه لفوته. هـ . ونحوه لابن سهل فيما ترجم له بقوله الشورى فيما خلف ابن السقاء فيهم دولة ابن جوهر. في ترجمة ابن السقاء، وأنه لما ثبت استطالته في الأموال بغير حق وتفاهة وفره، يوم ولي النظر في أموال المسلمين، فأفتى ابن عتاب وابن هذيل وابن مالك بجميع متخلفه للمسلمين. وفي نوازل ابن الحاج: ما تركه مستغرق الذمة لبيت المال لا حق فيه للغرماء، فإن كان في تركته أكثر ضرب للغرماء، فما بقي بعد أخذ المال ما يجب له . هـ . ومنها المكس إذا تعذر رده على أربابه فإنه يكون لبيت المال حينئذ"(185).

وقوله مجيبا عن سؤال: "هذه المسألة، أعني فوات العقار المبيع فاسدا بطول الزمان، لم يتكلم عليها ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا صاحب المختصر ولا صاحب

---

(181)الشيخ مصطفى الرماصي

(182)جواب حول إعطاء المحكوم عليه نسخة من الحكم خ.ع 1724د، ص127

(183)جواب حول إعطاء المحكوم عليه نسخة من الحكم خ.ع3218د/2، ص17.

(184)من الموارد التي ينتظم منها بيت المال.

(185)كشف الحال خ.ع 1154ك/12، ص 672-673.

التلقين ولا الجلاب، ولا الرسالة ولا القلشاني عليها، ولا الشيخ زروق ولا صاحب التحفة ولا ابنه، ولا الشيخ ميارة ولا ابن سلمون ولا ابن عبد السلام، وتكلم عليها في التوضيح والشامل وابن عرفة وابن هارون وابن أبي زمنين وابن رشد وابن يونس وصاحب النوادر والعتبية والمدونة وشروحها(186).

ثم ذكر نصوص الكتب المذكورة التي تكلمت عن المسألة، ولا ذكر لآية أو حديث أو أثر، وختم تأليفه بنظم في الموضوع من ثمانية أبيات(187)، منها قوله:

إن كان مال ولد قد وُجدا ... بحاله بلا ذهاب قد بدا
فإن يكن عينا ولاً كَتْبَ عُلِمْ ... فلا حساب مطلقا فيما فُهِمْ(188)

وفي فتاواه المجموعة ما يثبت أيضا هذا الاتجاه لديه، فأغلبها لا تأصيل فيه، وضمنها ما يشير الى أنه يرى أقوال الفقهاء كافية للاستدلال على الاحكام، مثل قوله ضمن جواب عن نازلة: "وكيف يعدل عما للغبريني وابن عرفة"(189)، وقوله: "وليس في المعيار ما يخالف هذا، إن شاء الله"(190).

وهو فيها يستدل بأقوال ابن هلال(191) وابن عرفة(192) والحطاب(193)، وخليل في المختصر(194) وفي التوضيح(195)، وابن رشد الجد(196) وابن الحاجب(197) واللخمي(198) وابن شاس(199) وولد ابن عاصم(200) وغيرهم من الفقهاء، كما يستدل أحيانا بأمهات المذهب المالكي مثل المدونة(201).

(186)تحفة الاخوان خ.ع 1079د/1، ص 1 أ
(187)ومثل هذا الصنيع رأيناه سابقا لدى أحمد الهلالي، وهو التأليف في نفس الموضوع نثرا ونظما.
(188)تحفة الاخوان 3 أ
(189)أجوبة محمد التاودي 170 ط. حجرية.
(190)نفس المصدر 174.
(191)مثل ص 153.12
(192)مثل ص 226.171.170.9.8.5.
(193)مثل ص 177.3.2
(194)مثل ص 173.6.2-1
(195)مثل ص 6.5
(196)مثل ص 226.171.153.5.2
(197)مثل ص 153.5
(198)مثل ص 6
(199)مثل ص 151.11.
(200)مثل ص 11
(201)مثل ص 176.173..167.4.

وهذا النوع من الاستدلال ليس خاصا بفتاواه، بل يعم أغلب مؤلفاته، كما يتضح من النصوص المنقولة عن مختلفها.

ومن نماذج فتاواه ايضا قوله مجيبا عن نازلة(202): "إن اشتراط المرأة في العقد أن أمرها بيدها هو من الشروط المناقضة للمقصود، كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها، والذي أفتى صاحب المختصر في ذلك أن النكاح فاسد يفسخ قبل البناء، ويمضي بعده ويلغى الشرط المناقض، قال ابن رشد: اتفقوا إن بنى في شرط أن لا نفقة لها، على ثبوت النكاح وسقوط الشرط. وقال اللخمي: إن تزوجها على شرط أن لا يأتيها إلا نهارا، أو على أن يؤثرها على غيرها، أو على أن لا يعطيها الولد، أولا نفقة لها، أو لا ميراث بينهما، أو على أن أمرها بيدها، فهذه شروط لا يجب الوفاء بها، واختلف في النكاح، فقيل يفسخ قبل وبعد، وقيل يفسخ قبل ويثبت بعد ويمضي على سنة النكاح ويسقط الشرط. وبه شرح الحطاب قول المتن(203): "وألغي". هذا إذا كان المراد بقولها: اليوم الذي ترى ما لا يليق بها. الخ. أدنى شيء تكرهه من أمر النكاح وإن كا ن لا يجب لها به حق، فإن كان المراد ما لا يليق بها من الضرر الذي يجب لها شرعا القيام به حق والتطليق بسببه، كما قد يفيده قولها: لا تحتاج الى كلفة، وانها مصدقة في دعوى الضرر، ففي ابن سلمون: فإن التزم لها التصديق في الضرر بغير يمين، فقال ابن رشد: اختلف في ذلك، فروي عن سحنون أنه قال: أخاف أن يفسخ قبل البناء، فإن دخل بها فلا يقبل قولها الا ببينة على الضرر وعن ابن [دحون](204) أن ذلك لا يلزم ولا يجوز الا بالبينة. والله سبحانه أعلم"(205).

وقوله مجيبا عن نازلة(206): "إن كل ما عقد عليه النكاح من صداق أو هدية للمرأة أو لأبيها أو لغيره، كله حكمه حكم الصداق، ويقضى به على الزوج، ويكون للمرأة متى شاءت أن ترجع به على الولي فلها ذلك، إلا أن تتركه له عن طيب نفس، وهي مالكة لأمر نفسها، فله أكله، ح(207): إلا أن يكون من النقد الذي يلزمها الجهاز

---

(202)نص السؤال عنها: "...ما قولك، دام فضلك، في مسألة وهي امرأة شرطت في عقد نكاحها أن أمرها بيدها، اليوم الذي ترى ما لا يليق بها، لا تحتاج إلى كلفة ولا الى رفع أمرها الى قاض ولا إلى عدول؟". أجوبة محمد التاودي 1.

(203)المتن: مختصر خليل.

(204)خطأ مطبعي والصواب: ابن فرحون

(205)أجوبة محمد التاودي 1-2 ط. حجرية.

(206)نص السؤال: "...جوابكم عما يأخذه ولي المرأة في البادية، أبا كان أو غيره، من الهدية، يشترطها على الزوج لنفسه، أولا يشترطها ويأخذ من الصداق ما شاء، ويسمونه المأكل" أجوبة محمد التاودي 3.

(207)ح: رمز لمحمد الحطاب شارح مختصر خليل بمواهب الجليل.

به أو يزيد على ثلثها، لقوله: وعلى الزوجة لزوجها في تبرع زاد على ثلثها، وقال في الصداق: وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله، قال ابن شاس: ثم في معنى الصداق وفي التشطير كل ما يجلب الزوج للمرأة أو لابيها أو لوصيها الذي يتولى العقد، في العقد أو قبله لأجله، إذ هو للزوجة إن شاءت أخذته ممن جعل له. ومنه وقد نقله المواق، والله سبحانه أعلم"(208).

وقوله مجيبا عن نازلة(209): "لا شك أن القول بالشفعة في الكراء مقيد بأن يسكن الشفيع المالك، فمن لا يتأتى منه السكنى لا شفعة له، ثم الذي وقع به الحكم والفتوى في الجلسة إذا بيع جزء منها أنه لا شفعة فيه للشريك، هكذا ذكره القاضي أبو عبد الله بردلة، وحكاه عن شيخيه القاضيين أبي عبد الله ابن سودة وأبي عبد الله المجاطي، واذا لم يكن ذلك فلا يخفى أن الكراء أضعف منه، لما فيه من الخلاف، وإن كان الذي جرى به العمل هو الثبوت، لأنه المشهور ومذهب المدونة ومر في المختصر على أنه لا شفعة في الكراء، ولكن لا يلزم من جريان العمل بمقابله، جريانه في مسألة الجلسة، لما علمت من افتراق الأصل. والله أعلم"(210).

وقوله مجيبا عن نازلة(211): "إن الأخرس الأصم كغيره ممن سلم من الآفتين، فاذا كان حافظا لما له، ضابطا لأحواله، قلنا برشده وجازت معاملته وكفالته وإقراره وألزم بمقتضاه، قال في الوثائق المجموعة: يجوز بيع الأبكم، وإذا كان أعمى أصم لم تجز مبايعته. هـ . واذا جازت مبايعته جاز أن يدعى عليه وأن يلزم بالاقرار والإنكار، قال في الاستغناء: كفالة الاخرس جائزة اذا فهمت إشارته، وكان رشيدا يعقل ما يلزمه من ذلك. اهـ . وفي المدونة: ما أثبتت البينة أن الأخرس فهمه من كفالة أو

(208)أجوبة محمد التاودي3.

(209)نص السؤال عنها:"..جوابكم عن جلسة حانوت مشتركة بين أناس متعددين،وقد أكرى جلهم نصيبهم منها للغير، لمدة تزيد على العام، وقدم لهم عدة دراهم،ثم إن بعض من ناب عمن له فيها جزء تافه ممن لا تتأتى منه السكنى أراد استشفاع الكراء المذكور،فهل لا شفعة له،لما ذكرنا من عدم تأتي السكنى،ولأن الجلسة لا شفعة فيها،لا في البيع ولا في الكراء، لأن حكمها مخالف لغيرها، لا تجري أحكامها على حكم الأصل؟ بينوا لنا ما لديكم في ذلك..."

أجوبة محمد التاودي 172-173.

(210)المصدر السابق 173.

(211)نص السؤال عنها: "..جوابكم عن رجل بينه وبين رجل آخر أخرس أصم حافظ لماله خصومة، فهل تقولون برشد الاخرس الاصم الحافظ للمال، وعليه فيلزم هو أو وكيله بالاقرار أو الانكار فيما ادعي به عليه، إذ لم يذكروا هذا من جملة من يحجر عليه، كما ذكروا ذلك في المجنون والمغمى عليه، بل في الوثائق المجموعة أنه -أي الأخرس الأصم- تجوز مبايعته. وظاهره أن ذلك جائز في القليل والكثير، وذلك -أي حكم المبايعة- لازم له، ولو كان سفيها ومحجورا عليه ما جازت مبايعته، وفي المتن: ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه. أو تقولون بأنه محجور عليه فنائبه مثلا ينكر ولا يقر عليه؟" أجوبة محمد التاودي 175.

غيرها لزمه. هـ . وفي المتن: يؤاخذ المكلف بلا حجر باقراره لأهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير المال وأخرس. هـ. وقال ابن الحاجب في الوكالة: والمعتبر الصيغة أو ما يقوم مقامها. فقال ابن عبد السلام: ما يقوم مقامها كالإشارة في حق الاخرس.

فهذه النصوص كلها دالة على أن الرشد لا يشترط فيه النطق، وأن الاخرس كغيره، فإذا كان رشيدا ادعي عليه وألزم بمقتضى الإقرار والانكار، والله أعلم."(212).

وكما نرى من هذه النصوص فإن ابن سودة يستدل أحيانا بأمهات المذهب المالكي -حسبما مر ذكره- بالاضافة الى مؤلفات المتأخرين التي تحتل الرتبة الاولى في استدلالاته.

ومن استدلاله بالامهات أيضا قوله عن القبض في الصلاة: "وقد ذكره مالك في الموطإ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار اليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة، قلت وهو مذهب المدونة، فيكره في الفريضة ويجوز في النافلة، وهو رابع الاقوال في المذهب، قال في المدونة: وكره مالك وضع اليمنى على اليسرى في الفريضة، ولا بأس به في النافلة يعين به نفسه. وقال في العتبية: لا بأس به في النافلة والمكتوبة. اهـ ."(213).

وقوله: "قال ابن حبيب: لا يجوز لهم، يعني الأميين، أن يأتموا بأمي إلا أن لا يجدوا قارئا ويخافوا فوات الوقت، فإن وجدوه فصلاتهم فاسدة."(214).

وقوله: "وأما نص المدونة فهو ما في التهذيب في باب الجمعة من كتاب الصلاة الأول منه، ونقله شراح المتن وغيرهم، ولفظ الامهات: قلتُ فإن صلى من يحسن القرآن خلف من لا يحسنه، قال: يعيد الامام والمأموم أبدا، وقد قال مالك: اذا صلى إمام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاتهم أبدا. قال ابن القاسم: فالذي لا يحسن القراءة أشد من هذا .اهـ ."(215).

وقوله: "وفي الرسالة: ويكره الاكل متكئا، ويكره الأكل من رأس الثريد"(216).

وقوله: "وفي العتبية أن من التواضع ترك الاكل متكئا، قال: وحدثني ابن القاسم

---

(212)نفس المصدر 175-176.

(213)زاد المجد الساري 1/233ط. فاس سنة 1328هـ.

(214)الفجر المنير خ.ع 1865د/1، ص 8

(215)المصدر السابق 9.

(216)تقريض المسامع، ملزمة 20 ص 7. ط. حجرية بفاس 1307هـ.

عن مالك أن ملكا خير نبي الله عليه السلام، أنبي ملك، أم نبي عبد؟ فأشار إليه جبريل أنْ تواضعْ، فقال نبي الله: نبي عبد، فما رُئِيَ صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا حتى لقي الله تعالى"(217).

وفي مواضع أخرى من مؤلفاته(218).

كما يذكر الخلاف داخل المذهب المالكي، كقوله عن القبض في الصلاة:

"قلت وهو مذهب المدونة، فيكره في الفريضة ويجوز في النافلة وهو رابع الاقوال في المذهب، قال في المدونة: وكره مالك وضع اليمنى على اليسرى في الفريضة، ولا بأس به في النافلة، يعين به نفسه، وقال في العتبية: لا بأس به في النافلة والمكتوبة. اهـ . وقال ابن رشد: روى العراقيون المنع فيهما. وقال ابن العربي: كره مالك وضع اليد على الاخرى في الصلاة، وقال إنه لم يسمع بشيء في قوله سبحانه: "فصل لربك وانحر"(219). أقول سمعنا وروينا محاسن، والصحيح أن ذلك يفعل في الفريضة. وفي رواية أشهب عن مالك أنه يستحب في الفريضة والنافلة. ابن رشد: وهو الأظهر، لان الناس كانوا يؤمرون به. ابن عرفة: وفي إرسال يديه ووضع اليمنى على اليسرى أربعة، سمع أشهب: لا بأس به. والقرينان(220): يستحب. والعراقيون: يمنع. وفيها(221) يكره في الفرض، لا النفل، لطول القيام"(222).

وقوله مجبا عن سؤال حول الحكم الشرعي فيما اذا ارتد أحد الزوجين: "...فيتحصل في المسألة أربعة أقوال، الفسخ، والبينونة، والرجعة، ورابعها أنه متى وقع الإسلام رجعت اليه من غير احتياج، فهو اذن انما منع منها لكفره، وهي على حكم الزوجية حتى ينظر ما يصير اليه أمره، كما هو ظاهر من كلام عياض"(223).

(217)تقريض المسامع، ملزمة 20 ص 8.

(218)انظر كشف الحال خ.ع.154ك/12، مثل ص673.671.667. طالع الاماني خ.ع 583ق، مثل 27.126/1ب. تحفة الإخوان خ.ع 1079د/1، ص 1 ا-3أ

الفجر المنير،مثل ص 18. اجوبة محمد التاودي مثل 171.169.153.5.4.3.2.

شرح لامية الزقاق، الطبعة السادسة، القاهرة1349هـ، مثل 202.187.107.

حلي المعاصم، ط. مصر 1317هـ، مثل 235/2.225.105/1. تقريض المسامع، ملزمة 21 ص 1.

(219)الكوثر: 2.

(220)القرينان اصطلاح مالكي يقصد به أشهب وابن نافع، فقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره، وكان المتقدمون يطلقون القرينان على الامام مالك وابن عيينة.

انظر مسائل لا يعذر فيها بالجهل 10.

(221)يعني المدونة.

(222)زاد المجد الساري233/1 وسيأتي الجزء الاول من هذا النص ضمن الكلام عن تأصيل المترجم.

(223)أجوبة محمد التاودي 156-157.

وقوله مجيبا عن سؤال يتعلق بالوصية(224): "إن في المسألة قولين، بناء على قسم الغلة على من وجد، أووقفها كالاصل حتى تنقطع الولادة، قال في شرح تكميل المنهاج: والقول الأول هو مختار الايمة، وهو الظاهر لانه ظاهر قصد الموصي، فيتعين العمل عليه، والله أعلم. هـ . وهذا الذي قاله ظاهر بالنسبة لقسم الغلة وعدم وقفها، فإن إيقافها وحرمان الموجودين من الاحفاد خلاف غرض الموصي وضرر عليهم، لمنعهم من التصرف فيما أوصى لهم به، ولهم فيه نصيب..."(225).

وقوله: "(وثالثها في مودع)(226) أي وفي مسألة الوديعة ينكرها المودع، ثم يقرأَوْ تقوم عليه البينة، فتشهد له بينة بردها أو تلفها، ثلاثة أقوال حكاها ابن رشد وابن زرقون، القبول مطلقا، قال ابن زرقون: وهو المشهور. وعدمه مطلقا، وفي ابن ناجي أنه المشهور، وقد بحث معه بأنه إنما تمسك [باطلاقها](227) وهما لمالك، والثالث لابن القاسم: تقبل البينة في التلف ولا تقبل في الرد، لما تضمنه جحده من تكذيب بينة"(228).

وفي غيرها من مواضع مؤلفاته(229).

ولابن سودة استدراكات على كبار الفقهاء والمحدثين الذين يستدل بأقوال بعضهم، مثل ابن الصلاح وابن وضاح وابن حزم ومحمد الخرشي، وأحمد القرافي وعبد الباقي الزرقاني وعلي الاجهوري وابن عرفة ومحمد الحطاب والبساطي وخليل والطحاوي وغيرهم.

ومؤلفه الذي يجمع أكثر استدراكاته هو "طالع الأماني" الذي يحقق فيه مع عبد الباقي الزرقاني في شرحه على مختصر خليل ويراجع النصوص التي ينقلها الزرقاني، ويبين الصحيح من الخطإ -في نظره- في نقل الزرقاني وفي فهمه، حتى انه لا تخلو صفحة من تعقبات واستدراكات، مثلما رأينا ذلك لدى محمد بن الحسن البناني في حاشيته "الفتح الرباني"،إذ كلاهما وضع حاشيته لنفس هذا الهدف.

(224)ونصه: "رجل أوصى بثلثه لأحفاده فلان وفلان وفلان كل من يتزايد بعدهم لولده فلان ولاخيه فلان الذكور والاناث الخ، فمات الموصي ولم تنقطع ولادة الولدين إلا بعد أن ولد لهما عدة أولاد، مات بعضهم وبعض المسمين، هل القسم على من وجد عينه فقط، أو يحيى الميت بالذكر ويكون نصيبه لوارثه، أو يحيى من كان موجودا حين الوصية فقط؟". أجوبة محمد التاودي 173-174.

(225)نفس المصدر 174.

(226)نص لامية الزقاق.

(227)خطأ مطبعي والصواب: بإطلاقهما.

(228)شرح لامية الزقاق 107.

(229)انظر مثلا كشف الحال 666 طالع الاماني 165/1 الفجر المنير 8 أجوبة محمد التاودي 150.2-226.177.151 حلي المعاصم 342/2.317.225/1.

ويستدل ابن سودة في تعقباته بأقوال المدونة(230)، وابن رشد الجد في المقدمات(231) والبيان والتحصيل(232)، والقاضي عياض وابن ناجي وابن الحاجب وابن عبد السلام والحطاب وابن عرفة وابن شاس وخليل وزروق، فهو في معظم استدراكاته وتعقباته مقلد.

ولا تقتصر استدراكاته على الجانب الفقهي، بل هناك أيضا استدراكات لغوية(233)، كما تتضمن مؤلفاته الاخرى بعض الاستدراكات.

ومن أمثلة ذلك قوله: "(من المسلمين)(234) فيه رد على من زعم أن مالكا تفرد بهذه الزيادة"(235)، ثم بين ذلك في موضع آخر فقال:

"(من المسلمين)(236) قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة. وزعم ابن الصلاح وابن وضاح وغير واحد أن مالكا انفرد بها، ورد برواية عمرو بن نافع في الباب قبله، وبرواية الضحاك بن عثمان عند مسلم، ورواها أيضا يونس بن يزيد والمعلى وابن أبي ليلى وغيرهم"(237).

وقوله: "ثم أسند -يعني ابن المنذر- عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر، بأسانيد صحيحة، أنهم رأوا في زكاة الفطر نصف صاع من قمح. اهـ .وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذا ابن عمر، فلا إجماع في المسألة، خلافا للطحاوي"(238).

وقوله معقبا على ابن حزم وغيره: "وجزم ابن حزم بأن الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة، وقاله غيره، وتمسكوا بالآية، لأنها مدنية، وجزم ابن جهم المالكي بأنه كان

---

(230)مثل 1/126. 27ب
(231)مثل 1/124. 128
(232)مثل 1/27ب. 120 أ
(233)مثل 1/129
(234)نص صحيح البخاري
(235)زاد المجد الساري 1/383.
(236)نص صحيح البخاري
(237)زاد المجد الساري 1/384
(238)زاد المجد الساري 1/384.

قبل الهجرة مندوبا، ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة عن الأسود أن جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي، وهو مرسل، ووصله ابن ماجة، لكن المعروف رواية ابن لهيعة. قلت وهي لا تنافي ما قاله ابن جهم، وحاصله أنه لم يصل صلى الله عليه وسلم الا بوضوء، ونزل فرضه بالمدينة، وشرع عند ما نزل الوحي، والله أعلم، ويؤيده ما رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس قال: دخلت فاطمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي تبكي فقالت: هؤلاء الملأ من قريش تعاهدوا ليقتلوك. فقال: إيتوني بوضوء فتوضأ. الحديث. ففيه رد على من أنكر وجوب الوضوء قبل الهجرة ظاهر"(239).

وقوله: "وقول القرافي: إنه مجاز. فيه نظر، بل هو حقيقة أيضا، فلفظ الطهارة مشترك في الشرع بين المعنيين، فالأحسن التعرض لبيان كل منهما"(240).

وقوله معقبا على خليل: "وقول المؤلف في توضيحه: وقاس العلماء الزوج على المحرم بطريق الأَوْلى. غفلة"(241).

وقوله: "وقول الخرشي: إن ابن الحاجب ابتدأ بذكر عمل الوضوء كصاحب المدونة. سهو منه، رحمه الله"(242).

وقوله: "ز(243) طهارة الذمية أي اغتسالها اذا انقطع حيضها. الخ. ز: على الفاعل في نفسه. هذا غير صحيح، إذ لا يتأتى إلا في الثالث، أعني قوله: أوله. وإلا فطهارة الثوب والبدن ليست واجبة على الفاعل في نفسه، بل في غيره ولغيره"(244).

وقوله: "هذا حاصل ما حام عليه عج(245)، ولم يحرره، وأما ز فقال: الأعدام الطارئة على الوجود لا يطلق عليها حدث. وفيه نظر، وتبع في ذلك عج. وقال ايضا: إن الأعدام القديمة كعدم العالم في الازل، يصدق عليها حد الحدث. وفيه نظر أيضا ولم يقل هذا في عج، وانما قال هنا ما نصه: الحدث لغة وجود الشيء بعد أن لم يكن. وعليه فالاعدام الطارئة لا يطلق عليها أنها حادثة..."(246).

---

(239)زاد المجد الساري 93/1

(240)طالع الاماني 14/1

(241)تقريض المسامع، ملزمة 30 ص 3.

(242)طالع الاماني 3/1ب

(243)ز: رمز لعبد الباقي الزرقاني شارح مختصر خليل.

(244)طالع الاماني 14/1.

(245)عج: رمز لعلي الأجهوري شارح المختصر

(246)طالع الاماني 14/1

وقوله: "قال الحطاب: قول ابن عرفة في حد النجاسة: به أو فيه. ولم يقل: له. فيه نظر، لأنه كما يمنع الحدث الصلاة، فكذلك الخبث، وادخال البدن في قوله: به. بعيد. هـ . قلتُ وعلى تسليم دخوله بجعل الباب للملابسة، يرد عليه أنه يدخل الحدث أيضا، لأنه صفة قائمة بالاعضاء يمنع موصوفها من إباحة الصلاة به"(247).

وقوله: "قوله(248): وهو ماصدق عليه اسم الماء. ز: لكن يكره استعماله عند الشافعية على الاصح. انظر عدوله عن بيان الحكم في المذهب الى بيانه عند الشافعية، كأنه لا نص فيه عندنا، وانظر ح(249) تعلم ما في هذا الاختصار من سوء الصنيع..."(250).

وقوله: "قوله(251): أو المحبوسة بسببه.ز: ولا تستبرىء بوضعه. اختصر كلام عج، ها هنا اختصار غَيّرَ المبنى، وأحال المعنى، فأثبت نفي الاستبراء بوضع الحمل الملاعن فيه، مع أنه مصب النفي والإنكار في كلام عج، ويظهر ذلك بنقل لفظه، ونصه:..."(252).

وقوله: "قوله(253): وتجديد ضربة ليديه. زاد قوله: ليديه. للرد على من قال يفعل كلا من الوجه واليدين بالضربتين. ز: فإن مسح بهما على شيء. الى قوله: كما في التوضيح. هكذا في عج وهو مقلد في ذلك للح(254)، والعجب منه، فإن المؤلف في التوضيح نقل ذلك عن ابن عبد السلام، ثم تعقبه، ونصه:..."(255).

وقوله: "وأما قول الناظم(256): وابن اللعان إرثه من أمه. فلم يزد فيه ابنه على أن قال: ابن اللعان إذا ورث أحدا إنما يرثه بأمه، لا بأبيه. الخ.

ولم يذكر ما ذكره الشيخ ميارة من أنه يرث جدته للام، وليس ذلك بصحيح، ولا معروف، ولا نقله أحد من مشاهير أهل المذهب عن أيمة المذهب، وانما قال الحافظ

---

(247)نفس المصدر والصفحة

(248)أي قول الشيخ خليل في المختصر

(249)ح: رمز لمحمد الحطاب شارح المختصر

(250)طالع الاماني 4/1ب

(251)قول خليل

(252)نفس المصدر 164/1 ب.

(253)قول خليل.

(254)ح: رمز للحطاب.

(255)نفس المصدر 25/1ب

(256)يعني ابن عاصم الغرناطي (ت829هـ) ناظم أرجوزة "تحفة الحكام".

ابن حجر في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة(257)": أي صيره لها وحدها، ونفاه عن الزوج، فلا توارث بينهما، وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها، كما وقع صريحا في حديث سهل بن سعيد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب..."(258).

وقوله: "...وما نسبه ابن عرفة للجلاب فيه نظر، لذكره نكاح السر بعده، وانما قال ذلك فيما أسرّ به ولم يشهد به، ولقد أجاد صاحب التوضيح(259) إذ تنبه له، وقال: لا يصح أن يكون هو الشاذ في كلام ابن الحاجب. ونص الجلاب:..."(260). إلى غيرها من التعقبات والاستدركات(261).

على أنه بالنسبة لكتابه "طالع الأماني" حين يقف على قول للزرقاني يراه صحيحا من حيث النقل أو الفهم أو الشرح، فإنه يعبر عن ذلك ويؤيده- مثلما رأينا هذا كذلك لدى محمد بن الحسن البناني -مثل قوله:

"قوله(262)" وتجديد ضربة ليديه. زاد قوله: ليديه. للرد على من قال يفعل كلا من الوجه واليدين بالضربتين. ز: فإن مسح بهما على شيء. الى قوله: كما في التوضيح. هكذا في عج"(263).

وقوله: "قوله(264): وضمن قيمته .ز: وأيضا لو ضمناه. الخ. هكذا في عج"(265).

وقوله: "قوله(266): والثيب تعرب .ز: وأما إذنها في العقد فيكفي فيه الصمت. كذا في عج"(267).

---

(257)صحيح البخاري 56/7. سنن النسائي 178/6. الموطأ 740.567/2. مسند أحمد 38.7/2.57.19/1. وأخرجه مسلم في كتاب اللعان رقم 9.8.4 والترمذي في صحيحه.

(258)أجوبة محمد التاودي 148-149.

(259)هو الشيخ خليل.

(260)أجوبة محمد التاودي 6.

(261)انظر مثلا طالع الاماني 4/1ب.11ب.26ب.29ب.139 أ. أجوبة محمد التاودي 175. شرح لامية الزقاق 107.

(262)قول خليل.

(263)طالع الاماني 25/1ب

(264)قول خليل

(265)طالع الاماني 26/1ب

(266)قول خليل

(267)طالع الاماني 139/1 أ

وكما سبق القول فإن ابن سودة له جانب من التأصيل يتفاوت حسب اختلاف مؤلفاته، فمن ذلك قوله:

"(باب صدقة الفطر)(268) أضيفت للفطر من رمضان لكونها تجب به، وهل بأول ليلة العيد أو الفجر، خلاف، وقيل من الفطرة التي هي أصل الخلقة، أي زكاة النفس. (على العبد)(269) ظاهره إخراج العبد عن نفسه، ولم يقل به إلا داوود، فقال: يجب على السيد أن يمكنه من الاكتساب لها، كما يمكنه من الصلاة. وخالفه أصحابه والناس، لحديث مسلم: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق(270)"(271).

الى قوله: "(باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين)(272) ظاهره أنه(273) يرى وجوبها على العبد، وإن كان سيده يتحملها عنه، ويؤيده عطف الصغير عليه، فانها تجب عليه، وإن كان الذي يخرجها غيره"(274).

ومثل قوله: "(باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)(275) يعني في حال القيام. (كان الناس يؤمرون. الخ)(276) قال ابن مسعود: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على يدي اليمنى، فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى. ولم يذكر المصنف(277) محلهما من الجسد، وروى ابن خزيمة والبزار وأحمد: يضعهما على صدره. وفي زيادات المسند: يضعهما على سرته، قال العلماء: والحكمة في الوضع أن هذه الهيئة صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث، وأقرب للخشوع. وكأن البخاري لاحظ ذلك فعقب بباب الخشوع، ومن اللطائف قال بعضهم: القلب موضع النية، ومن احترز على شيء في العادة جعل يده عليه. قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف، وهو قول الجمهور

---

(268)نص صحيح البخاري

(269)نص صحيح البخاري

(270)صحيح مسلم 2/675-676

(271)زاد المجد الساري 1/383

(272)نص صحيح البخاري

(273)أي الامام البخاري، ولذلك قيل: فقه البخاري في تراجمه. أي في عناوينه.

(274)زاد المجد الساري 1/383.

(275)نص صحيح البخاري

(276)نص صحيح البخاري.

(277)وهو البخاري

من الصحابة والتابعين، وقد ذكره مالك في الموطإ..."(278).

وقوله مجيبا عن نازلة(279): "الجواب أن الفعل المذكور من الزوج لا يجوز بحال، قال الله تعالى: ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة(280). وقال تعالى: فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم(281). وقال تعالى: فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان(282)، وقال صلى الله عليه وسلم: من لم يعدل بين نسائه جاء يوم القيامة وشقه ساقط(283). ومثل هذا لا تكاد المرأة تصبر عليه، فإن لم يكف عنها فلها أن يطلق نفسها، والله سبحانه وتعالى أعلم"(284).

وقوله مجيبا السلطان محمدا الثالث في موضوعي جمع الزكاة، وبيع الحرير لغير المسلمين: "...ورد على هذه الحضرة الامر بأمرين، فقلنا امتثالهما واجب وفرض عين، أما أحدهما وهي الزكاة، فلا شك أن للإمام أخذها وتفريقها بموضع الوجوب، كما قال صلى الله عليه وسلم: خذها من أغنيائهم، وردها على فقرائهم(285). وفقراء كل بلد أحق بزكاته، الا أن يكون في غيرها من هو أخوج منهم وأشد ضرورة، فينقل إليهم بعضها، ثم إن العمال يتعدون على الناس في أمرين، أحدهما أنهم يطلبونهم، بأجرة العمالة، ويأخذون منهم ما شاؤوا في ذلك، مع أن ذلك لا يلزم الرعية، وإنما أجرتهم من الزكاة نفسها، إذ هو أحد مصارفها، كما في كتاب الله العزيز... والثاني أنهم لا يصدقونهم، بل يحلفونهم ويفتشون بيوتهم، وغير ذلك، وليس على الناس ذلك، بل هم مصدقون في العين وفي غيرها، على تفصيل

(278)زاد المجد الساري 233/1.

(279)نص السؤال عنها:"..."...جوابكم عن رجل له زوجتان، أعطى كليته بأجمعها لاحداهما، ومال كل الميل عن الاخرى، وأهملها كل الاهمال، وجعلها للحطب والرعي وغير ذلك من أنواع الامتهانات مع الضرب المبرح المتكرر منه والشتم، وعدم القيام بأمورها من كسوة ونفقة، فهل ما حصل للمرأة من قبل زوجها يوجب لها الخيار في أن تطلق نفسها، أو تقيم على ذلك". أجوبة محمد التاودي4

(280)الصواب: فلا تميلوا. النساء: 129

(181)النساء: 3

(282)البقرة: 227

(283)رواه أبو هريرة وأخرجه النسائي في سننه 63/7 بلفظ "من كان له امرأتان، يميل لاحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل" وفي سنن ابن ماجة 633/1 ومسند أحمد 471.347.295/2 بلفظ"...أحد شقيه ساقط".

(284)أجوبة محمد التاودي 4.

(285)أخرجه البخاري في صحيحه 104/2. 128-129 عن ابن عباس بلفظ" فأعْلِمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".

ومسلم في كتاب الإيمان رقم 29. وأحمد في مسنده 233/1، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي.

مقرر، فإن رأى سيدنا أخذها -وحاشاه أن يأمر به على غير الوجه الشرعي- وتفريقها فله ذلك، وإن رأى أن يكل أمرها الى أربابها، وهم الذين يحاسبون عليها في الاخرة، والمانعون منهم تُكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، فذلك له، وعلى كل حال لاحق فيها لبيت المال.

والأمر الثاني أمر الحرير، وهذا أمر ضاق عنه التعبير، نريد من سيدنا مستشفعين له بالبيت والمقام، وبمولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يسامح الرعية فيه، وأن لا يحوم حول الحواشي أو يقتفيه، دع الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم بعضا(286)، وأن يدعهم يذهبون لتلك النواحي، ولهم رغبة وطلبهم، فإن الإيمان ضعف، وقد كان صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم، وقال صلى الله عليه وسلم: بدىء هذا الدين غريبا وسيعود غريبا(287). والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم"(288).

وقوله مجيبا عن نازلة(289): "القول قول الأم، ولا حق للجدة في الولد، ولم يفت أحد في هذا بالنسبة للام، وهي خالية، فيما علمت، وكيف تصح الفتوى به، وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للام: أنت أحق به ما لم تنكحي، ويدخل بك الزوج(290). والله سبحانه أعلم"(291).

وقوله: "والجهاد من أفضل الاعمال، وأشرف ما توجهت اليهم الهمم العوال، قال مولانا تبارك وتعالى: إن الله اشترى من المومنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة. الآية(292).

---

(286)وهو حديث نصه "دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض" الكامل في الضعفاء لابن عدي 1896/5. وفي سنده عيسى بن سليمان أبو طيبة الدارمي الجرجاني (ت153هـ) ضعفه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، والحديث مروي عن جابر، انظر الكامل في الضعفاء 1895/5 نقلا عن لسان الميزان 396/4.

(287)صحيح مسلم 130/1 بلفظ "بدأ الاسلام غريبا، وسيعود كما كان غريبا" عن أبي هريرة. مسند أحمد 73/4.389/2.398/1. وأخرجه الترمذي في كتاب الإيمان رقم 13 وابن ماجة والدارمي.

(288)أجوبة محمد التاودي 219-220.

(289)نص السؤال عنها: "...جوابكم عن نازلة صبي ليس له إلا جزء ضعيف من دار تساوي نحوا من العشرين مثقالا، وله أم أيم وجدته لأبيه، وقد أرادت الأم حضانته وبيع ذلك الجزء، والتزمت الجدة المذكورة النفقة عليه، وتوفير ذلك الحظ، على أن يكون عندها تحضنه، فهل -سيدي- تجاب لذلك، لما فيه من المصلحة للصبي، كما أفتى به غير واحد في نظير هذه المسألة، كما لا يخفاكم، سيما إن راعينا القول بأن الحق في الحضانة للمحضون؟".

أجوبة محمد التاودي 217

(290)أخرجه أبو داود في سننه 283/2 عن عبد الله بن عمرو، وليس فيه "ويدخل بك الزوج".

(291)أجوبة محمد التاودي 217-218

(292)التوبة: 112

وروينا في الصحيح من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد. قال: لا أجده. قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدا فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟، قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوله، فيكتب له حسنات(293). ومن حديثه وحديث أنس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: لغدوة في سبيل الله أو روحة، خير من الدنيا وما فيها...(294)"(295).

وقوله: "(وبالشمال)(296) أي وكره أيضا الاكل بالشمال لحديث البخاري وغيره عن عمر بن أبي سلمة: كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصّحفَة، فقال لي رسرل الله صلى الله عليه وسلم: يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك. فما زالت تلك طعمتي بعد.(297)"(298).

وقوله: "(وهو الدعاء بالترحم)(299) وفي حديث علي رضي الله عنه: اذا عطس أحدكم، فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه: يرحمك الله، فاذا قال له يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم. رواه البخاري(300)، وفي أبي داوود والنسائي: فليقل يغفر الله لنا ولكم.(301)"(302).

وكذلك في مواضع أخرى من بعض مؤلفاته(303)، بجانب مؤلفين يطبعها

(293)صحيح البخاري 15/4 مسند أحمد 424.344/2. وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة رقم 110 والترمذي، والنسائي.

(294)صحيح البخاري 17/4 عن أنس بن مالك. مسند أحمد 532/2.256/1. وأخرجه مسلم في كتاب الامارة رقم 112-115. والترمذي والنسائي والدارمي.

(295)كشف الحال 668.

(296)نص جامع خليل.

(297)صحيح البخاري 68/7. وأخرجه مسلم في كتاب الاشربة رقم 107-109 ومالك في كتاب صفة النبي رقم 32 وأبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي.

(298)تقريض المسامع، ملزمة 20 ص 8.

(299)نص جامع خليل.

(300)صحيح البخاري 8/49-50. سنن أبي داود 308/4. سنن الدارمي 283/2. وأخرجه أحمد في مسنده 120/1. والنسائي في كتاب الاستيذان رقم 30 والترمذي وابن ماجة.

(301)سنن أبي داود 307/4. وأخرجه النسائي في كتاب الاستيدان رقم 30 والامام مالك في الموطإ 965/2. وانظر عمل اليوم والليلة لابن السني 249. إرواء الغليل 245/3.

(302)تقريض المسامع، ملزمة 36، ص2.

(303)مثل كشف الحال 667. تقريض المسامع، ملزمة 20 ص 8.7.5.3. م21 ص1.م 29 ص7 ، م30 ص2 .7.6.3.م 32ص1 . م 35 ص 2-4.3 -6.5.م 36ص 3. م37ص8.م 47ص7-8.طالع الاماني 12/1- 3ب.68ب. شرح لامية الزقاق 20-22.24.40.43.45.49.53-54.320.332.334- 335.341.342.374.384- 385. 392 .398. أجوبة محمد التاودي 6.9.11.115.148- 149.157.159.226.

التأصيل وهما "زاد المجد الساري"(304)، و "جامع الأمهات".

كما يذكر ابن سودة الخلاف العالي في بعض المسائل الفقهية، مثل قوله: "(والذكر والانثى)(305) ظاهره وجوبها على المرأة، وإن كان لها زوج، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر، وقال مالك والشافعي والليث وأحمد واسحاق، تجب على زوجها إلحاقا بالنفقة"(306).

وقوله: "وقال في الاكمال: وامرار اليد في غسل الاعضاء شرط عندنا في مشهور مذهبنا في الوضوء والغسل، خلاف ذهب إليه أبو الفرج ومحمد بن عبد الحكم، ورواه الظاهري عن مالك من سقوط وجوب الدلك فيهما، وحكى الطبري أن الغسل يقع على ما لم تمر عليه اليد، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما.."(307). وفي مسائل أخرى(308).

ومن حيث الواقعية فلابن سودة مؤلفات تدل على تعامله مع الواقع، وخاصة "أجوبته" التي هي دليل كاف على هذا، وكذلك بعض مؤلفاته الاخرى التي هي أيضا فتاوى منفردة لم تجمع ضمن "أجوبته"، مثل "إحكام أحكام الزكاة للحكام" الذي اشترك في تأليفه مع عمر الفاسي، و"كشف الحال" و "الفجر المنير" وجوابان في موضوع اعطاء المحكوم عليه نسخة من الحكم.

فمثلا يقول في مقدمة "الفجر المنير": "...وبعد فإن بعض الأعيان، من علماء الزمان، وأئمة القرآن، أورد سؤالا استهوله، وما من مصل إمام أو مأموم إلا جهله، وفرغ من بطلان صلاته من عداه للجهل والاستخفاف، وجعل يسأل ماذا يلزم

---

(304)يقول ضمن مقدمته: "...ولا يرتاب عاقل أن مدارها (أي العلوم الدينية) على كتاب الله المقتفى، وسنة نبيه ورسوله المصطفى" ويذكر أبياتا في الموضوع ، منها:

ما العلم إلا كتاب الله أو أثر ... يجلو بنور هداه كل ملتبس
نور لمقتبس، خير لملتمس ... حمى لمحترس، نعمى لمبتئس

كما يذكر أحاديث في فضل العلم والعالم، منها قوله: "وأخرج أبو داود وابن ماجة عن النبي (ص) أنه قال: العلم ثلاثة: آية محكمة، أو سنة متبعة، أو فريضة عادلة، وما سوى ذلك فهو فضل".

انظر زاد المجد الساري 1/2-3

(305)نص صحيح البخاري. (10) زاد المجد الساري 1/383.

(306)زاد المجد الساري 1/383.

(307)أجوبة محمد التاودي 226-227

(308)مثل زاد المجد الساري 1/384.93. طالع الاماني 1/68ب. الفجر المنير 9 أجوبة محمد التاودي 227.6. تقريض المسامع، ملزمة 21ص 1. ملزمة 36 ص 2 شرح لامية الزقاق 332.341.

المحسن مثله من على الإنصاف؟ وحين أجابه بعض الاصحاب، بما لا يقنع في الجواب، عارضه في مقاله، وأتى بما يوجب توجه سؤاله، فطلب مني بعض الاخوان، سقى الله ضريحه شآبيب الغفران، أن أنظر في حل هذا العقال، وأجيب بما يحسم مادة السؤال، نصرة للدين، ورحمة للعالمين"(309)، ويقول في خاتمته: "وانما احتجنا في هذا التقييد لبعض الطول، وجلب أصل النقول، لان السؤال تردد منذ أزمان، وورد على جمع من الاعيان، فلم أر من شفى منهم الغليل، ولا أغنى في المسألة عن القال والقيل"(310). وكانت تعرض عليه النوازل من جهات مختلفة من المغرب، غير مدينته فاس، كتازة ودرعة وتافلالت ومكناس(311).

ومن فتاواه ذات الطابع السياسي فتوى ضد رغبة السلطان محمد الثالث في امتلاك مدينة الرباط، اذ أفتى "بأن الرجل إذا نزل بأرض وتصرف فيها إحدى عشرة سنة، ولم ينازعه فيها أحد، فإنها له(312)"(313).

وفتوى في اختيار خليفة محمد الثالث بعد وفاته، اذ بعث اليه القائد محمد وعزيز وقال له :"لا ننصر أحدا من أولاد سيدي محمد" فأجابه ابن سودة: "بالحق حتى تجتمع كلمة المسلمين، نبعث لأهل الحل والسر ولسيدي علي بن أحمد(314) ولسيدي العربي بن المعطي(315)، ولاهل مراكش، ولاهل دكالة لولد بن العروسي، ولعبدة لعبد الرحمان بن بناصر، ويقع الاتفاق على جمع إحضار أولاد سيدي محمد قاطبة، وينظرون من يبا يعونه منهم بعد التسليم، إما بالقرعة أو بمن تعين وكان أهلا، وإلا فالأحق بها هو مولانا هشام الذي حارب عليها، وقاتل أخاه، وهو ايضا بالارض التي مات فيها السلطان(316).

ويدل كذلك على واقعيته مراعاته لاعراف عصره حين إصدار الفتوى، وهو شيء واجب على المفتي(317)، ومن ذلك قوله:

(309)ص 1

(310) ص 19-20

(311)انظر أجوبة محمد التاودي 218.163.151.143.6.4.

(312)أصل هذه الفتوى حديث "من حاز أرضا وعمرها عشر سنين فهي له". مسند الربيع بن حبيب 48/2.

(313)تاريخ الضعيف 326/1. وراجع مطلب الحرية الفكرية 220/1-221.

(314)هو علي بن أحمد الوزاني شيخ الزاوية الوزانية

(315)هو العربي بن المعطي الشرقي شيخ الزاوية الشرقاوية أو زاوية أبي جعد

(316)تاريخ الضعيف 428/1-429.

(317)انظر عن هذا الموضوع الفكر السامي 428/2، فلسفة التشريع 221. المدخل الفقهي العام 924/2. التشريع الاسلامي، أصوله ومقاصده 177-194 محاضرات في تاريخ المذهب المالكي 90/1-91.

"...لأن التطليق في هذا الزمان بلفظ الحرام أشهر وأعرف منه بلفظ الطلاق، فلا يتأتى لنا أن نقول بما قاله أولائك الأيمة(318)، فاذا كان الحرام في الزمان السابق كناية، فهو الآن في زماننا حقيقة عرفية، ولابدع في كون اللفظ مجازا ثم يصير في ذلك المعنى بعينه حقيقة عرفية، ولو راعينا ما قاله الونشريسي لكنا نراعي ما قاله الشعبي ومسروق، وربيعة وأبو سلمة وأصبغ.(319)"(320).

(318)يقصد ابن العربي المعافري (ت 543هـ) والطرطوشي (ت 520هـ) وأحمد الونشريسي (ت 914هـ)
(319)وهم عاشوا قبل المذكورين أولا
(320)أجوبة محمد التاودي 9.

محمد بن أبي القاسم السجلماسي [1]

(- 1214 هـ / - 1799 م)

أبو عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الجليل السجلماسي الفيلالي الزيزي البوجعدي الرباطي، كان فقيها نوازليا مشاركا.

ولد بأبي الجعد بمدينة تادلة، وتلقى العلوم عن عدة شيوخ، منهم أبو علي الحسن بن رحال[2] وأحمد الهلالي[3] وأحمد بن عبد الله الغربي الرباطي[4] ومحمد ابن قاسم جسوس[5] وغيرهم.

وممن أجاز للمترجم شيخه أحمد الغربي المذكور آنفا.

ودرس على السجلماسي جماعة من الطلبة، من بينهم العربي بن المعطي الشرقي[6] وجامع نوازله الفقهية [7] ومحمد بن محمد بن عامر التادلي المعداني[8]

---

(1) انظر عنه :
تاريخ الضعيف، مقدمة المحقق 1/31. 33. 55. 56. المؤلف 1/341. 352. 355. 356. 358. 361. 366. 370.
2/372. 386. 387. 389. 390. 569. 585. 586. مجالس الانبساط، خ.ح. 779، ص. 156 ـ 159، فهرس الفهارس 1/119 . 120. 445 . 2/779 . 781 . 831 . 843، الإعلام 5 /152 ـ 159، ط. فاس. الفكر السامي 2/294 - 295 . 278. الاغتباط 1/138. المطبوعات الحجرية 151. الروضة المقصودة لسليمان الحوات. أوضح المسالك 1/13. إمداد ذوي الاستعداد لعبد القادر الكوهن، خ.ع. 103، ج.خ.ح 1/12203. الفتح الوهبي، العربي بن بنداود بن العربي، خ.ع. 3670 د. 2312ك. خزانة ابن يوسف بمراكش 331.

(2) سبقت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون، 1/244.

(3) مرت ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب.

(4) سبقت ترجمته، 1/278 (23).

(5) مرت ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب.

(6) سبقت الإشارة إلى ترجمته. وانظر عنه أيضا فهرس الفهارس 2/778 ـ 781.

(7) هكذا وصفه عباس المراكشي في الإعلام 5/152، واسمه غير مذكور في نوازل السجلماسي كذلك.

(8) سبقت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون، 1/270 (285).

والسلطان المولى سليمان ومحمد بن التهامي ومحمد بن عبد السلام الضعيف والمكي بناني[9]، وكثير غيرهم[10].

وأجاز محمد السجلماسي لمحمد بن عبد السلام الناصري[11] ومحمد بن عبد الصادق بن ريسون[12] والعربي بن المعطي الشرقي وسواهم.

ومما أقرأ السجلماسي في الحديث صحيح البخاري[13] والفتوحات الالهية لمحمد بن عبد الله العلوي[14]، وفي الفقه لامية الزقاق[15] ومنظومة ابن عاشر[16]، وفي النحو الألفية[17].

وقد كان المترجم أحد أعضاء المجالس الحديثية[18]، إذ استدعاه السلطان المولى محمد بن عبد الله إلى مراكش للتدريس بمساجدها والمشاركة في مجالسه الحديثية[19]، فقضى مدة بمراكش على هذه الحال، ثم أمره السلطان بسكنى مدينة الرباط قصد تدريس صحيح البخاري بها وعلوم أخرى، فامتثل أمره أيضا[20]، وبقي هناك إلى أن أذن له المولى اليزيد[21] في الرجوع إلى بلده أبي جعد، فعاد

---

(9) انظر تاريخ الضعيف، مقدمة المحقق 31/1 . 55 ـ 56، المؤلف 355/1 . 361 . 366 . 370 . 386 . 389 . 390 . 585/2، الإعلام 152/5 ـ 153.

(10) حتى قال محمد الرهوني وهو يترجم لشيخه محمد التاودي بن سودة : «فلا أعلم الآن أحدا ممن ينتمي إلى العلم بالمغرب إلا وله عليه منة التعليم، إما بواسطة وإما بغير واسطة، وإما بهما معا، إلا العلامة المتفنن سيدي محمد بن قاسم الفيلالي، القاطن الآن بزاوية الشيخ سيدي المعطي بن الصالح».
انظر أوضح المسالك 13/1.

(11) ستأتي ترجمته بتفصيل ضمن الباب الثالث.

(12) سبقت الإشارة إلى ترجمته، 466/1 (14).

(13) تاريخ الضعيف 55/1 ـ 56 . 355 . 356 . 361 . 369 . 370 . 386 . 387 . 389.

(14) تاريخ الضعيف 356/1 . 389. الملك المصلح 163 نقلا عن الاغتباط.

(15) تاريخ الضعيف 366/1 . 390.

(16) تاريخ الضعيف 386/1.

(17) نفس المصدر 355/1.

(18) نفس المصدر 352/1، الإعلام 153/5، الملك المصلح 14 . 90.

(19) يقول تلميذ المترجم جامع نوازله الفقهية : «فلم تزل فوائده تتوالى علي، ونوازله تساق إلي... ولم يزل حاله معي على ما ذكرت، وسيرته الحسنى كما وصفت، إلى أن مد الزمان الينا يد النوى، وذبل بعد طول النضارة، بسبب جريه للحضرة المراكشية، وظننا له عدم الأوبة، بإشارة من أمر طاعته حتم، أمير المؤمنين سيدي محمد بن عبد الله...»، الإعلام 153/5.

(20) ولعله كانت وراء هذه الأوامر بالتنقل خلفيات سياسية. راجع مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية، 279/1.

(21) وليس محمد بن عبد الله، خلافا لما في الإعلام 158/5.

وبقي مرافقا لتلميذه وصهره محمد العربي الشرقي، الذي كان قد طلب من المولى اليزيد هذا الإذن[22].

وقد اختاره المولى محمد الثالث لتدريس نجله المولى سليمان[23]، وجعله مشرفا على مكتبة المسجد الأعظم بالرباط[24]، الذي كان يدرّس ويؤم به[25]، كما كان إمام السلطان في الصلاة[26].

ومقابل هذا التكريم من السلطان كان السجلماسي يمتثل أوامر المولى محمد الثالث في المجال العلمي، فلما صدر عنه الأمر بترك تدريس مختصر خليل ولامية الزقاق ونحوهما[27]، قطع السجلماسي تدريس الزقاقية التي كان حينئذ يدرسها بالرباط، ولم يعد إلى تدريسها إلا بعد وفاة هذا السلطان[28]، كما أنه قطع قراءة حديث الإفك من صحيح البخاري - حسب الترجيح الذي سبق أن أوردته[29] - الذي أمر السلطان كذلك بعدم قراءته[30].

وخلال الحديث المدة التي انقطع فيها السجلماسي عن تدريس الزقاقية وما شابهها، كان يدرّس كتب الحديث مثل صحيح البخاري والفتوحات الإلهية الكبرى، كما سبق الذكر، تنفيذا لأوامر السلطان، ولا يعني هذه ا أنه لم يكن يدرس كتب الحديث قبل هذه المدة، فقد كان يدرسها بجانب كتب المتأخرين الفقهية[31].

---

(22) تاريخ الضعيف، 390/1، الإعلام 158/5.

(23) تاريخ الضعيف، مقدمة البوزيدي 31/1.

(24) الملك المصلح، 224.

(25) تاريخ الضعيف، 370/1.

(26) نفس المصدر، 352/1.

(27) راجع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه،342/1.

(28) يقول الضعيف عن شيخه السجلماسي : «ثم طالبناه إتمام الزقاقية، وكان قطعها خوفا من أمير المؤمنين سيدي محمد رحمه الله، لأنه قطع قراءة خليل وغيره، فبدأ الفقيه المذكور إتمام الزقاقية» يعني بعد وفاة السلطان. انظر تاريخ الضعيف بتحقيق البوزيدي 390/1. وأما ما ذكره الاستاذ العماري في مقدمة تحقيقه لتاريخ الضعيف ص: ج. ، من أن المؤرخ الضعيف يشير «إلى أن شيخه السجلماسي كان يدرس طلبته في الجامع الكبير بالرباط سرا لامية الزقاق، وكان يخشى أن يبطش به السلطان بسبب ذلك» فهي فكرة مختلقة لا وجود لها في تاريخ الضعيف.

(29) راجع مطلب النهضة الحديثة، 166/1 (116).

(30) راجع مطلب النهضة الحديثة، 166/1.

(31) انظر تاريخ الضعيف 355/1 . 356 . 361 في أحداث سنوات 1201 هـ و1202هـ وبداية 1203هـ، أي قبل صدور مرسوم إصلاح التعليم سنة 1203 هـ، وقبل صدور النهي عن قراءة كتب المتأخرين في الفقه.

ثم استمر يدرّس كتب الحديث حتى بعد وفاة محمد الثالث، في عهد المولى اليزيد سنة 1204هـ[32]، لكنه ما لبث أن عاد إلى تدريس لامية الزقاق بطلب من تلاميذه[33]، كما سلف القول. ولما توفي محمد الثالث كان المترجم هو إمام الصلاة عليه[34]، مما يدل على منزلته السامية.

كما حظي السجلماسي برعاية وتقدير المولى اليزيد، فهو الذي أرسل إليه رسالة يأمره فيها بالرجوع إلى بلده - كما ذكرت سابقا - مع أمره لحامل الرسالة القائد عبد الله بركاش بأن يدفع للمترجم مائة مثقال[35].

واستمرت له هذه الرعاية من طرف المولى سليمان الذي اختاره للحضور والمشاركة في مجالسه الحديثية.

كما كان المترجم يحظى بتقدير معاصريه من العلماء وعامة الناس، وبنيتهم الحسنة فيه، ففي سنوات مجاعة 1190 - 1197هـ [36]، وبعد أن صلى الناس صلاة الاستسقاء بإمامة الفقيه عبد الله البناني مرتين ولم ينزل المطر، اختاروا الفقيه السجلماسي للصلاة فسقط المطر[37].

كما كان يختار لإمامة الصلاة على وفيات الأعيان نساء ورجالا[38]. ومما يدل أيضا على تقديره من طرف معاصريه بعض الأسئلة العلمية الموجهة إليه التي تبين أن أصحابها هم أيضا علماء[39]، بل إن السجلماسي في مفتتح بعض أجوبته ينص على وصف السائل بذلك.[40]

وصفه تلميذه جامع نوازله الفقهية بقوله : «من منن الله علي، وإحسانه المتوالي لدي، أن ألهمني إلى معرفة من لا يشق له غبار، ولا يخفى ماله من السكينة والوقار،

---

(32) انظر تاريخ الضعيف 386/1 . 387 . 389.

(33) تاريخ الضعيف 390/1، وقد سبق إيراد نصه في الموضوع.

(34) تاريخ الضعيف 372/1.

(35) تاريخ الضعيف 390/1، وكان هذا الإذن بطلب من تلميذ المترجم وصهره العربي الشرقي، كما سلف القول، على أن السجلماسي لم يكن راغبا في الخروج من الرباط بعد أن تعود السكنى بها. انظر المصدر المذكور.

(36) راجع مبحث العامل الاقتصادي، 378/1.

(37) تاريخ الضعيف 341/1.

(38) انظر تاريخ الضعيف 358/1، 369.

(39) انظر نوازل السجلماسي خ.ع. 3218، د/ 1، ص. 1 - 3، أسئلة في عدة مسائل فقهية.

(40) انظر نوازل السجلماسي، مثل ص. 3.

والحياء والصيانة والعفة، مَن على قطب رحاه مدار النوازل، وديدنه التطلع والكشف عما عمي عن غيره من نصوص الأواخر والأوائل، الشيخ الإمام، قدوة الأنام، وحجة على التمام، العارف بالفروع والأصول، والجامع للمعقول والمنقول، خاتمة العلماء، وواسطة سطر الفضلاء...»[41].

وقال فيه المراكشي : «كان علامة متفننا متقنا مشاركا، نظارا في الفقه إماما حافظا كشافا للمعضلات، جماعة للدواوين متبحرا جامعا لأفراد المكارم»[42].

ووصفه محمد الحجوي قائلا : «... كان فقيها محررا نقادا، وكتبه تدل على باعه، وواسع اطلاعه»[43].

وقد ألف محمد السجلماسي مؤلفات مختلفة، حظيت بشهرة واسعة، وإقبال عليها من طرف الطلبة والعلماء، ومنها :

أ - في الفقه:

1 - شرح نظم العمل الفاسي[44] لعبد الرحمان الفاسي[45]، وبه اشتهر المترجم، وأكب المفتون والقضاة عليه[46].

2 - نوازل فقهية[47]، من جمع بعض تلامذته، لم يذكر اسمه.

---

(41) الإعلام، 153/5.

(42) المصدر السابق، 152/5.

(43) الفكر السامي، 295/2.

(44) خ.ع. 9د، 407 د. 917 د. 957 د (2 ج). 1089 د . 1244 د . 2093 د . 2931 د . 881 كـ.خ. تطوان 670.

وقد طبع على الحجر بفاس مرارا، منها طبعته الأولى سنة 1291 هـ وطبعة 1298 هـ وطبعة 1317 هـ، في جزأين يضمهما مجلد واحد، كما طبع بمصر.

(45) وقد شرحه أيضا معاصره أبو القاسم العميري، السالف الترجمة ضمن هذا الباب.

(46) لما كمل طبعه عام 1291 هـ، نظم مصححه محمد بن عبد الواحد بن سودة في مدحه ومدح مؤلفه قصيدة من اثنين وتسعين بيتا منها قوله :

فكأنها وهو المراد حديقة ... بل شرح حبر من ذوي العرفان

نزه جفونك في بديع جماله ... وامثلأ وطابك من جنى أفنان

هذا مؤلف عالم علامة ... ينبيك عن تحقيق بلسان

طارت به الركبان في آفاقها ... قد طال حامله على خاقان

انظرها في الإعلام 153/5 وما بعدها.

(47) خ.ع. 3218 د / 1، ص 1 - 15. 3484 د/3 (قطعة منها). خ.ح. 9016 (مجلد ضخم متلاش)، 6822.

3 ـ رسالة فيمن حل بأرضهم الطاعون، هل يسوغ لهم الخروج أم لا؟ [48].

4 ـ العمل المطلق[49]، وهو منظومته المسماة "معتمد الحكام، من اختلاف علماء الأحكام»[50].

5 ـ شرح معتمد الحكام، من اختلاف علماء الأحكام[51].

6 ـ التكميل، وهو ذيل منظومته معتمد الحكام[52].

7 ـ فتح الجليل الصمد، في شرح التكميل والمعتمد[53]، وهو شرح منظومتيه "معتمد الحكام" وذيلها "التكميل"[54].

---

(48) خ.ع. 2251 د/2، ص 49 ـ 79 (فعدد صفحاتها هو 31 صفحة وليس «أكثر من مائتي صفحة» كما في التيارات السياسية 264).
وقد ألف غيره من العلماء كتبا في نفس هذا الموضوع، راجع ترجمة البناني، 59/2 (67).

(49) خ.ع. 1040د، ص 119 ب - 188 ب، وهو أرجوزة عدد أبياتها 1506 بيت، أولها :

يقـــول عـــبـــد ربه مـــحـــمـــد ... بن أبي القـــاسم ربي أحـــمـــد
مـــصـــليـــا عـلى رســـول الله ... ســـيـــد كـل آمـــر ونـاه

(50) يقول في مقدمة شرحها عن دافع التأليف : «... وحملني على ذلك أنني رأيت كثيرا من المؤلفين في أقوال المذهب يقتصرون على سردها، ويهملون بيان مابه العمل منها، فصرت لذلك أبحث عن القول المعمول به جهدي، وأكثر مراجعة النقول في الكتب التي عندي، فكلما عثرت على قول في مسألة ذكروا أن العمل به قلتُ هذا مقصدي الذي أنا ساع في طلبه، وقيدته بعد نظمي له مبادرا...». شرح معتمد الحكام، خ.ع 814 ك، ص 2 ب.

(51) فرغ من مبيضته سنة 1186 هـ، خ.ع. 814 كـ (مرقم من بدايته إلى ص 133 فقط).

(52) وضعه بعد استشارة صديقه بمراكش محمد بن أحمد الملقب الطاهر بن محمد الكبير السجلماسي الذي أشار على المترجم أن يؤلف المزيد على "معتمد الحكام" تذييلا فقط، وليس تأليفا مستقلا، وذلك ضمن رسالة مؤرخة بسنة 1193 هـ. انظر نوازل محمد بن أبي القاسم السجلماسي، خ.ع. 3218 د/1، ص. 3.

(53) فـرغ من تأليفـه سنة 1196 هـ. خ.ع. 151 د . 419 د . 1416د . 1461 د . 2109 د . 2716 د. 3218 د . خ. تـطـوان 6 . 495 . 501 . 526 . 558 . 688 . 718م . 807 . 887/2 . 893/3 (ناقص). 894/10، وقد طبع مرارا على الحجر بفاس في 455 ص.

(54) يقول ضمن مقدمته : «وكان من المعلوم عند الخاصة والجمهور، أن أقوال المذهب منها المأخوذ به ومنها المهجور، وأن جريان القول موجب تقدمه على المشهور، وجب أن يكون البحث على القول المعمول به من أجلّ الأمور، التي فيها مزيد الثواب وكثرة الأجور، وأن يكون وجوده لمن عثر عليه من أعظم الفوائد، وتوقيف القضاة عليه يعدل الاتحاف بسني الفوائد وقد مكثت زمانا أبحث عن ذكره جهدي، وأستخرج من غضون الدفاتر ما قرب به عهدي، كلما وجدت العمل بالقول في مسألة أصبتها، قيدتها في صحف معدة لذلك وكتبتها، ولم أزل على ذلك مدة مديدة، حتى جمعت مسائل عديدة، كانت الرغبة مني في جمعها ثم صارت الحاجة إلى نظمها بعدالجمع أكيدة، لكون النظم على صونها أعون، وعلى دائم حفظها أهون، فنظمت جملتها لذلك في أرجوزه، والتزمت غالبا فيما يتزن من ألفاظها الا أجوزه، وبإثر الفراغ وضعت عليها شرحا باح به شذا عطرها، وبان به ارتفاع شأنها وعظم خطرها، وبعد ذلك قدر أني زدت عليها قدر شطرها، فقال من ==

8 ـ العمل الرباطي نظما وشرحا[55].

9 ـ جواب في موضوع إعطاء المحكوم عليه نسخة من الحكم[56]، أجاب فيه بالموافقة[57].

10 ـ جواب في مغيب الشفق[58].

11 ـ خطبة[59].

ب ـ في أصول الفقه وقواعده:

1 ـ شرح على منظومة "اليواقيت الثمينة"[60]، في قواعد المذهب المالكي، لأبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي ثم السلاوي ثم الجزائري (ت 1054 هـ)[61].

2 ـ تحرير مسائل القبول[62]. انتقد فيه على الإمام الشاطبي مسائل في كتابه "الموافقات".

ج ـ في النحو:

1 ـ مبلغ الآمال، في تصريف الأفعال[63]، وهي منظومة في التصريف.

2 ـ مفتاح الاقفال، ومزيل الاشكال، عما تضمنه مبلغ الآمال، في تصريف الأفعال[64]. وهو شرح للمنظومة المذكورة قبله.

==رآها قبل وبعد من نجباء أهل قطرها، عادت الألفية كافية كبرى، وأفادتنا بتكميلها علم ما لم نحط به خبرا، وها أنا أشرع بعون الله تعالى في شرح لجميع المنظومة مبين بأنقاله الصحيحة منطوق لفظها ومفهومها يسهل فهمها على مُعانيها، ويكشف عن حقائق أسرارها ومعانيها، أسميه بفتح الجليل الصمد، في شرح التكميل والمعتمد»، ص. 2 ـ 3، ط. حجرية، دون تاريخ.

(55) طبع على الحجر بفاس.

(56) خ. ع. 3218 د/2، ص 17.

(57) وراجع ترجمة العميري، 2/39 (40).

(58) منقول في المعيار الجديد (في الأذان) للمهدي الوزاني، وقرظ للمترجم عليه شيخه أحمد بن عبد الله الغربي وأبو القاسم العميري وعلي بن عبود وأحمد بن الحسن البوكيلي، انظر الإعلام 5/159.

(59) خ.ع، 90 حم. مصور على ميكرو فيلم.

(60) خ.ع. 915 مصور على ميكروفيلم.

(61) ترجمته في الفكر السامي 2/278.

(62) مخطوط خ.ح. ضمن مجموع.

(63) و (64) يوجدان معا في خ.ع. 83 كـ . 287 د . 949 د . 1857 د/3، ص 133 ـ 153 . 2212 د . 2680 د/2 . 3344 د، ص 149 ـ 171. وقد طبعا معا على الحجر بفاس سنة 1328 هـ.

والسجلماسي هو الذي أخرج من المبيضة كتاب "ذخيرة المحتاج" لمحمد المعطي الشرقي (ت. 1180 هـ / 1766م)[65].

توفي محمد بن أبي القاسم السجلماسي مريضا بالطاعون - الذي ألف فيه - بأبي جعد في 17 رمضان سنة 1214 هـ [66] / 1799 م. وقد رثاه تلميذه محمد بن عبد السلام الضعيف[67].

لا يختلف السجلماسي عن سابقيه، ممن صنفتهم ضمن اتجاه التقليد، فمؤلفاته كلها في هذا الاتجاه، باستثناء كتاب واحد هو "رسالة فيمن حل بأرضهم الطاعون" الذي يغلب عليه التأصيل.

فالسجلماسي مقلد في نوازله، يقتصر على الاستدلال بنصوص الفقهاء، غير أنه حينما لا يجد فتوى لهم في نازلة سابقة مشابهة، فإنه يقيس النازلة المعروضة عليه على نازلة أخرى قريبة منها في وجه من الوجوه، سبق الافتاء فيها[68]، كما سنرى ذلك. وفي مواضع محدودة العدد ينقل نصوصا تتضمن بعض الأحاديث والآثار[69].

أما "شرح معتمد الحكام" فهو أيضا يطبعه التقليد، وكذلك "فتح الجليل الصمد"، إلا أنه فيه يذكر بعض الأحاديث حينما يقتضي الأمر شاهدا لشرح لغوي[70]، كما رأينا ذلك أيضا لدى شيخه الهلالي[71].

لكن رسالته في الطاعون تسير على غير هذا الاتجاه، إذ فيها كثير من المواضع المؤصّلة، بجانب مواضع أخرى فيها تقليد، وإن كان السجلماسي يصرح في هذه الرسالة بكفاية تقليد العلماء السابقين قائلا : «... فانظر نصوص هؤلاء الأيمة أعلام المذهب، فهي مصرحة بأن المشهور في المذهب حمل النهي الوارد في ذلك[72] على

(65) العسول 35/6.

(66) تاريخ الضعيف 585/2 - 586، الإعلام 158/5، الفكر السامي 295/2 (فيه أن وفاته "يوم السبت 11 شوال سنة 1214 هـ كما في تاريخ الضعيف " إلا أنه في نسخة تاريخ الضعيف المحققة أن وفاة المترجم يوم الأربعاء 17 رمضان، والفكر السامي ألف قبل تحقيق تاريخ الضعيف)

(67) تاريخ الضعيف، مقدمة المحقق 31/1 . 33.

(68) وقد سبق أن رأينا نقد ابن عبد البر لهذا النوع من القياس. راجع مدخل هذه الدراسة (عصر المرابطين)، 45/1 (35).

(69) نوازل السجلماسي، خ.ع. 3218د/1، ص8 . 12 . 13.

(70) انظر فتح الجليل الصمد مثل ص. 98.

(71) راجع ترجمة أحمد الهلالي، 32/2.

(72) يعني في الفرار والقدوم على البلد الذي به الطاعون.

الكراهة، وكفى بهم قدوة لمن اتبعهم وقلدهم»[73].

فمن نماذج فتاواه في "نوازله" قوله مجيبا عن نازلة تتعلق بولي المحجور[74] : «أما مسألة ولي المحجور القائم بالمعارضة فلم أقف على نص صريح فيها، والذي يظهر لنا نذكره لكم إسعافا لرغبتكم، فنقول إذا ثبت بالموجب الشرعي حق على المحجور في ماله، وكان له مال بيدِ وليِّه، فالولي هو المطلوب بالاداء من ذلك المال، قال الحطاب ما نصه : إذا أفسد الصبي مالا لغيره لم يؤتمن عليه، وجب على وليه إخراج الجابر من مال الصبي. انتهى. وفي المعيار من جواب لأبي سعيد بن لب قال : وقع في طرر ابن عات في الزوج ينفق على ربيبه، وللربيب أصول لها غلة، أنه يرجع على من بيده الغلة، قال ابن لب : وقد ظهر في هذه المسألة، يعني المسؤول عنها، أن مال البنت كان بيد أمها، فعليها يتوجه الطلب. هـ. الغرض باختصار.

وإذا كان كذلك، فكما يطلب الولي بدفع المال يطلب بحميل به عند قيامه بالمعارضة، وتكون الحمالة لا على ذمة الولي، بل على مال المحجور الذي بيده، بحيث إذا ضاع ذلك المال سقطت الحمالة، فلا مضرة تدخل على الولي في الزامه حميلا على الوجه المذكور، وبالوجه الذي يتصرف على المحجور نيابة عنه في أموره كلها، ينوب عنه في الإتيان بالحميل»[75].

وقوله مجيبا عن نازلة تتعلق برجوع المستحق منه إلى الخصام[76] : «وأما مسألة المستحق منه هل له الرجوع إلى الخصام بعد اختياره الرجوع بثمنه على البائع؟، فلم أقف على نص صريح في عينها، ومقتضى النظر أن يفصل فيها، فإن كان هذا المستحق منه تقيد عليه في وثيقة الإعذار له، إشهاده على نفسه بالموافقة على رسم الاستحقاق ورفع النزاع والاعتراض، كما عند الفشتالي وابن عرضون، فلاشك أنه لا يمكن من الرجوع إلى تبطيل ما اعترف بصحته وتجريح من وافق قبل على عدالته، لأن كل ما يأتي به حينئذ يكذبه الإشهاد السابق منه، ونظير المسألة في

---

(73) رسالة فيمن حل بأرضهم الطاعون. خ.ع. 2251 د/2، ص. 57.

(74) نص السؤال عنها : «المحجور الذي علم أنه لا يصح منه إقرار ولا إنكار، إذا ادعي عليه بحق وثبت بالموجب الشرعي وقام وصيه أو المقدم عليه بالمعارضة، هل يجب عليه حميل بالمال؟»، نوازل السجلماسي، 1.

(75) نوازل السجلماسي، 4.

(76) نص السؤال عنها : «إذا اختار المستحق منه الرجوع على من باع منه السلعة، ثم أراد أن يرجع إلى الخصام، هل يمكن منه أولا؟». نوازل السجلماسي 1.

الأخذ بالاعتراف الأول والمنع من قبول ما ينافيه، مسألة من قال عند الإعذار إليه إنه لا يعرف الشهود، ثم قام بعد ذلك يطعن فيهم بعداوة، قال في الوثائق المجموعة : لا يباح له ذلك، لأنه تكذيب لقوله، إذ لا يعادي من لا يعرف. هـ...».[77]

إلى قوله ضمن هذه الفتوى : «...وإن لم يتقيد على المستحق منه إلا قوله : لا مدفع لي غير الرجوع على بائعي. كما عند ابن فتوح والجزيري وابن سلمون وغيرهم، دون تصريح منه بالموافقة على رسم الاستحقاق، فهذا محل النظر، وحاصل قوله المذكور أنه اختار أحد الأمرين اللذين كان مخيرا فيهما. وأكثر مسائل المذهب التي فيها هذا المعنى تدل على أن المختار يلزمه ما اختار إذا تعلق باللزوم حق غيره، ويعد باختياره مسقطا لحقه في الأمر الآخر، وأقرب شيء لهذه المسألة مسألة الطالب يستحلف المطلوب، ثم يريد القيام ببينة، ومسألة المطلوب يلتزم اليمين المتوجهة إليه، ثم يريد قلبها على الطالب. وفي علمكم[78] أن المشهور في الأولى عدم سماع بينته إلا لعذر، والخلاف الذي بين أبي عمران وابن الكاتب في الثانية، فعلى المشهور في الأولى وقول ابن الكاتب في الثانية لا يكون للملفى بيده رجوع للخصام في الفرض المذكور، وعلى مقابل ما ذكر يكون له ذلك، كما يكون له على المشهور إن كان له عذر...»[79].

وقوله مجيبا عن نازلة في موضوع الرهن[80] : «وأما مسألة اشتراط المرتهن المنفعة في الوجه الممنوع، فجوابها أن على المرتهن رد ما استغل، قال سيدي ابراهيم بن هلال في نوازله بعد أن ذكر الصور التي يجوز فيها اشتراط منفعة الرهن، والصور التي يمنع ذلك فيها، ما نصه : ومتى انتفع المرتهن بشيء حيث لا يجوز ذلك وجب عليه رده وغرمه للراهن، وهذا كله منصوص عليه لعلمائنا، انتهى.

وقد ذكر غير واحد ممن تكلم على بيع الثنيا الفاسد الخلاف فيه، هل هو بيع فاسد أو رهن، وبنوا على الأول أن الغلة للمبتاع بالضمان، وعلى الثاني وجوب رده

---

(77) نوازل السجلماسي، 5 ـ 6.

(78) يخاطب السائل، وهذا يدل على أن السائل هو أيضا فقيه، مما ينبئ عن سمو منزلة السجلماسي بين فقهاء عصره، كما سبق الذكر.

(79) نوازل السجلماسي، 6.

(80) نص السؤال عنها : «إذا شرط المرتهن على الراهن منفعة الرهن في الوجه الممنوع، هل يرجع عليه بما استغل من المنفعة أو ما الحكم؟ فقد نظر فيه الحطاب رحمه الله، ولم يُحِل على شيء، فهل انتهى إلى خلدكم ـ أدام الله عزكم ـ شيء في ذلك؟». نوازل السجلماسي 1.

لها، والأول هو الذي به العمل، والثاني نسبه ابن رشد لسحنون وابن الماجشون، قال القاضي المكناسي في مجالسه : إذا قال البائع للمبتاع عند فسخ البيع : ترد عليّ الغلة. لم يلزمه ذلك على مذهب ابن القاسم الذي يقول : حكم بيع الثنيا حكم البيع الفاسد. وهو المشهور وبه الفتوى، وعلى عبدالملك وسحنون أن الغلة للبائع لأن حكمه عندهما حكم الرهن الفاسد. انتهى ببعض اختصار. ووجه فساد الرهن عندهما أنه سلف جر منفعة، قال ابن رشد : كأن المبتاع أسلف البائع الثمن على أن يغتل حائطه حتى يرد إليه سلفه. انتهى...

فهذا رهن فاسد يرجع فيه بالغلة على المرتهن المعبر عنه بلفظ المبتاع، والله أعلم»[81].

وهو في مؤلفاته الأخرى - باستثناء مواضع من رسالته في الطاعون - يسير على هذا النحو في الاستدلال، فمن ذلك قوله في "شرح معتمد الحكام" :

"وشـــرطوا إلى طريق الذاهب بالمستحق بالرجوع الواجب

الاشارة بهذا البيت إلى قول سيدي علي الزقاق في اللامية، كالمستحق يريده.

إلى أن قال :

والأمن شـــرط للحـــمل[82] وللبعض اطلاق بذلك فاعملا

قال العلامة سيدي عمر بن عبد الله الفاسي في شرحه[83] : إن مريد الذهاب بالشيء المستحق لا يمكن منه إلا بشرط أن تكون الطريق مأمونة، وبعض الناس أطلق ولم يذكر الشرط، والعمل على اعتباره. انتهى. وما قيل في الذهاب بالمستحق للرجوع بالثمن يقال في المستحق الذهاب لإقامة البينة، والله أعلم»[84].

وقوله فيه كذلك :

"وضرر الجيران محمول على أنه حادث إذا ما أشكلا

جريان العمل على القول بأن الضرر يحمل عند الإشكال على الحدوث، معلوم مشهور مذكور في غير ديوان من دواوين الفقه، مثل نهاية المتيطي ومعين ابن هشام وطرر ابن عات وتبصرة ابن فرحون ووثائق ابن سلمون وتحفة ابن عاصم ومجالس المكناسي ومعيار الونشريسي وشرح القلشاني على الرسالة وغير ذلك، قال في الدر

---

(81) نفس المصدر 5.

(82) خطأ من الناسخ، والصواب : بحمل ذا.

(83) مرت ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب. وشرحه بعنوان «تحفة الحذاق، بشرح لامية الزقاق».

(84) شرح معتمد الحكام، خ.ع. 814 ك، ص 123.

النثير نقلا عن ابن رشد في البيان ما نصه : اختلف إن أشكل الضرر، هل هو قديم أو حديث، ففي أحكام ابن زياد أنه محمول على أنه محدث حتى يثبت أنه قديم. ابن زرقون : وبه العمل. وفي كتاب ابن سحنون أنه قديم حتى يعلم أنه محدث. انتهى. ومثله في أحكام ابن زياد في وثائق ابن الهني، كما في التبصرة، وممن نقل عنه التنصيص على العمل المذكور الباجي في أحكامه، وابن عرفة، والله أعلم بالصواب.»[85]

ومن ذلك أيضا قوله في "فتح الجليل الصمد" :

"وعقد من باع على الثنيا يُرد ... ما لم يفت لأنه بيع فسدْ
وعندما يَنْفَسِخُ البيع لهُ ... يُترك للمبتاع ما استغلهُ
إلا إذا اشترط ما في المشترى ... قبل الشرا من ثمر قد أبِّرا
فإنه يرده إن حضرا ... بعينه والكيلَ إن تعذرا
هذا إذا ما عُرفت مَكِيلَتُهْ ... وَجُدّ يابسا وإلا قِيمَتُهْ

قال في مختصر المتيطية : وأما الثنيا فلا يجوز العقد عليها، وهو أن يقول : بعتك هذه الدار، أو هذه السلعة، على أني إن أتيتك بالثمن إلى أجل كذا، أو متى أتيتك به، فالمبيع مردود إلي، ومصروف علي. فإن تبايعا على هذا فسخ، ما لم يفت المبيع بيد المبتاع، فتلزمه القيمة يوم القبض. ثم قال : وما اغتل المبتاع قبل الفسخ فهو له، إلا أن يكون في الأصول حين البيع ثمر مأبور، واشترطه المبتاع، فإنه يرده مع الأصول، إن كان حاضرا، أو مكيلته إن كان جده يابسا، أو قيمته إن جهلت المكيلة أوجده رطبا، هذا هو المشهور وبه العمل.

وقال ابن القابسي وابن شبلون : يحكم له قبل الأجل بحكم الرهان فتكون الغلة للبائع، وبعده بحكم البيع الفاسد[86] الغلة للمبتاع. ا هـ. وقال ابن سلمون : قال ابن رشد : اختلف فيه، يعني بيع الثنيا، فقيل هو بيع فاسد، لأنه كأنه بيع وسلف، فيفسخ ما لم يفت بما يفوت به البيع الفاسد، وتكون الغلة للمبتاع بالضمان، وهو قول ابن القاسم، وقيل إنما هو سلف جر نفعا، قاله سحنون في المدونة، وهو قول ابن الماجشون وغيره، فعلى هذا القول تكون الغلة للبائع ولا تكون للمبتاع، لأنه ثمن

(85) نفس المصدر، 107.
(86) يظهر أنه وقع هنا سقط عبارة "فتكون".

السلف، فهي عليه حرام، وقال ابن عبد الغفور في الاستغناء : قد قيل إن بيع الثنيا فاسد مردود أبدا، فات أو لم يفت، لأنه حرام محرم، وهو باب من أبواب الربا، ترد فيه البياعات والصدقات والأحباس، فإن وقع إلى أجل كان فيه الكراء، لأنه كالرهن، وإن وقع إلى غير أجل فلا كراء فيه، والذي عليه أكثر العلماء، وهو مذهب مالك وابن القاسم، أنه لا كراء فيه، كان إلى أجل أو إلى غير أجل، لأنه بيع فاسد عندهم، وبذلك العمل. ا هـ. وكلام الاستغناء هذا منقول في الطرر بزيادة لم ينقلها ابن سلمون، وقال المجاصي : إن المشتري إذا قبض المبيع بيع إقالة لم يرد الغلة لانتقال الضمان على المشهور المعمول به. ا هـ. من نوازله»[87].

وقوله :

"ثم الشفيع إن يمت عن شفعته ... انتقل الحق إلى ورثته
كما على ورثة المبتاع ... يقضى بها لأهل الاستشفاع

قال في مختصر المتيطية : وإذا مات الشفيع فورثته بمنزلته في الأخذ بالشفعة، وإن مات المبتاع فللشفيع طلب ورثته بالشفعة، هذا هو المشهور والذي عليه العمل، قال ابن عبد الغفور، وقال غيره : لا شفعة للورثة ولا تورث عن اليتيم. وفي فروق الونشريسي المسماة عدة البروق : قال ابن العربي في القبس : خيار الشفعة موروث عندنا، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة : لا يورث. ثم قال : وفي الاستغناء لابن عبد الغفور : لا شفعة للورثة ولا يرثونها. وصرح المتيطي بمشهورية الأول، وعليه العمل، وهو مذهب المدونة، وقد ذكر في التحفة مسألة إرث الشفعة عن الشفيع، ونقل الشارح عليها قول المقري هل تورث الشفعة في قول مالك؟ قال : نعم. هـ. وقوله في المقدمات : وتورث الشفعة فينزل الوارث منزل الموروث في الحق الذي كان له من الأخذ أو الترك. هـ. وأما مسألة موت المبتاع والقضاء على ورثته للشفيع، فنقلها الحطاب فقال : قال ابن عبدوس : وقال ابن الماجشون : إذا جاء الشفيع إلى ولد المبتاع بعد طول الزمن، فيحلف الولد ما عنده علم ذلك، ثم يأخذ القيمة، وكذلك لو كان المشتري حيا، وقال : لا أدري بكم اشتريت. هـ»[88].

---

(87) فتح الجليل الصمد، 98 ـ 99.

(88) فتح الجليل الصمد، 252.

وقوله :

"وبيع صفقة جرى العمل في فاسَ بعقده فلا توقف
على ثبوت الموجبات عند من يقضي وللشريك الأخذ[89] بالثمن

قال الشيخ ميارة في التقييد المشار إليه آنفا، الذي سماه تحفة الأصحاب والرفقة، بعد أن نقل نصوصا تتعلق ببيع الصفقة : اعلم أن الجاري على النصوص المتقدمة أن من أراد البيع من الشركاء ولم يوافقه من شاركه، فإنه يرفع الأمر إلى القاضي، فيجبر له الممتنع، ويبيعان دفعة واحدة، ويكلفه القاضي بإثبات موجبات ذلك.

فذكر الموجبات إلى آخرها، ثم قال : ولم يجر العمل عندنا بشيء من ذلك، وصورة بيع الصفقة أن من أراد البيع من الشركاء باع جميع ذلك الشيء المشترك لأجنبي صفقة واحدة، من غير رفع لحاكم، ولا إثبات لشيء مما ذكر، ويكتب الموثق في ذلك اشترى فلان، فيذكر الوثيقة إلى آخرها. ثم قال : ثم يذهب البائع إلى بقية أشراكه فيلزمهم أحد أمرين، إما أن يضموا أي يأخذوا حصة البائع بما نابها من الثمن ويضموها إلى حصصهم، أو يكملوا للمشتري البيع من حساب ما باعه به. هـ. وله نحو هذا بمعناه في بيع الفضولي من شرح التحفة»[90].

فالسجلماسي كما نرى من هذه النصوص يكتفي في معظم مؤلفاته بالاستدلال بأقوال الفقهاء وفتاواهم، مثل ابن رشد الجد[91] والقباب[92] والحطاب[93] وفتاوي المعيار[94] والفشتالي[95] وابن عرضون[96] وابن فتحون[97] والجزيري[98] وابن سلمون[99] وأبي عمران الفاسي[100] وابن هلال السجلماسي في نوازله[101]،

(89) لعله تصحيف من الناسخ، والصواب "أخذ" بدون تعريف ليستقيم الوزن.
(90) المصدر السابق، 263.
(91) مثل نوازل السجلماسي 5.
(92) مثل النوازل 7.
(93) مثل فتح الجليل 452، النوازل 6.4.
(94) مثل النوازل 4 . 6 . 7، شرح معتمد الحكام 2 ب، فتح الجليل 100 . 117 . 184.209 . 314 .452.
(95) مثل النوازل 5 . 6.
(96) مثل النوازل 6.
(97) مثل النوازل 6.
(98) مثل النوازل 6.
(99) مثل شرح معتمد الحكام، 3 . 107 . النوازل 6.
(100) مثل النوازل 6.
(101) مثل فتح الجليل 162 . 452. النوازل 5.

وفي الدر النثير[102] له أيضا، وخليل في مختصره[103] وفي التوضيح[104]، ونوازل البرزلي[105] وعلي الاجهوري[106] والقاضي اليفرني المكناسي في كتابه المجالس[107]، والمتيطية[108]، ويستدل كثيرا بمختصر المتيطية[109].

على أنه يستدل كذلك بأمهات المذهب المالكي، وخاصة المدونة، إما مباشرة أو بواسطة، كما يظهر ذلك ضمن النصوص السابقة، ومن ذلك أيضا قوله : «وصحة رهن المشاع وكون الحوز بحوز الجميع، إن بقي فيه للراهن، هو مذهب المدونة، قال فيها : ولا بأس برهن جزء مشاع غير مقسوم من ربع أو حيوان أو عرض وقبضه، أن يحوزه المرتهن دون صاحبه، والحوز في الارتهان نصف ما يملك الراهن جميعه من عرض أو دابة أو ثوب قبض جميعه، وإن كان النصف الآخر من هذه الأشياء لغير الراهن فإن المرتهن يقبض حصة الراهن يحل محله . ا هـ»[110].

وقوله : «قال في المدونة : وإذا تصادق الزوجان بعد الخلوة في النكاح الفاسد على نفي المسيس، لم تسقط بذلك العدة، ولا يكون لها صداق ولا نصفه. هـ»[111].

وفي مواضع أخرى من مؤلفاته[112].

كما يذكر أحيانا الخلاف في المذهب المالكي مثلما يتضمنه نصه المتعلق برجوع المستحق منه إلى الخصام، ونصه المتعلق باشتراط المرتهن المنفعة في الوجه الممنوع، ونصه المتعلق بضرر الجيران، وقد سبق إيراد هذه النصوص.

ونجد له تعقبا على الحطاب - وهو ممن يستدل السجلماسي بأقوالهم - في قوله: «ومن العجب تنظير الحطاب فيما يلزم مشترط منفعة الرهن في الوجه الممنوع،

---

(102) مثل فتح الجليل الصمد 162. 252. شرح معتمد الحكام 107.

(103) مثل النوازل 7، فتح الجليل الصمد 452.

(104) مثل فتح الجليل الصمد 452.

(105) مثل فتح الجليل 453.

(106) مثل النوازل 7.

(107) مثل النوازل 5، شرح معتمد الحكام 107.

(108) مثل فتح الجليل 114 . 115 . 315.

(109) مثل فتح الجليل 97 . 98 . 99 . 132 . 239 . 252 . 260 . 327 . 328 . 330 .331.

(110) فتح الجليل 132.

(111) نفس المصدر، 208.

(112) انظر فتح الجليل مثل ص. 98 .99 . 331 . 451 . 453. النوازل مثل ص. 15، رسالة فيمن حل بأرضهم الطاعون، ح.ع. 2251 د/2، ص. 57 . 63.

وهو كون الرهن في دين القرض إذا استعمله، وهو نفسه نقل قبل ذلك في البيوع الفاسدة قول المتيطية : إن علم أن أصل الشراء كان رهنا، وإنما عقدا فيه البيع لتسقط الحيازة فيه، وثبت ذلك باقرارهما عند الشهود حين الصفقة أو بعدها، وقبض المبتاع الملك واغتله، ثم عثر على فساده، فإنه يفسخ ويرد الأصل مع الغلة إلى صاحبه، ويسترجع المبتاع ثمنه. انتهى. ونقله في كتابه التحرير أيضا، ومثله في الوثائق المجموعة»[113].

وللسجلماسي بعض التأصيل - كما قلت سابقا - وخاصة في رسالته في الطاعون التي تسير في هذا الاتجاه، فقد جعل فيها «المطلب الأول في حكمة النهي عن القدوم، والنهي عن الخروج، اللذين تضمنهما قوله عليه السلام : إذا سمعتم به - يعني الطاعون - بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه. [114]ووجه الجمع بينهما»[115]، وجعل المطلب «الثامن فيما قيل في الجمع بين حديث : لاعدوى[116]، وحديث : فر من المجذوم كما تفر من الأسد[117]»[118].

ومن ذلك قوله : «ومما يناسب أن يؤتى به في هذا المحل الكلام على الحديث بل[119] على حديث : الفار منه كالفار من الزحف[120]. ذكر القسطلاني أنه حجة للشافعية على ما هو الراجح عندهم من تحريم الفرار، ونصه - بعدما نقلنا عنه قبل من قوله: لثبوت الوعيد على ذلك[121] - : فعند أحمد من حديث عائشة مرفوعا بإسناد حسن : قلت : يا رسول الله فما الطاعون؟ قال : غدة كغدة البعير، المقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف[122]. ا هـ. ولم يذكر تأويلا لهذا

(113) نوازل السجلماسي 5.

(114) صحيح مسلم 1740/4 - 1741 مصنف عبد الرزاق الصنعاني 147/11 - 148. وهناك روايات أخرى بها اختصار، في صحيح مسلم 1737/4 - 1738 . 1742. صحيح البخاري 130/7 الموطأ 896/2 - 897. مصنف عبد الرزاق 146/11.

(115) رسالة فيمن حل بأرضهم الطاعون، 49 . 50 وما بعدها.

(116) صحيح البخاري 126/7.63/3.مصنف عبد الرزاق405.404/10.مسند أحمد 174/1.وأخرجه مسلم في كتاب السلام رقم 102-109.111-114.116.ومالك في كتاب العين رقم18. والترمذي وابن ماجة والدارمي.

(117) صحيح البخاري 126/7. مسند أحمد 443/2. مصنف عبد الرزاق 405/10 بلفظ «فروا من المجذوم فراركم من الأسد».

(118) رسالة فيمن حل بأرضهم الطاعون، 50. 75 - 77.

(119) هذا يدل على أن المؤلف لم يعد كتابة النسخة، أو أن من عادته ألا يضرب على الغلط وإنما يصححه بقوله «بل». وانظر كذلك، ص. 77.

(120) مسند أحمد 145/6 وأخرجه البخاري في كتاب المغازي، رقم 28.

(121) انظر رسالة فيمن حل بأرضهم الطاعون، ص. 55.

(122) مسند أحمد 145/6، وأخرجه البخاري في كتاب المغازي رقم 28.

الحديث عمن ذهب لعدم التحريم، وأخرج السيوطي أيضا هذا الحديث في جامعه، ولم يتيسر لي شرح العلقمي عليه في هذا المحل. ومما يقبله من التأويل - والله أعلم - أنه لما أخبر عليه الصلاة والسلام بأن المقيم في بلده زمن الطاعون كالشهيد، يعني يعطى مثل أجر شهيد المعترك، كان من فر منه كمن فر من الزحف في حرمان أجر الشهادة، لا في العصيان وارتكاب المحرم، أي أنه بمنزلة من حضر الموضع المرجو فيه حصول الشهادة، وهو المعترك الموجود فيه أسبابها، ففر منه لموضع لا ترجى فيه الشهادة ولا توجد فيه تلك الأسباب، فكان هو السبب في تفويت أجر الشهادة على نفسه، فهذا وجه الشبه بينه وبين الفار من الزحف، وإن كان حكم الفرار فيهما مختلفا. تأويل ثان وهو أن يكون التشبيه في مطلق النهي، أي أن الفرار من الطاعون منهي عنه، كما أن الفرار من الزحف كذلك منهي عنه، وان كان النهي عن الفرار من الزحف اشد، لكونه نهيا جازما يترتب العقاب عليه على فعل المنهي، والنهي عن الفرار من الطاعون نهي غير جازم لا يترتب عقاب على من خالف وفعل المنهي عنه..."(123).

الى أن قال: "ونظير ذلك وارد عنه عليه السلام في مواضع، من ذلك قوله عليه السلام: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر(124). قال ابن حجر في توجيه اطلاق الكفر على قتال المؤمن: أقوى ما قيل في ذلك أنه أطلق عليه مبالغة في التحذير من ذلك، لتوخير السامع عن الاقدام عليه. اهـ."(125).

وقوله: "المطلب الثامن فيما قيل في الجمع بين حديث "لا عدوى". و "فر من المجذوم". اعلم أن وجه التعرض لهذا المطلب هنا أن الفرار من الطاعون يشبه الفرار من المجذوم، وفي كل منهما شبه إثبات العدوى المنفية في الحديث. فوجب التعرض لما قيل في الجمع بين حديث "لا عدوى". و "فر من المجذوم". ولبعض ما قيل في الجمع بينهما يفهم منه أنه لا يكون الفار من الطاعون مثبتا للعدوى، ثم لابد من

---

(123)رسالة فيمن حل بأرضهم الطاعون 57-59.

(124)صحيح البخاري 15/1. سنن النسائي 122/7 مسند احمد 385.178.176/1. وأخرجه مسلم في كتاب الايمان رقم 116. والترمذي وابن ماجة

(125)رسالة فيمن حل بأرضهم الطاعون 59.

تقديم شيء مما قيل في معنى الحديثين. فنقول معنى العدوى هنا براية المرض من صاحبه الى غيره، قال القسطلاني: وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في الجذام والبرص والبخر والجدي والحصباء والرمد والامراض الويابسة (كذا)(126). اهـ. واختلف في المراد من الحديث، فقيل نفي العدوى أصلا، بمعنى أنه لا يعدي داء أبدا، لا بطريق التأثير ولا بغيره، ولا يلزم عند هذا القيل(127) من اقتران شيء بشيء، أن يكون ذلك الشيء سببا في ايقاع شيء بصاحبه، والله تعالى يحقق في الشيء ما شاء، اقترن مع غيره أم لا، وقيل المراد نفي ما كانت الجاهلية تعتقده، وهو أن يكون لشيء من الاشياء عدوى في شيء، بالتأثير فيه والفعل، اذ لا فعل الا لله تعالى، لا إله إلا هو"(128).

الى غير ذلك من المواضع(129).

وفي هذه الرسالة يعتمد السجلماسي بصفة خاصة على كتب التفسير والحديث، لعلماء مالكية وغير مالكية(130) ، ولا يقتصر -خلافا لما في مؤلفاته الأخرى- على نصوص كتب الفقه المالكي فقط.

كما يذكر في بعض المواضع الخلاف العالي، وغالبا ما يكون ضمن النصوص المنقولة عن غيره، مثلما يتضمن ذلك نصه المتعلق بالشفعة من كتابه "فتح الجليل الصمد"(131) ونص آخر من رسالته في الطاعون(132)، اللذان سبق اثباتهما.

ومن ذلك أيضا قوله: "ولم اقف على من نقل عن المالكية ترجيح القول بالتحريم، الا ما سبق من قول القسطلاني عند الشافعية وغيرهم. والظاهر أن المالكية لا يدخلون في هذا الغير، لما رأيت من نصوص أيمتهم، والله أعلم"(133).

ومن حيث الواقعية ففي مؤلفات السجلماسي ما يدل على ارتباطه بالواقع، كما هو الشأن بالنسبة لرسالته في الطاعون -الذي توفي به المترجم- التي يقول في مقدمتها: "....أما بعد فهذا تقييد قصدت به جمع ما وقفت عليه من كلام الأيمة فيما

(126)الصواب:"الوبائية" انظر إرشاد الساري، لشرح صحيح البخاري للقسطلاني 397/8. ط. السادسة بمصر سنة 1305هـ.

(127)أي القول.

(128)رسالة فيمن حل بأرضهم الطاعون 75-76.

(129)انظر رسالة فيمن حل بأرضهم الطاعون. 78.77.63.58.56.55.54.51. شرح معتمد الحكام 2ب-3.

(130) انظر ص 77.75.59.58-57.55.54.53.51.50.

(131)راجع127/2 من هذا البحث

(132)راجع 130/2 من هذا البحث

(133)رسالة فيمن حل بأرضهم الطاعون 57.

يتعلق بالفرار من الطاعون، أعاذنا الله من فتنته، حملني عليه ما رأيت من إنكار بعض الناس على من خرج في زمانه، ومن التشنيع عليهم واطلاق الألسنة فيهم، ونسبتهم إلى العصيان والى ما لا يليق من قلة الديانة وضعف عقيدة التوحيد، فقيدت عند ذاك هذه النبذة بقدر علمي القاصر، وفهمي الفاتر، وفقد ما يحتاج اليه من الدفاتر"(134).

وقد ظهر هذا المرض بالمغرب سنتي 1213هـ و 1214هـ(135) -التي توفي فيها المترجم- كما ظهر في سنوات قبلهما من هذا العهد(136). ونوازل السجلماسي أصدق مثال يدل على تميز تأليفه الفقهي بميزة الواقعية، وكذلك مؤلفاته العديدة فيما جرى به العمل.

---

(134) ص 49.

(135)انظر تاريخ الضعيف 2/576-579.580-583.586 المزايا 100 الترجمانة الكبرى 382.

(136)راجع ترجمة محمد بن الحسن البناني،2/74.

الفصل الثالث

الجدل الفقهي

في القرنين الثالث والرابع الهجريين 9 و 10م ظهر الجدل بين علماء المذاهب الاسلامية، وبعد أن كان المقصود منه في صدر الاسلام -كزمن مالك والشافعي وأمثالهما- هو اظهار الحق ثم اتباعه، صارت الغاية منه في القرنيين المذكورين - بسبب التعصب المذهبي- هي الانتصار للمذهب المتبع بأي طريقة كانت مع التقيد به، والتفاخر لدى مجالس الحكام والوزراء، مما أدى ببعض العلماء المصلحين الى التنديد بهذا النوع من الجدل، وانتهى الامر الى حل وسط، بحيث صار الجدل علما خاصا وضعت له آداب وشروط من طرف بعض العلماء، مثل محمد بن سحنون (ت 256هـ)والامام أبي حامد الغزالي (ت 505هـ)(1).

غير أني لا أقصد هنا مثل هذا الجدل القائم بين مجتهدين مطلقين، كما كان في صدر الاسلام، ولا القائم بين علماء من مذاهب مختلفة، وانما أقصد به الجدل بين علماء على نفس المذهب، هو المذهب المالكي.

كما أني لا أعني بالجدل هنا المناظرة الكلامية فقط، ولكن أعني به أكثر المناظرة القلمية، وهي تلك المؤلفات الفقهية والفتاوي التي كتبها أصحابها للرد على مؤلفات أو فتاوى أو أقوال أخرى معاصرة، وإن كان بعضها -في عهد المولى محمد الثالث- قد ابتدأ جدلا كلاميا ثم تحول الى جدل قلمي.

وهذا النوع من الكتابة الفقهية له أمثلة في تاريخ التأليف بالمغرب، ففي عصر السعديين -مثلا- هناك مؤلفات من هذا النوع(2).

وهنا سأتحدث -بإيجاز- عن الجدل الفقهي في العصر العلوي، قبل عهد محمد الثالث، ثم -بتفصيل- عن الجدل الفقهي في عهد محمد بن عبد الله، و سأورد

(1) انظر الفكر السامي 2/144-146. تاريخ التشريع الاسلامي للخضري 334 المدخل للتشريع 341. 342. 348-349.

(2)انظر تفصيل ذلك في الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين 1/247-266.290-318.

نماذج للمجادلات الفقهية التي دارت في عهده، وأخيرا أوجز الحديث عن استمرارية الجدل بعد عهد محمد الثالث.

وسيأتي ذلك عبر أربعة مباحث:

* المبحث الاول : الجدل الفقهي في العصر العلوي قبل عهد محمد الثالث.
* المبحث الثاني : الجدل الفقهي في عهد محمد الثالث.
* المبحث الثالث : المجادلات الفقهية في عهد محمد الثالث.
* المبحث الرابع : استمرارية الجدل الفقهي بعد عهد محمد الثالث.

المبحث الاول
الجدل الفقهي في العصر العلوي قبل عهد محمد الثالث

في العصر العلوي قبل عهد محمد الثالث وقعت مناظرات حول مسائل فقهية وعقائدية وغيرها، ووجدت تآليف في الجدل، سواء في مجال الفقه أو في غيره من العلوم.

فهناك "رسالة نصرة القبض، والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة النفل والفرض" لمحمد المسناوي (ت 1136هـ)(1) رد فيه على منكري القبض من مقلدي المالكية. و "سهم الإصابة، في حكم طابة" لمحمد العربي بردلة الفاسي (ت 1133هـ)(2) الذي ألفه بعد أن قام اختلاف وجدال حول حكم تناول هذه العشبة، كما يتجلى من السؤال الطويل الذي طرح على المؤلف(3).

ووقع الاختلاف والجدال كذلك حول شروط امامة الصلاة، وحكم الصلاة خلف الامام الذي لا يحسن القراءة، فألف عبد القادر الفاسي (ت 1091هـ/1680م)(4) "رسالة في الامامة وشروط من يتقلدها"(5) كما أجاب محمد المسناوي في نفس

(1) راجع تفصيل ذلك ضمن مطلب العلماء المصلحون، ضمن ترجمته.1/254-255.

(2) سبقت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون، 1/244.

(3) خ.ع 1724د، ص187-194. ويتضمن السؤال أقوالا في الموضوع وردودا عليها ص 187-193 ثم جواب بردلة ص 193-194.

(4) مرت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون 1/242.

(5)خ.ع 1861د/6

الموضوع ضمن نوازله(6).

والف أبو مروان عبد الملك التجموعتي (ت 1118هـ/1706م)(7) كتابين في الرد على الحسن اليوسي(8)، أولهما "ملاك الطلب، في جواب أستاذ حلب"(9)، ولما انتقده اليوسي الف كتابا ثانيا هو "خلع الأطمار البوسية، بدفع الأسطار اليوسية"(10).

وقد ناظر بعض فقهاء سوس الشيخ عبد الله بن عبد المنعم السوسي الحاحي الذي كان يرى في العامي الذي لا يحسن العقائد، ولا يفرق بين الرسول والمرسل، أنه إذا تعلم عقائده وجب عليه الاغتسال، كما يجب على الكافر إذا اسلم(11). ووضع محمد بن محمد البكري الدلائي (ت 1164هـ) كتاب "القول المنثور، ببيع الحبس في المسغبة ليس بمشهور" بعد أن أفتى جماعة من فقهاء فاس بجواز بيع الحبس المؤبد في مجاعة 1150 هـ(12).

كما ألف عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي (ت 1096هـ/1685م) "تقييد نفيس، في التحذير مما عمت به البلوى من سف الدخان الخسيس"(13)، في الرد على من اعتقد جواز تناول الدخان.

وعندما اقترح الفقيه محمد بن العياشي المراكشي(14) على المولى اسماعيل جمع العبيد المتفرقين على القبائل، بحجة أنهم مملوكون لبيت المال، وصار كاتب السلطان محمد بن قاسم عليلش المراكشي يجمع من تبثت رقيته ومن لم تثبت،

---

(6) انظر أبو عبد الله المسناوي 2/208-209 نقلا عن نوازل المسناوي، النازلة رقم 35 ص 41. وسوف تطرح هذه المسألة فيما بعده، فيؤلف فيها محمد التاودي بن سودة كتابه "الفجر المنير، في الرد على من أبطل صلاة الجم الغفير" الذي سيأتي الحديث عنه.

(7) مرت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون، 1/243.

(8) مرت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون، 1/249-253.

(9) يعني بأستاذ حلب أحمد بن عبد الحي الحلبي دفين فاس سنة 1120هـ/1708.

(10) انظر الزاوية الدلائية 176

(11) الترجمانة الكبرى 387.

(12)انظر قطع الوتين لمحمد بن عبد السلام الناصري خ.ع 1079د/9، ص100ب نقلا عن شرح عمر الفاسي على لامية الزقاق، والف في الرد عليهم أيضا عمر الفاسي "لواء النصر" كما سيأتي.

(13) طبع على الحجر بفاس.

(14)هو الفقيه القاضي المدرس، قرأ بمراكش وتضلع في الفقه، وأقرأ مختصر خليل والتحفة ولامية الزقاق، واشتهر بالفتوى والحفظ. ترجمته في نشر المثاني 4/219. الإعلام 5/39 ط. فاس.

انطلقت ألسنة وأقلام العلماء في الرد على العياشي وعليلش، فألف محمد العربي بردلة الفاسي "إفشاء القواعد المذهبية، والأقوال المرضية، في إبطال النحلة العليلشية، التي أشاعها الملحد في الأقطار المغربية" رفعها الى السلطان وعليها توقيعه وتوقيعات ثلاثة من علماء فاس، وهم محمد بن أحمد بن الحاج، ومحمد بن أحمد ميارة (الحفيد)، وعبد السلام جسوس(15). وكتب أحمد بن محمد بن ناجي الفيلالي المكناسي (ت 1122هـ/1710م) فتوى في الموضوع(16). ووضع الطاهر ابن الحسن بن مسعود فتوى أخرى في نفس المسألة(17).

وكذلك لم يوافق على هذا الاسترقاق أبو علي اليوسي ومحمد المسناوي ومحمد ابن زكري وغيرهم(18).

وفي علم العقائد اصدر بعض الفقهاء فتاوى في الرد على جماعة العكاكزة الضالة وتكفيرهم(19)، منها "فتوى في العكاكزة" للحسن اليوسي(20)، و "تقاييد في طائفة العكازين" لمحمد المجاصي(21) (ت1103هـ)، و"رسالة في طائفة العكازين" لعبد الملك التجموعتي(22). وفي هذا العلم أيضا هناك كتاب "مشرب العام والخاص، من كلمة الإخلاص" للحسن اليوسي(23)، وكتاب "رد التشديد، في مسألة التقليد"(24) لأحمد بن مبارك اللمطي(25)، كلاهما في الرد على من زعم أن الايمان الصحيح لا بد فيه من دراسة علم الكلام على طريقة المتأخرين من الاشعرية.

---

(15) خ.ع 163د/2151.2ك.خ.ح 9249، ص7ب-11. 9817. 2/11071. وانظر المصادر العربية 1/211-212.

(16) مخطوطة خاصة. انظر المصادر العربية 1/212.

(17) خ. ابن يوسف بمراكش 2/310.

(18) انظر الدرر البهية خ.ع 1463 ص 120

(19) راجع مطلب شيوع البدع1/123.

(20) خ.ع 224ك، ص167-187. خ.ح 3822ز. ونشرت ضمن رسائل ابي الحسن اليوسي بتحقيق د.فاطمة خليل القبلي 1/274-299.

(21)توجد ضمن نوازله موزعة بين ص 89-95 وص 105-126. طبعة حجرية.

(22) نصها في كتاب "هداية الملك العلام" خ.ع 190ق، ص71-75

(23) مطبوع على الحجر بفاس

(24) خ.ع 279د. 364د/5. 1854د/16، ص87-1092.91ك. وهو ليس في موضوع الاجتهاد الفقهي، خلافا لما في أبو عبد الله المسناوي 1/150. 324.

(25) سبقت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون، 1/247.

وكذلك هناك جواب حول القرآن والكلام الأزلي لاحمد بن مبارك(26)، وجواب في نفس الموضوع لمحد العربي بردلة(27)، ومراجعة لجواب هذا الاخير من طرف عالم لم يذكر اسمه(28).

ومن الكتب التي تصب في هذا الاتجاه أيضا "سيف النصر، على كل ذي بغي ومكر" لمحمد بن ناصر الدرعي (ت 1085 هـ)(29).

وناظر بعض العلماء المغاربة علماء خارج المغرب، فقد جادل محمد بن زكري (ت 1144 هـ) بعض علماء الازهر، سنة 1140 هـ في مسألة شرب الدخان الذي كان قد أفتى بعضهم بحليته، حتى أسكتهم(30).

(26) يوجد نصه ضمن أجوبة في علم الكلام والمنطق لاحمد بن مبارك خ.ع 1072ك، ص 164-172.

(27)ضمن اجوبة بردلة خ،ع 1072ك، ص172-182 وجواب بردلة في هذا الموضوع ص 176.

(28)خ.ع 1072 ك، ص 182-259.

(29)سبقت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون، 241/1.

(30)راجع مطلب العلماء المصلحون، ضمن ترجمة ابن زكري،245/1 (115).

المبحث الثاني
الجدل الفقهي في عهد محمد الثالث

ثم اذا انتقلنا الى عهد محمد الثالث -الذي سبق الحديث بتفصيل عن تميزه بالحرية الفكرية(1)- نجد الجدل يشكل صورة أخرى من صور الحرية الفكرية، فلولا وجودها لما كان هناك اختلاف وجدال بصفة علنية، على مرآى ومسمع من السلطة السياسية(2)، فالاختلاف في الرأي شيء طبيعي موجود في كل عصر، ولكن أن يكون هناك اختلاف في قضايا مطروحة من طرف السلطة السياسية العليا -كمسألة إهداء الخيل للعدو- يُعبّر عنه باللسان والقلم، دون أن يعاقب المخالف للرأي الذي ترغب السلطة الحصول عليه من العلماء، فهذا متوقف على وجود الحرية، باستثناء ما وقع لمحمد التاودي بن سودة في قضية إرث محمد الثالث لمدينة الرباط، كما سيأتي ذلك.

وقد دار الجدل، من حيث موضوعه، بين فقهاء هذا العهد في مسائل الفقه، والقضاء، والحديث، وعلم الكلام، وحول بعض الكتب. أما من حيث الاطراف المجادلة، فبالاضافة الى وقوع الجدل بين المغاربة، وقع -بسبب الرحلات العلمية(3)- بين بعض الفقهاء المغاربة وبين فقهاء من اقطار اسلامية اخرى، كما قام بين بعضهم وبين أهل الكتاب.

من حيث الموضوع، فمن مسائل الفقه التي وقع الجدل حولها، هناك في العبادات التيمم، وصلاة الجماعة، والحج، وفي المعاملات تسعير المأكولات، والتعامل بالدراهم المغشوشة، والفرار من الطاعون، والهبة، والزواج، والشركة، والهدية، والدين، والارث، والبيع والشراء، والحضانة. وكل هذا سيأتي بتفصيل.

(1) راجع مطلب الحرية الفكرية، من الباب الاول.

(2)راجع مطلب رعاية الدولة للحركة العلمية.1/283.

(3)راجع مبحث الرحلات العلمية من الباب الاول.

وهناك أيضا مسألة إزالة شعر العانة التي وقع فيها نزاع بين ادريس العراقي الذي قال ان السنة هي الحلق، وبين عبد الرحمان المنجرة الذي ذهب الى أن السنة هي النتف، وألف كل منهما تأليفا في تصحيح ما ذهب اليه(4).

ومسألة بيع الحبس المؤبد التي الف فيها عمر الفاسي "لواء النصر، في الرد على أبناء العصر"(5)، بعد أن أفتى جماعة من فقهاء فاس بجواز بيع الحبس المؤبد في مجاعة 1150هـ(6)، وكأنهم انتقلوا فيها من مذهبهم الى المذهب الحنبلي.

ومسألة ذكر لفظ "السيد" في التشهد التي الف فيها عبد الرحمان المنجرة تأليفا(7) رد فيه على محمد الكبير السرغيني (ت 1164هـ)(8) الذي انتصر لهذه المسألة في جواب له عن سؤال في الموضوع(9).

وفي موضوع الجدل الفقهي كذلك الف محمد التاودي بن سودة "ما أشرف على التمام، وما صد عنه عائق الحمام"(10) . ولمحمد بن الحسن الجنوي (ت 1200هـ) "تعليق على ما كتبه السلطان مولاي سليمان على بعض الاحاديث"(11). ناقش فيه المولى سليمان في مواضيع فقهية وحديثية وعقائدية.

وألف أبو القاسم الزياني (ت 1249هـ/1809م) (12)"الدرة الفائقة، في الرد على أهل البدع والزنادقة"(13) و "كشف الاسرار، في الرد على أهل البدع الأشرار"، وتعرض لمجادلة بعض الطوائف كالتجانية والوهابية ضمن كتابه "الترجمانة الكبرى"(14)، بعد أن نص على ذلك في مقدمته(15).

ومن مسائل القضاء وقع جدل حول قضية بين قاضي فاس عبد العزيز

(4) المزايا 78. ولم أعثر على هذين التأليفين، غير أن العراقي تكلم ايضا عن هذه المسألة في كتابه "تكميل المباني، وتوضيح المعاني، لما أغفله شارح الصغاني" خ.ع 2698 ك. ضمن شرح حديث "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب وتقليم الاظافر، ونتف الابط" واستدل على ما ذهب اليه بالاحاديث واقوال الفقهاء المالكية وغيرهم. وهو مذهب ابن أبي زيد القيراوني في متن الرسالة 136.

(5) لم أعثر على هذا الكتاب

(6) انظر قطع الوتين خ.ع 1079د/9، ص 100 ب. نقلا عن شرح عمر الفاسي للامية الزقاق.

(7) انظر شرح العشرة الثانية من الاربعين النووية لعبد القادر بن شقرون، ملزمة 12 ص 6.

(8) سبقت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون، 1/248-249.

(9) خ.ع 1755د، ص 233-237.

(10) الحياة الادبية 325 نقلا عن الحسام المشرفي.

(11) خ.ع 4766. وتاريخ وفاة الجنوي، يدل على أنه ألف هذا الكتاب قبل تولي المولى سليمان الملك.

(12)وهو من الفقهاء "المخضرمين" الذين عاشوا في عهد محمد الثالث وما بعده

(13) خ. القرويين 708 ضمن مجموع.

(14) مثل ص 388-389.393.396.402.460.466

(15) ص 55

البعبدلي (ت 1191هـ) وبين الفقيه عبد الله بن ادريس المنجرة (ت 1175هـ)(16) الذي قال للقاضي: "يا عبد العزيز، اسمع مني، قاضي بزور ممكن، وعالم بزور غير ممكن، وجه الحكم في النازلة غير ما حكمت به، وخلاف ما ذكرت، وهو كذا وكذا.

وذكر نصوصه، ورتب فروعه، وقال للشهود: اشهدوا علي بهذا. فبهت القاضي"(17).

وفي علم الحديث حصل جدل حول مسألة بين ادريس العراقي ومحمد التاودي ابن سودة وانفصل المجلس بينهما على ذلك، الى أن أتى ابن سودة معترفا بأن الصواب مع العراقي(18).

وفي علم الكلام ألف محمد بن أحمد الحضيكي (ت 1189هـ) رسالة في انتقاد بلة بن عزوز الرحماني (ت 1204 هـ)(19)، الذي كان يدعو أتباعه الى نبذ شعائر الاسلام من صلاة وطهارة وغيرهما.

وقام جدل قلمي بين محمد التاودي بن سودة وبين السلطان محمد بن عبد الله حول بعض الكتب، اذ وجه السلطان الى ابن سودة رسالة ينتقد فيها فقرات من مختصر خليل والشفا للقاضي عياض وجمع الجوامع لابن السبكي واحياء علوم الدين وكتاب آخر للغزالي(20)، فكتب ابن سودة رسالة في الرد عليه، ثم أجابه السلطان معقبا على جوابه(21).

ومن حيث الأطراف المجادلة، ونتيجة للرحلات العلمية خارج المغرب، فقد تعدى الجدل حدود البلاد المغربية، ومن ذلك أن أحمد الورزازي (ت 1179هـ) ناظر علماء مصر، ثم أجازوا له(22).

بل إن بعض المغاربة ناظر أهل الكتاب، فقد ناظر محمد بن محمد التلافلاتي (ت 1191هـ/1777م)(23) الرهبان بمالطة حين تعرض للأسر، وغلبهم فأطلقوه(24). كما ألف في مناظرة اليهود كتابه "الخبر الوابل، في تعطيل المطابل"(25).

(16) سبقت ترجمته ضمن تمهيد الباب الاول 81/1.

(17) الاتحاف 215/3 وانظر الإعلام 316/8

(18)انظر فهرس الفهارس 820/2 نقلا عن التذييل المنتخب

(19) دليل مؤرخ المغرب 446/2 رقم 2060. الإعلام 85/5. المغرب عبر التاريخ 551/3.

(20) انظرها في الملك المصلح 177-187.

(21) راجع مطلب الحرية الفكرية. 209/1-211.

(22) فهرس الفهارس 1111/2. عبد المجيد الصغير، ندوة الاصلاح والمجتمع 393.

(23) سبقت ترجمته ضمن مبحث الرحلات العلمية، 414/1-415.

(24)انظر مناظرته في سلك الدرر 102/4-108.

(25) خ.ع 1865د/3، ص 17ب- 19ب. والمطابل جمع مطبل: ماء لليهود يغتسلون فيه. قال في مقدمته: "الحمد لله الذي أمرنا بتعظيم شعائر الايمان، وادحاض شعائر الباطل..."

وتعرض ابو القاسم الزياني ضمن "الترجمانة الكبرى" لجدل أهل الكتاب والمجوس، كما يشير الى ذلك في مقدمته(26).

ومن الملاحظ في كتابات فقهاء هذا العهد في علوم مختلفة، استعمال أسلوب الجدل الافتراضي، بقولهم: "فإن قلتَ...قلتُ..." أو "فإن قيل...قلتُ..." أو "فإن قال قائل...قلتُ..."، نجد ذلك عند كثير منهم، مثل أحمد الهلالي(27) ومحمد بن أبي القاسم السجلماسي(28) ومحمد بن عبد الله العلوي(29) وعمر الفاسي(30) ومحمد التاودي بن سودة(31). وهو أسلوب شائع الاستعمال، نجده في مؤلفات علماء غير هذا العهد، قبله وبعده، بالمغرب والمشرق.

على أن هناك مؤلفات تنتقد مؤلفين سابقين، وبسبب عدم المعاصرة لا يمكن اعتبارها في الجدل، وذلك مثل "التماس الرشد، في مجاوبة ابن رشد"(32) لعمر الفاسي، تبنى فيه الرد على ابن رشد الجد، في اعتراض هذا الاخير على ابن القاسم في مسألة الاستثناء بالمشيئة في الطلاق المعلق الواردة في "المقدمات الممهدات" لابن رشد.

و "نهاية التحقيق، في مسألة تعليق التعليق"(33) لعمر الفاسي أيضا، رد فيه على ابن شاس ومن تبعه -كالقرافي وخليل- في مسألة تعليق التعليق في موضوع الطلاق، إذ اعتمد ابن شاس فيها على "الوجيز" للغزالي، ظنا منه أن ما فيه موافق لما عند المالكية، مع أن هناك اختلافا بين الشافعية وبين المالكية فيها(34).

و "منة الوهاب، في نصرة الشهاب"(35) لعمر الفاسي كذلك، الفه لتصحيح ما قرره شهاب الدين القرافي في كتابه " الفروق" في مسألة تخصيص نية الحالف، والرد على ابن الشاط الذي عقب على القرافي في هذه المسألة(36).

(26) ص 55

(27) مثل نور البصر، ملزمة 31 ص7. ملزمة 33 ص8.7.2. ملزمة 34 ص4. الدررالللآلي خ.ع 1957 مصور على ميكرو فيلم ص 29.

(28) مثل رسالة فيمن حل بأرضهم الطاعون خ.ع 2251د/2، ص60.59.

(29) مثل الفتح الرباني، ضمن "فصل في فرائض الصلاة".

(30) مثل إجادة التأليف خ.ع 2438د/14، ص73 نهاية التحقيق خ.ع 2438د/16، ص 87 التماس الرشد خ.ع 2438د/19، ص94 منة الوهاب خ.ع 2438د/15، ص84. تقييد حول التسعير في المأكولات خ.ع 2438د/20، ص 97.

(31) مثل الفجر المنير خ.ع 1865د/1، ص17-18

(32) خ.ع 2438د/19

(33) خ.ع 2438د/16، ص85-89. 2559د/2، ص80-90

(34) راجع ذلك في ترجمة عمر الفاسي، 510/1.

(35) خ.ع 2438د/15، ص74-85، خ.ح 10910 يج.

(36) راجع ذلك ضمن ترجمة عمر الفاسي 509/1-510.

المبحث الثالث

المجادلات الفقهية في عهد محمد الثالث

وسأقسم بعض مسائل الفقه التي قام الجدل حولها حسب أبواب الفقه، وهي - كما سبق الذكر- تتعلق بالعبادات والمعاملات، وذلك في مطلبين.

* المطلب الاول : في مجال العبادات.
* المطلب الثاني: في مجال المعاملات.

المطلب الاول
في مجال العبادات

ومن تلك المسائل التيمم وصلاة الجماعة والحج:

1- التيمم:

جرى حوله جدل بين أحمد الهلالي (ت 1175هـ)(1) وبين أحد تلاميذه الذي قال عن شيخه:

"وسئل رضي الله عنه عمن تيمم لدخول المسجد، لكونه جنبا، أيصلي بذلك التيمم الفرض أم لا؟.

فأجاب أنه لا يصليه به، لانه اذا استبيح بالتيمم أمر لا يصح اتباع الفرض إياه، كما أفاده قول المختصر: إن تأخرت. وقد نص المواق في تيممه لدخوله، والجاري على المذهب أنه يتيمم لمرض أو لسفر، لا لفقد الحاضر الماء، إلا أن يتعين عليه دخوله للجمعة، والا ان كان الماء أو آلته في داخله، فقد علم ما فيه. هـ .(2).

قلتُ(3) قوله: إلا إن تعين عليه. الخ(4). أقول هو سبق قلم، لان الحاضر الصحيح، المشهور أنه لا يتيمم للجمعة لفقد الماء، وقد أوقفت على ذلك الشيخ المجيب(5)، فاخبرني أن ذلك سبق قلم منه، وإن كان بعض الشيوخ يرى أنه يتيمم لها.

وقوله في آخر الجواب: فقد علم ما فيه. [أشار](6) بذلك الى ما نقله الحطاب في المسألة، فانظره"(7).

---

(1) تقدمت ترجمته ضمن هذا الباب.

(2) انتهى جواب الهلالي.

(3) المتكلم هو تلميذ الهلالي.

(4) هكذا في المخطوط بإبدال "أن يتعين" ب "إن تعين"

(5) وهو الهلالي.

(6) أضفتها الى النص ليستقيم المعنى، ولعلها سقطت في أثناء النسخ.

(7) الدرر اللآلي خ.ع 1957 مصور على ميكرو فيلم ص 19-20.

وكما نلاحظ فإنه لا وجود للتأصيل في هذه المسألة، سواء في جواب الهلالي، أو اعتراض تلميذه، أو استدراك الهلالي.

2- صلاة الجماعة:

في هذا الموضوع الف محمد التاودي بن سودة (ت 1209هـ)(8) كتابه "الفجر المنير، في الرد على من أبطل صلاة الجم الغفير"(9) الذي تكلم فيه عن حكم الصلاة وراء الامام، والتفضيل في ذلك بين من يحسن القراءة وبين من لا يحسنها، ورد فيه على فتوى في الموضوع.

فقد طرح على محمد التاودي سؤال طويل، يتضمن السؤال عن المسألة الذي وُجِّهَ الى أحد الفقهاء، ثم جواب هذا الفقيه، ثم اعتراض السائل على هذا الجواب، وبعد ذلك ذكر محمد التاودي جوابه.

يقول ابن سودة: "وبعد فإن بعض الاعيان، من علماء الزمان، وأئمة القرآن، أورد سؤالا استهوله، وما من مصلٍ إمامٍ أو مأمومٍ إلا جهله(10)، وفرغ من بطلان صلاته من عداه للجهل والاستخفاف، وجعل يسأل ماذا يلزم المحسن مثله من على الإنصاف؟، وحين اجابه بعض الاصحاب، بما لا يقنع في الجواب، عارضه في مقاله، وأتى بما يوجب توجه سؤاله، فطلب مني بعض الإخوان، سقى الله ضريحه شآبيب الغفران، أن أنظر في حل هذا العقال، وأجيب بما يحسم مادة السؤال..."(11).

ثم ذكر نص السؤال، وهو: "...نص المدونة: ولا يصلي من يقرأ خلف من لا يحسن القرآن، وهو أشد من امام ترك القرآن، والإعادة أبدا على الامام والمأموم. ونص الحافظ ابن الجوزي: أجمع من نعلمه من العلماء على أنه لا تصح صلاة خلف من لا يحسن القراءة. وإذا استولى الفساد على أيمة مساجد البلاد، ابتلاء بالجهل المركب أو استخفافا بالدين، فهل تلزمون المحسن الانفراد أبدا حتى في الجهة، أم وقفتم على نص مخالف لهذا؟ فاتوا به. اهـ ."(12).

---

(8) تقدمت ترجمته ضمن هذا الباب

(9) خ.ع 283د، ص11 ب-18 1865د/1، ص1-21.

(10) هذا يؤكد ما أدركه السلطان محمد الثالث من أن الاهتمام بعلم القراءات طغى على حساب التفقه في الدين. راجع مطلب انتشار الجهل من الباب الاول1/105.114.

(11) الفجر المنير خ.ع 1865د/1، ص 1.

(12) المصدر السابق 1-2

وبعده جواب أحد الفقهاء الذي أجاب بأن النازلة من باب الاقتداء باللحان، وفيها ستة أقوال في المذهب المالكي فذكرها وذكر أصحابها، ثم قال هذا المجيب:"واعلم أن هذه الأقوال كلها مرجحة مصححة غير الاخير، وأرجحها، أي الثلاثة، ما لابن رشد واللخمي، والذي تلخص لنا، مع شغل البال، أن اللحن اذا كان عمدا مع القدرة على الصواب، مبطل صلاته وصلاة من خلفه، حتى في الخفي، وإن كان سهوا فلا، حتى في الخفي، وإن كان اللحن لعجز، فلم يمكن التعليم لعدم القبول ولضيق الوقت عن التعليم ولم يجد من يأتم بمن لا يلحن، فصلاته صحيحة، وفي صلاة من خلفه الأقوال السابقة هذا محلها، فإن أمكن تعلمه أو أمكنه الاقتداء، فيجد الخلاف في صلاته هو على الخلاف فيمن عجز عن الفاتحة وقدر على الاتمام، وظاهر المذهب البطلان، وعليه فتبطل صلاة المقتدي به، هذا في الجلي، وأما الخفي فلا تبطل صلاة المقتدي به الا مع ترك ذلك عمدا مع القدرة عليه، كما استظهره الحطاب، وقد أشار في المتن(13) الى حكاية الخلاف بقوله: وبغير مميز. الخ. بعد ذكر ما يصدق بالجلي، ومن أمثلة الخفي إبدال الضاد ظاء، والعكس، وعدم ادغام التنوين في الواو والياء، ومن أمثلة الجلي، غَيَّر المعنى ككسر الكاف من إياك، وضم التاء من أنعمت، أو لم يُغير ككسر الدال وضم الهاء من الحمد لله، وما هو ظاهر. هذا خلاصة ما وقفت عليه من كلام الأئمة، بقدر الإمكان، مع هول الزمان، وقد علمت أن إجماع الحافظ ابن الجوزي قيده بمن يعلم، ونص المدونة السابق من جملة أقوال المذهب على ما أُول عليه، وما قال ابن رشد، وأن الأصح والأرجح الصحة مطلقا عند ابن رشد واللخمي وأنه أقوى، كما علمت أن موضوع الأقوال ماسبق، كما يفهم ذلك من كلام جمع من شراح المتن، وأصله للحافظ الهمام والحطاب ونقل عبد الحق..."(14).

ثم راجع السائل هذا الفقيه المجيب بما يعارض هذا الجواب قائلا:

"حاصل جواب الكتاب سرد الأقوال الستة المعلومة في صلاة اللحان، وأصحها قول ابن رشد بالصحة، وأقول محل الخلاف في عاجز يقبل التعليم ولم يجد معلما أو وجده وضاق الوقت على التعليم ولم يجد من يأتم به، فإن قبل ووجد من يعلم واتسع الوقت، ووجد من يأتم به مع ضيق الوقت، اتفق على البطلان، كما أطبق عليه

(13) المتن: مختصر خليل.

(14) الفجر المنير 2-3

شراح المختصر وغيرهم من كتب القراءة والحديث، وهذه نازلتنا، وما استدل به قائل الصحة من أنه صلى الله عليه وسلم مر على الموالي وهم يقرؤون ويلحنون، فقال: نعم ما يقرؤون. ومر على العرب وهم يقرؤون ولا يلحنون فقال: هكذا أنزل. ووجهه أنه مدح فعلهم ولو كان حراما، مدحه أجاب عنه العلماء بأن ألسنة الموالي، وهم العجم ومن في معناهم، لا تطاوعهم، فحكمهم حكم الأَلْكَنِ ونحوه، وألسنتنا تطاوعنا على التجويد، [وتركه إلا رياضة امرىء بكفه](15)، وقول الكاتب إن كان اللحن عمدا مع القدرة على الصواب مبطل، [موفق](16) للمراد، وذلك أن اللحان إما أن يكون ساهيا أو عامدا أو جاهلا، فالساهي لا تبطل الصلاة معه، ولا إشكال، والعامد تبطل، ولا أشكال، ومثله الجاهل القادر على [التعليم](17) مع وجود [التعلم](18) واتساع الزمان، أو وجود من [من يتم مع به الضيق](19) لمآل أمره للعمد، لأن تركه الصواب حينئذ، إما استكبارا أو استخفافا، قال الحافظ ابن الجزري: فمن [قال](20) على تصحيح كلام الله تعالى باللفظ العربي الفصيح، وعدل الى اللفظ الفاسد القبيح، استغناء بنفسه واستبدادا برأيه واتكالا [على](21) ما ألف من حفظه، استكبارا عن الرجوع الى عالم يوقفه على تصحيح لفظه، فإنه [مسقر](22) بلا شك، وآثم بلا ريب، وغاش بلا [رية](23).

وقد قال صلى الله عليه وسلم: الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأيمة المسلمين وعامتهم(24). ومن النصح لكتاب الله تلاوته في الصلاة التي هي أعظم أركان الاسلام بعد الشهادة..."(25).

---

(15) هكذا كتبت هذه الجملة وهي غير مفهومة، ولعله وقع فيها تصحيف.

(16) الصواب: موافق.

(17) الصواب: التعلم

(18) الصواب: المعلم.

(19) هنا تصحيف أيضا، والصواب: يأتم به مع الضيق

(20) الصواب: قدر

(21) أضفتها ليستقيم المعنى

(22) الصواب: مقصر

(23) الصواب: ريبة.

(24)صحيح البخاري 71/1 وليس فيه لفظ "ولكتابه" وهو في صحيح مسلم 74/1 "عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"

(25)الفجر المنير 4-6

ثم ذكر ابن سودة جوابه على المسألة، فقال: "نص ابن الجزري فقد وقع فيه نقص وبتر، ولفظه على ما وقفت عليه، بعد أن ذكر كيف يقرأ القرآن من تحقيق وحذر وتدوين، وتكلم على التجويد وأنه تصحيح ألفاظ القرآن وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة عن أيمة القراءة المتصلة بالحضرة النبوية، وأن الناس في ذلك بين محسن مأجور، [و](26) مسيء آثم أو مغرور، فمن قدر على التصحيح المذكور وعدل عنه كان آثما، ومن لم يطاوعه لسانه أو لم يجد هاديا، "فلا يكلف الله نفسا الا وسعها"(27). قال: ولهذا أجمع من نعلمه من العلماء على أنه لا تصح صلاة قارىء خلف أمي وهو من لا يحسن القراءة، ،اختلفوا في صلاة من بدل حرفا بغيره، سواء تجانسا أو تقاربا، وأصح القولين عدم الصحة، كمن قال: الحمد لله. بالعين، أو: الذين. بالتاء، أو : المغضوب. بالخاء، أو بالهاء، ولذا عد العلماء القراءة بغير تجويد لحنا، وعد القارىء فيها [لحنا](28) ، وقسموا اللحن إلى جلي وخفي، واختلفوا في حده وتعريفه، والصحيح أن اللحن فيهما خلل يطرأ على الالفاظ فيخل، الا أن الجلي يخل إخلالا [ظاهر](29) يشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم، والخفي يخل إخلالا يختص [معرفته](30) علماء القراءة وأيمة الأداء الذين نقلوا ذلك [من](31) أفواه العلماء وضبطوه عنهم، فأعطوا كل حرف حقه، ونزلوه منزلته وأوصلوه مستحقه، من التجويد والاتقان، والترتيل والاحسان. هـ . فالاجماع الذي ذكره ابن الجزري هو في اقتداء القارىء بالأمي، فهو كقول المختصر: وبأمي إن وجد قارىء. وكقول ابن شاس: وأما الاميّ الذي لا يحسن القراءة فلا تصح إمامته مع حضور القارىء، له ولا لغيره. اهـ . ثم قال بعد أسطر: وأما اللحان فاختلف فيه. الخ. وهذا واضح من كلام ابن الجزري بنفسه، ويزيده وضوحا قوله بإثره: واختلفوا في صلاة من بدل حرفا بغيره. وكيف يختلف في صلاة [من](32) بدل الحروف بغيرها، ويجمع على بطلان صلاة من ترك تجويدها؟ وإذا كان كلامه في اقتداء

---

(26) اضفتها ليستقيم المعنى.

(27) قال تعالى: "لا يكلف الله نفسا الا وسعها". البقرة: 285.

(28) الصواب: لاحنا أو لحانا أو لاحنة

(29) الصواب: ظاهرا

(30) الصراب: بمعرفته

(31) الصواب: عن

(32) أضفتها ليستقيم المعنى

القارىء بالامي، فما ادعاه من الاجماع على البطلان صحيح، ولا نعلم فيه خلافا كما قال، إذ لم يذكره شراح المختصر، ولا ابن عرفة ولا ابن الحاجب ولا ابن شاس ولا ابن يونس، ولا أصحاب المدونة ولا ابن ناجي ولا [ابن](33) الحسن ، ويوخذ نفي الخلاف من كلام ابن عبد السلام، وسيأتي، وانما ذكروا الخلاف في اقتداء الأمي بالأمي، قال ابن الحاجب: ولا يؤم العاجز عن الركوع أو السجود أو الفاتحة كالأخرس والأمي، وفي إمامتهم لأمثالهم قولان. اهـ. فأما إمامة الأخرس بمثله فقال في التوضيح: لا أرى فيه نصا. وأما الأمي بمثله فقال في التوضيح أيضا: قال ابن القاسم: لا ينبغي لأحد أن يأتم بمن لا يحسن القراءة.

وعلى هذا لا يأتم أمي بأمي، وقال ابن حبيب: لا يجوز لهم، يعني الأميين، أن يأتموا بأمي، الا أن لا يجدوا قارئا ويخافوا فوات الوقت، فإن وجدوه فصلاتهم فاسدة. قال ابن حارث: وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون ومطرف وأصبغ. وقال سحنون في كتابه ابنه: لا بأس أن يؤم الأمي الأميين. قال سند: وهو المعروف، وقول أهل العلم إن ائتمام الأمي بالأمي صحيح، قاله الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، اهـ. ابن عبد السلام: والخلاف المشار اليه، يعني في كلام ابن الحاجب ، مطلق في حق العاجز، عن الركوع والسجود، مقيد في حق الأمي والأخرس بعدم وجود القارىء.اهـ منه.

وإذا انتفى الخلاف في صلاة الأمي بالأمي مع وجود القارىء، فهو في صحة القارىء المقتدي به أنفى، والله أعلم، وليس بهذه الحضرة(34) أمي منتصب للامامة، والله الهادي.

وأما نص المدونة فهو ما في التهذيب في باب الجمعة من كتاب الصلاة الاول منه، ونقله شراح المتن وغيرهم، ولفظ الأمهات: قلت فإن صلى من يحسن القرآن خلف من لا يحسنه؟. قال: يعيد الامام والمأموم أبدا. وقد قال مالك: اذا صلى إمام

(33) الصواب : أبو. وهو أبو الحسن علي بن محمد ثلاثا المنوفي المالكي المصري شارح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المولود سنة 857 هـ بالقاهرة، والمتوفى سنة 939هـ بمسقط رأسه. كما في حاشية علي الصعيدي العدوي على شرح المنوفي للرسالة 3/1. وترجمته أيضا في نيل الابتهاج 212. الفكر السامي 240/2 (فيه أن وفاته سنة 739 وهو خطأ)

(34) يقصد مدينته فاس.

بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاتهم، وأعادوا أبدا. قال ابن القاسم: فالذي لا يحسن القراءة أشد من هذا. هـ ."(35).

واستمر ابن سودة في تفصيل المسألة وسرد أقوال العلماء الى أن قال منتقدا ورادا على السائل الذي قال ببطلان الصلاة خلف إمام يلحن في القراءة: "والأقوال المسطورة خلوصا من البحث وتعويلا على قول الشيخ: ينبغي. وما كان ينبغي له ذلك مع إطلاق الأيمة وتصريح اللخمي وابن حبيب بالصحة، مع وجود الأصوب ومن يقيم قراءته، ولله در العلامة بهرام مع كثرة متابعته للتوضيح واعتماده وإتقانه، لم يلتفت لهذا البحث، ولا عرج عليه بحال في شروحه ولا في شامله... فإن قلتَ: لم يعول الحطاب على التوضيح بمجرده، بل عول على نص ابن الحاجب، وذلك مأخوذ من كلامه، [إذا](36) قال: والظاهر أن من يمكنه [التعليم](37) كالجاهل في البابين. يريد بالبابين اللحان والألْكن، ويعني أنه إذا أمكن كل واحد منها أن يتعلم فهو غير معذور، كما في التوضيح، وقد نقله الحطاب عقب تقييده السابق، كما مر. قلتُ: كلام ابن الحاجب هذا لا يعني جريان الخلاف السابق، في الموضوع المذكور، وأنه من محل الأقوال المسطورة، وحاصل مافيه أنه [اختيارا](38) منه للقول بالبطلان، كما أشار له صاحب الشامل بقوله: واستظهر البطلان إن أمكن التعليم. كما مر عنه قريبا، وهكذا قال [عبد السلام](39) فيه، ونصه ..."(40).

ثم قال ابن سودة: "فإن قلتَ: فما تصنع في قول ابن شاس:

وأما الأمي الذي لا يحسن القراءة فلا تصح امامته مع حضور القارىء، له ولا لغيره، وكذلك من لا يقدر على النطق بالحروف من مخارجها على الصحة، بسبب الجهل. اهـ. وعدم إخراج الحروف من مخارجها من اللحن لا محالة، بل بعضه من اللحن الخفي الذي لا يعرفه الا أهل القراءة والعربية، وقد جزم فيه بالبطلان؟. قلتُ: نقول فيه ما قيل في كلام ابن الحاجب، وأنه اختيار لبعض الأقوال جزم به أولا، ثم حكاه ثانيا مع غيره، والاقوال المذكورة جارية في اللحن خفيا كان أو جليا، وقد

(35) الفجر المنير 6-9
(36) الصواب: إذ
(37) الصواب: التعلم.
(38) الصواب: اختيار
(39) الصواب: ابن عبد السلام
(40) الفجر المنير 16-17

جعلوا ترك التمييز بين الضاد والظاء من اللحن الخفي، وصرح به الحطاب أيضا استظهارا، مع أن ابن عاشر اعترض على الشيخ خليل إفراده مسألة الضاد والظاء بالذكر، وعطفها بأو، ونصه..."(41).

ثم انتهى الى الخلاصة الآتية بقوله:

"وإذا تقرر هذا، فصلاة القارىء خلف من لا يحسن القرآن، إن كان لا يحسن بمعنى الحفظ، الفاتحة، وهو مرادهم بالأمي، فصلاة المقتدي به باطلة، وكذلك صلاته باطلة، هو على ظاهر المذهب، كما قال سند، لوجود قارىء يقتدى به، وإن كان لا يحسن بمعنى يلحن فيه، ومنه من لا يتقن مخارج الحروف، فصلاة المقتدي به صحيحة جائزة، إن كان مثله ودونه إن كان خيرا منه ووجد غيره كذلك فتركه وصلى خلف الأمي فصلاته صحيحة أيضا، والاعادة عليه فيها، إلا أنها تكره ابتداء.

هذا هو الراجح ما أطبق عليه أيمة القرآن وغيرهم، من تحريم اللحن بقسميه في القرآن، ووجوب تجويده وإقامه [وأدائها للفظ](42) العربي الصحيح، وتأثيم المعرض عن ذلك فيه"(43).

واستدل على هذا بقول الشيرازي وزروق وغيرهما. وختم جوابه قائلا:

"وإنما احتجنا في هذا التقييد لبعض الطول، وجلب أصل النقول، لأن السؤال تردد منذ أزمان، وورد على جمع من الاعيان، فلم [أرى](44) من [شفا](45) منهم الغليل، ولا أغنى في المسألة عن القال والقيل..."(46).

ونلاحظ أن اعتراض السائل فيه بعض التأصيل، أما جواب المجيب الأول فكله تقليد، ومثله جواب ابن سودة في ذلك.

3- الحج:

رد محمد بن أحمد الحضيكي (ت 1189هـ)(47) على أحد الفقهاء الذي أفتى من لم ينو فريضة القدوم بإعادة السعي، فقال الحضيكي: "وبعض المتفقهة أفتى من

(41) الفجر المنير 18.
(42) الصواب: وأدائه باللفظ
(43) الفجر المنير 18-19
(44) تصحيف والصواب: أر
(45) الصواب: شفى.
(46) الفجر المنير 19-20
(47) تقدمت ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب.

لم ينو فريضة القدوم بإعادة السعي، اغترارا بظاهر قول المختصر: ونوى فريضته وإلا عدم. والتحقيق أن من شروط السعي وقوعه إثر طواف أي طواف، وكونه فرضا إنما هو واجب يجبر بالدم، ولا يلزم منه بطلان السعي، ومعنى الفرضية كونه يتوقف [على](48) صحة السعي، لا لكونه فرضا في نفسه، وإذا كان كذلك فلا إعادة على من سعى إثر طواف القدوم، ولو لم يستحضر نية فرضيته، إذا كان عالما بذلك، فإن نية الاحرام كافية في الحج، لأنه عبادة واحدة، ولا يشترط فيه إفراد نية لكل جزء منه، كالصلاة..."(49).

ولم يؤصل الحضيكي رده، لأنه تكلم قبل هذا النص وبعده عن مشروعية طواف القدوم والسعي مستدلا بنصوص الكتاب والسنة، ونصوص الفقه، كعادته عند ذكر كل منسك من مناسك الحج ضمن "رحلته"(50).

---

(48) أضفتها ليستقيم المعنى.

(49) الرحلة الى الحرمين للحضيكي خ.ع 950ق، ص 136.

(50) راجع ذلك في ترجمة الحضيكي1/518-522.

المطلب الثاني
في مجال المعاملات

ومن تلك المسائل: الهدية لغير المسلمين، وهبة المشاع، والبيع مع شرط فيه الغرر، والبيع مع الشرط، وشراء أمة بها عيب قديم قبل التبايع، وتسعير المأكولات، والدراهم المغشوشة، والزواج، والتعليق بلفظ الحرام، والشركة، والدين، والإرث، والحضانة، والفرار من الطاعون.

1- الهدية لغير المسلمين :

وذلك أن السلطان محمدا الثالث استفتى الفقهاء في إهداء ما قل من الخيل أو نحوه "للعدو" مقابل أن يؤخذ منه ما يحتاج إليه من العدة للجهاد في سبيل الله(1)، وتوجه السؤال الى جماعة من الفقهاء، منهم عمر الفاسي (ت 1188)(2) الذي أجاب بالجواز، ووافق على هذه الفتوى أحمد بن عبد الله الغربي الرباطي (ت1177هـ)(3)، واعترض على الجواز فقيه فضل عدم ذكر اسمه، ثم رد هذا الاعتراض محمد بن عبد الصادق الدكالي (ت 1175هـ)(4)، مؤيدا الفتوى بالجواز. والسؤال طويل أقتطف منه بعض ما جاء فيه:

"... وذلك أنه أيد الله أوامره، وظفر عساكره، قام، والتوفيق يصحبه، والظفر يؤمه ويطلبه، لإحياء سنة الجهاد بهذا القطر المغربي على ما أمر الله به سبحانه، وأراد أن يغزو الكفرة، دمرهم الله، في البحر، وأن يجهز جيش المسلمين الى قتالهم

---

(1) وسوف تطرح هذه القضية كذلك في عهد المولى سليمان. انظر تاريخ الضعيف 2/637-638.

(2) تقدمت ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب

(3) سبقت ترجمته في الباب الاول 1/278 (23)

(4) سبقت ترجمته ضمن مطلب النهضة الحديثة 1/171 (153).

ويضيق بهم رحب المجال، وأن يذيقهم بذلك الخزي والنكال، فأخذ، أيده الله، في الاستعداد لقضاء هذا الواجب، وجعل يعد لهم ما استطاع من قوة، فأمر، أيده الله، أن تصنع الأفلاك والسفن، فاحتيج في إقامتها إلى أمور عسر على المسلمين وجودها في هذا القطر بهذا الأوان، وظهر أنها لا توجد الا بأرض العدو ولا تحصل الا من قِبَلهم، وذلك كالغمق والصواري والكور والمدافع وغيرها، وكان بعض الكفرة ممن هادنه الإمام لمصلحة، وهو ممن يخدم سيدنا أيده الله، ويصفي له المودة ويسارع في قضاء حوائجه، تكفل بجلب ما يحتاج اليه من ذلك، خدمة لسيدنا وتعظيما لجنابه، واستوهب من سيدنا أيده الله فرسين، ليبين لقومه أن له منزلة عند الامام أيده الله، ليستعين بذلك على جلب ما ذكر(5)، اذ لولا تحيله بذلك واظهار كرامة الأمير له ما أمكنه أن يحصل ذلك، لامتناع قومه منه كل الامتناع، لما فيه من إعانة المسلمين عليهم، وتطاول أيدي المؤمنين وامتدادها إليهم، فأحجم المولى الشريف أيده الله عن ذلك، إلا أن يكون ذلك بموافقة أهل العلم سددهم الله..."(6).

فأجاب عمر الفاسي: "أن مقتضى الشريعة الغراء جواز ما ذكر، وذلك بالنظر الى أصولها وفروعها، بل دلالة الاصول على الاصول واضحة، وذلك من وجهين: أحدهما أن تقويم السفن بما يحتاج اليه من جملة ما أمر الله تعالى باعداده في قوله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة"(7). واذا كان التقويم يتوقف على اجتلاب ما ذكر، واجتلابه يتوقف على اعطاء الفرسين، على الوجه المذكور، كان ذلك الاعطاء واجبا، إذ ما لا يتم الواجب إلا به واجب، على ما صحح في الأصول.

ثانيهما أن في التحيل باعطاء الفرسين المذكورين على جلب ما تقوم به السفن الجهادية توصلا الى اعتزاز الدين، وتوصلا الى نكاية المشركين، اذ ذاك بحول الله يكون سببا في تضييق مجالهم، وتطاول أيدي المسلمين الى قتالهم، وليس فيه توهين لأهل الاسلام، ولا تقوية لاهل الكفر، إذ ما يساويه الفرسان أو الثلاثة تافه بالنسبة الى ما يجلب منهم مما يقوي المسلمين على أداء فريضة الجهاد والقيام بوظيفته، فمفسدة إعطائهما لا توازي مفسدة الاخلال بفريضة الجهاد ولا تقاربها بوجه، ومن

(5) انظر في موضوع جلب الاسلحة من الخارج، بالنسبة لسنة 1186هـ، أي بعد تاريخ هذا الاستفتاء، الترجمانة الكبرى 157.

(6) فتوى بجواز دفع ما قل من الخيل أو نحوه للعدو، عمر الفاسي خ.ع 2438د/13، ص 67-68.

(7) الأنفال: 61

المقرر في الشريعة أنه اذا التقى ضرران يرتكب الأخف منهما. وهذان الوجهان من مطارح أنظار الأيمة المعتبرين، ومسارح أفكار الشيوخ المعتبرين. وعند التنزيل للمسائل المذهبية والفروع الفقهية نقول لنا في بيان الجواز في هذه المسألة مسالك:

أحدها أنه يجوز فداء الأسارى بالخيل وآلة الحرب على أحد القولين في المذهب، وهما متقاومان عند صاحب المختصر، فيجري القول بالجواز في مسألتنا من القول به في تلك، على وجه التخريج الجاري بين أهل المذهب، إذ ما زالت الشيوخ تخرج الا قوال من نصوص الايمة فيما لا نص فيه، بل وفيما فيه نص بنقيض الحكم، وهذا مما لا سبيل الى انكاره. لا يقال بينهما فرق لوجوب الفداء دون جلب ما تقوم به السفن، لأنا نقول هو واجب أيضا، وقد بينا وجوبه في صدر الجواب بما لا مزيد عليه"(8).

ثم ذكر عمر الفاسي المسلك الثاني وملخصه أن النهي الوارد في "المدونة" عن بيع المشركين ما يتقوون به، يحمل على الكراهة وفاقا لما في "واضحة" ابن حبيب، والكراهة التنزيهية تتضمن الجواز الأعم، لاسيما والمسألة المستفتى فيها ليست من قبيل البيع، كما أن البيع المنهي عنه هو ما فيه تقوية للعدو، ولا تقوية في إعطاء فرسين(9).

أما المسلك الثالث فمضمنه أن هذه المسألة قريبة من قول ابن سراج في المحارب الذي ينزل بالأمان في أرض المسلمين، فيجوز شراء السلاح منه، وإبداله بمثله أو بما هو دونه(10).

(8) المصدر السابق 68.

(9) يقول عمر الفاسي: "المسلك الثاني أن مسألتنا هذه ليست من قبيل البيع المحض، والمعاوضة الصرفة، لما تقدم من تفاهة ما يساويه الفرسان في جنب ما يجلب من أرض العدو من الأمور المذكورة، بحيث لا يتوهم قصد المعاوضة في ذلك بحال، وقد ذكر في الواضحة في البيع الصرف عن مطرف وابن الماجشون أنه يكره، قال ما نصه: واذا كانت الهدنة بيننا وبين المشركين فلا بأس أن يباع منهم الكراع والسلاح والحديد. الخ. والكراهة عند الإطلاق تحمل على التنزيه، ولعلها المراد، يقول صاحب المدونة ما نصه:

قال مالك: كل ما هو قوة على أهل الاسلام مما يتقوون به على حربهم من كراع وسلاح وخوذة وغيره مما يعلم أنه قوة في الحرب، فانهم لا يباعون ذلك. هـ. بلفظ الامهات، وليس فيه تصريح بالكراهة ولا بالتحريم، فإن حملت على الكراهة كانت وفاقا للواضحة، والكراهة التنزيهية تتضمن الجواز الاعم، وإذا كان البيع المحض جائزا، فما بالك بالواقع في مسألتنا، وإن حمل على التحريم فيكفي التمسك بكلام الواضحة، عند الحاجة الى هذه المسألة الواضحة، لا سيما والمسألة ليست من قبيل البيع، كما بيناه، على أن البيع المنهي عنه متعلق بما فيه تقوية واعانة لهم على المسلمين، وأي تقوية في اعطاء الفرسين على الوجه المذكور؟!". نفس المصدر 68.

(10) يقول: "المسلك الثالث أن مسألتنا هذه قريبة من قول ابن سراج فيما نقله المواق في الحربي ينزل بالامان، ومعه سلاح يريد أن يبيعه يجوز شراؤه منه، وابداله بمثله أو ما هو دونه، وذلك لأن السفن في البحر كالخيل في البر، يحمل على الجميع، فإبدا لها بها أو بما تتقوم به كإبدال آلة الحرب بما هو مثلها أو دونها، والله تعالى أعلم". نفس المصدر 68.

وذيل الجواب احمد بن عبد الله الغربي بقوله مؤيدا صحة هذه الفتوى:

"ما أجاب به الامام عن النازلة المسؤول عنها عرضه من استحسان ما أراد الامام المؤيد فعله، من استخراج ما يحتاج اليه من اقامة السفن الجهادية باعطاء ما قل من الخيل مما لا مضرة فيه على المسلمين، صحيح الفقه، ظاهر الوجه، وما استدل به على ذلك واضح الدلالة، تطمئن النفس اليه، ويجب التسليم له، لوضوح دلالته، والله أعلم"(11).

واعترض على الفتوى بالجواز أحد الفقهاء قائلا بعد الثناء على السلطان:

"سمعنا بفتوى وقعت بأيدي سيدنا، نصره الله، بترخيص بيع الخيل -لا عاذ الله- بثمن هو ثمن السفينة [التي](12) احتيج اليها، فإن صحت فسيدنا برىء منها، لان العهدة على أهل الفتوى، إذ لم نر من أحل ذلك، وأي ضرورة توجد مع كون الغرب، وخصوصا هذه، معمورا بالقنب الذي يستعمل منه ذلك في أقرب ساعة، وإنما الخلاف في فداء أسارى المسلمين بها، فمنعه ابن القاسم، وأجازه بالخمر، وعكس أشهب، والخلاف في المختصر، وعزا لمن ذكر القولين، كما في شروحه، وقياس البيع على الفداء فاسد، لوجود الفارق، اذ الفداء من فروض الكفاية دون البيع، وإن لم تصح فالحمد لله على كل حال، وسامحنا مولانا في هذه المخاطبة... وبالفضل من سيدنا الجواب مع الرقاص(13) الحامل، فقد اتصل بأيدينا جواب سيدنا طال تاريخه، فلذا رغبت من سيادتكم الجواب مع من ذكر، والسلام. خديم آل البيت فلان..."(14).

ثم رد محمد بن عبد الصادق على هذا الاعتراض، مفتيا بالجواز، ومما جاء في مقدمة فتواه قوله:

"... ثم وردت عليه -أيده الله- معارضة بابطال الفتوى وانكارها والتشنيع على مفتيها والتبري منها، مع أن المعارضة باطلة، والاحتجاج بها غفلة عن مقصود سيدنا الاعظم، الذي هو فداء الأسارى من أيدي العدو، لان حرمة المسلمين، بل والمسلم الواحد، أعظم عند الله من دفع خيل لا يحتاج اليها، ولا يخاف المسلمون منها ان عادت اليهم قطعا، وقد غفل صاحب المعارضة عن قواعد عديدة مسلمة

(11) نفس المصدر 68-69

(12) أضفتها ليستقيم المعنى.

(13) هو ما يسمى الآن ساعي البريد.

(14) فتوى في موضوع دفع الخيل للعدو.خ.ح 9249، ضمن مجموع، ص 11ب-12 أ

عقلا ونقلا، تستلزم أن ما فعله سيدنا هو المطلوب الأعظم، والمقصود الأهم، الذي هو فداء الأسارى، وفهم أن ما فعله سيدنا محض بيع ومعاوضة، وليس كما فهم"(15).

ثم ذكر أربع قواعد كلها تقتضي الجواز، إذ قال: "فمن القواعد التي تجاذبت النازلة أن(*) مذهب مالك رضي الله عنه أن الوسائل تعطى حكم مقاصدها فمقصود سيدنا نصره الله هو فك الأسارى، والوسائل التي توقف الفك عليها من دفع الخيل المذكورة تعطى حكم الفك، والفك فرض، ينتج: ما فعله سيدنا كذلك.

والقاعدة الثانية هي أن المتوقف على المتوقف على شيء متوقف على ذلك الشيء، ينتج: فك الأسارى متوقف على ما فعله سيدنا.

والقاعدة الثالثة اذا تعارضت المفسدتان يرتكب أخفهما، أو ضرران ارتكب أخفهما، ولا شك أن دفع الخيل المذكورة مفسدة أهون من مفسدة بقاء المسلم الواحد أو المسلمين بيد العدو، لحرمة المسلمين وصيانتهم عن الإهانة.

والقاعدة الرابعة أن كل ما يتوقف عليه الواجب واجب، فدفع الخيل الذي يتوقف عليه فك الاسارى له حكمه.

و [ ](16) هذه القاعدة بل القواعد مطردة مسلمة معتبرة، قبل حصول المقصود وبعده، اذ شأن الوسائل تحصيل وجودها قبل حصول المقصود، لأنها أسباب وعلل لتحصيل معلولاتها"(17).

ثم عاد محمد بن عبد الصادق للرد على المعترض قائلا:

"وقد غفل عن هذا كله صاحب المعارضة حتى توهم أن ما سأل عنه سيدنا محض بيع ومعاوضة، ورتب على ذلك قياسا فاسدا، من غير تأمل لما يلزمه في إبطال المصالح العظيمة التي قصدها سيدنا أيده الله، فكيف يصده صاد عنها، أو يرده راد عن تحصيلها.

وعلى رعاية هذه القواعد رجح اللخمي وابن عبد السلام وغيرهما من الأئمة فداء الاسارى بالخمر والخنزير والخيل ونحوها، إذ دفعها أخف مفسدة من بقاء المسلمين بيد الكافر، وقد غفل صاحب المعارضة عن الراجح من القولين في فداء

---

(15) فتوى في موضوع دفع الخيل للعدو.خ.ح 9249، ضمن مجموع، ص 112.

(*) لعله خطأ من الناسخ صوابه: في

(16) كلمة أكلت مكانها الارضة.

(17) المصدر السابق.

الاسارى بها، وحكّم القولين اللذين في المختصر، المنع لابن [القاسم](18)، ومقابله لأشهب، فأوهم أن القولين متساويان، وليس كذلك، فرجح اللخمي الفداء بالخمر والخنزير، ورجح ابن عبد السلام الفداء بالخيل، فذكر في الفداء بالخمر والخنزير والخيل وآلة الحرب أربعة اقوال، ثم قال: والأقرب الجواز في ذلك مطلقا، نظرا إلى تعارض المفاسد، وارتكاب أخف الضررين. هـ. ومثله في العتبية عن أشهب، ومثله في شروح المختصر، وقد بينا ذلك في غير هذا ، وإنما أعدناه لبيان أن القواعد المذكورة تستلزم أن ما فعله سيدنا هو الصواب، الذي لا يشك فيه ولا يرتاب، وقد أبطلنا المعارضة في غير هذا من وجوه عديدة، والسلام.هـ."(19).

ونلاحظ أن جواب عمر الفاسي ينبني على التأصيل، أما جواب أحمد الغربي واعتراض أحد الفقهاء فلا تأصيل فيهما، بينما جواب ابن عبد الصادق ينبني على التأصيل، من حيث اعتماد أصول الفقه مثل عمر الفاسي، أو على الأصح فإن جوابي الفاسي وابن عبد الصادق يجمعان بين التأصيل والتقليد.

2- هبة المشاع:

أورد أحمد الهلالي قول بعض المفتين بأن هبة المشاع باطلة، ثم رد عليه، فقال:

"ولقد رأيت بعضهم أفتى في هبة المشاع بأنها باطلة حتى يتميز بالقسمة لأنه مجهول. فحاصل فتواه أن كل مشاع مجهول، وأن كل مجهول هبته باطلة، فالصغرى ضرورية البطلان عند العوام، فكيف بمن يدعي العلم، ولا أدري كيف يتصور هنا بيع المشاع وثبوت الشفعة ونحوهما من الاحكام الضرورية المبنية على صحة البيع، والكبرى أيضا باطلة لكنها نظرية، كتصريح المدونة وغيرها بصحة هبة المجهول لغير الثواب، وحكى بعضهم الاتفاق عليه، وحكى الخلاف في اللزوم إن تبين أكثر مما ظنه الواهب.

وقد وقفت على كثير من هذا النمط في هذه الأيام الغريبة، ورأيت قوما لا يحسنون مسألة واحدة في فن من الفنون، وسُموا بالعلماء بمجرد جرأتهم على الأحكام، إنا لله وإنا إليه راجعون"(20).

ولا وجود للتأصيل في فتوى الفقيه الاول، ولا في رد الهلالي عليه.

---

(18) أضفتها لأنها سقطت من النسخة

(19) المصدر السابق.

(20) نور البصر للهلالي ملزمة 20 ص3-4

3- البيع مع شرط فيه الغرر:

سئل محمد التاودي بن سودة عن نازلة في هذا الموضوع، فأجاب ببطلان البيع، ثم أجاب عن النازلة نفسها عبد الكريم بن قاسم اليازغي الفاسي (ت 1199هـ)[21] بأن البيع صحيح والشرط باطل، ثم رفعت فتوى اليازغي الى ابن سودة فرد عليها، ونص السؤال عن النازلة هو:

"لما باعت المرأة، فاطمة بنت الحاج أحمد بن رحوا النائبة في البيع عن نفسها وأخويها الطيب وسيدي محمد بما لها عليهما من الايصاء من والدهما المذكور، جميع الدار الكائنة بالصفارين لمشتريها منها سيدي محمد بن عبد الله الفيلالي، وحين انعقد البيع بينهما وأدى لها جميع الثمن الواقع به البيع، أعلمته أنها على السقوط، قفة من التراب، فدخل على ذلك ورضيه"[22].

فأجاب محد التاودي قائلا:

"إعلام المشتري حين انعقاد البيع ودفع الثمن أن الدار على السقوط، وأنها قفة من تراب، صريح في أنه شرط عليه ذلك فدخل عليه ورضيه، كما في الرسم أعلاه، وذلك من الغرر والجهل الذي لا يجوز، فلا يجوز هذا البيع لأجله، وللمشتري رده، والله أعلم"[23].

ثم أجاب اليازغي قائلا:

"النازلة أعلاه من ناحية شرط البائع في عقد البيع على المشتري أن لا يرده عليه بعيب أصلا، فالشرط باطل والبيع صحيح، وللمشتري القيام بالعيب، وتذكر قول المتن: وأن لا عهدة. وقد ذكر المسألة الحطاب في التزاماته، وابن سلمون، ونظمها الشيخ ميارة في تكميله، حيث قال:

فإن يكن شرط بعقد البيع براءة فاردد بكل نوع

قال الامام الحطاب في خاتمة كتابه المسمى بتحرير الكلام في مسائل الالتزام، في آخر القسم الرابع من أقسام الشروط المتعلقة بالبيع: الفرع التاسع: اذا اشترط

---

(21) هو مفتي فاس، اشتهرت فتاواه، كان يتصف بالمشاركة في العلوم، وبالصلابة في الحق. ترجمته في نفحة المسك الداري لتلميذه حمدون بن الحاج ملزمة 16 ص7. الفكر السامي 293/2 (وفيه أن اسم أبيه علي). وتقدمت الاشارة اليه في مطلب الحرية الفكرية، 212/1 (408).

(22) أجوبة محمد التاودي بن سودة 218

(23) المصدر السابق

البائع على المشتري في عقدة البيع أن لا يرد المبيع بما يظهر فيه من العيوب[ ][24] فإن البيع يصح ويبطل الشرط. ثم قال: وعلى اشتراط ذلك في عقد البيع يحمل قول ابن سلمون: وإن التزم المشتري أن لا يقوم بعيب فلا يلزمه ذلك، وله القيام به إذا وجد عيبا. هـ . والله أعلم"[25].

فرُفِع جواب اليازغي الى محمد التاودي "ليوافق أو يرد"، فأجاب بالرد على هذه الفتوى، اذ قال:

"مسألة الالتزام وما ذكر معها صورتها شرط البائع أن لا يرد عليه بعيب يظهر، وهي من باب بيع البراءة، ومن المعلوم أنها لا تنفع الا في الرقيق بالشرطين، ومسألتنا صرح فيها بالسقوط، وأجمله غاية الإجمال وكثره حتى جعلها قفة من تراب، فهو كقوله: أبيعك لحما على باريم.

وعلى كل حال فللمشتري الرد، أو عليه، لأنه من بيع الغرر، ولا يبرأ البائع منه بالقول المذكور، والله أعلم"[26].

وكما نرى فإن هذه الفتاوي مبنية على التقليد.

4- البيع مع الشرط:

سئل محمد بن أبي القاسم السجلماسي (ت 1214هـ)[27] عن نازلة في هذا الموضوع، كان قد أفتى فيها فقيه بوجوب الشفعة، ورأى السائل أن هذه الفتوى غير صحيحة، فأجاب السجلماسي عن حكم النازلة، ورد فتوى ذلك الفقيه.

نص السؤال عنها هو: "رجل باع من آخر غلة حب زيتون وخلصه، ودخل البائع معه بالربع من ربحها بعد بيعها، على أن يخدم، أي البائع، تلك الغلة المبيعة من نفض[28] ونقل ومؤنة طحن، فهل يجوز هذا البيع مع هذا الشرط؟.

ويظهر لي أنه لا يجوز، لأن معناه أنه واجره[29] المشتري على خدمته بالربع من الربح، وهو مجهول، لا يدرى ما يكون منه، وكيف إذا عمد المشتري المذكور إلى تلك الغلة وباعها لغير بائعها منه، فهل للبائع الداخل بربع الربح من ثمنها أن يشفع

(24) بياض بقدر كلمة.

(25) المصدر السابق.

(26) نفس المصدر 218-219

(27) تقدمت ترجمته ضمن هذا الباب بتفصيل.

(28) نفض الشجرة: حركها ليسقط ما عليها.

(29) بمعنى آجَره أي اتخذه أجيرا

فيها؟ فإن البعض من طلبة الوقت أفتى بوجوب الشفعة، قائلا: إنه شريك. ولم يظهر لي."(30).

فأجاب السجلماسي -ضمن أجوبته عن مجموعة نوازل- قائلا: "وأما مسألة الزيتون فلم يبين في السؤال متى كان دخول البائع مع المشتري بالربع من الربح، هل في عقد واحد مع البيع، أو في عقد آخر بعد انبرام البيع"(31).

ثم تكلم عن الحالة الاولى وحكمها فقال:

"فإن كان الاول فالعقد فاسد، لأنهما حيث دخلا على أن البائع يخدم الزيتون، فإن كان مع ذلك يتولى بيع الزيت ويدفع للمشتري نصيبه نقدا، آل أمرهما الى أن المشتري دفع دراهم معجلة ليرد له البائع من ثمن الزيت مثلها وثلاثة أرباع ما زاد على المثل، وذلك عين الربا والسلف بزيادة، وإن كان المشتري يأخذ منابه زيتا، آل أمره الى أنه اشترى زيتا مجهول القدر والصفة، وهو لا يجوز، فقد نقل القباب في شرح ابن جماعة عن ابن رشد: أن شراء ما لا يدرى وجه خروجه، ولا تمكن إعادته كالزيتون على أن على البائع عصره، لا يجوز على حال، انتهى. واذا كان البيع فاسدا وجب فسخه، ولم يكن للمشتري الا رأس ماله الذي خرج من يده، وفي المعيار: أن ابن لبابة سئل عمن ساوم سلعة بستة دنانير. فقال له ربها: لا أبيعها بذلك، ولكن انقد لي ستة واذهب بالسلعة بعها، فما كان من فضل هو بيني وبينك. فنقده الستة وباعها، فأجاب: إن باعها بفضل كان لصاحب السلعة، وللبائع أجرته في البيع ويأخذ ستة كما نقدها. انتهى مختصرا. والغرض منه أن المشتري لم يعط شيئا"(32).

وانتقل للكلام عن الحالة الثانية وحكمها قائلا:

"وإن كان الدخول بالربع المذكور وقع في عقد وحده فالعقد الاول بيع صحيح، والثاني إجارة فاسدة، لما ذكرتم(33) من الجهل في الأجرة، فتفسخ الاجارة وتكون خدمة الزيتون على مشتريه"(34).

ثم تكلم عن الحالة التي يبيع فيها المشتري الغلة بائعها فقال:

"وأما حيث باع الغلة لغير بائعها منه، فعلى التقدير الاول وهو فساد البيع عن

---

(30) نوازل محمد بن أبي القاسم السجلماسي خ.ع 3218د/1، ص 1.

(31) المصدر السابق 7.

(32) نفس المصدر

(33) يخاطب السائل

(34) نفس المصدر

أصله يجيء التأويلان اللذان في المختصر فيمن اشترى شيئا شراء فاسدا فباعه بيعا صحيحا قبل أن يقبضه من بائعه، هل بيعه الصحيح فوت للفاسد قبله، فتلزمه قيمة المبيع يوم بيعه، كما عند الأجهوري يقاص بها البائع بالثمن الذي كان دفع إليه، أو ليس بفوت، فيسترد ثمنه وليترك الزيتون لربه؟. وعلى التقدير الثاني وهو صحة البيع وفساد الاجارة، يمضي بيعه، ويكون هذا البيع فسخا للاجارة الفاسدة"(35).

وأخيرا رد السجلماسي على قول المفتي بوجوب الشفعة، قائلا عن هذه الاجارة الفاسدة:

"واذا فسخت لم تبق للبائع الأول شركة ولا نصيب يشفع به، بل لو فرضنا صحة دخوله بالربع المذكور في الربح لم تجب له شفعة، لأنها إنما تجب لمن له جزء شائع في كل جزء ولو قل من أجزاء الكل، كما بين بذلك الأجهوري كلام ابن رشد في مسألة الشريك بالأذرع. وهذا الرجل المسؤول عن شفعته لا شركة [له](36) إلا في الربح إن كان ربح، وهو لا يظهر إلا بعد البيع، وأما قبله فلا يقال فيه شريك إلا مجازا، بدليل صورة نفي الربح، ومن كان كذلك كيف يقضي الحاكم له بالشفعة، وهذا واضح، والله أعلم"(37). وواضح أيضا أنه لا تأصيل في هذه الفتاوي.

5- شراء أمة بها عيب قديم قبل التبايع:

سئل محمد التاودي بن سودة عن نازلة في هذا الموضوع، أفتى أحد الفقهاء أن الشهادة فيها باطلة، فرد عليه ابن سودة.

ومضمن السؤال أن رجلا اشترى أمة، فمكثت ثلاثة عشر يوما، ثم مرضت، فشهد عليها طبيبان بأن بها مرض الاستسقاء الذي هو من الأمراض المزمنة، وهو عيب خفي يخفى عن المشتري، وينقص من الثمن، ثم لما كتب الموثق الوثيقة وأرخها، ألحق "وأن العيب المذكور أقدم من أمد التبايع" فهل هذه الشهادة تامة، ولا يضرها إلحاق قدم العيب وتقدمه على أمد التبايع، لان كاتب الوثيقة ألقه لنسيانه إياه أولا؟، وهل يصح ما ذكره الطبيبان من تقدمه على تاريخ الشراء، لأنه موكول الى معرفة

---

(35) المصدر السابق

(36) أضفتها ليستقيم المعنى

(37) نفس المصدر

أهل الطب؟ وهل يقضى بالوثيقة المتضمنة لثبوت العيب المذكور، وعلى الوجه الموصوف، ويلزم الثمن لفوت الأمة مما يميتها، أم هي باطلة كما أفتي به، كما بيد حامله؟"(38).

فأجابه محمد التاودي:

"أن شهادة الأطباء أعلاه صحيحة تامة، جارية على سنن الموثقين، وسالكة سبيل المتقدمين منهم والمتأخرين، وتنبيه الشاهد آخِرا على قدم العيب وأنه مما شهد به الطبيبان عنده، لا يضر في الشهادة ولا يقدح فيها، مع وضع شكله بعدها، بل لوجعله رسما مستقلا لصح ذلك، وكان تتميما لما يجب ذكره في الرد بالعيب، قال الغرناطي في وثائقه: ولا يجب الرد بالعيب إلا بثلاثة شروط، وهي أن يكون العيب مما يمكن التدليس به، ويحط من الثمن، ويكون أقدم من أمد التبايع. وقال في الوثائق المجموعة:

فشهدا عند القاضي أنهما نظرا الى العبد ورأيا به عيب كذا، وأن ذلك العيب لا يمكن أن يحدث بعد ابتياع فلان إياه، وذلك من وقت كذا، وأنه لا يمكن أن يحدث إلا قبله، وأن ذلك ينقص من ثمن العبد. الخ. وقال القاضي الفشتالي: تعقد في ذلك وقف شهوده، في تاريخه، وهم من الأطباء العارفين بعيوب الرقيق، والمرجع إليهم في علم ذلك على مملوك إسمه كذا. إلى قوله:

فنظروه نظرا تاما، فألفوا به عيوبا وهي كذا، وظهر لهم أنها قديمة أقدم من أمد التبايع الواقع فيه، في كذا، وهو مما يخفى على المشتري، وقيدوا شهادتهم في كذا، وبعضهم يزيد: وأنه ينقص من الثمن. الخ. ما ذكره في السؤال، وهو صواب، لأنه أمر لابد منه، فإن كان الطبيبان يعرفانه فلم لا يكتفى به فيه، سيما و[ارس](39) العيب إنما يعرف بمعرفة العيب، وهو اذا كان باطنا إنما يعرفه اهل الطب والخبرة به، وقد علمت إثباته في قول الوثائق المجموعة:

فشهدا عند القاضي. الخ. ولئن سلمنا أنه ليس من وظيفة الطبيب، أترى أن ذكره مبطل للشهادة بالعيب وقدمه؟، هذا مما لم ينقله أحد، فالإفتاء بإلغاء الشهادة أعلاه غير صحيح، والوجوه المذكورة لا يتجه واحد منها، أما الأول وهو أن الشهادة بالعيب انما تكون على الصورة. الخ ما ذكر في المدونة في كتاب العيوب، الا إثباته

---

(38) أجوبة محمد التاودي بن سودة 164-166 ط. حجرية.

(39) تصحيف صوابه: رس، يقال رس المرض في جسده، أي دخل وثبت.

أن العيب قديم، وقال ابن هارون: العيوب على ثلاثة أقسام: ما يعلم بالنظر كالقطع والشلل والدبر، ومنها ما يعلم بالشم كالبخر، ومنها ما يعلم بالخبر بذكر السرة والانتشار. وذكرهما انما هو على جهة التمثيل لما يعلم به القدم، والحصر لا يعلم بحال، وكيف يصح في العيب الخفي كالإباق(40) والسرقة والأمراض الباطنة، كما في النازلة، وأما الثاني وهو عدم التعرض لأمد التبايع، فترده الشهادة والعيان، كما في الرسم الأول أعلاه، ولعله لم يثبت في النسخة التي كتب عليها هذا الكاتب، وأما الثالث فقد ذكرنا أنه غير مضر، وأنه ثابت عند ابن فتوح، وأما قول المفتي الثاني إن الشاهدين بقدم البيع لم يبينا مستند علمهما. الخ قوله ونقله، فغلط وفضول أوقعه فيه التعبير بالشهادة، فإن إثبات العيوب من باب الخبر، لامن باب الشهادة، ولذا كفى فيه الواحد، وقيل غير العدول، الباجي: وإن لم يكونوا مسلمين. لان طريق ذلك الخبر، ومما ينفرد فيه بالعلم، والله اعلم."(41).

ونلاحظ أن جواب ابن سودة خال من التأصيل.

6- تسعير المأكولات:

وقع نزاع في هذا الموضوع بين بائعي الحليب وبين المحتسب الذي أراد أن يسعر عليهم ثمن الحليب، فطرح السؤال عن هذه النازلة على عمر الفاسي، فأجاب بأن من حق المحتسب تسعير الحليب، ونص السؤال:

"... وبعد فقد وقع سؤال عن نازلة، وهي أن أرباب البقر الذين يبيعون حليبها كانوا فيما مضى يبيعونه بأنفسهم أو يبيعه أمناؤهم فيما اتسع من المحجات والطرق من هذه الحضرة المحروسة بالله تعالى، ولا يشتري منه اللبانون أرباب الحوانيت إلا قدر ما يستعملون منه اللبن والعقيد، وكان أهل الحسبة اذ ذاك يسعرون لهم ما يستعملونه في حوانيتهم من اللبن والعقيد، ولا يسعرون على أرباب الحليب.

ثم عاد اللبانون يشترون الحليب كله من أرباب البقر بثمن مخصوص يستعملون من بعض ما يشترونه ما ذكر، من اللبن وغيره، ويبيعون ما بقي منه بثمن مخصوص، يقدرونه لأنفسهم ويتواطؤون عليه، فإذا سُعِّرَ عليهم اللبن ونحوه

(40) وهو هروب العبد من سيده.

(41) أجوبة محمد التاودي بن سودة 166-168

بما لا يرضيهم أمسكوا عن خدمته، فيضطر الناس إلى شراء الحليب منهم، حيث لم يجدوا ماهو أيسر منه بأزيد مما كان، لمسيس الحاجة إليه.

واليوم أراد محتسب الوقت أن يسعر عليهم الحليب أيضا ليضطرهم إلى الاقتصاد، فزعموا أن الشرع لا يمكنه من ذلك، للأحاديث المتضمنة النهي عن التسعير، ولعدم جريان العرف به في الحليب.

فرأيت(42) أن أرسم بهذا المسطور ما يصلح أن يكون جوابا عن المسألة"(43).

بدأ عمر الفاسي جوابه بأن التسعير مختلف فيه بين العلماء، فمنعه ابن عمر وولده سالم والقاسم بن محمد، وأجازه سعيد بن المسيب والليث وربيعة، ووردت عن الإمام مالك روايتان، رواية ابن القاسم بالمنع، ورواية أشهب بالجواز، ثم قال الفاسي عن التسعير:

"وقد جرى العمل به في غالب الأعصار والأمصار، فلا وجه للتعرض لإبطاله، فإن ما به العمل مقدم على غيره، وإن كان مشهورا، فكيف إذا لم يكن، وذلك لأن اطراد العمل به ترجيح له، والاحاديث المتضمنة للنهي محمولة عند من يقول بالجواز، كمَالكٍ والليث، على الصورة المجمع على منعها، وهي أن يقول لهم(44): لا تبيعوا الا بكذا وكذا، ربحتم أو خسرتم."(45).

ثم قال عن تلك الاحاديث: "أو تكون محمولة على الجالب(46)..."(47).

إلى أن قال: "فاذا علمت هذا، وبنينا على ما جرى به العمل من جواز التسعير في هذه المأكولات(48) غير المجتلبة(49) على أرباب السوق والحوانيت من التجار، فلا مانع من تسعير الحليب على الذين يشترونه ليبيعوه من التجار، دون أرباب البقر فإنهم بمثابة الجلاب، ولذا ترك أهل الحسبة التسعير عليهم حيث كانوا هم الذين

---

(42) المتكلم هو المؤلف عمر الفاسي.

(43) تقييد حول التسعير في المأكولات.خ.ع 2438د/20، ص 96

(44) أي يقول المحتسب للبائعين.

(45) المصدر السابق 96.

(46) الذي يقوم بجلب السلع الى التجار بالسوق.

(47) نفس المصدر

(48) يعني مثل السمن والزيت والعسل واللحم والبقل والفاكهة وشبه ذلك، ماعدا البز والقطن، حسب نص ابن عرفة نقلا عن النوادر. انظر ص 97

(49) أي لا يبيعها الجلاب مباشرة للناس، بل يبيعها للتجار الذين يبيعونها لهم، أما البقر والقمح والشعير فيبيعها الجلاب، حسب نص ابن عرفة نقلا عن النوادر. انظر ص 97

يبيعونه، فذلك صواب، وأما حيث يشترى للتجارة فهو كغيره مما يجري فيه التسعير، فإن رُدّ الأمر الى ما كان عليه عاد الحكم المذكور، فإن قيل: ما ذكرتَ من جريان التسعير فيه على التجار كغيره من المأكولات، كالسمن والزيت في الحوانيت والاسواق بَيّنٌ، لكن هل يجبرهم المحتسب عليه، وقد قال في النوادر حسبما قدمتَه(50): من أكره الناس عليه فقد أخطأ؟. قلنا: نعم يجبرهم على ذلك، كما قال ابن رشد: يجب على صاحب السوق أن يجعل لهم من الربح ما يشبه، ويمنعهم من الزيادة عليه. الخ ما تقدم عنه(51)، وهو بمعنى قوله في النوادر عن ابن حبيب: فإن رأى شططا نازلهم الى ما فيه لهم وللعامة سداد، حتى يرضوه. هـ. فبيّن أنه لابد أن ينازلهم عن الشطط، ولكنه يرضيهم في مراتب السداد، وهذا معنى جعله لهم من الربح ما يشبه، فلا منافاة بين نقل ابن رشد وصاحب النوادر، وانما الخطأ في جبرهم على قدر مخصوص من غير التفات الى ما يشبه من مراتب السداد، والحاصل أنهم لا يُقَرّون على ما فيه شطط، بل يجب تنزيلهم عنه الى الأشبه، وبهذا تندفع المعارضة المشار إليها في كلام ابن عرفة(52)، والله سبحانه أعلم "(53).

ونلاحظ أن كلا من اعتراض اللبانين على المحتسب، وفتوى عمر الفاسي، يجمع بين التأصيل والتقليد، فبالنسبة للاعتراض هناك اشارة إلى أحاديث (تأصيل) واستدلال بالعرف (تقليد)، وبالنسبة للفتوى هناك تفسير الأحاديث، واستدلال بأقوال التابعين، ومن جانب آخر استدلال بأقوال فقهاء المذهب المالكي.

7- الدراهم المغشوشة:

رد أحمد الهلالي ضمن كتابه "المراهم، في أحكام فساد الدراهم" على أقوال بعض الناس والفقهاء المتعلقة بالتعامل بالدراهم المغشوشة، فقال في أثناء تعقبه على الأجهوري والزرقاني:

"وقول الشيخ علي الأجهوري، وتابعه الزرقاني، في بيعه(54) بمثله: سواء كان على وجه المراطلة أو المبادلة أو غيرهما. صوابه إسقاط "أو غيرهما" لانحصار بيع

(50) ص 97.

(51) ص 96-97

(52) وهي قول المترجم: "وقد عارض ابن عرفة بين نقل ابن رشد وما في النوادر عن ابن حبيب بأن ظاهر الاول أن التسعير إيجاب بخلاف الثاني". ص 97.

(53) نفس المصدر.

(54) يعني الدرهم المغشوش.

العين بصنفها في المبادلة والمراطلة، وقد رأيتُ من اغترّ به فاعتقد جواز بيع المغشوش بخالص من صنفه تفاضلا، كما يقع من بعض حجاج المغاربة يبيعون الموزونة الإسماعيلية وهي خالصة، بدراهم طرابلس وفضات مصر وهي مغشوشة، ولا يراعون فيها حكم المبادلة ولا المراطلة، بل يبيعونها بها مساومة كما اتفق، فاعتُقِد جواز ذلك، وهو اعتقاد باطل، لأن ذلك عين الربا، فإن أراد بقوله "أو غيرهما" بيعه بمغشوش من غير صنفه على وجه الصرف، فهو على بعده خروج عن فرض المسألة، والله سبحانه وتعالى أعلم."(55).

وقال أيضا عن الدرهم المغشوش:

"وقد بلغني عن بعض العصريين أنه قال: متى كان الكامل يظهر ولو في غاية الندور، كدرهم في مائة، فالواجب هو الكامل، لأنه الاصل، وليس ما قاله بصحيح، لما يأتي قريبا، إن شاء الله، من أن النادر لا حكم له، والله سبحانه وتعالى أعلم"(56).

وكما نرى فإن ردود الهلالي خالية من التأصيل.

8- الزواج:

سئل أحمد الهلالي عن نازلة موضوعها أن يتيمة صبية تزوجها رجل وأدخلها على ثلاث ضرائر، فانفصلت عنه وامتنعت من الرجوع إليه، فأفتى الهلالي بأنه لا يحق للزوج إجبارها على الرجوع إليه، بسبب الضرر الحاصل لها من الضرائر الثلاث(57)، وضمن فتواه يرد على أقوال المدعي، الذي هو الزوج، والذي يظهر أنه كذلك فقيه، ومن ذلك قول الهلالي:

"ولا يعتمد في إثبات ميلها للرجال على رضاها بتزوج الخاطب ورغبتها فيه، لإحسانه إليها والى أمها، بتقدم تكرر هداياه، وإنما نبهتُ على هذا لوقوع الغلط، والنازلة كما وقع الغلط فيها في معنى خوف الفساد، فاعتمد فيه على مجرد كونها مع من ذكر، وهو اعتماد على غير عماد، وإنما هو مجرد تجويز الفساد، لا عبرة بمجرد التجويز العقلي المتطرق الى كل من ليس بمعصوم،...

وفي "البيان والتحصيل" أن مالكا سئل عن رجل له زوجة لها صحيبة تقعد معها، فيدخل عليها الرجل، فقال: لا بأس بذلك إن التفت عليها ثيابها. قال ابن

(55) المراهم خ.ع 1081د/3، ص 13 أ-13ب

(56) المصدر السابق 16 ب

(57) الدرر اللآلي خ.ع 1957 مصور على ميكرو فيلم ص 29-42

رشد: هذا كما قال، لأنه لو منع لكان من الحرج الذي رفعه الله عن عباده بنص التنزيل. هـ. وكما وقع الغلط فيما ذكر، وقع في النازلة أيضا في معنى الحاجة المشترطة فيما جرى به العمل عند المتيطي(58) فادعي أن معناها احتياجها لمن يصون مالها خوف الفقر، وهذه الدعوى باطلة بشهادة كلام المتيطي وغيره...والذي عول عليه هذا المدعي لهذه الدعوى شيء وقع في كلام [الشبراختي](59) وصاحبه الخرشي مخالف للمنقول، الذي عول عليه الفحول، فصرح المدعي أنه [ ](60) واستغنى به عرفا عند العلماء النحارير، واستدل أيضا بكلام شيخهما الأجهوري، وهو صريح في خلاف ما ادعاه، فهو عليه لا له لو وَجّهَه ووعاه، ولا يعتمد على تفرد المذكورين به، ولا سيما إذا خالفا ما عند الأئمة، وهذه الأمة [ ](61) متساهل، أو غبي جاهل، يحسب أن كل ما سطر في كتاب، لا حرج في تقليده ولا عتاب....

هذا مع أن مال الصبية المذكورة مصون حسبما أشير اليه، وماذا يريد الزوج أن يزيده من الصيانة، ولو قدر أنه غير مصون، فصيانته دون تزوج أمر سهل غاية، فكم من يتيم ويتيمة مالهما مصون، وكم من امرأة ذات زوج مالها مضاع، وعلى هذا الغلط الفاحش والأساس الواهي، الذي بناءُ أمر الدين عليه من إحدى الدواهي، فبنى عليه نكاح نازلة السؤال، وادعي أنه من أصل الحلال..."(62).

وإذا كان هذا النص الذي نقلته لا يوجد فيه تأصيل، فإن هذه الفتوى بنصها الكامل فيها بعض التأصيل.

9- التعليق بلفظ الحرام:

وجه فقيه من مدينة تازة سؤالا إلى محمد التاودي بن سودة عن نازلة حول التعليق بلفظ الحرام، ويتضمن السؤال موضوع النازلة، وفتوى الفقيه السائل فيها، إذ يعرض فتواه على ابن سودة للنظر فيها.

ومضمن فتوى السائل أنه لا فرق بين التعليق بلفظ الحرام، الذي وقع في النازلة، وبين التعليق بالطلاق، فأجابه ابن سودة بأن بينهما فرقا، كما ذهب السائل

(58) انظر المصدر السابق ص 33

(59) تصحيف صوابه: الشبرخيتي

(60) لا يوجد هنا بياض، ولكن واضح أنه وقع سقط.

(61) بياض بقدر كلمتين، ولعلهما فيما معناه: "إلا طالب"

(62) الدرر اللآلي 35-36

الى أنه لا يوجد نص للامام مالك في تعليق الحرام بالأجنبية، وأنكر تعليق الطلاق بالاجنبية، فرد عليه ابن سودة هذين القولين أيضا.

ونص السؤال مع فتوى السائل فيها، هو:

"... رجل عَزَب لا أهل له، حلف بالحرام من كل امرأة يتزوجها إن فعل كذا، ثم فعله عمدا عالما بمقتضى اليمين، ثم ندم على ما صدر منه، وجعل يطلب التزوج لما لحقه من الحرج والمشقة في عدم النكاح، وخاف الزنى، فهل، سيدي، له رخصة تزيل عنه ما أصابه من حرج هذه اليمين؟ وقد وقع ذلك عندنا لغيره، ولم يزل ممنوعا من النكاح إلى الآن. وقد ندب القاضي أبو بكر ابن العربي، رحمه الله، الى أن الحالف متى وُجد سبيل إلى عدم تحنيثه لم يحنث، وليس لمالك رحمه الله ولا لأحد من أصحابه نص في تعليق الحرام بالاجنبية بشرط التزويج، وقد علمتم، سددكم الله تعالى وأيدكم وأرشدكم فيما فيه قلدكم، ما في أصل المسألة من الخلاف القوي الذي بلغ درجة المشهور، وهي مسألة التعليق بلفظ الطلاق في الاجنبية قبل ملكها بالتزويج، فقد سمع أبو زيد بن القاسم في كتاب الشرطة لابن القاسم فيمن دخل بامرأة حلف بطلاقها البتة إن تزوجها، فكتب: لا تفرق بينهما، بلغني عن ابن المسيب أن رجلا قال: حلفتُ بطلاق فلانة إن تزوجتُها، قال: تزوجْها وإثمك في رقبتي. وقال أبو عمر بن عبد البر بمثل رواية أبي زيد عن ابن القاسم: أفتى ابن وهب وقال: نزلت بالمخزومي فأفتاه مالك بذلك. وبالجملة فهو قول من أحد قولي مالك، وقول جماعة من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه، ودليله حديث الترمذي: لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ولا عتق فيما لا يملك(63). لأن الطلاق حل والنكاح عقد، والحل لا يسبق العقد، وفي لزوم الطلاق لمن حلف بطلاق من يتزوجها من الحرائر، خلاف قوي في نفي الحرج بنكاح الإماء أو عدم نفيه، لان المقصود بالنكاح الحرائر، على أن الأستاذ أبا بكر الطرطوشي رحمه الله قال: ليس لمالك نص في تعليق الحرام بالاجنبية بشرط التزويج، وسكوته عنه يدل على أنه لا عبرة به، وهو الذي يأتي على أصل مذهبه، ومذهب أصحابه، ومسائلهم المتعلقة بالاجنبية لم تسمع منهم إلا بلفظ الطلاق. وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: التزام حرامٍ في حلال أو مباح حرامٌ، وعلى فاعله التوبة والاستغفار مما اجترح من الجناح والاجترام، وليس ما حرم على نفسه من ذلك بحرام، وهذا أمر

(63) صحيح الترمذي 147/5 بلفظ "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك" وأخرجه أبو داود 258/2، وأحمد 190/2 وابن ماجة في كتاب الطلاق رقم 17.

مجمع عليه لقوله تعالى: لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم(64). فإن صدر هذا في أنثى وهي مملوكة فكذلك، وإن صدر في الحرة وهي في العصمة فكذلك، عند طوائف من العلماء، وطائفة حملته على الطلاق، إذ هو كناية، وهل هو ثلاث أو واحدة بائنة أو واحدة رجعية، الخلاف، وإن صدر في حرة وليست في عصمة، ولم يتعلق بشرط التزويج، سقط كالطلاق، وإن تعلق بشرطه لم يلزم، بخلاف الطلاق، والفرق بينهما أن الشرط ورد بحل العصمة بالطلاق دون الحرام، والحرام ملحق بالطلاق ومقيس عليه، إذ هو بمعناه عند من يراه طلاقا، فيطرد في جميع وجوهه، لكونه أصلا متفقا عليه، ويقصد بالحرام حل العصمة الحاصلة دون غيرها، لكونه فرعا مختلفا فيه. هـ. ولما نقل كلام ابن العربي والطرطوشي أبو العباس أحمد الونشريسي في "المعيار" و "المنهاج" و "الفائق" قال عقبه، ما نصه: ومنه تعلم أن مرد الخلاف بين الناس في تعليق الطلاق على الزوجية، لا في تعليق التحريم عليها، إذ لا يلزم من ثبوت الخلاف في تعليق الطلاق على النكاح، ثبوته كذلك في تعليق التحريم من كنايات الطلاق وغيره، لما قد عُلِم من التغاير بينهما وبين لوازمهما، وأوضح من هذا في ذلك ثبوت الإجماع فيمن قال لزوجته: أنتِ طالق. على لزومه، واختلاف الأيمة فيمن قال لها: أنتِ حرام. فلا يثبت الخلاف في تعليق التحريم على الوجه الذي ثبت في تعليق الطلاق، بأن تعليق التحريم أضعف فيمكن الاتفاق، والمشهور عدم اللزوم، وفي كلام ابن عرفة وظاهر الشتور من المدونة ما يقتضي اللزوم في التحريم بشرط التزويج، فانظره مع كلام هذين الفاضلين. هـ. بنص حروفه، ومَنْ طالع نوازل الطلاق من المعيار، خصوصا فتاوى وقعت من القباب والبرزلي والعقباني وغير واحد في مسألة التعليق بالسياق فيمن قيل له: تزرجْ فلانة. فقال: هي حرام. علِم بذلك أن تبني كلامهم على أنه لا يفرق بين التعليق بالطلاق والتعليق بلفظ الحرام، وإليكم(65) المرجع في نشر طيها، وحل قفلها ، وفك عضلها..."(66).

فأجاب ابن سودة قائلا:

"... الذي تسمعه من محبكم في النازلة هو ما لخصه فيها الامام ابن عرفة إذ قال: ولو قال كل حرة تزوجها طالق، ففي لزومه قول ابن القاسم قائلا: لأنه أبقى الإماء. وقول محمد(67): لا يلزمه بيمينه. إن كان مليا على القول بالمطول، والمعروف إن خشي العنت من لزمته يمينه تزوج. هـ. وفي المتن: وله نكاح الإماء في كل حرة.

(64) المائدة: 89.

(65) يخاطب ابن سودة

(66) أجوبة محمد التاودي 6-8

(67) يقصد به في المذهب المالكي ابن المواز وهو محمد بن ابراهيم بن المواز (ت 281 هـ)

وأما قولكم(68) ليس لمالك ونكركم تعليق الطلاق بالاجنبية، فمما لا ينبغي، لأنه ليس من أفراد النازلة ولا متحدا معها، وإن كان في كلام ابن الحاجب ما يوهم الاتحاد، فليس بظاهر، وفرق بين تعليق الطلاق بمعينة أجنبية بشرط التزويج، وتعليقه بعام، أبقى منها كثيرا أو قليلا أو لم يبق شيئا، وقد فرق ابن عرفة رحمه الله تعالى بين تعليق الطلاق بجزئي فلا يتكرر بتكرر التزويج الا بلفظ يقتضي التكرير، وبين تعليقه بكلي فيتكرر في أشخاص أفراده بتكرر تزويجه، قال: لتعلق الطلاق في الأول بالذات وهو محل الحكم، وفي الثاني بالوصف وهو علة الحكم. هـ. والغرض منه بيان أن بين المسألتين بونا بائنا فلا يجعلان شيئا واحدا.

وما ذكرتم من التفرقة بين تعليق الطلاق في الأجنبية وتعليق الحرام فيها، والنص انما هو في الاولى، والحرام أخف، لما قاله ابن العربي، وأن الونشريسي لما نقل كلام ابن العربي والطرطوشي قال: وهذا كله مما لا أقول به ولا التفت اليه.

لأن التطليق في هذا الزمان بلفظ الحرام أشهر وأعرف منه بلفظ الطلاق، فلا يتأتى لنا أن نقول بما قاله أولئك الأيمة، فإذا كان الحرام في الزمان السابق كناية، فهو الآن في زماننا حقيقة عرفية، ولا بدع في كون اللفظ مجازا ثم يصير في ذلك المعنى بعينه حقيقة عرفية، ولو راعينا ما قاله الونشريسي لكنا نراعي ما قاله الشعبي ومسروق وربيعة وأبو سلمة وأصبغ، وأنه لا يلزم في الحرام شيء، حتى في التي في العصمة، لأنه كتحريم الماء والطعام، وقد قال تعالى: لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم(69)، والزوجة من الطيبات، وقال تعالى: ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام. الآية(70)، وجاء رجل الى ابن عباس، فقال: إني جعلت امرأتي حراما، فقال: كذبت، ليست عليك بحرام.

وقد حكى القرطبي في تفسيره، في الحرام ثمانية عشر قولا، ثم قال بعد الفراغ من حكايتها ما نصه: قال ابن العربي: والصحيح أنها طلقة واحدة لأنه لو ذكر الطلاق لكان أقله وهو الواحدة، إلا أن يقيده، فكذا إذا ذكر التحريم يكون واحدة، إلا أن يقيد بأكثر، كقوله: أنتِ حرام إلا بعد زوج. هـ. فانظر هذا النقل عن ابن العربي مما نسبه له الونشريسي، والرجل مجتهد ولا يُدرى آخر قوليه، وما نقله عنه القرطبي هو الموافق لما رواه ابن خويز منداد عن مالك، وأن اللازم في الحرام طلقة

(68) يخاطب السائل.
(69) المائدة: 89
(70) االنحل: 116

بائنة، لأن الطلاق الرجعي لا يحرم الزوجة، وهو قول حماد بن أبي سليمان وزيد بن ثابت وغيرهما، فلم يبق إلا قول ابن المواز، مع مراعاة الأقوال في عدم لزوم الطلاق بالتحريم لمن أراد أن يأخذ به في نفسه، أو يأذن فيه لمن شاء أن يقلده عند الحاجة والاضطرار، وربك يخلق ما يشاء ويختار، والسلام"(71).

ونلاحظ أن في فتوى السائل بعض التأصيل ضمن النصوص التي نقلها وكذلك جواب ابن سودة، فكلتا الفتويين تجمع بين التأصيل والتقليد.

10 - الشركة:

في هذا الموضوع طرح سؤال على أحد الفقهاء، فأفتى فيه، ثم أحيلت فتواه على أحمد الهلالي للنظر فيها، فأجاب بصحة الفتوى على طريقة القرافي فقط، لكنها ليست صحيحة على طريقة غير القرافي، وهذه الطريقة الثانية هي التحقيق، وعليه فتكون فتوى ذلك الفقيه ليست صحيحة من جهة التحقيق.

وكان السؤال "عن رجلين أخوين اشتركا في جميع مالهما، ثم حلف أحدهما بطلاق زوجته ثلاثا ليقتسمان، فاقتسما ولم يبق بينهما إلا أرض لا بال لها، فهل يبرأ من اليمين، أو لا بد من قسم الجميع؟"(72).

ومضمن جواب الفقيه الاول "أنه لا يخرج من عهدة اليمين إلا بقسم جميع الأملاك المحلوف على قسمها، كثيرها وقليلها، فإن عدمت القسمة حنث"(73).

فكتب الهلالي على ظهر السؤال وجواب ذلك الفقيه:

"...صحيح ما بمقلوبه من الحنث إن عدمت القسمة في المنوي اتفاقا، وفي المغفول عنه على طريقة الإمام القرافي، دون طريقة غيره، فلا يحنث الحالف بترك قسمه، وهذه الطريقة الثانية هي التحقيق، كما أوضحه الشيخ أحمد بابا في تأليفه الذي ألفه على قول المختصر: وخصصت نية الحالف. ونسب هذه الطريقة للإمام ابن يونس ولظاهر فتاوي غيره من أيمة المذهب، فمن قلدهم فلا حرج عليه إن شاء الله، لكن إنما يُصدّق الحالف فيما ادعاه من النية المخالفة لظاهر لفظه في الفتوى دون القضاء، كما في المختصر، فإن رفعته الزوجة وقامت عليه ببينة بحلفه المذكور، أو أقر به، لم يصدقه الحاكم، وإنما يصدقه إن جاء مستفتيا من غير مرافعة ليعلم ما يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى، والله تعالى أعلم"(74).

(71) أجوبة محمد التاودي 8-10.

(72) الدرر اللآلي خ.ع 1957 مصور على ميكرو فيلم ص 48.

(73) المصدر السابق

(74) المصدر السابق.

ولا يوجد تأصيل في جواب الفقيه، ولا في رد الهلالي.

11- الدين:

رد الهلالي ضمن جوابه عن نازلة تتعلق بالدين، على فتوى أحد الفقهاء، فقال:

"...وأما ما ذكرتم من أنه طرق سمعكم من بعض الطلبة، من أن من عليه دين من ثمن لحم يباع عليه ثوبه فيه، فشيء لا أعرفه، ولم أر من فرق بين ما ترتب من ثمن لحم وغيره، وما أرى ذلك إلا كلام عامي مغمور في الجهالة..."(75).

ولا يوجد تأصيل في هذا الرد.

12- الارث:

رد الهلالي ضمن جوابه عن نازلة تتعلق بالارث، على فتوى أحد الفقهاء إذ قال:

"وقد بلغني أن بعض الفقهاء أفتى بأخذ الوارث ما كان يأخذه موروثه من الغلة(76)، وما وقفت له على دليل، والله أعلم"(77).

ولا تأصيل في هذا الرد.

13- الارث:

في سنة 1187هـ/1773م "استفتى السلطان(78) علماء فاس في إخراج أهل الرباط من ديارهم، وادعى أنه بلد المخزن، وأن السلطان يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي هو الذي بناه، وأن السلطان يرث السلطان، فأفتاه في ذلك الكثير من العلماء، إلا البعض، منهم السيد التاودي بن الطالب بن سودة الفاسي، رحمه الله، فأفتى بأن الرجل اذا نزل بأرض وتصرف فيها إحدى عشرة سنة، ولم ينازعه فيها أحد، فإنها له(79)، وقال لعلماء فاس، إن خرج أهل الرباط بهذه الحجة، فإنه يخرجكم

---

(75) نفس المصدر 83.

(76) وذلك مخالف لفتوى الهلالي، التي ذكرها قبل ذلك.

(77) نفس المصدر 130

(78) محمد بن عبد الله العلوي.

(79) أصل هذه الفتوى حديث "من حاز أرضا وعمرها عشر سنين فهي له" مسند الربيع بن حبيب 48/2

أيضا، ويحتج عليكم بأن باني فاس هو مولاي إدريس، وقد كان أميرا، فهو يرث ما بنى أيضا"(80).

ولا وجود للتأصيل في فتوى ابن سودة.

14- الحضانة:

طرح على محمد التاودي بن سودة سؤال في نازلة تتعلق بالحضانة، وقد ضمن السائل سؤاله عن النازلة رأيه فيها، فرد ابن سودة ذلك الرأي.

وكان السؤال هو :"...جوابكم عن نازلة صبي ليس له الا جزء ضعيف من دار تساوي نحوا من العشرين مثقالا، وله أم أيم، وجدته لأبيه، وقد أرادت الأم حضانته وبيع ذلك الجزء، والتزمت الجدة المذكورة النفقة عليه وتوفير ذلك الحظ، على أن يكون عندها تحضنه، فهل سيدي تجاب لذلك؟"(81).

ثم ذكر السائل رأيه قائلا: " لما فيه(82) من المصلحة للصبي، كما أفتى به غير واحد في نظير هذه المسألة، كما لا يخفاكم، سيما إن راعينا القول بأن الحق في الحضانة للمحضون"(83).

فأجاب ابن سودة بقوله:

"القول قول الأم، ولاحق للجدة في الولد، ولم يفت أحد في هذا بالنسبة للأم، وهي خالية فيما علمتُ، وكيف تصح الفتوى به، وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للأم: أنت أحق به ما لم تُنكحي ويدخل بك الزوج.(84)؟، والله سبحانه أعلم"(85).

ونلاحظ أن رأي السائل غير مؤصل، بينما فتوى ابن سودة مؤصلة.

15- الفرار من الطاعون:

ألف محمد بن أبي القاسم السجلماسي "رسالة فيمن حل بأرضهم الطاعون" للرد على من شنع على من خرج من بلده فارا من الطاعون، إذ يقول في مقدمة هذا التأليف:

(80) تاريخ الضعيف 1/325-326.

(81) أجوبة محمد التاودي 217

(82) في إجابة الجدة.

(83) المصدر السابق

(84) أخرجه ابو داود في سننه 2/283 عن عبد الله بن عمرو، وليس فيه "ويدخل بك الزوج".

(85) أجوبة محمد التاودي 217-218.

"... حملني عليه ما رأيت من انكار بعض الناس على من خرج في زمانه(86)، ومن التشنيع عليهم واطلاق الألسنة فيهم، ونسبتهم الى العصيان والى ما لا يليق من قلة الديانة وضعف عقيدة التوحيد، فقيدت عند ذاك هذه النبذة بقدر علمي القاصر، وفهمي الفاتر، وفقد ما يحتاج اليه من الدفاتر"(87).

وهذه الرسالة تتضمن ثمانية مطالب في الموضوع، ورد السجلماسي يتمثل بالخصوص في المطلب الرابع، حيث يقول:

"المطلب الرابع فيمن خرج فارا، هل هو عاص بفراره أم لا، أقول قد علمت مما مر أن المسألة خلافية، وأن من جملة الأقوال فيها قول بالجواز للفار، والقول بكراهته، وحينئذ فمن فر فليس بعاص أصلا، فضلا عن أن يكون مرتكبا كبيرة، كما تعتقده العامة، أما على القول بالجواز فلا إشكال، وأما على القول بالكراهة فلأن المكروه لا يترتب على فعله عقاب فليس بمعصية، فإن قيل: فلم عمل الفار على هذين القولين، ترك العمل على القول بالترجيح؟. فالجواب أن القول بالكراهة أرجح في المذهب، كما سبق، فالعمل عليه أولى، سلمنا جدلا أن القول بالتحريم أرجح وغيره ضعيف، فنقول إن العمل بالقول الضعيف جائز للانسان في خاصة نفسه، كما نص عليه الأئمة، ولا سيما عند الضرورة، وذلك من فوائد تعرض العلماء للأقوال الضعيفة، ونقلهم إياها، وتدوينها في كتبهم، ولا سيما أيضا على القول بأن كل مجتهد في الفروع مصيب فيما لم يرد فيه نص عن الشارع، وأن حكم الله تابع لظن المجتهد، ولا أولية لبعض المجتهدين على بعض"(88).

ثم ذكر قول ابن عبد السلام بجواز أن يعمل العامي برخص المذهب لأنه محبوب، وذكر السجلماسي نصوصا فقهية أخرى، وضمنها أحاديث عن تيسير الدين والأخذ بالرخص، وأن المسألة ذات الأقوال يأخذ فيها الانسان بما شاء، ومن ذلك الفرار من الطاعون الذي فيه قول للامام مالك بجوازه(89).

ورسالة السجلماسي هذه تجمع بين التأصيل والتقليد، مع غلبة التأصيل عليها.

---

(86) يعني زمان انتشار الطاعون.

(87) خ.ع 2251د/2، ص49

(88) المصدر السابق 60 - 61.

(89) نفس المصدر 61-63. وانظر 57 عن قول مالك أيضا.

المبحث الرابع
استمرارية الجدل الفقهي بعد عهد محمد الثالث

ثم يستمر وجود الجدل بعد عهد محمد الثالث في بعض المسائل الفقهية وغيرها، وأحيانا بين بعض المغاربة وبين غيرهم من فقهاء غير المذهب المالكي(1)، ونجد مؤلفات تنحو منحى الجدل، وأخرى ضمنها نصوص على هذا المنحى، وفي كل هذا وذاك جدل مؤصل، آخر مبني على التقليد، كما رأينا أيضا بالنسبة للجدل الفقهي في عهد محمد بن عبد الله.

ومن تلك المؤلفات "إمتاع الأسماع، بتحرير ماالتبس من حكم السماع"(2) للسلطان المولى سليمان (ت 1238 هـ)(3)، الذي رد فيه على بعض الفقهاء الذين يحضرون مجالس الغناء "وإذا سئلوا عنه قالوا: هو مختلف فيه. إما جهلا وعمها، وإما لبسا للحق بالباطل خفة وسفها"(4). ولنفس المؤلف "تقييد في الرد على من قال بأفضلية بني اسرائيل على العرب"(5).

و "الكواكب السيارة، في البحث والحث على الزيارة"(6) لمحمد المكي بن مريدة

---

(1) مثال ذلك أنه جرى بالمشرق جدل بين محمد بن عبد السلام الناصري (ت 1239 هـ) المؤيد للقبض والرفع في المواضع الثلاثة من الصلاة، وبين فقيه حنفي.
انظر المزايا خ.ع 3548د، ص 116-117

(2) من نسخه خ.ع 963ك/1. 2559د/8، ص 426-471.

(3) ستأتي ترجمته بتفصيل ضمن الباب الثالث.

(4) خ.ع 2559د/8، ص 427. وسيأتي الكلام عن هذا الكتاب ضمن ترجمة المؤلف.

(5) خ.ع 2581د/21. 2600د/3

(6) خ.ع 3551د/1، ص 1-318.479ك/1، ص 1-255

الصبيحي(7) (ت 1234هـ)، رد فيه على "رسالة ضد بدع الزيارة للصلحاء"(8) للمولى سليمان(9).

و "التحصن والمنعة، ممن اعتقد أن السنة بدعة"(10) لمحمد الرهوني(11) (ت 1230هـ)، رد فيه على من اعتقد أن ذكر الهيللة في تشييع الجنازة واجب، إذ "قال بعض الاغبياء والجهال: تركه(12) بلا غسل أسهل من ترك الجهر بالهيللة. وهذه مقالة بشيعة، يستحق بها قائلها الأدب الوبيل"(13).

و"قطع الوتين، من المارق في الدين، أو الصارم البتار، فيمن أفتى ببيع الأحرار"(14) لمحمد بن عبد السلام الناصري (ت 1239 هـ)(15)، رد فيه على "بعض من ينتمي للعلم، وليس من أهله، أفتى العامة بذلك(16) فارتكبوه، فتداولت الاملاك الاحرار، وسير بهم الى الآفاق، وانتقل اسم الحرية عنهم"(17).

ولنفس المؤلف "المزايا، فيما أحدث من البدع بأم الزوايا"(18)، رد فيه على منتحلي البدع في عصره(19)، كما رد على بعض الفقهاء في عدد من المسائل

---

(7) فقيه أديب، وأحد الأعيان الذين رافقوا موكب السيدة خناثة بنت بكار زوج المولى إسماعيل برفقة حفيدها الأمير -حينئذ- محمد بن عبد الله الى الديار المقدسة، وكان كاتبا للسيدة خناثة. ترجمته في إتحاف المطالع لعبد السلام بن سودة

(8) يوجد جزء منها في الاستقصا 123/8. ونصها الكامل غير معروف الآن، والموجود هو مناقشة بعض فصولها في كتاب "الكواكب السيارة..". انظر المصادر العربية 64/2

(9) ونلاحظ من تاريخ وفاة المؤلف الصبيحي أنه كان يعيش في عهد المولى سليمان، وهو ما يدل على وجود حرية فكرية. وانظر المصادر العربية 64/2. التيارات السياسية 74.

(10) مطبوع على الحجر بفاس سنة 1309هـ.

(11) ستأتي ترجمته بتفصيل ضمن الباب الثالث.

(12) يعني الميت

(13) ص1. وسيأتي الكلام عن هذا الكتاب ضمن ترجمة المؤلف.

(14) خ.ع 1079د، ص 107ب-115ا

(15) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثالث

(16) يعني ببيع الاولاد لضرورة المجاعة.

(17) المصدر السابق 107ب. وسيأتي الكلام عن هذا الكتاب ضمن ترجمة المؤلف.

(18) خ.ع 3548د.خ.ح 4297

(19) راجع مطلب شيوع البدع من الباب الاول، 120/1 وما بعدها.

الفقهية(20)، وله أيضا "المستصفى، في حلية السكر المصفى"(21)، ولسليمان الحوات (ت 1231هـ) "تغيير المنكر، فيمن زعم حرمة السكر "(22)، ولمحمد المدني بن عزوز (من أهل ق 13هـ/19 م)" رسالة في استعمال السكر"(23)، وكل هذه الكتب الثلاثة في الرد على من قال بحرمة السكر المستورد من بلاد الروم.

وهناك فتوى حول حق الام الوصية في الحضانة إذا تزوجت، وفتاوى أخرى، بعضها مؤيدة لها وبعضها منتقدة(24). وتوجد مجموعة فتاوى لعدد من الفقهاء يرد بعضها على بعض، في عدد من المسائل(25).

وفي موضوع التفسير هناك "تفسير قوله تعالى: إنا عرضنا الأمانة.."(26) لمحمد الطيب بن كيران (ت 1227)(27) راجع فيه المولى سليمان حول تفسير هذه الآية لدى الزمخشري(28)، وآخر راجعه فيه حول تفسيرها عند البيضاوي(29).

وهناك طرر لحمدون بن الحاج(30) (ت 1232هـ) بهامش كتاب "الدر النفيس، في تفسير القرآن بالتنكيس"(31) لمحمد بن عبد السلام الناصري، يناقش فيها ابنُ الحاج المؤلفَ ويخالفه.

---

(20) خ.ع 3548 د، ص 45 (رد على من افتى بعدم زكاة أموال الاحباس). 69 (رد على شيخه ادريس العراقي الذي ضعف الحديث الوارد في مسألة تلقين الميت بعد الدفن). 105-109 (رد على بعض فقهاء الزاوية الناصرية في مسألة عدد ركعات صلاة التراويح). 109-111 (رد على من افتى بمنع الناس من ادخال الجنازة الى رحبة المسجد). 113-118 (رد في مسألة القبض والرفع في الصلاة). 125-126 (رد في مسألة بيع الحبس).

(21) طبع على الحجر بفاس سنة 1326هـ، ضمن مجموع

(22) طبع على الحجر بفاس سنة 1326هـ، ضمن مجموع

(23) خ. تطوان 344/21 ع.

(24) انظر أوضح المسالك للرهوني 264/4-268

(25) انظرها في الدرر اللآلي خ.ع 1957 مصور على ميكرو فيلم، ص 336 وما بعدها.

(26) خ.ع 2594د/1072.10ك، ص 137-139

(27) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثالث

(28) وهذا أيضا يدل على وجود حرية فكرية في عهد المولى سليمان

(29) خ.ع 1072ك، ص 139-144

(30) ستأتي ترجمته ضمن الباب الثالث

(31) خ.ع 2210د، ص 136-148.123ج، ص435-443.

وفي التصوف ألف محمد بن محمد المكودي التازي (ت 1214هـ/1799م) "الارشاد والتبيان، في ردما أنكره الرؤساء من أهل تطوان"(*)، في الدفاع عن طائفة درقاوة.

وقد جرت مناظرة بين فقهاء تطوان وبين الصوفي أحمد بن عجيبة (ت 1224هـ) بأمر المولى سليمان، أدخل ابن عجيبة السجن على إثرها(32).

كما نجد في القرن الرابع عشر الهجري/20م، مؤلفات في الجدل، في الفقه وعلوم أخرى، منها:

"الصواعق المرسلة، إلى من أنكر الجهر في الفريضة بالبسملة" لمحمد كنون (ت 1326هـ/1908م).

و"العكاز، المضروب به من جوز للأب بعد موت ابنته أن يسترد الجهاز"(33) لمحمد بن العربي السملالي الأدوزي (ت 1323هـ/1906م)، وهو يتناول كذلك استفسارات وردودا بين علماء فاس ومراكش.

و"زهرة الافكار، في الرد على المخالف بالقبض في هذه الاعصار"(34) لعبد السلام بن الطيب الشرفي (ت 1348هـ/1929م). وهناك كتب أخرى في الجدل حول مسألة القبض في الصلاة(35).

و"رسالة فيما اشتمل عليه الشاي من المنافع"(36) لمحمد بدر الدين الحمومي (ت 1266هـ/1849م) ألفه للرد على بعض الفقهاء الذين كانوا يرون أن الشاي "شراب فاسد"(37).

و"رسالة في تفسير قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا."(38) لمحمد بن عبد الكبير الكتاني (ت 1327هـ/1909م) ألفها في

(*) خ.ع 1856د/2، ص100ب-127ب.80ك، ص 178 - 242. خ.ح. 3/11948 ويوجد بخزانة تطوان.

(32) الإرشاد والتبيان، في رد ما أنكره الرؤساء من أهل تطوان خ.ع 1856د/2، ص 100ب-127ب. 80ك، ص 178-242.خ.ح 3/11948. تاريخ تطوان 3/213-222. المغرب عبر التاريخ 565/3 عبد المجيد الصغير، ندوة الاصلاح والمجتمع 395.396.397.

(33) الإعلام 7/138-139. التيارات السياسية 263-264.

(34) طبع على الحجر بفاس سنة 1316 هـ.

(35) انظر أبو عبد الله المسناوي 2/182-184

(36) طبع على الحجر بفاس سنة 1326 هـ، ضمن مجموع

(37) انظر في الموضوع المغرب عبر التاريخ 477/3. الموسوعة المغربية، مادة أتاي

(38) طبع على الحجر بفاس.

مستند ما جرى به عرف بعض الطوائف كالكتانيين، في الاستئذان بصيغة الله أكبر، والرد على من أنكر ذلك عليهم.

وفي علم الحديث هناك مثلا"تبيين البله، ممن أنكر ورود حديث: ومن لغا فلا جمعة له" لابن الصديق الغماري[39].

وفي التصوف مثل "سرية الحق والانتصار، والذب عن أولياء الله الأخيار" لمحمد بن محمد الصغير الشنجيطي (كان حيا في 1320هـ/1902م)، وله أيضا "الجيش الكفيل بأخذ الثار، ممن سل على الشيخ التجاني سيف الإنكار"[40].

وغير ذلك من الكتب في علوم مختلفة[41].

---

(39) الفقيه أبو علي اليوسي 182.

(40)طبعا معا على الحجر بفاس سنة 1319 هـ.

(41) انظرها في المطبوعات الحجرية 172.169.156.118.83.61.60.39 التيارات السياسية 274-275.

الباب الثالث

آثار الحركة الفقهية بعد عهد محمد بن عبد الله

تمهيد:

لم تكن الحركة الفقهية التي شهدها عهد محمد بن عبد الله حدثا عابرا، بل كان لها آثار على الجيل اللاحق بصفة مباشرة، وعلى الاجيال التي بعده بصفة غير مباشرة(1).

فاذا كانت دعوة محمد بن عبد الله الى اصلاح الفقه لم تستمر بعد وفاته على المستوى الرسمي، فإنها استمرت على المستوى العلمي، لدى جماعة من الفقهاء الذين تخرجوا من مدرسة محمد بن عبد الله الإصلاحية، بما فيهم خلفه ونجله المولى سليمان الذي وإن لم يعلن تأييده لدعوة والده رسميا، فإنه تبناها علميا في تآليفه، كما سيأتي ضمن ترجمته، واستمر التفسير والحديث مزدهرين في عهده.

كما أن حفيد محمد الثالث المولى عبد الرحمان بن هشام قام بتجديد ظهير جده لاصلاح التعليم في الجملة(2)، أي من حيث الهدف وليس من حث الوسائل، على ما سأبينه ضمن ترجمته، وقد دعا الى اصلاح طرق التدريس(3)، وهي دعوة أثيرت في العصر العلوي قبل عهد محمد بن عبد الله، ثم أثارها محمد الثالث وبعض علماء عهده، وبذلك اعتبر المولى عبد الرحمان ثاني مصلح للتعليم بجامع القرويين. بالاضافة الى وجود تشابه كبير بين أحد ظهائره وبين "نصيحة" محمد الثالث للامة، وتميز كتابة المولى عبد الرحمان الفقهية بالتأصيل، واستمرار ازدهار علم الحديث في عهده.

---

(1) ويقول د.ابراهيم حركات عن عهد محمد بن عبد الله: "وأثرت هذه المرحلة تأثيرا عميقا في الاتجاهات الفكرية والدينية لفترة طويلة". المغرب عبر التاريخ 119/3.

(2) وهو الذي جدد بناء جامع السنة بالرباط، بعد أن بناه محمد الثالث، ولتسمية هذا الجامع دلالة في هذا المجال.

(3) سيأتي ذلك ضمن ترجمة المولى عبد الرحمان، 225/2.

ومن خلال قراءة عدد من تآليف فقهاء عهد المولى سليمان تبين لي انهم يسيرون -مثل سابقيهم- في اتجاهين، فالبعض مؤصل، والبعض الاخر مقلد.

وقد اخترت ثمانية منهم، بما فيهم المولى سليمان نفسه، لاخذ نظرة عن فقهاء العهد اللاحق على عهد محمد الثالث(4). وصنفتهم الى قسمين حسب اتجاههم.

ونظرا الى ما ذكرت سابقا عن المولى سليمان والمولى عبد الرحمان فقد قسمت هذا الباب عن آثار الحركة الفقهية بعد عهد محمد بن عبد الله الى فصلين:

* الفصل الاول : على مستوى السلاطين: ويشمل المولى سليمان (ت 1238هـ) ثم المولى عبد الرحمان (ت 1276هـ)

* الفصل الثاني: على مستوى العلماء: صنفت فيه الفقهاء الى الاتجاهين المذكورين في مبحثين، ورتبتهم حسب تاريخ الرفاة.

فضم المبحث الاول الخاص باتجاه التأصيل: عبد القادر بن شقرون الفاسي (ت 1219هـ) ومحمدا الطيب بن كيران (ت 1227هـ) وحمدون بن الحاج (ت 1232هـ) ومحمد بن عبد السلام الناصري (ت 1239هـ).

واشتمل المبحث الثاني الخاص باتجاه التقليد: على محمد بنيس (ت 1214هـ) ومحمد الرهوني (ت 1230هـ) وأحمد بن التاودي بن سودة (ت 1235هـ).

---

(4) وقد راعيت جانب الشهرة في الاختيار، فرغم أنهم كلهم عاشوا في عهد محمد الثالث، الا أنهم لم يشتهروا - باستثناء ابن الحاج- سوى في عهد المولى سليمان، ولذلك اعتبرت محمد بن أبي القاسم السجلماسي من فقهاء عهد محمد الثالث، بينما اعتبرت محمدا بنيس من فقهاء عهد سليمان، رغم أنهما توفيا في نفس السنة (1214هـ).

الفصل الأول

على مستوى السلاطين

المولى سليمان[1]
(1206 - 1238 هـ / 1792 - 1822 م)

أبو الربيع سليمان بن محمد بن عبد الله بن اسماعيل الحسني العلوي السجلماسي، سلطان المغرب، فقيه مشارك في الحديث والتفسير والقراءات والنحو والادب والتوقيت والتاريخ وغيرها[2].

---

(1) سيقتصر الحديث عنه -بالأساس- كعالم، وانظر عنه: مؤرخو الشرفاء 339 وهامش 3 (مع المراجع المذكورة هناك)ط. باريس

النبوغ 1/272.277-278.301/2.40-44 فهرس الفهارس 2/980-984.3/86 الاستقصا 8/86-184. ملحق بروكلمان 2/874 البستان الظريف للزياني. الفكر السامي 2/297-298.403. شجرة النور 380-381.

فتح الاله 75-84. دليل مؤرخ المغرب 1/95.113.141-142.165.210/2.421.430.454.458 معجم المحدثين 20. جامع القرويين 3/808. سلوة الانفاس 2/10-41.269.3/231.3 مدرسة الامام البخاري 1/166.385.387.2/456 المناظر الجمالية لمحمد بن الحسن الحجوي.

جمهرة التيجان في أشياخ مولانا سليمان للزياني. الدرر الفاخرة 72 الترجمانة الكبرى مثل 140.156. 167.189.212.360.466-470 التاج والاكليل في مآثر السلطان الجليل للزياني خ.ع 241ك. تاريخ الضعيف. خلال صفحات 1/429-431.2/439-752.

المغرب عبر التاريخ 3/130.173 الحركة السلفية 180-203. عبد الله كنون، مجلة دعوة الحق ع4س1968م، ص24-26. محمد الفاسي، دعوة الحق ع4س1967ص54. محمد بن عبد العزيز الدباغ، دعوة الحق 263س1407هـ/1987م، ص 133-141. أحمد معنينو، دعوة الحق ع4-5 س 1974 ص 215-221 سعيد أعراب، دعوة الحق ع 9-10س 1973ص144-149 عبد القادر الصحراوي، دعوة الحق ع4س1967ص54-63.

محمد الآمري، دعوة الحق ع5-6س1970ص116-120. محمد الخطيب، دعوة الحق ع225 س 1982 ص 16-19. محمد المنوني، دعوة الحق ع4س1969ص42-47. محمد الفاسي، دائرة المعارف الاستعمارية (الأدب المغربي، المغرب) 538-539، عناية أولي المجد، مقدمة محمد العابد الفاسي ص: د-ح

(2) الاستقصا 8/181-182 نقلا عن البستان الظريف. الترجمانة الكبرى 51 تاريخ الضعيف 2/463.617. (622.744 عن معرفته لطب الاعشاب) عبد الله كنون، دعوة ع263. ص 4 عناية أولي المجد 5. مدرسة الامام البخاري 1/376 سعيد اعراب، دعوة الحق ع 273ص 161.

ولد بسجلماسة سنة 1180هـ/1766(3)، وتولاه والده بالعناية الفائقة أكثر من إخوته الآخرين، فكان يعزه ويغدق عليه الهدايا وينوه به أمام الناس(4)، ويختار له أحسن الشيوخ لتدريسه، بالاضافة الى قراءة المولى سليمان عليه، فمنهم محمد بن محمد بن عامر التادلي المعداني (ت1234هـ/1818م)(5) مستشار المولى محمد الثالث(6)، والفقيه الطاهر بوسونة بالزاوية الحمرية(7)، ومحمد بن ابي القاسم السجلماسي (ت 1214هـ/1799)(8)، والمقرىء عبد الوهاب أجانا، وعبد القادر بن شقرون الفاسي (ت 1219هـ/1804م)(9)، ومحمد الطيب بن كيران الفاسي (ت1227هـ/1812م)(10) ، ومحمد بنيس (ت 1214هـ/1799م)(11)، ومحمد الطرنباتي (ت 1214هـ/1799م)(12)، ومحمد بن الصادق بن ريسون (ت 1234هـ/1818م)(13) ، ومحمد بن الطاهر الهواري (ت 1220هـ/1805م)(14)، ومحمد الرهوني (ت 1230هـ/1815م)(15)، وحمدون بن الحاج (ت 1232هـ/1817م)(16) ومحمد التاودي بن سودة (ت 1209هـ/1795م)(17) ومحمد بن عبد السلام الفاسي (ت 1214هـ/1799م)(18) والعربي بن المعطي الشرقي شيخ زاوية ابي جعد (ت 1180هـ/1766)(19)، وغيرهم(20).

(3) شجرة النور 381 الحياة الادبية 360

(4) الاستقصا 8/86-87 الترجمانة الكبرى 55 هامش المحقق 3. محمد بن عبد العزيز الدباغ، دعوة الحق ع263، ص 133.

(5) سبقت الاشارة الى ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون، 1/270 (285).

(6) مؤرخو الشرفاء 137

(7) الملك المصلح 58 نقلا عن بغية الناظر والسامع خ.ح 678.

(8) تاريخ الضعيف، مقدمة المحقق البوزيدي 1/31. وقد مرت ترجمة السجلماسي بتفصيل ضمن الباب الثاني.

(9) سلوة الانفاس 1/96. وستأتي ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب.

(10) سلوة الانفاس 3/3 شجرة النور 376. وستأتي ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب.

(11) ستأتي ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب.

(12) انظر عنه سلوة الانفاس 2/268 معجم المؤلفين 12/16 المصادر العربية 2/76.71

(13) سبقت الاشارة الى ترجمته، 1/466 (14).

(14) الحياة الادبية 360.

(15) ستأتي ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب.

(16) ستأتي ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب.

(17) سبقت ترجمته بتفصيل ضمن الباب الثاني.

(18) ترجمته في الحياة الادبية 341-343 (هناك مصادر لترجمته).

(19) سبقت الاشارة الى ترجمته

(20) جمهرة التيجان للزياني. تاريخ الضعيف 2/439 سلوة الانفاس 3/3 الحياة الادبية 348.360 مدرسة الامام البخاري 1/386. شجرة النور 376.380.

مؤرخو الشرفاء 137 محمد الدباغ، دعوة الحق ع 263 ص 135.

المغرب عبر التاريخ 3/561 سعيد أعراب، دعوة الحق ع 273 ص 161.

وقد روى عنهم رواية عامة، كما ذكر في فهرسته التي جمعها أبو القاسم الزياني وسماها "جمهرة التيجان"، وروى المترجم صحيح البخاري وبقية الكتب الستة والموطأ عن محمد التاودي بن سودة(21).

وأخذ أوراد الطريقة الناصرية عن شيخها أبي الحسن علي بن يوسف الناصري الدرعي(22).

وممن أجاز للمولى سليمان أبو القاسم الزياني(23) ومحمد بن أحمد بن عبد الله بن مبارك الشرادي(24) ومحمد بن عبد السلام الناصري(25).

وكان المترجم مشتغلا "بالعلم والعكوف عليه بسجلماسة وغيرها، ولم يلتفت قط الى شيء مما كان يتعاطاه إخوته الكبار والصغار، من أمور اللهو كالصيد والسماع ومعاقرة الندمان، وما يزري بالمروءة"(26).

ومن مظاهر عنايته بالحديث اجازته المكتوبة بخطه لاحمد بن التاودي الحمدوني السريفي العلمي(27)، ومنها كذلك أنه سمع بوجود أصل أبي علي الصدفي من صحيح البخاري بطرابلس الغرب عند بعض الناس، وذلك بواسطة المحدث محمد بن عبد السلام الناصري (ت 1239هـ) الذي لم يسعفه صاحبه ببيعه له، والذي خوف السلطان من مغبة ضياع هذا الاصل، فأرسل المولى سليمان الى صاحبه ألف مثقال واشتراه منه، لكن ظروف الحرب بين الجزائر وتونس حينئذ حالت دون وصول البائع صاحب الاصل الى المغرب لتسليمه للسلطان يدا بيد، ثم لما طال الأمد، كتب السلطان اليه في الموضوع، ولكنه لم يتوصل بذلك الأصل(28).

وقد بويع المولى سليمان سنة 1206هـ/1792م بعد وفاة أخيه اليزيد(29)،

---

(21) مدرسة الامام البخاري 386/1 نقلا عن فهرس الفهارس.

(22)تاريخ الضعيف 570/2

(23) مدرسة الامام البخاري 166/1 نقلا عن فهرس الفهارس

(24) مدرسة الامام البخاري 166/1 نقلا عن جامع القرويين

(25) فهرس الفهارس 847/2 جامع القرويين 222/2 مدرسة الامام البخاري 167/1. وستأتي ترجمة الناصري بتفصيل ضمن هذا الباب

(26) الاستقصا 86/8

(27) مدرسة الامام البخاري 386/1-387 نقلا عن فهرس الفهارس

(28) المزايا لمحمد بن عبد السلام الناصري 36-38 مدرسة الامام البخاري 536.514/2.387.64/1. وانظر ذلك ضمن ترجمة الناصري من هذا الباب.

(29) تفصيل ذلك في تاريخ الضعيف 428/1-431.2/439-447.449-452.457-463.468-550. المغرب عبر التاريخ 130/3-131.

ولكن مسؤوليته العظمى لم تشغله عن العلم، فكان يقرأ(30) ويؤلف، وكانت له مجالس علمية(31)، يذاكر فيها العلماء في علوم مختلفة وخاصة الحديث والتفسير والفقه، ويطرح عليهم قضايا علمية للنظر فيها، كما يستفتيهم في أمور الملك، ولا يقبل منهم الا النص الصريح، ويبالغ في الثناء عليهم وتعظيمهم وصلتهم ومودتهم، وتفقد أحوالهم(32)، ويستمع الى شكاويهم، سواء كانوا من رعاياه إ، من غيرهم(33)، قال الناصري: "ويشاركهم بغزارة علمه وحسن ملكته ويتناول راية السبق في فهم المسائل التي يعجز عنها غيره فيصيب المفصل"(34)،

(30) انظر تاريخ الضعيف2/565(فس سنة 1213هـ أكمل المولى سليمان قراءة مسند الامام أحمد بن حنبل). 531.

(31) انظر عن مجالسه الحديثية الاستقصا 8/170. التيارات السياسية 256.255 سعيد أعراب، دعوة الحق ع9-10س 1973 ص144-149 عبد العزيز بنعبد الله دعوة الحق ع240 ص24. د.يوسف الكتاني، دعوة الحق ع 263 ص 101-102.
مدرسة الامام البخاري 1/385-387. د.يوسف الكتاني، دعوة الحق ع227 س 1403هـ/1983م ص49-50. المغرب عبر التاريخ 3/539.

(32) شجرة النور 380 الاستقصا 8/170 مدرسة الامام البخاري 1/385 د.يوسف الكتاني، دعوة الحق ع 227 ص 49 كلا الأخيرين نقلا عن فهرس الفهارس.
الترجمانة الكبرى 102 عبد الله كنون، دعوة الحق ع 263 ص 136.133. ومن ذلك أنه لما ضعف بصر الشيخ أحمد بن التاودي بن سودة عاده المولى سليمان بزاوية والده التاودي بن سودة. انظر الإعلام 2/208ط. فاس. كما عاد شيخه ابن شقرون في اثناء مرضه، وحضر جنازته، وشارك بيده في حشره داخل قبره بالضريح الادريسي. انظر سلوة الانفاس 1/96. الدرر الفاخرة 72. محمد الدباغ، دعوة الحق ع 263 ص 135.
وألف احتفاء بشيخه محمد بن عبد السلام الفاسي كتابه "عناية أولي المجد، بذكر آل الفاسي ابن الجد". انظر الحياة الادبية 362. محمد الدباغ، دعوة الحق ع 263 ص 135. وقد كان لعلماء القرويين دور مهم في توليه الملك بعد وفاة والده. انظر تاريخ الضعيف، بتحقيق البوزيدي 1/428-2.431/439.441. تاريخ الضعيف، مقدمة تحقيق العماري ص: د.شجرة النور 380.. وانظر في موضوع رعايته للحركة العلمية كذلك تاريخ الضعيف بتحقيق البوزيدي 2/440.476.478.490.498.524.529-530. وخلال 531.685.
الترجمانة الكبرى مثل 547. التيارات السياسية 49 الحركة السلفية 191-193 سعيد أعراب، دعوة الحق ع 273 ص 161 الحياة الادبية 276-277. عبد المجيد الصغير، ندوة الاصلاح والمجتمع 401-402. المغرب عبر التاريخ 3/564 دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية 32..

(33) من ذلك أن الفقيه عليا التسولي (ت1258هـ/1842م) رفع اليه شكوى منظومة في اثنين وثلاثين بيتا على لسان كتاب الشامل في الفقه لبهرام يشكو فيها ضياع الأحباس التي حبست على إقرائه خ.تطوان 621م. ورفع إليه أبو القاسم الزياني قصيدة بعنوان "شرح الحال، والشكوى للكبير المتعال" خ.ح 4/126.616. = يشرح فيها وضعيته، والاحداث التي عرفتها فاس عند مبايعة الاميرين إبراهيم ثم السعيد ابني السلطان اليزيد عامي 35-1236هـ ضد السلطان المولى سليمان. كما رفع اليه أحمد بن القاضي التنبكتاوي السوداني (كان حيا عام 1224هـ/1809م) شكاية بعنوان "شكاية الدين المحمدي إلى رعاية المتوكلين..."خ.ح6831 يشكو فيها بدعا يقترفها البحارة والحمارون والحمالون المغاربة. انظر المصادر العربية 2/64-65.

(34) الاستقصا 8/170.

ووصفه أبو القاسم الزياني بامام المحدثين والمفسرين في وقته(35).

ومن لطائف مجالسه الحديثية أنه كان ذات يوم بمجلس البخاري فعطس والقارئ يتلو: يرحمك الله. من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل له أخوه وصاحبه: يرحمك الله...الحديث(36). وقد سجل هذه اللطيفة حمدون بن الحاج في بيتين هما:

عطست وراوي الحديث يقو ل يرحمك الله قول الرسول
فكان الرسولُ المشمتَ إذ عطستَ وذلك أعظم سُول(37).

وقد تصدر المولى سليمان لإقراء العلوم، وأفاد وأجاد، وحضر بعض دروسه في التفسير الشيخ ابراهيم الرياحي(38) حين ورد سفيرا لتونس بالمغرب سنة

---

(35) الترجمانة الكبرى 360.

(36) سبق تخريجه، 111/2 (300).

(37) فهرس الفهارس 983/2 نقلا عن الإشراف على من بفاس من مشاهير الأشراف، لمحمد بن الطالب بن الحاج. مدرسة الامام البخاري 385/1-386. د.يوسف الكتاني، مجلة دعوة الحق ع 227 ص49 كلاهما نقلا عن فهرس الفهارس. وقد حدث مثل هذا بمجلس السلطان المستنصر بالله ابي العباس احمد بن سالم المريني (ت796هـ/1393م)، اذ دخل عليه ابن المنان، فعطس السلطان، فقال ابن المنان:

يرحمك الرحمان من عاطس وليهنك الحمد على عطستكْ
ويغفر الله لنا كلنا وليسبل الستر على وجنتكْ

انظر مجموع خ.ع 1154ك، ص 584-585 نقلا عن فهرست أبي القاسم العميري.

على أن حديث "من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق" باطل. انظر سلسلة الاحاديث الضعيفة 167/1-169.

وكذلك حديث "أصدق الحديث ما عطس عنده". انظر نفس المصدر 169/1-170.

(38) هو الشيخ المحقق أبو اسحاق ابراهيم بن عبد القادر بن ابراهيم الرياحي الطرابلسي، شيخ الجماعة بتونس، ولد عام 1180هـ وتوفي سنة 1266هـ، ترجمته في تعطير النواحي لحفيده عمر الرياحي ط.تونس 1320هـ. فهرس الفهارس 437/1-438.

شجرة النور 386. المصادر العربية 80/2-81. د.عبد الهادي التازي، مجلة المناهل ع 36ص101. اليواقيت الثمينة 89/1.

1218هـ/1804م[39]، وأثنى عليه[40] ومدحه[41].

ومن القضايا التي استفتى فيها المولى سليمان العلماء وأمرهم بالتأليف في موضوعها، حكم أموال العمال المأخوذة ظلما التي يستودعونها بالزوايا، وذلك بعد أن أصدر هو فتوى في هذا الموضوع عرضها عليهم للنظر فيها، وهي أنه لا يجوز لشيوخ الزوايا قبول تلك الاموال، وإن قبلوهاوجب عليهم ردها لمن انتُزعت منه إن عُلم، أو لورثته إن مات، وإن جهلوا أربابها دفعوها للسلطان وإلا وجب عليهم الضمان[42].

فأجاب العلماء بالموافقة، ومنهم أحمد بن التاودي بن سودة (ت1235هـ)[43] وشيخه محمد الطيب بن كيران[44] ومحمد بن ابراهيم الدكالي[45] ومحمد بن عمر الزروالي[46]، ولهذا فإن المولى سليمان أسقط المكوس التي فرضها والده من قبل[47] ، كما فعل سلفه المولى اليزيد (ت1206هـ)[48].

---

(39) الاتحاف 360/5. المصادر العربية 80/2. التيارات السياسية 22. وفي فهرس الفهارس 438/1 أن وروده على المغرب كان سنة 1216هـ، وفي الاستقصا 118/8 أن ذلك سنة 1226هـ.

(40) شجرة النور 380-381.

(41) ومن ذلك قوله:

يوم التشرف لي بلثم يمينه ... وَتمتعي من وجهه بجمال
وتلذذي بخطابه المعسول إذ ... حفتْ به للدرس أي رجال
لم أنسه يوما حسبتُ نَعيمه ... بلذائذ الجنات ضَرْبَ مثال
عجبا له يُحيي القلوب بعلمه ... ويُميتُ جُندَ الفقر منه بمال

الاستقصا 125/8-126

(42) جواب على سؤال في العمال الذين يستودعون بالزوايا الاموال المأخوذة ظلما خ.ع 1072ك، ص 101-103.113-114 (مختصرا من طرف أحمد بن التاودي بن سودة).

(43) جوابه في الموضوع خ.ع 1072ك، ص113-115. وستأتي ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب.

(44) جوابه في الموضوع خ.ع 1072ك، ص103-109.

(45) جوابه في الموضوع خ.ع 1072ك، ص109-110.

(46) جوابه في الموضوع خ.ع 1072ك، ص110-113.

(47) تاريخ الضعيف 474.471/1 الروضة السليمانية خ.ع 1275د ص 205. الاستقصا 169/8. المغرب عبر التاريخ 155/3 التيارات السياسية 121. الاحسان الالزامي. 451/2.

.Marru ecos, p.133.

G, Drague, chahier de l'afrique et l'asie.

Il esquise d'histoire Religieurse du Maroc; Paris (s.a),

(48) راجع مبحث العامل الاقتصادي من الباب الاول، 376/1.

ومن تلك القضايا مسألة الحج زمن ظهور الدعوة الوهابية بمكة المكرمة، اذ بعث رسالتين الى شيخه محمد الطيب بن كيران يسأله في الموضوع، ويعرض عليه وجهة نظره بأن لا مانع من الحج(49)، فأجابه ابن كيران بأن رأيه صحيح، وليس هناك أي ضرر من الوهابيين على الحجاج (50).

ومن مسائل علم الحديث التي ثار اشكال حولها في مجالس السلطان الحديثية مسألة حذف لفظة "قال" الواردة في إسناد الحديث، وذلك سنة 1212هـ(51)، وقد اثار هذا الموضوع محمد بن أحمد الشرادي المراكشي(52)، فأمر المولى سليمان العلماء بالتأليف في هذه المسألة، فألف فيها محمد بنيس(53) وحمدون بن الحاج(54) ومحمد الطيب بن كيران(55).

كما سأل السلطان ابن كيران عن أهل اليمين في الجنة، هل يحصل لهم تأسف على التقصير في الدنيا حتى فاتتهم منازل أهل الدرجات العلى المقربين، أم لا؟(56).

---

(49) وقد عبر عن هذا الرأي شاعر البلاط السليماني حمدون بن الحاج في القصيدة التي كتبها على لسان هذا السلطان جوابا على الرسالة الوهابية، اذ قال:

لا شيء يمنع من حج وعمرة ... وزَوْرة تُكْمل المأمولَ من حرم
إذ عاد دربُ الحجاز اليوم سالكه ... أهْنا وآمن من حمامة الحرم
مذلاَحَ فيه "سَعُودٌ" ما حِيياً بدَعا ... قد أحدثتها ملوكُ العُربِ والعجم

انظر مجلة المناهل ع30 ص130-131 نقلا عن ديوان النوافح الغالية لحمدون بن الحاج.

(50) يقول ابن كيران: "وبعد، فقد أتانا كتابا مولانا المنصور بالله، الأول والثاني، وقرأنا هما قراءة المثاني، وأطربنا بمبانيهما البارعة، ومعانيهما الرائعة، ولا طرب (كذا) والمثاني، وقد أفصح مولا نا عن جواب مسألة بحيث لم يدع مقالا لقائل، وقال من حضر من النبهاء والنبلاء ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وأجمعوا على أن أهل الغرب كغيرهم في وجوب الحج على كل قبيل، من استطاع منهم السبيل، وألا ضرر يلحقهم في إياب وذهاب، من جهة عبد الوهاب، اذ لم يَدّع أحد ممن مرّ بالحجاز في دولته، أنه دعاه الى قولته، أو خاف منه على نفسه أو ماله، أو عاقه عن شيء من بلوغ آماله، بل وقع به الأمن والطمأنينة حقيقة في كل مجاز، من درب الحجاز، ولعله من الذين يؤيد بهم هذا الدين، والناس فيما علمنا من تجار وذوي حرف لطلوع الركب متشوفون، ولكمال أمر سيدنا متشوقون". جواب حول كتابين للمولى سليمان في فريضة الحج خ.ع 2753د/4، ص 95-96.

(51) انظر تاريخ الضعيف 560/2. تأليف في لفظة "قال" لمحمد بنيس خ.ع 2817د/16،ص 201.

(52) انظر رسالة في مسألة حذف لفظة "قال" من السند. لحمدون بن الحاج.خ.ع 1072ك، ص 63

(53) خ.ع 2817د/16، ص 200-212.

(54)خ.ع 1072ك، ص61-1755.66د/2، ص96-2594.101د/2817.12د/6، ص56-65.خ.ح6628 ضمن مجموع.11006 ضمن مجموع.

(55) خ.ع 1072ك/3، ص 54-1373.61ك/1755.16د/3، ص102-109.

(56) جواب ابن كيران في الموضوع خ.ع 1072ك/2، ص36-2145.54د/2، ص350-365.

وسأله عن قضية "الكسب" في أفعال الانسان(57).

ومن الكتب التي أمر المولى سليمان بتأليفها كذلك شرح الاربعين النووية، وذلك سنة 1210هـ، فشرح أحمد بن التاودي بن سودة العشرة الاولى، وعبد القادر بن شقرون الفاسي العشرة الثانية، ومحمد بنيس العشرة الثالثة، ومحمد الطيب بن كيران العشرة الرابعة(58)، فجاء شرح الاربعين تأليفا مشتركا(59).

ومنها "عقد نفائس اللآل، في تحريك الهمم العوال، الى السمو الى مراتب الكمال"(60) لمحمد بن الطيب بن كيران(61)، وضَمّنه أجوبة عن أسئلة فقهية وجهها الى المؤلف المولى سليمانُ وبعضُ العلماء(62).

ومنها كذلك "تعليق على ما كتبه السلطان المولى سليمان على بعض الأحاديث"(63) لمحمد بن الحسن الجنوي(64)، وهذا يعني من جانب آخر أن المولى سليمان بدأ يؤلف في العلوم في سن مبكرة، حينما كان عمره عشرين سنة أو قبلها، لأن الجنوي توفي سنة 1200هـ، والمولى سليمان ولد سنة 1180هـ.

ولما وصلت المولى سليمانَ رسالةُ الدعوة الوهابية سنة 1226هـ، كلف ثلاثة من

---

(57) جواب ابن كيران في الموضوع خ.ع 1838د/4، ص133ب-142 أ.

(58) جاء في مقدمة شرح العشرة الاولى من الاربعين النووية لاحمد بن التاودي بن سودة قوله عن السلطان المولى سليمان: "...ونظر فيه (يعني في شرح أحمد بن أحمد بن حجازي على الاربعين النووية) مولانا الامام، سلطان سلاطين الاسلام، وعالم العلماء الملوك الأعلام، نجل موالينا الخلفا، ومن أنقذ الله به الدين بعد أن كان على شفا، الرفيع القدر والشان، أبو الربيع مولانا سليمان، أشاد الله به منازل الدين، وبارك في عمره للمسلمين، وأحاط ثاقبَ ذهنه وذكيَ فهمه بما سطر فيه، رأى أن يضاف اليه، ما يكون تتميما لديه، من أبحاث لطيفة، وفوائد منيفة شريفة، فأمر أبد الله نصره، وخلد في الصالحات ذكره، مَن عيّنَه من خدمه ومحبيه المذكورين إثره، كاتبه أحمد بن سودة، والفقهاء الأجلة، والبدور الأهلة، أبا محمد السيد عبد القادر بن شقرون، وأبا عبد الله السيد محمدا بنيس، وأبا محمد السيد الطيب بن كيران، فاقتسموا الأربعين أرباعا على الترتيب، مبادرة لامتثال الأمر، ومسارعة لاغتنام الثواب والأجر، ملتزمين ذكر خطبه، موفين ان شاء الله بمرغوبه ومطلبه". ملزمة 1 ص2-3 طبعة حجرية بفاس سنة 1309هـ (والصواب أن كنية ابن كيران أبو عبد الله واسمه محمد الطيب، فلعله وقع سقط عند الطبع)

وانظر تاريخ الضعيف 476/2 النبوغ 300/1

(59) ومثل هذا كان يفعله والده المولى محمد الثالث، فكان يأمر جماعة من العلماء بإعداد أعمال علمية مشتركة. راجع مطلب النهضة الحديثية، 174/1.

(60) خ.ع 1072ك/1، ص1-36. وقد طبع على الحجر بفاس.

(61) انظر عقد نفائس اللآل، خ.ع 1072 ك/1، ص1

(62) الحياة الادبية 347 (17).

(63) خ.ع 4766.

(64) انظر تعليق على ما كتبه المولى سليمان على بعض الاحاديث خ.ح 4766، ص1ب-12.

علماء عهده بالجواب عنها على لسانه، وهم حمدون بن الحاج الذي كتب قصيدة طويلة في الموضوع(65)، ومحمد الطيب بن كيران الذي أنشأ رسالتين، واحدة كبرى(66) وثانية صغرى مختصرة من الاولى(67)، وسليمان الحوات (ت1231هـ/1816م) الذي وضع مشروع رسالة(68).

كما أن المولى سليمان اشترك مع شيخه ابن كيران في تأليف "شرح حديث تمثيل أعمال أهل الكتابين والمسلمين بعمل الأجراء في أبعاض النهار"(69) المسمى حديث القراريط(70)، كما يقول المولى سليمان في مقدمته(71) وخاتمته(72).

وأمر أبا القاسم الزياني بتأليف "الترجمان المعرب"(73).

وقد عرف المولى سليمان بالتقوى والزهد والانقياد للحق(47)، حتى قال فيه الناصري إنه "لم يأت فاحشة قط من صغره الى كبره"(75). وقال فيه أبو القاسم

(65) خ.ع 2572د/28. وتوجد ضمن ديوانه "النوافح الغالية" ص 439-464 بتحقيق أحمد العراقي، مضروب على الآلة الكاتبة. أحمد العراقي، مجلة المناهل ع30ص129-153.
وبعض أبياتها في الترجمانة الكبرى 388-389 والجيش العرمرم 1/195-196.

(66) خ.ع 1325ك. ونشرت على هامش كتاب في الموضوع يحمل عنوان "إظهار العقوق..." مطبعة التقدم العلمية بمصر سنة 1327 هـ، في 53 ص.

(67) خ.ح 1/4624.

(68) ذ.المنصور، ندوة الاصلاح والمجتمع المغربي 186. والمقصود بمشروع رسالة أنها لم تبعث الى الوهابين، بينما بعثت قصيدة ابن الحاج ورسالة ابن كيران، وقد أوضح الاستاذ المنصور السر في اختيار هذه الشخصيات الثلاث بأن ابن كيران شيخ الجماعة، وابن الحاج اكبر أدباء عصره، والحوات نقيب الشرفاء العلميين. انظر نفس المرجع 186-187.

(69) خ.ع 2560د/1072.6ك، ص 66-153.77ج، ص 29-35.

(70) وقد رأينا مثل هذا الاشتراك مع العلماء في التأليف لدى والده محمد بن عبد الله.
راجع مطلب النهضة الحديثية 1/175.ومطلب الحرية الفكرية 1/202.201.

(71) يقول فيها: "أمليت ما فتح الله به علي، وخلق من البيان ونسب إلي، إعلاما للنعم، وإغراء للهمم، ثم فاوضت بعد الاملاء في المسأله، شيخنا الذي لا ترفع المشكلات إلا له، العلامة الظاهر في فلك الادراك ظهور كيوان، في بحر، السيد الطيب بن كيران، فاستحسن ما حققناه واستجاد، وطلب مني المبالغة في التحصيل فزدنا وزاد، حتى كمل والحمد لله الغرض، بتلازم أفهامنا كتلازم الجوهر والعرض" خ.ع 1072ك، ص 67.

(72) يقول فيها: "وبهذا تعرف أيها الواقف على هذا المسطور، فضل هذا الشيخ المفاوض المذكور، وأنه جُذيلها المحكك وعُذيقها المرجّب، وأن من جحده فلجهله المركب، أو لكبره أن يسبره، أو غمضه للحق أن يظهره، "يريدون أن يطفؤوا نور الله". الآية. وأما أنا فلي -إن شاء الله- بصياحي على هذا الحديث أنه لم يفسر، ومن فسره فقد خَلَط، وغلط وغلّط، وبحثي فيه حتى قيض الله له هذا الشيخ، وإن نظرتَ كل من فسر هذا الحديث علمتَ ما قلتُه" ص 77.

(73) انظر الترجمانة الكبرى 139.

(74) الاستقصا 8/170 الحياة الادبية 360.

(75) الاستقصا 8/86.

الزياني: "ولا يعرف مقدار هذا السلطان، إلا من تغرب عن الاوطان، وحمل عصا التسيار، ورمت به في الاقطار الاسفار، وشاهد سيرة الملوك في العباد، وما عمت به البلوى في سائر البلاد، ولا يتحقق أهل المغرب بعدله، إلا بعد مغيبه وفقده.

والمرء مادام حيا يستهان به ويعظم الرزء فيه حين يفتقد"(76)

كما وصفه بالولاية والعفاف والعدل والعلم(77)، وبمثل ذلك وصفه غيره من المؤرخين(78).

وكان المولى سليمان مثل والده سلفي العقيدة على مذهب الامام أحمد بن حنبل، كما قال حمدون بن الحاج على لسان المولى سليمان ضمن القصيدة التي نظمها جوابا على رسالة الدعوة الوهابية(79). وقد سجل المولى سليمان ضمن كتابته على بعض الاحاديث رأيه في الاكتفاء بعقيدة رسالة ابن ابي زيد القيرواني السلفية، وعدم الحاجة الى علم الكلام(80).

(76) الاستقصا 182/8 نقلا عن البستان الظريف. الحياة الادبية 361 نقلا عن البستان الظريف بواسطة المنتخبات للسائح، وقد نظم الزياني هذا المعنى. انظر الترجمانة الكبرى 580.

(77) الترجمانة الكبرى 189.167.156.140. وقد قال الزياني هذا وهو خارج المغرب. وانظر الاستقصا 181-170/8.

(78) انظر الاستقصا 181-170.169.164/8. الفكر السامي 297/2 شجرة النور 380. مؤرخو الشرفاء 235.120، محمد الدباغ، دعوة الحق ع 263 ص 133. النبوغ 172/1.
غير أن المؤرخ الضعيف -معاصر المولى سليمان- سجل أمورا تقتضي مخالفة بعض هذه الاوصاف. انظر تاريخ الضعيف 724.549.532.482.447-446/2.

(79) قال فيها:

وكان والدنا من قبلُ معتقدا فيه اعتقادا جميلا غير منحسم
الحنبليّ اعتقادا في رسائله في الملك إن لم يزنه ذاك لم يصم
وكلنا ما لنا إلا اتباعه في نهج قويم يقودنا الى نعم
وغاية الأمر إبقاءُ الصفات على ظواهر بعد تنزيه من الوصم
هذا اعتقاده وهو عقد سالفنا وسالف منكمُ كانوا على قدم

والضمير في "فيه" من أول بيت من هذه الابيات يعود على الامام أحمد بن حنبل. انظر أحمد العراقي، مجلة المناهل ع30س 1404هـ/1984م ص147 نقلا عن ديوان النوافح الغالية لحمدون بن الحاج. وانظر التيارات السياسية 85. عبد القادر العافية، دعوة الحق ع 240 ص73.

(80) هذا ما يظهر من خلال جواب محمد الجنوي الذي علق على كتابة المولى سليمان على بعض الاحاديث، إذ قال الجنوي: "وأما الثالثة (يعني المسألة) فالفائدة التي تحصل له على عقيدة ابن أبي زيد، أن يكون عارفا بالادلة التفصيلية، قادرا على دفع الشبه وإفحام أهل الزيغ والضلال. وأما الرابعة فالفائدة التي تحصل له=

بسبب تشبث المولى سليمان بمبادىء الدين الصحيحة، عقيدة وشريعة، فإنه هاجم البدع التي كانت منتشرة في وقته، بلسانه وقلمه وأقلام بعض علماء عهده، ومما تأثر به في هذا المجال الدعوة الوهابية التي تعاطف معها، ووافقها في بعض مبادئها، كما يبدو من الاجوبة الثلاثة التي كتبها العلماء المذكورون سابقا على لسانه، وهو ما أكده كثير من المؤرخين والباحثين(81)، وكذلك تأثر بالطائفة التيجانية(82).

ويظهر هذا الاتجاه في خطبته الشهيرة "في الانتصار للسنة ومحاربة البدع"(83) التي هاجم فيها بعض الطوائف والمواسم البدعية التي تقام للاضرحة، كما يظهر في تأليفه في الغناء المسمى "إمتاع الأسماع، بتحرير ما التبس من حكم السماع"(84) الذي يصب في نفس الاتجاه، كما يتضح من مقدمته(85)، ويظهر أيضا في رسالته "ضد بدع الزيارة للصلحاء"(86). وفي غيرها من مؤلفاته.

كما أمر المولى سليمان محمد بن العربي عاشور الاندلسي الرباطي قاضي مراكش (ت1261هـ/1845م) بتأليف "رسالة في بدع ليلة عاشوراء بمراكش"(87).

= (يعني لمن يدرس علم الكلام) أن فكره يزيد قوة لاستعداد العلوم، لأن القدر الضروري منه يعين القوة الناطقة..."

تعليق على ما كتبه السلطان مولاي سليمان على بعض الاحاديث خ.ح 4766، ص7ب-11 أ. وانظر المغرب عبر التاريخ 546.159/3.

(81) راجع مبحث الدعوة الوهابية442.437/1.وانظر في الموضوع الترجمانة الكبرى 393-396 الجيش العرمرم 195/1-198 الاستقصا 119/8-127 التيارات السياسية 88.82.68.34.25.24. المغرب عبر التاريخ 158/3-159.541 الفكر السامي 374/2 الإعلام 168/5-169ط. فاس .ذ. المنصور، ندوة الاصلاح والمجتمع المغربي 175-191 الحركة السلفية 193-194 الحياة الادبية 277. جامعة القرويين، عمراني محمد 231. المصادر العربية 66/2-67 جامع القرويين وأصول السلفية 36-37 أحمد العراقي، مجلة المناهل ع30 ص 125-154. محمد الدباغ، دعوة الحق ع10س1975، ص 133-139. عبد القادر العافية، دعوة الحق ع240ص73.د.عبد الهادي التازي، مجلة المناهل ع 36ص98-99.

(82) انظر الترجمانة الكبرى 460-466 المغرب عبر التاريخ 557/3-558 التيارات السياسية 70-275.71.

(83)طبعت بفاس. وتوجد في الترجمانة الكبرى 466-470. والإعلام 302/5-307ط. فاس. والاتحاف 465/5-470. وسيأتي ذكر بعض فقراتها.

(84) خ.ع 529د/2559.1/963.8ك/2918.1ك.خ.ح 6430. وسيأتي ذكر بعض فقراته.

(85) خ.ع 2559د/8، ص 426-428.

(86) يوجد جزء منها في الاستقصا 123/8. ونصها الكامل غير معروف الآن، انظر المصادر العربية 64/2.

(87) خ.ح 12584.1/12458 (مبتور الآخر). وقد لخصها ابن إبراهيم المراكشي في الاعلام 298/6-302. وانظر التيارات السياسية 104.68. المغرب عبر التاريخ 552/3.

وكان يخطب بنفسه في موضوع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر(88)، وبعث رسائل الى بعض الزوايا في الموضوع(89)، والى قواده(90)، كما كان يأمر الخطباء بالنهي عن البدع والانحرافات على لسانه، مثلما أمر به حمدون بن الحاج في النهي عن لبس الذكور للحرير وافتراشه(91)، ومثلما أمر به الفقيه أحمد الزعري في النهي عن الزنى(92).

وأصدر أوامره بقطع بعض البدع والانحرافات، كتناول الطابا والكيف اللذين أمر باحراقهما في كل بلد سنة 1214هـ/1799م(93).

ويظهر أن المولى سليمان تأثر ببعض أفكار والده المولى محمد بن عبد الله(94)، فبالاضافة الى سلفيته في العقيدة ، هناك أمور أخرى كان له فيها نفس رأي والده، كما يظهر من بعض الرسائل العلمية التي بعثها الى محمد بن الحسن الجنوي، مثل رأي المولى سليمان في علم الكلام والمنطق والفلسفة، وفي قراءة حديث الافك من صحيح البخاري، ضمن رسالتين الى العالم المذكور(95) ، ورسالة ثالثة في مقام النبوة وتعظيمها، وما يدخل في ذلك من "ذكر كلام الملاحدة والكفرة في مقام النبوة أو في جانب الربوبية في كتاب أو مجلس"(96).

---

(88) تاريخ الضعيف، مقدمة المحقق البوزيدي 1/24-25.

(89) انظر تاريخ الضعيف 2/484.

(90) تاريخ تطوان 3/244.269-270. عبد المجيد الصغير، ندوة الاصلاح والمجتمع 400.403.

(91) يقول حمدون ضمن خطبة تتعلق بالنهي عن لبس الحرير وافتراشه: "وإن واسطة عقد أهل البيت التي جاد بها هذا الزمان، أميركم أمير المؤمنين أبا الربيع مولانا سليمان، قد تقدم إليكم فيما أنتم عليه من مخالفة الحنيفية السمحاء، من لبس الحرير وافتراشه في الأعراس والولائم، وسكوت فقهائكم وفقرائك (يعني المتصوفة) وذوي المروءات منكم عن ذلك فلا معنف ولا لائم، حتى عمت به البلواء، وهو يتلو عليكم في ذلك كتاب الله، وحديث جده رسول الله، ومن لم يُقمه كتاب الله وحديث رسول الله أقامه السيف ذو المضاء..." خطب حمدون بن الحاج.خ.ع 2737د، ص214-215.

(92) انظر تاريخ الضعيف 2/577.

(93) انظر تاريخ الضعيف 2/586. وانظر 2/646.685. الحركة السلفية 164.

(94) ويقول الزياني: "ومنهم سلطاننا سيدي محمد رحمه الله، ولقد تبع سيرته مولانا أمير المؤمنين سليمان بن محمد في جميع أموره" الترجمانة الكبرى 138.
وانظر التيارات السياسية 85 المغرب عبر التاريخ 3/531.

(95) انظر تعليق على ما كتبه السلطان مولاي سليمان على بعض الاحاديث للجنوي خ.ح 4766 ص4أ-4ب.7ب-11ب.

(96) المصدر السابق 11ب - 12 ب.

وسبق أن رأينا مثل هذه الآراء لدى والده محمد بن عبد الله(97).

ويبدو لي أن أشبه ما دار بين المولى سليمان وبين محمد بن الحسن الجنوي من جدل قلمي حول بعض المسائل العلمية، بما دار من قبل بين محمد الثالث ومحمد التاودي بن سودة من جدل قلمي أيضا حول بعض المسائل العلمية(98)، وان اختلفت بعض المواضع المُجادَل حولها، وكان جدل سليمان مع الجنوي لاحدة فيه، بخلاف جدل محمد الثالث مع ابن سودة.

وهذا يدل على وجود الحرية الفكرية كذلك في عهد المولى سليمان، وقد مرت الاشارة الى أمثلة أخرى تدل على وجودها(99).

وإذا كان المولى سليمان قد تأثر بوالده في بعض الآراء، فإنه خالفه في موقفه من مختصر خليل، فقد كان المولى سليمان يحض الفقهاء والطلبة على قراءته، ويشجعهم على ذلك ماديا ومعنويا(100)، فكان عمله هذا -في رأي المؤرخين والباحثين- نظير ما عملته الدولة المرينية في ترك الاجتهاد الذي دعا اليه الموحدون(101).

لكن هذا التشبيه لا ينبغي أن يؤخذ على إطلاقه، فالذي يظهر لي أن موقف المولى سليمان المؤيد لقراءة المختصر سياسي أكثر منه علمي، وذلك بقصد كسب ثقة الفقهاء المقلدين الذين يشكلون الأكثرية، بسبب ما للفقهاء عموما من وزن اجتماعي وسياسي حينئذ، خاصة بعد أن لا حظ المولى سليمان أن أولئك الفقهاء الذين تخلوا عن قراءة المختصر -وشبهه مثل لامية الزقاق- قد عادوا اليه بعد وفاة والده(102)،

ولعل مما يعضد هذا الرأي أن تشجيع المولى سليمان على قراءة المختصر كان في السنوات الاولى من عهده فقط، خاصة سنة 1213هـ(103) -بعد أن استكمل

(97) راجع مطلب النهضة الحديثية 1/166-167. ومطلب الحرية الفكرية 1/207.210-211. ومطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 1/305-306-329. وترجمة محمد بن عبد الله من الباب الثاني 1/536-538.

(98) راجع مطلب الحرية الفكرية، 1/209-211.

(99) راجع فصل الجدل الفقهي2/180-182.181.وانظر مثالا آخر في التيارات السياسية 70.

(100) انظر تاريخ الضعيف 2/566-567 محمد الدباغ، دعوة الحق ع 263ص134-135.

(101) الاسقصا 8/67 الفكر السامي 2/403 النبوغ 1/277-278 ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص25 محاضرات في تاريخ المذهب المالكي 1/139 المغرب عبر التاريخ 3/158.539 التيارات السياسية 88.49.16.د. عمر الجيدي، دعوة الحق ع 227 ص264 مظاهر النهضة الحديثية 2/149. الملك المصلح 218. ذ.الحسيسن، دعوة الحق ع246ص167.

(102) راجع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 1/315.342

(103) تاريخ الضعيف 2/566-567.

فرض سلطته على جميع بلاد المغرب سنة 1212هـ(104) - الى سنة 1219هـ(105)، فالمؤرخ الضعيف الذي يهتم بتسجيل مثل هذه الوقائع لا يذكر شيئا عن ذلك بعد السنة الأخيرة.

ومما يدل أيضا على أن المولى سليمان لم يعمل على إقفال باب الاجتهاد، وترك الرجوع الى الأصول من كتاب وسنة، أوامره الصادرة الى العلماء بتدريس علم التفسير(106) -الذي درّسه بنفسه وألف فيه- وعلم الحديث - الذي ألف فيه، والذي ظل مزدهرا في عهده(107)- والتأليف فيهما(108)، كما يتضح من الكتب التي أمر بتأليفها، والتي سبق ذكر أمثلة منها.

وأكبر دليل هو تآليف المولى سليمان نفسه، فأغلبها في التفسير والحديث وفقه الحديث، والآراء الفقهية فيها مطبوعة بطابع التأصيل من الكتاب والسنة، وليس فيها للاستدلال بمختصر خليل أي أهمية.

كما أنه يصرح بالدعوة الى الرجوع للكتاب والسنة، كما سيأتي ذلك.

ومن آرائه العلمية التي تدل أيضا على أنه من دعاة التجديد والابتكار، وعدم الركون الى أقوال الاقدمين والاكتفاء بها، قوله: "الحمد لله الذي قيض لهذا الدين، من يحفظه من الاختلاف الى يوم الدين، ويبين ماأشكل منه على كثير من المتقدمين، تحقيقا لحديث أمتي كالمطر(109)، على أن فروع الشجرة هي مظهر الثمر، وكم ترك الأول للآخر(110)، مما يشهد به عنوان الباطن في الظاهر، كيف؟ والعلوم إنما هي منح إلهية، ومواهب اختصاصية، تنفلق أنوارها من شمس النبوءة والرساله، مولانا محمد الذي لم يخلق الله الأكوان إلا له، وإمداده لأمته لا تنخسف أنواره، ولا تجف أبدا أنهاره، صلى الله عليه وسلم"(111).

(104) نفس المصدر 2/550.

(105) يذكر فيها المؤرخ الضعيف حكاية طريفة، وهي أن المولى سليمان قبض على ولد بناصر العبدي، ووجهه لسجن فاس، وقال له: "لم تخرج حتى تحفظ مختصر خليل". تاريخ الضعيف 2/619.

(106) انظر تاريخ الضعيف 2/510.568.570-571.وانظر النبوغ 1/278. المرحوم عبد الله كنون، دعوة الحق ع4س1968ص24-26 (عناية المولى سليمان العلوي بعلم التفسير). سعيد أعراب، دعوة الحق ع1س1980ص48-50.

(107) مدرسة الامام البخاري 2/456. الفتوحات الالهية، مقدمة المدني ص: هـ.المغرب عبر التاريخ 3/158.

(108) وانظر محمد الدباغ، دعوة الحق ع 263 ص 134. 135 الملك المصلح 14 التيارات السياسية 31.

(109) نص الحديث "أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره." رواه الترمذي في كتاب الادب رقم 91 وأبو داود والدارقطني. انظر تفسير القرطبي 4/172 الاستذكار 1/239.

(110) وهذا الرأي نفسه نجده لدى بعض علماء عهده مثل محمد الرهوني كما سيأتي في ترجمته ضمن هذا الباب 2/318. وقد عبر عنه من قبل الحسن اليوسي(ت1102هـ)انظر الفكر السامي2/457 نقلا عن القانون.

(111) شرح حديث "تمثيل أعمال أهل الكتابين والمسلمين"، للمولى سليمان خ.ع 1072ك، ص 66-67.

وقوله: "وبهذا تعلم صحة قول الشاعر: ترك الاول للآخر.

ولا ينافيه قول الآخر:

لم يَدَعْ مَن مضى للذي قد غبرْ فضلَ علمٍ سوى أخذه بالأثرْ

لأن ما يفتح على المتأخر لا يخلو من أخذ بأثر المتقدم، كيف؟ والمتقدمون هم الذين بينوا المسالك، وحرروا المدارك، ومهدوا القواعد والأصول، وفتحوا لمن بعدهم باب المنقول والمعقول، لكن يذخر الله سبحانه لأهل كل عصر مسائل يستخرجونها من القوة الى الفعل، ويفصلونها تفصيلا لم يُسبقوا به، لسريان المدد المحمدي في الجميع، ولقد أجاد [ابن ملوك](112) إذ يقول في خطبة تسهيله: واذا كانت العلوم منحا إلهية، ومواهب اختصاصية، فغير مستبعد أن يذخر لبعض المتأخرين ما عسر فهمه على كثير من المتقدمين.

فتح الله بصائرنا للعلم النافع الموصل الى رضاه"(113).

وقوله: "أردت أن أؤلف تأليفا أبين ما هو متفق على حرمته(114)، ومختلف فيه، حتى يمتاز الفرق بينهما لكل نبيه، ولا يغتر بقول جاهل أو متجاهل، في أمر دينه متساهل، وإن كان وقع فيه تآليف عديدة، سديدة وغير سديدة، الا أنه ربما ترك الاول للآخر، ما كان من الذخائر"(115).

وبالفعل فقد كانت له آراء جديدة في التفسير والحديث والنحو، واجتهادات فقهية، من ذلك أنه ذكر في تفسير قوله تعالى "ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون "(116) وجها ثالثا في معنى "مِن"، مع أن المفسرين والنحويين ليس لهم في معناها إلا وجهان فقط(117).

---

(112) تصحيف صوابه: ابن مالك.

(113) تفسير قوله تعالى: "ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون" للمولى سليمان خ.ع 1072ك، ص 129-130

(114) يعني من الغناء

(115) إمتاع الأسماع، خ.ع2559د/8، ص 427-428.

(116) الزخرف: 60.

(117) انظر مقدمة أحد علماء عهد المولى سليمان لتفسير قوله تعالى: "ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون" للمولى سليمان.خ.ع 1072ك، ص 124.

وكذلك شرحه لحديث تمثيل أعمال أهل الكتابين والمسلمين، اذ يقول في مقدمته:

"وبعد، فإنه لما كان حديث تمثيل عمل أهل الكتابين والمسلمين بعمل الأجراء في أبعاض النهار، قد كثرت طرقه واتسعت مبانيه، وتداخلت ألفاظه فأشكلت معانيه، حتى قصرت الأقلام، عن إيضاحه للأفهام، وإزالة ركام الشكوك عنه والأوهام، ممن تصدى لشرحه من العلماء المعتبرين، أو استدل به من جهابذة المفسرين، لا جرم أمليتُ ما فتح الله به علي، وخلق من البيان ونسب إلي، إعلاما للنعم، وإغراء للهمم"(118).

يقول في خاتمته: "وأما أنا فلي -إن شاء الله- بصياحي على هذا الحديث أنه لم يُفسّر، ومَن فَسره فقد خلَط، وغلِط وغلّط، وبحثي فيه حتى قيض الله له هذا الشيخ(119)"(120).

ومن اجتهاداته الفقهية قوله بإباحة استعمال البخور نهار رمضان(121)، مستدلا بعدد من الاحاديث والنصوص الفقهية، مع أن ذلك مكروه على بعض أقوال المذهب المالكي(122).

ومنها فتواه بمنع المسلمين "من التجارة بأرض العدو، لئلا يؤدي ذلك الى تعشير ما بأيديهم، أو المشاجرة مع الأجناس"(123).

---

(118) خ.ع 1072 ك، ص 67

(119) يعني شيخه محمدا الطيب بن كيران.

(120) ص 77.

(121) انظر تأليف في جواز التبخير بالعود للصائم، للمولى سليمان. خ.ع 2817د/2، ص 9-22. ويوجد بعضه ضمن المنتخبات العبقرية لمحمد السائح 89.

(122) وهو قول محمد بن لبابة القرطبي (ت 314هـ). انظر الفكر السامي 298/2 (1) نقلا عن ترتيب المدارك للقاضي عياض، في ترجمة عيسى بن سعادة.

(123) الاستقصا 169/8. وانظر تاريخ الضعيف 741/2 (يذكر المؤلف إضافة الى ذلك سببا آخر وهو كون البحرية من المغاربة يمارسون المنكرات هنالك). الدرر الفاخرة 72.

وقد ألف محمد الرهوني (ت1230هـ) من علماء عهده، كتابا في الموضوع سماه "الرسالة الوجيزة المحررة، في أن التجارة إلى ارض الحرب وبعث المال اليها ليس من فعل البررة".خ.ع.194د.2438د.خ.ح 5286. وسيأتي ذكر بعض فقرات هذا الكتاب ضمن ترجمة الرهوني. وسوف تثار هذه القضية بعد هذا العهد أيضا، وتوضع فيها تآليف من طرف مغاربة وغيرهم.

انظر المصادر العربية 148/2-151.

وقد مدحه عدد من الشعراء، منهم حمدون بن الحاج[124]، وأبو القاسم الزياني بعدة قصائد[125]، منها قصيدة بسبب قطع المولى سليمان للفتوى[126]، ومحمد بن ادريس العمراوي[127]، وابراهيم الرياحي الطرابلسي، كما سبق الذكر[128]، وسليمان الحوات[129]، ومحمد الطيب بن كيران[130]، وأحمد الحبيب الراشدي[131]، وعبد الواحد بن أحمد بن سودة[132].

خلف المولى سليمان مؤلفات عديدة في علوم مختلفة، وهي:

أ- في الفقه:

1- إمتاع الأسماع، بتحرير ما التبس من حكم السماع[133]. تكلم فيه عن حكم الغناء والانصات اليه في الشريعة الاسلامية، مستدلا بالآيات والاحاديث ونصوص الفقه، موضحا موقف السلف الصالح من الغناء، وقسمه الى قسمين:

---

(124) له في مدحه ديوان بعنوان "النوافح الغالية، في الأمداح السليمانية" خ.ع 250د.2423د/1.963ك.2707ك.خ.ح.1/226.225.222. وقد حققه الاستاذ أحمد العراقي وطبع على الستانسيل، يوجد بكلية الآداب بفاس.

(125) انظر الترجمانة الكبرى 558-570.559-579.578.574-581.

(126) انظرها في الترجمانة الكبرى 580-581. وانظر في موضوع قطع الفتوى من طرف المولى سليمان، الملك المصلح 208 (12). تاريخ الضعيف 2/619 (17)

(127) انظر الحياة الادبية 414.

(128) توجد قصائده في مدح المولى سليمان ضمن ديوانه خ.ع 1763ك. وضمن الجزء الاول من كتاب تعطير النواحي.ط. تونس 1320هـ.

(129) جمع مدائحه في ديوانه خ.ع 753د، ص 4ب-50 أ.خ.ح 101. وديوان ثان خ.ح.2941.

(130) بقصيدة في ثلاثة وأربعين بيتا، وذلك بمناسبة توليه الملك في 18 رجب 1206هـ/1792م، مطلعها:

تبسم الدهر زهوا فافرحِ الآنا تنسم الزهر عرفاً فافَ ريحانا

خ.ع 774د، ص 117 أ-118 أ

(131) توجد قصيدته في مدح السلطان ومدح خطبته، في الترجمانة الكبرى 471-473.

(132) انظر الترجمانة الكبرى 568.576-577.

(133) خ.ع 529د/1.2559د/8، ص 426-471.963ك/1 (في 32 ص). 2918ك/1 (ورقتان).خ.ح 6040 (في 126ص، في حجم متوسط).6430.4864.4764.1114. وقد قال الدكتور الاخضر في الحياة الادبية 366 (23): "وفي المخطوط رقم 2918 ك ذكر اسم الشيخ الرحموني الذي يمكن أن يكون قد كتب هذه الرسالة بأمر من الملك". والصواب أن جميع النسخ تؤكد نسبة هذا التأليف للمولى سليمان. أما ذكر اسم محمد بن أحمد الرهوني -وليس الرحموني- فلأنه هو الذي أخرجه من مبيضته في 18 ربيع الاول عام 1221هـ كما هو مذكور في المخطوط الذي ذكره الاخضر، وكذلك في المخطوطين 963ك/1.2559د/8. وانظر ذ.المنوني، دعوة الحق ع 246 ص 141.

قسم محرم اتفاقا أو على الراجح، وقسم فيه خلاف من غير ترجيح الحرمة، ثم اتى المؤلف بعلل -باجتهاده- ترجح ترك الغناء ولو كان من القسم الثاني، داعيا العلماء والرعايا الى اجتنابه(134).

2- تأليف في جواز التبخير بالعود للصائم(135).

3- خطبة في الانتصار للسنة ومحاربة البدع(136).

4- رسالة ضد بدع الزيارة للصلحاء(137).

5- تقييد في الرد على من قال بأفضلية بني اسرائيل على العرب(138).

6- حسن المقاله، في تطهير النفس مما يشين الحج ويسلب كماله(139)، وهي رسالة في آداب الحج والزيارة، مع ذكر جملة من بدع الحجاج، ويبرز المؤلف بينهم الأمراء والمترفين، منددا بمظاهر ترفهم وهم في طريقهم، ثم عند أداء مناسك الحج(140).

7- فتوى في العمال الذين يستودعون بالزوايا الاموال المأخوذة ظلما(141).

8- حاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل، في جزأين(142).

---

(134) وممن الف في الموضوع من المغاربة قبل هذا العهد أحمد بن يوسف الفاسي (ت1020هـ/1612م) الذي له "في السماع والرقص" خ.ع 3276د، 97-149. وقد طبع على الحجر بفاس.

(135) خ.ع 2817د/2، ص 9-22.

(136) تكرر نشرها وطبعت بفاس بمبادرة الاستاذ محمد ابراهيم الكتاني في 12ص، نصا وتقديما وتذييلا. وتوجد في الترجمانة الكبرى 466-470 والاتحاف 5/465-470 والإعلام 5/302-307 ط.فاس

(137) يوجد جزء منها في الاستقصا 8/123. ونصها الكامل غير معروف الان، والموجود هو مناقشة بعض فصولها في كتاب "الكواكب السيارة، في البحث والحث على الزيارة" لمحمد المكي بن مريدة السرغيني الصبيحي (ت1234هـ/1818م)خ.ع 3551د/1، ص 1-318.479ك/1، ص1-225. انظر المصادر العربية 2/64.

(138) خ.ع 2581د/2600.21د/3. ولعله الفه في الرد على التأليف المنسوب لابن زكري في هذا الموضوع.

(139) خ.ع 963ك/4 (مصدرة بتقريظها من طرف الشيخ محمد الأمير المصري ت1232هـ) خ.ح 1/12032.

(140) المصادر العربية 2/63.

(141) خ.ع 1072ك، ص 101-103.113-114 (مختصرا من طرف أحمد بن التاودي بن سودة).

(142) شجرة النور 381. النبوغ 1/301. الفكر السامي 2/297. الحياة الادبية 362 عبد الجواد السقاط، دعوة الحق ع 273س1409هـ/1989م ص 288 كلا الأخيرين نقلا عن مقدمة محمد العابد الفاسي لكتاب عناية أولي المجد. ويوجد الجزء الاول منها في خ.ح 1323. وقد وصفه المرحوم عبد القادر الصحراوي في مجلة دعوة الحق ع4س1967م ص 54-63.

ب- في التفسير والقراءات:

1- تقييد على آية "وإن الذين اختلفوا فيه..."(143).

2- تقييد على آية " قالوا: أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء". انتصر فيه لعدم الوقف على لفظ "شيء"(144).

3- تقييد على قوله تعالى " ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون"(145).

4- رسالة في تفسير قوله سبحانه "وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا يوحى اليه..." تحدث فيها عن مسألة الغرانيق بكثير من التفصيل والتدليل، والرد على المفسرين الذين يروون في تفاسيرهم خرافات لا أساس لها من الصحة والواقع(146).

ج- في الحديث:

1- حاشية على شرح محمد الزرقاني للموطإ(147). وهو يشتمل على شروح فاتت أكابر العلماء(148).

2- حاشية على شرح محمد الزرقاني للمواهب اللدنية(149). وهو أيضا عجيب بتحقيقاته ومعلوماته(150).

3- تقييد على حديث تمثيل أعمال أهل الكتابين والمسلمين، بعمل الأجراء في أبعاض النهار، المسمى حديث القراريط. اشترك فيه مع شيخه ابن كيران(151).

---

(143) خ.ع 1072ك/6، ص 78-94. ومعه شرح لأحد علماء عهده.

(144) الترجمانة الكبرى 360.

(145) خ.ع 1072ك، ص 124-130 بتقديم أحد علماء عهده.

(146) الحياة الادبية 363 نقلا عن مقدمة عناية أولي المجد.

(147)الحياة الادبية 362 عبد الجواد السقاط، دعوة الحق ع 273 ص 288 كلاهما نقلا عن مقدمة عناية أولي المجد. شجرة النور 381. عبد العزيز بنعبد الله، دعوة الحق ع 240 ص 27.

(148) الحياة الادبية 362 نقلا عن جمهرة التيجان لأبي القاسم الزياني.

(149) الحياة الادبية 362. عبد الجواد السقاط، دعوة الحق ع 273 ص288 كلاهما نقلا عن مقدمة عناية أولي المجد. معجم المحدثين 20 ملحق بروكلمان 874/2. شجرة النور 381.

(150) الحياة الادبية 362 نقلا عن مقدمة عناية أولي المجد..

(151) خ.ع 2560د/6. 1072ك، ص 66-77. 153ج، ص 29-35.

د- في التراجم والفهارس:

1- فهرست ألفها باسمه أبو القاسم الزياني سنة 1233هـ بعنوان "جمهرة التيجان، وفهرس اللؤلؤ والياقوت والمرجان، في أشياخ أمير المؤمنين مولانا سليمان"(152).

2- عناية أولي المجد، بذكر آل الفاسي ابن الجد(153)، ألفه اعترافا بفضل شيخه محمد بن عبد السلام الفاسي(154).

هـ- مختلفات:

1- رسالة عن حال متفقرة(155) الوقت(156).

2- تأليف في أحكام الجن والتفريق بينها وبين أحكام الانس(157).

3- تقاييد تشتمل على موضوعات قيمة(158).

4- رسالة سلطانية في سبب نقض بيعته(159).

5- رسالة سلطانية عليها خمسة تعاريف وتسع فتاوى(160).

وقد نسب له الأستاذ محمد المنوني جمع أشعار الفقيه أحمد الهلالي (ت 1175هـ)(161)، وترتيبها في ديوان(162)، ثم تردد في نسبة هذا العمل بين المولى سليمان بن محمد بن عبد الله العلوي وبين سليمان بن محمد بن عبد الله الحوات (ت 1231هـ)(163).

(152) خ.ع 1220ك.خ.ح 11485.6778.3771. وانظر عنها المصادر العربية 2/34-35

(153) طبع بفاس سنة 1347هـ/1928م، في 108ص.

(154) هذا ما ثبت أخيرا من نسبة هذا الكتاب للمولى سليمان. انظر الحياة الادبية 361-362. المصادر العربية 2/21-22 المغرب عبر التاريخ 3/558 محمد الدباغ، دعوة الحق ع 263 ص 135. بعد أن نفاها بعض الباحثين ونسبوا الكتاب لسليمان الحوات مثل محمد الكتاني في سلوة الانفاس 2/312. 3/362. وعبد الكريم الفيلالي في تحقيق الترجمانة الكبرى 44(1). وبعد أن احتمل هذه النسبة بعضهم مثل بروفنسال في مؤرخو الشرفاء 244ط. الرباط.

(155) يعني متصوفة.

(156) الحياة الادبية 363 نقلا عن المنتخبات العبقرية.

(157) شجرة النور 381.

(158) خ.ع 153ج، ص 248-310.

(159) خ.ع 2795د/86. وتوجد في تاريخ الضعيف 2/751-752. ويوجد جزء منها في الاستقصا 8/164.

(160) خ.ع 2795د/84.

(161) تقدمت ترجمته بتفصيل ضمن الباب الثاني.

(162) د. المنوني دعوة الحق ع246 س1405هـ/1985م ص 141.

(163) المصادر العربية، المنوني 2/56ط. 1410هـ/1989م.

توفي المولى سليمان مريضا في 13 ربيع الاول عام 1238هـ/28 نوفمبر 1822م بمراكش، ودفن فيها بضريح المولى علي الشريف(165)، بعد أن أوصى بالملك لابن أخيه المولى عبد الرحمان بن هشام، على كثرة أولاده ووجود بعض إخوته(156) ، مستفيدا من أزمة العرش التي عاشها المغرب بعد وفاة والده محمد بن عبد الله الذي لم يوص أخيرا لمن يخلفه(166).

وممن رثى المولى سليمان محمد بن إدريس العمراوي الفاسي (ت1264هـ/1847م)(167) .

سبق القول إن تآليف المولى سليمان مطبوعة بطابع التأصيل من الكتاب والسنة، كما أنها تتضمن دعوة صريحة إلى التأصيل.

ففي مجال هذه الدعوة نجده يقول في مقدمة "إمتاع الأسماع": "...بعدله خذل من شاء، وبفضله وفق من شاء من عباده، أشرق في قلوبهم أنوار اليقين، فعلموا أن ما خالف الكتاب والسنة ضلال مبين، وإن بلغ صاحبه غاية اجتهاده، وتحققوا عظمته وجلاله، فلم يعصوا له أمرا، وتيقنوا أن اللذيذَ لذيذُ الأخرى... وجال فكرهم في أفضل ما يقربهم من الله، وأحل ما ينالون به محبته ورضاه، فسمعوا قوله: "قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله"(168). فعكفوا على متابعة الرسول الموجبة للفوز بمحبة الله ووداده، ولم يشكوا أن متابعة الشيطان والهوى والنفس، مما يرديهم عند نزول الحِمام وحلولِ الرَّمْس، فتركوا اختيارهم ومرادهم، لاختيار الله ومراده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد... القائل: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"(169). وعلى آله وأصحابه، وكل من اقتفى آثاره، وسلك سبل رشاده."(170).

ويقول في أثنائه: "اعلم أن الناس اضطربت في السماع أقوالهم، واختلفت فيه عن الأيمة أنقالهم، حتى إن منهم من ينقل عمن يقتدى به من الأيمة تحريمه، ومنهم من ينقل عنهم أنفسهم جوازه، فرأينا أن نرجع الى الأصل الأصيل، وهو كتاب الله

(164) تاريخ الضعيف 750/2، الاستقصا 166/8. الحياة الادبية 360. شجرة النور 381. مؤرخو الشرفاء 138ط. الرباط. المغرب عبر التاريخ 172/3-173.

(165) الاستقصا 164/8-165.183.184. المغرب عبر التاريخ 172/3-173.364.562.

(166) تاريخ الضعيف، مقدمة تحقيق العماري ص: د.

(167) انظر مرثيته في الاستقصا 166/8-168. وانظر بعضها في التيارات السياسية 243.

(168) آل عمران: 31.

(169) سبق تخريجه 531/1 (47).

(170) إمتاع الأسماع خ.ع 2559د/8، ص 426-427.

وحديث رسوله المنزل عليه الذكر ليبينه للناس وليفصله لهم أي تفصيل، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول.(171)"(172).

ويقول في خاتمته: "إذا دار الأمر بين الاقتداء بأهل الأحوال وبالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، تعين الثاني،... جعلنا الله من المتمسكين بالكتاب والسنة المتبعين للسلف الصالح، وممن لا يُرى إلا وهو فيما ينوبه من الله غاد ورائح"(173).

كما نجد له هذه الدعوة في تآليف أخرى(174).

وفي مجال تطبيق التأصيل نجد له نصوصا كثيرة، منها قوله:

"فأنشدكم الله، عباد الله، هل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة عمه سيد الشهداء موسما؟ وهل فعل سيد هذه الأمة أبو بكر لسيد الأرسال صلوات الله عليه وعلى جميع الآل والأصحاب موسما؟، وهل فعل عمر لأبي بكر موسما؟، وهل تصدى لذلك أحد من التابعين رضي الله عنهم أجمعين؟، ثم أنشدكم الله، هل زخرفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المساجد؟، أم زوقت أضرحة الصحابة والتابعين الأماجد؟، وكأني بكم تقولون في نحو المواسم وزخرفة أضرحة الصالحين، وغير ذلك من أنواع الابتداع: حسبنا الاقتداء والاتباع. "إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون"(175).

وهذه المقالة قالها الجاحدون، هيهات هيهات لما توعدون...

فليس في دين الله ولا فيما شرع نبي الله أن يُتَقرب الى الله بغناء ولا شطح، والذكر الذي أمر به وحث عليه، ومدح الذاكرين به، هو على الوجه الذي كان يفعله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن على طريق الجمع ورفع الأصوات على لسان واحد، فهذه سنة السلف، وطريقة صالحي الخلف، فمن قال بغير طريقهم فلا يُستمع، ومن سلك غير سبيلهم فلا يُتبع. "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم، وساءت مصيرا"(176). "قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني، وسبحان الله، وما أنا من

---

(171) النساء: 58

(172) إمتاع الاسماع 434.

(173) نفس المصدر 470-471.

(174) مثل مقدمة "خطبة في الانتصار للسنة ومحاربة البدع" بالإتحاف 465/5.

(175) الزخرف: 22

(176) النساء: 114

المشركين"(177). فمالكم يا عباد الله ولهذه البدع، أأَمْنا من مكر الله، أم تلبيسا على عباد الله؟..."(178).

وقوله: "ومن أراد منكم التقرب بصفة أو وُفق لمعروف إطعام أو نفقة فعلى من ذكر الله في كتابه، ووعد فيهم بجزيل ثوابه، كذوي الضرورة الغير الخفية، والمرضى الذين لستم أولى منهم بالعافية، ففي مثل هذا تُسد الذرائع، وفيه تُمثل أوامر الشرائع. "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم"(179). ولا يُتقرب الى مَلك النواصي، بالبدع والمعاصي، بل بما تقرب به الأولياء والصالحون، والأتقياء المفلحون، أكل حلال، وقيام الليال، ومجاهدة النفس في حفظ الأحوال، بالأقوال والأفعال، البطن وما حوى، والرأس وما وعى، وآيات تتلى، وسلوك الطريقة المثلى، وحج وجهاد، ورعاية السنة في المواسم والأعياد، ونصيحة تُهدى، وأمانة تُؤدى، وخُلق على خُلق القرآن يُحذى، وصلاة وصيام، واجتناب مواقع الآثام، وبيع النفس والمال من الله. "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يُقاتلون في سبيل الله فيَقتُلون ويُقتَلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن، ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم"(180). "ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيئين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة"(181). "وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون"(182). صراط مستقيم كتاب الله وسنة رسوله وليس الصراط كثرة الرايات، والاجتماع للبيات، وحضور النساء والأحداث، والتصفيق والرقص، وغير ذلك من أوصاف الرذائل والنقص. "أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا، فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء"(183). عن المقدام بن مَعدِ يكرب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يُجاء بالرجل يوم القيامة وبيده راية يحملها وأناس

(177) يوسف: 108
(178) خطبة في الانتصار للسنة، بالاتحاف 5/466-467.
(179) التوبة: 60.
(180) التوبة: 112
(181) البقرة: 176
(182) الأنعام: 154.
(183) فاطر: 8.

يتبعونه، فيُسأل عنهم ويُسألون عنه إذ تبرأ الذين اتُبعوا من الذين اتَبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب(184)..."(185).

وقوله: "الباب الثاني فيما جاء في ذم الغناء من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الائمة فقهاء وصوفية... قال جل علاه: "واستفْزِزْ من استطعتَ منهم بصوتك"(186). قال ابن عباس وقتادة: بدعائك الى معصية الله. وقال مجاهد: بالغناء والمزامر. وهذا أخص.

وقال جل علاه: "ومِن الناس مَن يشتري لهو الحديث"(187). قال قتادة: شراؤه استحبابه. فحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق، وما يضر على ماينفع، هو الذي اختاره ابن جرير أن لهو الحديث كل كلام يصد عن آيات الله واتباع سبيله. وعن ابن مسعود وغيره: المزامير والغناء بالالحان وآلات الطرب. وهذا أخص. ليضل عن سبيل الله. أي إنما يصنع هذا ليخالف الاسلام وأهله. ويتخذها. أي سبيل الله، هزؤا، أولئك لهم عذاب مهين(188). أي كما استهانوا بآيات الله..."(189).

واستمر في تفسير الآيتين الى أن قال: "فتحصل أن هذا التفسير(190) مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر من الصحابة، وعن مجاهد وعكرمة والنخعي وميمون بن مهران ومكحول والحكم وحمّاد من التابعين، وعليه اقتصر غير واحد من أكابر المالكية، وصدّر به آخرون(191)..."(192).

---

(184) البقرة: 165
(185) خطبة في الانتصار للسنة، بالاتحاف 468/5.
(186) الاسراء: 64.
(187) لقمان: 5
(188) لقمان: 5.
(189) إمتاع الأسماع 434.
(190) يعني تفسير لهو الحديث بالغناء.
(191) وهم القرطبي وابن العربي وابن يونس وابن عطية وزروق. انظر ص 435-436.
(192) نفس المصدر 436.

ثم قال: "فهذه الآي الأربع(193) محرمات من السماع ما يقع به استفزاز، ويضل عن سبيل الله وعن آياته ويصد عن الحق، وذلك ما اشتمل على ما يحرك دواعي النفس من أشعاره وآلاته وما اتخذ دَيْدَنا وعادة حتى ألهى عن العبادة"(194).

ومثل قوله: "وأما دليل ذلك(195) من السنة فأكثر من أن يحصى، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي مالك الاشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر(196) والحرير والخمر والمعازف"(197). وما أخبربه واقع، ليس له من دافع. ومنها ما أخرجه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه والطبراني والبيهقي عن أبي مالك أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمه، ويُضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم قردة وخنازير"(198). قال المناوي: يسمونها بغير اسمها أي يبدلون اسمها ويبقى معناها. وقال قبل هذا: أي يشربون النبيذ المطبوخ ويسمونه طُلا، تحرجا من تسميته خمرا، وذلك لا يغني عنهم من الحق شيئا، قال ابن العربي: والذين أنذر بهم هم الحنفية. هـ. ثم قال: ويُضرب على رؤوسهم بالمعازف أي الدفوف ونحوها، والقينات أي الإيماء تضرب على رؤوسهم بآلات اللهو والغناء، أولئك يخسف الله بهم الارض. الخ. دعاء أو خبر، قال ابن العربي: يحتمل أن يكون المسخ حقيقة كما وقع في الامم الماضية، أو هو كناية عن تبدل أخلاقهم. ثم قال: وإسناده صحيح. هـ . منه بلفظه.

ومنها ما أخرجه الترمذي عن علي كرم الله وجهه: اذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء. فذكر الحديث الى أن قال: وشربت الخمر واتخذت القيان والمعازف. الحديث(199)..."(200).

---

(193) الآية الثالثة هي "أفَمِن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون". النجم: 58-60. والرابعة :"فماذا بعد الحق إلا الضلال" يونس: 32 انظر ص 436.

(194) نفس المصدر 437.

(195) يعني ذم الغناء

(196) معناه الزنى. صحيح البخاري 106/7.

(197) صحيح البخاري 106/7 وفيه بلفظ "أقوام".

(198) سنن ابن ماجة 1333/2 بلفظ "ناس". السنن الكبرى للبيهقي 295/8. 221/10 المعجم الكبير للطبراني 321/3. مسند أحمد 342/5. كنز العمال 347/5 بلفظ "أناس".

(199) في صحيح الترمذي 58/9 بلفظ "وشُربت الخمور ولُبس الحرير واتخذت القينات والمعازف".

(200) إمتاع الأسماع 437-438

وهكذا يتابع ذكر الاحاديث وشرحها، وآيات تشهد لذلك الشرح، كما يذكر آثار الصحابة والتابعين(201).

الى غيرها من أمثلة تأصيله(202).

ونجده يعالج المسألة على مستوى الاصول ومستوى الفروع(203)، مثل قضية الغناء فقد عالجها من جهة الفروع ثم من جهة الاصول، وستأتي بعض نصوصه في معالجتها من جهة الفروع.

كما يستدل بأمهات المذهب المالكي، إما مباشرة أو بواسطة، مثل قوله: "قال في كتاب الجعل والاجارة من المدونة ما نصه: وكره مالك قراءة القرآن بالالحان."(204).

وقوله: "ففي المعيار بعد ما قدمناه عنه ما نصه: قال ابن عبد الحكم في المختصر: سئل مالك عن الغناء فقال: لا يجوز. فقيل له عن اهل المدينة يسمعونه، فقال: انما يسمعه عندنا الفساق. وحكاه الأستاذ الطرطوشي في الحوادث والبدع له عنه. وكذا القرطبي في كشف الغناء في الاكمال بأنه المعروف عنه. هـ . منه بلفظه..."(205).

وبالاضافة الى الامهات يستدل بفتاوي المعيار وأقوال الحطاب في شرحه على المختصر (مواهب الجليل) وابن الحاج في كتابه "المدخل"(206) وغيرهم.

ويذكر الخلاف داخل المذهب المالكي، كقوله:

"اعلم أن الغناء المجرد عن الآلات الذي يثير شرا، عن الامام فيه روايتان بالكراهة والمنع، وقد تقدم جزم المازري بعزو الكراهة له، وهو الذي صححه بعضهم، ورجح غيره عنه المنع."(207).

وذا عالج المسألة من جهة الفروع فإنه لا يكتفي بمجرد سرد الأقوال وإنما يعالجها على طريقة التحقيق واظهار الرأي الحاسم، ففي مسألة الغناء نجده يقول:

---

(201) انظر نفس المصدر 438 وما بعدها.

(202) انظر مثلا امتاع الاسماع 434-438 وما بعدها. 463. خطبة في الانتصار للسنة، بالاتحاف 5/465-468.466 وما بعدها،

(203) كما رأينا ذلك لدى عمر الفاسي ضمن الباب الثاني1/504.

(204) امتاع الاسماع 433

(205) نفس المصدر 432- 433

(206) انظر المصدر السابق 432-434.

(207) إمتاع الاسماع 432.

"الباب الاول في تحقيق مذهب الامام مالك رضي الله عنه وإبطال ما نُسب اليه من إجازته سماع العود وفعله وأنه وجد العود في تركته. اعلم أن الغناء المجرد عن الآلات الذي يثير شرا، عن الامام فيه روايتان بالكراهة والمنع، وقد تقدم جزم المازري بعزو الكراهة له، وهو الذي صححه بعضهم، ورجح غيره عنه المنع. ففي المعيار بعدما قدمناه عنه ما نصه: قال ابن عبد الحكيم في المختصر: سئل مالك عن الغناء فقال: لا يجوز. فقيل له عن أهل المدينة يسمعونه، فقال: إنما يسمعه عندنا الفساق. وحكاه الأستاذ الطرطوشي في الحوادث والبدع له عنه، وكذا القرطبي في كشف الغناء في الإكمال بأنه المعروف عنه. هـ . منه بلفظه. واتخاذه ديدنا وعادة يُجرّح صاحبه، فأحرى مع الدف والغربال، وهذا في غير الولائم، وأما فيها فقد حَصّل ابن رشد في ذلك في سماع عيسى وسماع أصبغ من كتاب النكاح، وأشبع الكلام في ذلك في سماع عيسى، ونقل كلامه غير واحد مختصرا وقبلوه، ونقله الحطاب في باب الوليمة... فإذا علمت هذا ظهر لك أن ما نُسب لمالك ليس بصحيح، وكيف يُقبل النقل عنه بذلك وهو يكره قراءة القرآن بالالحان على وجه لا يخل بالتلاوة، وقد استدل هو نفسه بهذا على الغناء المجرد، فكيف بالعود، فكيف بوجوده في تركته؟، قال في كتاب الجعل والإجارة من المدونة ما نصه: وكره مالك قراءة القرآن بالألحان، فكيف بالغناء؟. وفي المدخل ما نصه: ومذهب مالك -رحمه الله- أن الطار الذي فيه الصراصر يحرم، وكذلك الشبابة، ويجوز الغربال لإظهار النكاح. هـ . منه. فالعود وشبهه أشد مما ذكر بمراتب، فتحصّل أن تلك الحكاية باطلة، فلا يغتر بها إلا نفوس جاهلة"(208).

ويقول: "الباب الثالث فيما يفهم قبلُ من انبغاء التنزه عن كل ما شأنه أن يُشغل عن ذكر الله، أما القسم المحرم من الغناء اتفاقا أو على الراجح، فلا إشكال في وجوب التنزه عنه لأنه -مع كونه شاغلا عن ذكر الله- معصية، وأمّا ما فيه خلاف من غير ترجيح الحرمة، فمع كونه شاغلا فهو من المشبهات التي يُطلب تركها بلا خلاف، فالراعي حول الحمى، الخ(209). وأما غير ذلك ففيه الشغل عن ذكر الله

(208) نفس المصدر 432-434.

(209) يشير الى الحديث المروي عن أبي عبد الله النعمان بن بشير "الحلال بين والحرام بين، وبينهما مُشبّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه..." صحيح البخاري 16/1. وفي كتاب البيوع رقم 2. وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة رقم 108.107 وأحمد في مسنده 267/4. 269-275.271 وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

وإضاعة العمر فيما لا يعود بنفع، لا في العاجل ولا في الاجل، وقد ورد: العاقل لا يُرى ساعيا إلا فيما فيه تحصيل حسنة لمعاده، أو درهم لمعاشه.

ولا شك أن ذلك مما لا يعني، وقد صح، وورد من طرق، قوله صلى الله عليه وسلم: من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه(210)"(211).

واستمر في ذكر العلل التي ترجح ترك الغناء ولو بقسمه الأخير.

كما يذكر الخلاف العالي، مثل قوله:

"فهذه جملة صالحة كافية من نصوص المحققين من المالكية، والذي اختاره المتأخرون من فقهاء الشافعية، مثل الامام الغزالي والرافعي والنووي رحمهم الله، أن الغناء بما هو من شعائر الخمر من الآلات المطربة، كالعود والجنك والطنبور وسائر المعازف والأوتار، يحرم بتحريم استعماله والاستماع اليه، وماعدا ذلك ففيه خلاف"(212).

ومن حيث الواقعية فأغلب تآليف المولى سليمان الفقهية ألفها في حوادث وقعت في عهده، مثل خطبته في الانتصار للسنة، ورسالة ضد بدع الزيارة، وإمتاع الاسماع، وحسن المقالة، فهذه التآليف الأربعة كلها في موضوع محاربة البدع، ومثل فتواه في العمال الذين يستودعون بالزوايا الاموال المأخوذة ظلما، وفتواه بمنع المسلمين من التجارة بأرض "العدو"، وضمن هذه التآليف ما يصرح بأنه ألفها بناء على ما هو واقع في وقته، مثل قوله في مقدمة إمتاع الأسماع: "لما رأيتُ الكثير من العوام، بل الفقهاء الأعلام، يحضرون مجالس الغناء بالعود والرباب والطار، وأشعار الخمر والمرد وغير ذلك مما للفساق فيه أوطار، وإذا سئلوا عنه قالوا مختلف فيه، إما جهلا وعمها، وإما لبسا للحق بالباطل خفة وسفها، أردتُ أن أؤلف تأليفا أبين ما هو متفق على حرمته ومختلف فيه، حتى يمتاز الفرق بينهما لكل نبيه، ولا يغتر بقول جاهل أو متجاهل، في أمر دينه متساهل"(213).

وقوله مخاطبا رعيته: "واتركوا عنكم بدع المواسم التي انتم بها متلبسون، والبدع التي يزينها أهل الاهواء ويلبسون، وافترقوا أوزاعا، وانتزعوا الاديان والاموال انتزاعا، بما هو حرام كتابا وسنة واجماعا، وتسموا فقرا، وأحدثوا في دين

(210) مسند أحمد 20/1. الكامل في الضعفاء 2341/6.1588/4.907/3. كنز العمال 8291/3. مجمع الزوائد 18/8.

(211) إمتاع الأسماع 462-463

(212) نفس المصدر 463.

(213) المصدر السابق 427.

الله ما استوجبوا به سقرا. "قل هل ننبئكم بالاخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا"(214). وكل ذلك بدعة شنيعة، وفعلة فظيعة، ووصمة وضيعة، وسنة مخالفة لاحكام الشريعة، وتلبيس وضلال، وتدليس شيطاني وخبال، زينه الشيطان لأوليائه فوقتوا له أوقاتا، وأنفقوا في سبيل الطاغوت في ذلك دراهم وأقواتا، وتصدى له أهل البدع من عيساوة وجيلالة، وغيرهم من ذوي البدع والضلالة، والحماقة والجهالة، وصاروا يرتقبون للهوهم الساعات، ويتزاحمون على حبال الشيطان وعصيه منهم الجماعات، وكل ذلك حرام ممنوع، والإنفاق فيه انفاق غير مشروع"(215).

---

(214) الكهف: 99

(215) خطبة في الانتصار للسنة، بالاتحاف 466/5.

المولى عبد الرحمان بن هشام[1]
(1238 - 1276 هـ / 1822 - 1859 م)

أبو زيد عبد الرحمان بن هشام بن محمد بن عبد الله بن اسماعيل الحسني العلوي السجلماسي، سلطان المغرب، فقيه مصلح[2]، ولد سنة 1204هـ/1790م[3]، ودرس العلوم الدينية واللغوية، من شيوخه العربي بن أحمد الدرقاوي (ت1239هـ/1823م)[4]، وعبد القادر المدعو قدور بن محمد العلمي[5] (ت 1266هـ/1850م)[6].

وقد كان على العقيدة الاشعرية[7]، بخلاف جده المولى محمد الثالث وعمه المولى سليمان.

ولاه عمه المولى سليمان عاملا على الصويرة، ثم على فاس سنة 1237هـ ووجهه مع أولاده لاداء فريضة الحج[8].

---

(1) سيقتصر الحديث عنه -بالأساس- على الجانب العلمي، وانظر عنه: الاتحاف 5/2-274. الابتسام عن دولة ابن هشام، أو ديوان العبر في أخبار القرن الثالث عشر، لمؤلف غير مذكور. خ.ح 12490 (وللكتاب ملخص موسع لمحمد الحجوي خ.ع 113ح). سيف النصرة لدفع الايهام، مع ذكر خصائص مؤكدة لوجوب محبة ذرية مولانا هشام، لمحمد بن ابراهيم السباعي خ.ح 309.خ.ع 2942د.
عقد الجمان في شمائل السلطان المولى عبد الرحمان للزياني خ.ع 40 ج.
رشفة اللهفان لمؤلف مجهول خ.ح 5223 تكميل الترجمان في خلافة مولانا عبد الرحمان للزياني خ.ح 2/126، ورقة 9-2746.35 عبد الرحمان الزياني دعوة الحق ع9س1979، ص 42-45، عبد القادر الرزيني دعوة الحق ع9س1979.

(2) وقد وصفه د.يوسف الكتاني بأنه كان حافظا محدثا. انظر مدرسة الامام البخاري 376/1.

(3) الاتحاف 2/5 نقلا عن تقييد لنجل السلطان عبد الرحمان المولى العباس.

(4) المغرب عبر التاريخ 564/3.

(5) الحياة الادبية 421.

(6) ترجمته في الحياة الادبية 421-426 (هناك مراجع عنه).

(7) هذا ما تدل عليه رسالته الى ولده محمد المتعلقة بتعليم أولاده الآخرين، اذ ورد فيها كتاب ابن عاشر الذي هو على العقيدة الاشعرية. انظرها في الاتحاف 223/5، وسيأتي ذكر بعضها.

(8) الاستقصا 8/164-165، نقلا عن وصية المولى سليمان. الاتحاف 8/5.
المغرب عبر التاريخ 562.542/3

وبفضل أخلاقه النبيلة أوصى له المولى سليمان بالملك، وآثره على أولاده وجميع الأمراء(9)، وفاء بالشرط الذي التزم به المولى سليمان حين بيعته وتنازل المولى هشام عن الملك(10)، فبويع المولى عبد الرحمان بعد وفاة المولى سليمان سنة 1238هـ/1823م(11).

وقد عرف المولى عبد الرحمان بالورع والعفاف والزهد(12)، حتى كان يلبس المرقع والمخصوف(13)، ويوصي أولاده بالاقتصاد في العيش(14)، كما عرف بالتواضع والخضوع للشرع(15).

وقام بالاصلاح الاجتماعي والعلمي، ففي المجال الاجتماعي وصفه معاصروه "بإحياء السنة وإماتة البدعة"(16)، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن ذلك قوله في ظهير مؤرخ بسنة 1250هـ: "فعليكم أيها المسلمون بالتمسك

---

(9) مما جاء في وصية المولى سليمان قوله: "...ما أظن في أولادمولانا الجد عبد الله ولا في أولاد سيدي والدي رحمه الله ولا أولاد أولاده، أفضل من مولاي عبد الرحمان بن هشام، ولا أصلح لهذا الأمر منه، لانه ان شاء الله، حفظه الله لا يشرب الخمر ولا يزني ولا يكذب ولا يخون، ولا يقدم على الدماء والاموال بلا موجب، ولو مَلَكَ ملك المشرقين، لأنها عبادة صهيبية، ويصوم الفرض والنفل، ويصلي الفرض والنفل، وإنما أتيت به من الصويرة ليراه الناس ويعرفوه، وأخرجته من تافلالت لأظهره لهم، لان الدين النصيحة، فإن اتبعه أهل الحق صلح أمرهم، كما صلح سيدي محمد جده وأبوه حي، ولا يحتاجون إلي أبدا، ويغبطه أهل المغرب ويتبعونه، إن شاء الله...".

الاستقصا8/164-165 وانظر 8/183.184.تاريخ الضعيف 2/751-752 المغرب عبر التاريخ 3/364.

(10) المغرب عبر التاريخ 3/562.

(11) تفصيل ذلك في الاتحاف 5/8-15. الاستقصا 8/165. د.عبد الهادي التازي، مجلة المناهل ع 36 ص 103 نقلا عن الابتسام. المغرب عبر التاريخ 3/172-175.

(12) الاتحاف 5/3 نقلا عن وصية الشيخ المختار الكنتي الموجهة الى المولى عبد الرحمان 5/5.

(13) يذكر ابن زيدان واقعة طريفة تدل على ذلك. انظر الاتحاف 5/5-6.

(14) رسالتان في الموضوع انظرهما في الاتحاف 5/6-8.

(15) فقد ادعى عليه أحد أفراد رعيته، فخضع السلطان لحكم القاضي. انظر تفصيل ذلك في الاتحاف 5/108-109.

(16) الاتحاف 5/3 نقلا عن وصية الشيخ المختار الكنتي الموجهة الى المولى عبد الرحمان. إلا أنه أعاد فرض المكس على الرعية، بعد أن أسقطه المولى اليزيد والمولى سليمان، ففي "عام 1266هـ أحدث المترجم المكس أولا في الجلود فقط بفاس وغيرها من الأمصار، وذلك على يد المصطفى بن الجيلاني الدكالي والمكي القباج، ثم أحدثه في البهائم، ثم تفاحش أمره من بعده".

الاتحاف 5/84 المغرب عبر التاريخ 3/174.

بالكتاب والسنة، وما أجمع عليه سلف صالح هذه الأمة، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحمل الأذى..."(17).

وفي موضوع التوعية الدينية والنهي عن البدع أرسل ظهائر الى عماله سنة 1267هـ، لتُقرأ على الناس في المساجد والأسواق والمواسم(18)، منها ظهير حول مجاهرة "مسلمي الرباط" بشرب الخمر واجتماعهم عليه في أنديتهم(19). ومنها ظهير موجه الى عامله بالغرب المالكي القائد محمد بن الحاج الحباسي، يتحدث فيه عن أركان الاسلام والمحافظة على أدائها، وعن بعض البدع المرتكبة في عهده(20)، وهو شبيه الى حد كبير ب "نصيحة محمد بن عبد الله للأمة"(21).

وفي المجال العلمي كان له اهتمام بالغ بالعلم والعلماء والطلبة، ماديا ومعنويا، وقد أصدر عدة ظهائر تعبر عن هذا الاهتمام، كان أهمها ظهير مؤرخ بتاريخ 12 محرم 1261 هـ وجهه الى قاضي فاس، وهو الظهير الاصلاحي الذي اعتُبر به المولى عبد الرحمان مجددا للظهير الاصلاحي الذي أصدره من قبل جده المولى محمد بن عبد الله، وهو بذلك يكون ثاني مصلح للتعليم بجامع القرويين(22). وفي هذا الظهير يركز المولى عبد الرحمان بالاساس على أسلوب الدراسة، إذا انتقد فيه الاسلوب الدراسي "الذي كان جاريا على عهده، من تطويل ممل، واقتصار مخل، واشتغال بالقشور عن اللباب"(23)، وأرشد الي الاسلوب الذي يجب أن يتبع. ونصه:

(17) الاتحاف 5/32-33 ضمن ظهير موجه الى عامله مصطفى بن اسماعيل عام 1250 هـ في الندب للصلح بين الأمير عبد القادر الجزائري وبين المتشاجرين معه من العمال المغاربة، ويقول عنه المشرفي في شرحه للشمقمقية: "وكان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالمحل الذي لا ينكر، يأمر عماله بالرفق والسير الحسن في الرعية والاستمساك بالسنة وعمارة المساجد، واتخاذ الفقهاء يعلمون الصبيان بكل حلة ودوار، وينهاهم عن البدع والمحدثات التي أعظمها إشاعة الفاحشة والربا في معاملاتهم، حتى ابتلاهم مولاهم بغلاء الأسعار، والآيات التي نشأت عن أفعالهم" الاتحاف 5/93.

(18) الاتحاف 5/93 نقلا عن المشرفي. وانظر تلك الظهائر في 5/93-115. وتوجد مخطوطة في خ.ح 3208. وظهير لعمال دكالة والحوز خ.ع 3390د، ص 208-219.

(19) د.عبد الهادي التازي، مجلة المناهل ع 36 ص 113 نقلا عن الابتسام. وفيه أنه ظهير جديد ساقه مؤلف الابتسام.

(20) انظره في الاتحاف 5/93-99. وانظر في هذا الموضوع كذلك الحركة السلفية 164.

(21)راجع بعض فقراتها ضمن مطلب انتشار الجهل 1/106-108.116. ومطلب شيوع البدع 1/124-125. 128-129.139-140.

(22) النبوغ 1/278. الحياة الادبية 390 جامعة القرويين، عمراني محمد 51.د.مولاي ادريس العلوي العبدلاوي، مجلة دعوة الحق ع 278 س 1410هـ/1990، ص 70.

(23) الاتحاف 5/118.

"ولد عمنا الأرضى الفقيه القاضي مولاي عبد الهادي وفقك الله وسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد: فقد بلغنا توافر طلبة العلم على العاده، وجدهم في الطلب، غير أنه قَلّ التحصيل والافاده، وذلك لمخالفة الفقهاء في إقرائهم عادة الشيوخ، وإعراضهم عما يُنتج التحصيل والرسوخ، فإن الفقيه يبقى في سلكة سيدي خليل نحو العشر سنين، وفي الألفية العامين والثلاث، أكثر ما يجلب من الأقوال الشاذة، والمعاني الغريبة الفاذة، وكثرة التشغيب بالاعتراضات وردها، ومناقشة الالفاظ وعدها، ويخلط على المتعلم حتى لا يدري الصحيح من السقيم، ولا المنتج من العقيم، وفي ذلك تضييع الأعمار التي هي أنفس المتاجر بلا فائدة، وتعمير الاوقات التي يرتجى نفعها بلا عائدة، فتجد الطالب يرحل في طلب العلم من بلاده، ويتغرب عن أهله وأولاده، ويقيم المدة المتطاولة لا يحصل مع كثرة دؤوبه على طائل، ولا يقف على محصول ولا حاصل، فترى الفقهاء يكثرون على المبتدىء من نقول الحواشي والاعتراضات، وينوعون الاقوال والعبارات، حتى لا يدري ما يمسك، ولا أي سبيل يسلك، ويقوم من مجلس الدرس أجهل مما كان، ولا يجد زيادة مع بلوغه في نفسه الإمكان، وهذا يؤدي الى ضياع العلم الذي هو ملاك الدين، ويحمل على عموم الجهل في العالمين، ما هكذا كان يفعل أهل الافادة والتحرير، الذين يحرصون على نفع طلبة العلم رغبة فيما عند الله من الأجر الكبير، فقد كانوا يسهلون لهم طرق العلم واستفادته، ويرتكبون ما يُقرب تحصيل العلم وزيادته، ويتنزلون لعقول الطلبة على قدر أفهامهم، ويحتالون على حصول الفهم والعلم للمتعلمين بلطيف عبارة كلامهم، حتى يحصل اللبيب على مراده في أقرب أوان، ولا يُضيع عمره سبهْللا من غير تحصيل ولا عرفان، إذ كان مقصودهم في ذلك الله ونشر العلم للعمل، لا التفصح والتمشدق الذي يحصل معه الخلل والملل، ولا ينجح معه لذي أرب أمل، وهذا من الأمر الذي يجب التنبيه عليه، ويتأكد في جنب أرباب المناصب الجنوح اليه، اذ في الحديث: "الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأيمة المومنين وعامتهم"(24). فبوصول كتابنا هذا اليك أجمع المدرسين وأرشدهم لما فيه المنفعة العامة، والإفادة التامة، هو الاقتصار في التقرير على حل كلام المؤلفين، وإفهامه للسامعين المتعلمين، مع التنبيه على ما فيه من خطإ وتحريف من غير إكثار هدر، ولا تشغيب بترداد اعتراضات وطرر، إذ المقصود هو حصول الفهم والافادة، والمناقشة

(24) سبق تخريجه ص 151/2 (24).

في الالفاظ انما هي لغو وزيادة، وليست لأهل التحرير بعادة، وما تُقدّم قراءة النحو والبيان والمعقول، الا لتحصيل الملكة التي يتوصل بها الى فهم المنقول، فلا ينبغي في الفقه مناقشة الالفاظ، ولا نقل كل ما سوّده الحُفاظ، بل ينبغي الاقتصار على بسط المسائل وفصولها، وتقريبها للفهم بتقرير أصولها، فلا يجاوز الفقيه في سلكة خليل العام، وإن أطال ففي عامين، ولا يجاوز في الالفية الشهر أو الشهرين، كما كان يفعل ذلك جهابذة العلم ونقاده، بل كانوا يسردون خليلا في أربعين يوما والألفية في أقل من ذلك، ويحصل الطلبة في ذلك على علوم جمة، ومسائل مهمة، لا يحصلونها في هذا التماطل والتطويل، وعمارة الاوقات بما ليس عليه تعويل، ولينظروا في سيرة من قبلهم في التدريس والإلقاء، ويسلكوا ما هو أقرب للتحصيل وأمس بتسهيل الفهم والإقراء،، فبهداهم فليقتدوا، وبأنوارهم فليهتدوا، ليستفيدوا ويفيدوا، ويبدؤوا في نشر العلم ويعيدوا، ويحصل الطلبة الغرباء في ذلك على مرادهم، ويدركوا ما يسّره الله على قدر استعدادهم، والله ولي التوفيق.

ومن جملة الأمور الموجبة لقصور فهم المتعلمين وعدم نفعهم تقصير مجلس الإلقاء وخفته، فلا يجاوز من أطال من الفقهاء الساعة مع أن من رحل للطلب من بلده ونيته تحصيل العلم يستغرق الاوقات، ويعرض عن الراحة واللذات، ولا يكون له غرض إلا في درس أو نظر، ليحصل مطلوبه على الوطر، ففي الحديث:

"منهومان لا يشبعان: طالب علم وطالب دنيا"(25). فينبغي حمل الطلبة على الأليق بحالهم من الدأب والاطالة، ومواصلة الطلب وترك البطالة.

والسلام في 12 محرم الحرام 1261"(26).

وكما نرى فإن هذا الظهير لا يرقى الى مستوى الاصلاح الذي تضمنه ظهير محمد الثالث، فليس فيه دعوة الى الرجوع للكتاب والسنة، وأمهات المذهب المالكي، وتعيين الكتب الدراسية في علم الفقه وغيره من العلوم، وليس فيه موقف معارض لقراءة مختصر خليل أو تحديد الشروح التي يقرأ بها، كما رأينا كل ذلك في ظهير جده(27)، وانما فيه تحديد للوقت الذي يدرس فيه هذا المختصر، وأسلوب دراسته.

وهو كسلفه المولى سليمان يحض على قراءة المختصر، وقد جاء كذلك في ظهير آخر مؤرخ بسنة 1262هـ وجهه الى ولده محمد خليفته على فاس في موضوع

---

(25) الدرر المنتثرة في الاحاديث المشتهرة 162 العلل المتناهية 87.86/1. تذكرة الموضوعات 711.

(26) الاتحاف 118/5-121.

(27) راجع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه.

مساعدة عبد القادر بن محمد قاضي الأمير عبد القادر بن محمد محيي الجزائري - اللذين هاجرا الى المغرب حين غزو فرنسا للجزائر عام 1246هـ/1830م- قوله:

"وإن كان أهلا للتدريس يُجعل له ما يستحقه من المشاهرة على أن يقوم على تدريس مختصر خليل، فقد بلغنا أنه يحسنه"(28).

فالقول بأن هذا الظهير يجدد ظهير محمد الثالث باطلاق، فيه شيء غير قليل من التسامح، ولذلك قال المرحوم عبد الله كنون عن ظهير محمد الثالث: "ثم عاد المولى عبد الرحمان بن هشام فجدده في الجملة بمنشور آخر"(29).

فهو في الحقيقة تجديد من حيث الهدف الذي هو الإصلاح، أما من حيث الوسائل المعتمدة في هذا الاصلاح فهي مختلفة بين الظهيرين، اذ ظهير المولى عبد الرحمان يضيف وسائل أخرى لم ترد في ظهير جده، وهو بذلك يدل على ادراك عميق من المولى عبد الرحمان للعلوم الشرعية، وطرق تدريسها، ويصحح خطأ خطيرا طالما ارتكبه المدرسون(30)، وهو خطأ انتبه الى تصحيحه بعض العلماء المصلحين في العصر العلوي قبل المولى عبد الرحمان، بما فيهم جده المولى محمد ابن عبد الله، وإن كان لم يشر الى تصحيحه في ظهيره(31)، ومحمد بن ناصر الدرعي (ت 1085هـ) ومحمد المسناوي (ت 1136هـ) ومحمد بن عبد السلام البناني (ت 1163هـ) ومحمد الكبير السرغيني (ت 1164هـ) وأحمد الهلالي(ت 1175هـ) وعبد الله السوسي (ت 1177هـ) وعبد القادر بوخريص (ت 1188هـ)(32).

لكن قولي بأن ظهير المولى عبد الرحمان لم يجدد ظهير جده من حيث الوسائل لا يعني أن المولى عبد الرحمان لم يكن يدعو الى الرجوع للكتاب والسنة، فقد تقدم

(28) الاتحاف 124/5. الإحسان الالزامي 497/2. وهذا يدل من جانب آخر على ايمانه بالوحدة الاسلامية. وقد جاء في تعليماته الى عامله بتطوان حين رست بها باخرتان تحملان أفواج المهاجرين الجزائريين الى المغرب، قوله: "...فكل من ورد منهم قابله بالبشاشة والقبول، واجبر خواطرهم بالاكرام ولين الجانب، فإن جبر القلوب واجب، وأحرى إخواننا المسلمين الذين قهرهم العدو، واستولى على أملاكهم وبلادهم، وفروا بدينهم..." المغرب عبر التاريخ 196/3 نقلا عن تاريخ تطوان. وانظر مثالا آخر في الاحسان الالزامي 496/2. د.عبد الهادي التازي، مجلة المناهل ع 36 ص 103.110-111 نقلا عن الابتسام.

(29) النبوغ 278/1.

(30) راجع مطلب انتشار الجهل 113/1.

(31) راجع مطلب العلماء المصلحون 266.264/1.

(32) راجع مطلب انتشار الجهل 113/1 (80). ومطلب العلماء المصلحون 266.264.248.241/1. وقد مرت تراجمهم. وستظهر هذه الفكرة أيضا بعد هذا العهد. انظر التيارات السياسية 20.

نص له يتضمن هذه الدعوة في الظهير المؤرخ بسنة 1250هـ. وكذلك ظهائره وخطبه كلها مليئة بالاستدلال بنصوص الكتاب والسنة كما سيأتي ذلك، ولهذا فإن علم الحديث استمر مزدهرا في عهده(33)، فقد كانت له مجالس حديثية(34) يحضرها كبار علماء عهده، مثل محمد بن الطاهر العلوي الحسني المراكشي، وعبد القادر الكوهن (ت 1254هـ)(35)، ومحمد المدغري (ت 1248هـ) ومحمد التهامي المطيري المكناسي (ت 1249هـ)(36) والعباس بن كيران (ت 1271هـ) والمهدي بن سودة (ت 1294هـ)(37)، وكانت مجالسه العلمية لا تنقطع حتى في أيام سفره(38).

ويرى المرحوم عبد الله كنون أن هذا الظهير "لم يكن له مفعول في صرف العلماء عن طريقتهم وكتبهم المفضلة"(39).

ونجد في بعض رسائل المولى عبد الرحمان المتعلقة بالتعليم ما يدل أيضا على أن أهم شيء يهدف اليه في التعليم هو الفهم، وفي هذه الرسائل نطلع كذلك على نوع الكتب التي كان يرى قراءتها، من ذلك قوله في رسالة الى ولده محمد مؤرخة بتاريخ 23 ربيع الاول عام 1262هـ في شأن تعليم ابناء المولى عبد الرحمان: "...وحملهم على الجد في القراءة والاطلاع على أمور الاعتقاد الذي هو أهم ما اعتنى به المكلف، وخصوصا الصبيان، ليسبق ذلك الى أذهانهم، ويمتزج مع دمهم ولحمهم، قال في الرسالة(40): واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير، وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر اليه..."(41).

الى أن قال: "وأن يقتصر(42) على ما ذكر ابن عاشر في كتاب أم القواعد، وما انطوت عليه من العقائد، ويكلفهم بحفظ ذلك الباب وإتقانهم وتفهيمهم إياه، وتنزله

---

(33) الفتوحات الالهية، مقدمة المدني، ص:هـ. الملك المصلح 14. مدرسة الامام البخاري 376/1.

(34)انظر عنها مدرسة الامام البخاري 388/1-389.

(35) عالم محدث. انظر عنه سلوة الانفاس 169/2. شجرة النور 397. معجم المؤلفين 282/5. المصادر العربية 35/2. معجم المحدثين 23. النبوغ 300/1. مؤرخو الشرفاء 244ط. الرباط. فهرس الفهارس 490/1-493. دليل مؤرخ المغرب 321. مدرسة الامام البخاري 262/1-263.294.293.408.

(36) انظر عنه معجم المحدثين 30.

(37) مدرسة الامام البخاري 389/1. جامع القرويين 785/3. د.عبد الهادي التازي، مجلة المناهل ع 36 ص 108 نقلا عن الابتسام.

(38) د.عبد الهادي التازي، مجلة المناهل ع 36ص108 نقلا عن الابتسام.

(39) النبوغ 278/1

(40) يعني ابن أبي زيد القيرواني في كتابه "الرسالة" ص 8.

(41) الاتحاف 242/5.

(42) يعني معلم الأولاد.

لعقولهم حتى يدركوا ذلك غاية الادراك، ويرسخ بالتكرار، ويتقنوه حفظا وفهما، ويكون ذلك في هذه الأيام التي توصلنا لمراكشة..."(43).

والجملة الأخيرة تدل كذلك على اقتصاد الوقت في التعليم.

ومن ذلك أيضا قوله في رسالة الى باشا مكناس، مؤرخة بتاريخ 16 شعبان عام 1268هـ، تتعلق أيضا بتعليم أولاده:

"...فيرد عليك الفقيه السيد محمد الريفي، وقد عيناه لقراءة ولدينا مولاي بناصر ومولاي اسماعيل يُقرئهم القرآن وابن عاشر بميارة الصغير، والجرومية بالأزهري، والرسالة، وكلما ختم معهما ختمة يعيد معهما أخرى... مهما رأى السيد محمد الريفي من الولدين المذكورين تكاسلا عن القراءة، وأراد تهديدهما أو ضربهما يمتثلان(44) أمره."(45).

ونلاحظ أنه يقول بجواز ضرب المتعلم.

أما الكتب المتعلقة بالفقه الواردة في الرسالتين فهي القرآن الكريم والرسالة لابن أبي زيد القيرواني ومنظومة ابن عاشر، والكتابان الاخيران يتميزان ببساطة الاسلوب وسهولة الفهم، مما يتفق مع المنهج الذي يراه المولى عبد الرحمان صالحا للتعليم، والقرآن الكريم أصل الفقه، والرسالة من أمهات المذهب المالكي، فيها تأصيل ببعض المواضع(46)، وكتاب ابن عاشر من كتب المتأخرين الخالية من التأصيل، خاصة وأنه نظم.

ومن مظاهر اعتنائه بالعلم والعلماء كذلك تخصيصه مرتبا للطلبة، إعانة لهم على الدراسة، على أن يتصاعد حجمه بقدر ما يزيد اجتهاد الطالب، فقد جاء في رسالة الى ولده محمد خليفته بفاس بتاريخ 1252 هـ قوله:

"وما ذكرت على شأن الطلبة الذين ظهرت نجابتهم، فمن كان مجتهدا في القراءة وظهرت نجابته فرُدّ له ما كان يقضبه قبل من الاعانة، ومن كان مجتهدا في القراءة مثابرا عليها فاجعل له ما ينتعش به ويتقوت، وحين يزيد اجتهاده نزيده اعانة، فإن العلم كاد يندثر، وفي مراكش أكثر"(47).

---

(43) الاتحاف 243/5.

(44) يعني المخزنيين (العسكريين) اللذين يلازمان باب دار المخزن.

(45) الاتحاف 243/5.

(46) راجع عنها مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه323/1.

(47) الاتحاف 121/5 الاحسان الإلزامي 478/2.

ومن ذلك أمره للعلماء بنشر العلم بين الرعايا(48)، وتكليف قواده بالاشراف على ذلك، كما جاء في ظهائره اليهم(49). وفي وصيته الدينية المسماة :هداية المسترشدين" التي يقول فيها: "فنامر جميع عمالنا وولاة أمرنا أن ينصحوا رعيتهم، ويتفقدوا أحوالهم، على اتباع الجادة، ويجبروا كل دوار ومدشر على جعل طالبِ علمٍ يعلمهم أمر دينهم مما يجب في حق الله وما يستحيل وما يجوز، ويعرفهم حقوق الأنبياء، خصوصا نبينا عليه الصلاة والسلام، ويُقرىء أولادهم، ويؤم بهم، ويبين لهم الفرائض من السنن، ليكونوا على بصيرة في دينهم، ويبين لهم أمر الزكاة والصيام والحج، ليعملوا في السنة لا في البدعة، فإن عملا قليلا في سنة خير من عمل كثير في بدعة، قال عليه الصلاة والسلام: "كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"(50)... وينبغي للعلماء أن يقوموا على ساق الجد في الارشاد والتعليم، ويبذلوا جهدهم فيه"(51).

وكان المولى عبد الرحمان يستفتي العلماء في الوقائع النازلة(52)، وينفذ فتاواهم(53)، ويقبل نصائحهم الموجهة اليه(54)، وحتى لومهم(55)، وذلك على الرغم

(48) الاتحاف 93/5 نقلا عن المشرفي.

(49) انظرها في الاتحاف 93/5-115.

(50) صحيح الترمذي 10/144-145 مسند أحمد 4/126.127 وأخرجه أبو داود في كتاب السنة، وابن ماجة في المقدمة، والدارمي في المقدمة.

(51) هداية المسترشدين خ.ع 936ك، ص 3-5

(52) من ذلك استفتاؤه العلماء حول رغبة أهل الذمة بفاس في إحداث حمام بملاحهم. انظر سؤاله وأجوبة الفقهاء في خ.ع 2438د، ص 136-139.

(53) عندما استولى المولى عبد الرحمان على قصبة الشراردة سنة 1244هـ/1828م، أفتى معظم العلماء، بعدم إعدام سكانها البالغ عددهم الفين، فنزل السلطان عند رأيهم. انظر التيارات السياسية 104 نقلا عن الاستقصا.

واعتمد المولى عبد الرحمان على فتوى العلماء الذين يسافرون معه في مسألة قصر الصلاة، فكان في "أثناء سفره يقصر الصلاة ولو أقام في الموضع شهرين".

انظر عبد الهادي التازي، مجلة المناهل ع 36ص108 نقلا عن الابتسام.

(54) بعث اليه الشيخ محمد الحراق (ت 1261هـ/1845م) مذكرة تتضمن وصايا، ونصحه باتباع الشريعة، والجمع بينها وبين علم الباطن (التصوف). انظر المغرب عبر التاريخ 565/3.

ورفع اليه الفقيه المختار الكنتي وصية يعظه فيها. انظرها في الاتحاف 5/3-16.4 (1). ورفع اليه أبو القاسم الزياني أرجوزة في التماس إطلاق حرية الفتوى. بعد أن منع المولى عبد الرحمان الافتاء في النوازل القضائية، وقصر الإفتاء على القضاة، كما كان الحال في عهد المولى سليمان الذي أمر -مرارا- بقطع الفتوى ثم إباحتها. من أرجوزة الزياني مخطوطتان خاصتان. انظر المصادر العربية 155.70/2. التيارات السياسية 203.

كما رفع اليه الزياني أبياتا في نفس الموضوع، في ختام أرجوزته" تكميل قضاة فاس.." انظر المصادر العربية 25/2.

(55) رفع اليه أبو القاسم الزياني سنة 1248هـ/1832م قصيدة يلومه فيها على عزل والي مدينة فاس. انظر الحياة الادبية 407-408. التيارات السياسية 203.

من أن محمدا الكردودي (ت 1268هـ/1852م) -الذي تبنى الموقف الخلدوني القديم من العلماء(56)- كان ينصح السلطان بالابتعاد عن "العلماء" بحجة أنهم أبعد الناس عن فهم مشاكل العصر والاطلاع على مستجداته، متهما إياهم بالوصولية، وعدم قيامهم بمسؤوليتهم كاملة(57).

ولعل في النص الآتي ما يبين موقف المولى عبد الرحمان من العلماء، وعدم اقتناعه بنصيحة الكردودي، فقد جاء في الرسالة المتعلقة بتخصيص مرتب للطلبة المشار اليها سابقا قوله عن العلماء: "وإن كان غالبهم إنما يقرأ العلم لأجل الدنيا، فإن العلم يرده الى الله ويدعوه لإخلاص العمل له، وقد قال سفيان الثوري رحمه الله: قرأنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله."(58).

وكان المولى عبد الرحمان يقدم صلات الى العلماء والطلبة، منها صلة لعلماء وطلبة تطوان، بعد ترتيبهم الى أربع طبقات، حسب مكانتهم العلمية وخدماتهم للاسلام(59).

وكان يزود الفقهاء وغيرهم بأموال كثيرة لأداء فريضة الحج(60). وكانت خزانته العلمية بمراكش تحتوي على 850 مجلد من جميع الفنون، علاوة على الخزانة التي بداخل داره، وفي خزانة مكناس يوجد ما يزيد على ألف مجلد، وما بفاس يقارب هذا العدد أو يزيد عليه(61).

ولم تقتصر عنايته على العلماء المغاربة بل امتدت الى غيرهم، وخاصة الواردين على المغرب(62)، كما سبق الذكر بالنسبة لقاضي الأمير عبد القادر الجزائري. واستمرت الاوقاف التي أوقفها محمد الثالث على علماء مصر الذين يقرؤون كتابه "الفتوحات الالهية" الى عهد المولى عبد الرحمان، إذ أصدر ظهيرا يتعلق بالإجراءات بينه وبين الحكومة المصرية، في شأن منع بعض الجهات التي مدت اليد الى تلك الأحباس(63).

(56) انظر مقدمة ابن خلدون 400ط. البهية.

(57) انظر كشف الغمة للكردودي خ.ع 1281د، ص 37-38. عبد المجيد الصغير، ندوة الاصلاح والمجتمع 392. وراجع مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 308/1 (201).

(58) الاتحاف 121/5

(59) انظر نص أمره بذلك في الاحسان الإلزامي 478/2.

(60) المغرب عبر التاريخ 542/3.

(61) د.عبد الهادي التازي، مجلة المناهل ع 36 ص 113 نقلا عن الابتسام.

(62) انظر أمثلة عن ذلك عند د،عبد الهادي التازي، مجلة المناهل ع 36 ص 106-107، نقلا عن الابتسام.

(63) انظر الفتوحات الالهية، مقدمة المدني، ص: ي. الملك المصلح 164.

إلى غيرها من مظاهر رعايته للحركة العلمية في عهده(64). وممن مدح المولى عبد الرحمان الشيخ إبراهيم الرياحي(65).

وهو وإن لم يخلف مؤلفات فإن ظهائره المتعلقة بالتوعية الدينية(66) ووصاياه الدينية(67)، هي عبارة عن كتابات فقهية.

توفي المولى عبد الرحمان بمكناس في 29 محرم 1276هـ/26 شتنبر 1859م(68). وقد رثاه المؤرخ محمد أكنسوس (ت 1294هـ/1877م)(69). ومن خلال الظهائر والوصايا الدينية يظهر المولى عبد الرحمان فقيها مؤصلا، إذ نجدها مليئة بالاستدلال بالآيات والاحاديث، مثل قوله:

"وخير الأديان الاسلام، قال تعالى: "إن الدين عند الله الاسلام"(70). "ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين"(71). ولا يكمل الاسلام الا بالعمل بقواعده، اعتقادا بالقلب وعملا بالجوارح، قال تعالى: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة، وذلك دين القيمة"(72). وقال عليه الصلاة والسلام: "بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا"(73). فذكر الاعتقاد أولا ثم الصلاة ثانيا لشرفها، فقد قال عليه الصلاة والسلام: "الصلاة من الدين بمنزلة الرأس من الجسد". وقال: " أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة، فإن قُبلت قُبل سائر عمله، وإن

---

(64) انظر في الموضوع د.عبد الهادي التازي، مجلة المناهل ع 36 ص 105-108.106 نقلا عن الابتسام. دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية 32-33.

(65) مرت ترجمته 195/2 (38). وتوجد مدائحه في ديوانه خ.ع 1763 ك.

(66) سبقت الاشارة الى مظانها.

(67) منها الوصية الثانية والثالثة ضمن "وصايا دينية من ملوك الدولة العلوية" جامعها غير مذكور، منشورة بالمطبعة الوطنية بالرباط 1353هـ/1934م

(68) المغرب عبر التاريخ 228/3

(69) انظر مرثيته في الاستقصا 77/9. التيارات السياسية 244.

(70) آل عمران: 19

(71) آل عمران: 84

(72) البينة: 5

(73) ورد هذا الحديث بروايات مختلفة في صحيح البخاري 27.7/1. صحيح مسلم 45/1. صحيح الترمذي 78-77.74/10 سنن النسائي 108-107.101.98/8.

رُدت عليه رُد سائر عمله". أو كما قال(74)، فمن حافظ عليها يا عباد الله فهو لما سواها أحفظ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، قال تعالى: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين"(75). وقال: "وامر أهلك بالصلاة واصطبر عليها، لانسألك رزقا نحن نرزقك، والعاقبة للتقوى"(76). وقال: إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولذكر الله أكبر، والله يعلم ما تصنعون(77). وقال سيدي خليل: ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل، ويكفي في ذم المضيع للصلاة قوله تعالى: فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا.(78)"(79).

ونلاحظ أنه يستدل أيضا بمختصر خليل، ولكنه استدلال يأتي بعد الاستدلال بالكتاب والسنة.

ومثل قوله أيضا: "... ليعملوا(80) في السنة لا في البدعة فإن عملا قليلا في سنة خير من عمل كثير في بدعة، قال عليه الصلاة والسلام: كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"(81).

وقوله: "... وينبغي للعلماء أن يقوموا على ساق الجد في الارشاد والتعليم ويبذلوا جهدهم فيه، فقد قال تعالى: "وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لَتُبَيِّنُنَّهُ للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا، فبيس ما يشترون"(82). وفي الحديث: "من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار"(83). ويجب

---

(74) نص الحديث في الموطإ 173/1 "عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قُبلت منه، نُظر فيما بقي من عمله، وإن لم تقبل منه، لم يُنظر في شيء من عمله". وورد بروايات مختلفة في صحيح الترمذي 205/2-206. سنن النسائي 232/1.233. سنن ابن ماجة 458/1. سنن أبي داود في كتاب الصلاة رقم 145، الترغيب والترهيب 292/3.

(75) البقرة: 236.

(76) طه: 131.

(77) العنكبوت: 45

(78) مريم: 59-60

(79) هداية المسترشدين للمولى عبد الرحمان.خ.ع 936ك/1، ص 1-3.

(80) يعني الرعايا.

(81) المصدر السابق 4.

(82) آل عمران: 187.

(83) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم عن أبي هريرة بروايات مختلفة، انظر كنز العمال 190/10-191. منها رواية أحمد في مسنده 263/2 بلفظ "...ألجم بلجام من نار يوم القيامة" وروايات أخرى 495.305/2 سنن أبي داود 321/3.

عليهم أن يعملوا بعلمهم ليقتدي الناس بهم ويربحوا عاجلا و آجلا، ففي الحديث: يؤتى بالعالم الغير العامل فيدخل النار... أو كما قال"(84).

وقوله: "وقال تعالى في الحج: "ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا"(85). وقال عليه السلام: "من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه"(86). وفي حديث آخر: "العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة(87)".(88)".

وهناك ظهائر عديدة فيما يتعلق بأركان الاسلام والمحافظة على أدائها، والتنبيه على البدع والانحرافات المرتكبة، وضرورة تعليم الناس وإرشادهم، وكلها مليئة بالاستدلال بالآيات والاحاديث(89). وتلك الظهائر والوصايا الدينية كلها تتجاوب مع الواقع الذي عاش فيه المولى عبد الرحمان، وهو واقع كما يبدو منها متميز بانتشار الجهل وشيوع البدع، وهما الظاهرتان الاجتماعيتان اللتان ميزتا أيضا عهد جده المولى محمد الثالث، كما سبق تفصيل ذلك في الباب الأول من هذه الدراسة.

ومن النصوص الدالة على هذه الواقعية أيضا قوله:

"واعلموا أن ما أصابنا من المسغبة والفتنة التي طمت أمواجها، وعم الأقطار عجاجها، إنما هو لكثرة مخالفتنا وتفريطنا في ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وغفل الناس عن الحلال والحرام، وخالفوا الاحكام، وأحلوا سفك الدماء ونهب الاموال، واتبعوا سبيل الشيطان، ونبذوا الدين وراء ظهورهم، ولم يلتفتوا لوعظ ولا إنذار، حتى ضاعت الثغور، والتبست الأمور، وتطاول العدو الكافر، وكتاب الله ينادي بلسان فصيح: "ياأيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان، ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر"(90)..."(91).

---

(84) هداية المسترشدين 4-6.

(85) آل عمران: 97.

(86) سبق تخريجه 550/1 (125).

(87) الموطأ 346/1. صحيح البخاري كتاب العمرة رقم 1. صحيح مسلم كتاب الحج رقم 437.

(88) الاتحاف 94/5 نقلا عن ظهير سلطاني الى عامل الغرب محمد بن الحاج الحباسي.

(89) انظرها في الاتحاف 5/93-99-101.106-113-115.

(90) النور: 21

(91) هداية المسترشدين 6-7.

الفصل الثاني

على مستوى العلماء

المبحث الاول

اتجاه التأصيل

عبد القادر بن شقرون الفاسي[1]
(- 1219 هـ / - 1804 م)

أبو محمد عبد القادر بن أحمد بن العربي بن شقرون الفاسي[2] فقيه مشارك في الحديث والادب واللغة والنحو والمنطق وغيرها. ولد بفاس وتلقى العلوم عن طائفة من الشيوخ كأحمد الهلالي وعبد الرحمان المنجرة، وعبد القادر بوخريص، ومحمد جسوس ومحمد بن الحسن البناني وعمر الفاسي[3]، وهو عمدته، وأحمد الدلائي.

وقد حج ابن شقرون فلقي أعلاما واستفاد منهم في العلم، من بينهم حسين بن عبد الشكور البكري الصديقي بالمدينة، ومرتضى الزبيدي[4] وغيره بمصر[5].روى المترجم عن الشيخين المذكورين أخيرا، وعن عمر الفاسي.

---

(1) انظر عنه:
إمداد ذوي الاستعداد، لتلميذه عبد القادر الكوهن.خ.ع 103 ج، ضمن مجموع.
سلوة الانفاس 1/95-96. ازهار البستان 206. الشرب8 الابتسام عن دولة ابن هشام خ.ح 12490 اليواقيت الثمينة 1/213. تاريخ الضعيف 1/29.30.32/2.439.467.476.484.507.510- 513.517. 521.524.540.541.545.548.551.559.566.576.578. شجرة النور 374-375. إيقاظ السريرة لتاريخ الصويرة 26 النبوغ 1/300. معجم المؤلفين 5/282-283. الفكر السامي 2/295 جامع القرويين 3/806. معجم المحدثين 24 مصطفى الشليح، مجلة دعوة الحق ع 242س1405هـ/1985م ص68 نقلا عن معجم المؤلفين.

(2) يوصف هذا العالم بالفاسي تمييزا له عن سُميه المتوفى 1140هـ/27-1728م، الذي كان طبيبا وفقيها وأديبا. ويعد أن ترجم محمد الكتاني في سلوة الانفاس 1/98 لهذا الأخير الموصف بالمكناسي -وإسمه كذلك عبد القادر، إلا أن اسم والده العربي- نبه الكتاني على هذا التشابه الإسمي لإزالة الالتباس بين الرجلين.

(3) سلوة الانفاس 1/96. شجرة النور 374. الترجمانة الكبرى 57. شرح العشرة الثانية من الاربعين النووية، ملزمة 4 ص 3. وقد سبقت تراجمهم ضمن الباب الثاني.

(4) سبقت ترجمته: 1/93 (120). 413 (70).

(5) سلوة الانفاس 1/96 فهرس الفهارس 1/541 شجرة النور 374.

وقد اشتغل ابن شقرون بالتدريس بجامع القرويين وجامع الرصيف بفاس فكان يدرس مختصر خليل(6) -الذي كان الطلبة يقصدونه من أجله(7)- والتفسير(8)، وكذلك صحيح البخاري خاصة في شهر رمضان(9)، كما درّس جمع الجوامع لابن السبكي في علم الاصول(10)، والشفا للقاضي عياض(11) في السيرة الذي كان معجبا به كثيرا(12).

ومن تلاميذه محمد الطيب بن كيران(13) وعبد القادر الكوهن(14)، وحمدون بن الحاج(15) والمؤرخ محمد بن عبد السلام الضعيف والشريف محمد بن الطاهر المدغري(16) وغيرهم، على أن من أبرزهم السلطان المولى سليمان العلوي، درس عليه الحديث والفقه والعربية والمنطق وغيرها(17).

وممن أجازهم المترجم الطاهر المشرفي(18)، وروى عنه محمد بن أحمد السنوسي صحيح البخاري، وبصري المكناسي(19)، روى عنه الموطأ، وابن التهامي ابن عمرو الرباطي(20)، روى عنه صحيح البخاري، والمولى سليمان روى عنه عامة، والعباس بن كيران روى عنه الشفا للقاضي عياض.

ومن طرائف دروسه ما حكاه تلميذه المؤرخ الضعيف قائلا: "أمر الفقيه ابن شقرون طلبة مجلسه أن يحفظوا هذا البيت وهو:

---

(6) تاريخ الضعيف 2/484.517.540.541.551.559.

(7) نفس المصدر 2/540

(8) تاريخ الضعيف 2/513.

(9) نفس المصدر 2/507.511.512.513.545.548.

(10) نفس المصدر 2/541

(11) نفس المصدر 2/578

(12) قال عنه: "لم يؤلف أحسن منه في الاسلام". وقال أيضا: "كل عالج السقام وما أتى كذلك بالشفا الا عياض". وقال كذلك "كتاب الشفا يخلص من الشدائد والكروب والغموم". انظر تاريخ الضعيف 2/576.

(13) ستأتي ترجمته ضمن هذا الباب

(14) مرت الاشارة اليه ضمن ترجمة المولى عبد الرحمان، 1/226 (35).

(15) نفحة المسك الداري لحمدن بن الحاج، ملزمة 1ص1.ط.حجرية

(16) تاريخ الضعيف 1/29.30.32/2.467.484.507.510.511.512.513.541.545-548.551.559.566.576.578.

(17) سلوة الانفاس 1/96. وانظر تاريخ الضعيف 2/439. شجرة النور 374-375.

(18) انظر عنه فهرس الفهارس 1/466.

(19) انظر عنه فهرس الفهارس 1/232-235

(20) انظر عنه فهرس الفهارس 1/279-281. الحياة الادبية 384-388.

إذا رزق الفتى وجها وَقَاحاً تقلب في الأمور كما يشاء

سببه أن الشريف السيد محمد بن الطاهر المدغري كان ثاويا بمدرسة الشراطين، مسافرا مجتهدا بطلب العلم، وظهرت فيه النجابة، وكان اماما بمدرسة الشراطين، وهو الذي أصهر اليه السلطان(21) بأخته أم كلثوم بنت سيدي محمد بن عبد الله بن اسماعيل، ثم إن الشريف المذكور ترك مجلس الفقيه سيدي عبد القادر ابن شقرون، وكان ملازما له ومن تلامذته، ومال لمجلس السيد الطيب بن كيران يسمع منه تفسير القرآن، وسمح في مجلس خليل، ثم ندم لما سمع بالفقيه سيدي عبد القادر بن شقرون ابتدأ قراءة ابن السبكي إثر مجلس خليل في وقت واحد، فندم ورجع للمجلس وجلس في طرفه، فنظره الفقيه وكان مغتاظا عليه، فلما تم سأل الطلبة: من يحفظ البيت؟. فأجبته. لأن البيت لم يخطر على بال طلبة المجلس، ثم استظهرته فنطقت به أمام الفقيه"(22).

كان المترجم من مشاهير المدرسين متمكنا من العلوم وخاصة الفقه، إذ كان مرجعا في حل المشكلات العويصة، مع اتصافه بالفصاحة وبالضبط والاتقان، سواء فيما يلقيه من دروس أو يؤلفه من تصانيف.

ونظرا لمقدرة ابن شقرون على حل المشكلات وحسن سيرته(23)، ولاه السلطان المولى محمد بن عبد الله قضاء مدينة الصويرة مرتين، الاولى من سنة 1183هـ الى 1184 هـ، والثانية من محرم الى رمضان خلال سنة 1187هـ(24)، ونصبه أيضا في آخر عهده قاضيا بسجلماسة ثم بفاس(25).

وقد حضر ابن شقرون البيعة الخاصة لتلميذه المولى سليمان مع غيره من العلماء كمحمد التاودي بن سودة ومحمد الطيب بن كيران وعلي بن أويس ومحمد بنيس(26) وأحمد بن التاودي بن سودة ومحمد بن عبد السلام الفاسي ومحمد الهادي بن زين العابدين العراقي، وأمضاها معهم كتابة(27). وبسبب ذلك تعرض بن

(21) يعني المولى سليمان.

(22) تاريخ الضعيف 541/2. وقد أخطأ محقق الكتاب في المقدمة 30/1 فنسب وقوع هذه الحادثة الى مجلس الشيخ الطيب بن كيران.

(23) سلوة الانفاس 96/1. الفكر السامي 295/2

(24) إيقاظ السريرة 26 نقلا عن تقييد لابن شقرون

(25) سلوة الانفاس 96/1. الفكر السامي 295/2.

(26) تاريخ الضعيف 439/2.

(27) شجرة النور 380.

شقرون ومحمد الطيب بن كيران للقبض عليهما من طرف الأمير مولاي الحسين، حين دخول هذا الاخير الى مراكش سنة 1211هـ(28).

وحظي ابن شقرون لدى المولى سليمان بالعناية والتقدير، فهو من أعضاء مجالسه الحديثية(29)، ومن الذين يكلفهم بالتأليف في الحديث، وهكذا كلفه بشرح العشرة الثانية من الاربعين النووية، التي أمر بشرحها أربعة من العلماء، عشرة أحاديث لكل عالم(30) . كما كلفه سنة 1212هـ بوضع الاضاءة لجامع الرصيف بفاس مع صهر السلطان مولاي عبد السلام(31).

ولم تقتصر علاقة المترجم بالسلطان على الجانب العلمي بل تعدتها الى الجانب السياسي، فقد كلفه السلطان سنة 1211هـ بأن يكون ضمن وفد علماء فاس مثل محمد بنيس ومحمد الطيب بن كيران، برفقة نجله المولى ابراهيم، الذين أرسلهم الى زاوية أبي جعد لاخذ البيعة من شيخها العربي بن المعطي، واحضاره الى السلطان، بعد أن امتنع هذا الشيخ من تلبية طلب السلطان بالحضور اليه، ثم توفق الوفد في تحقيق هذا الهدف(32).

لكن هذا التقدير من المولى سليمان لشيخه ابن شقرون وطاعة هذا الاخير له، لم يسلبا ابن شقرون استقلالية الرأي، فلما أمر المولى سليمان بهدم الطابق الفوقي وبعض البيوت من مدرسة سيدي مصباح بفاس سنة 1212هـ، بتحريض من أهل فاس البالي، فثار غضب الطلبة، ثم استطاع مستشار السلطان الفقيه أحمد بن علي تنغراسن أن يرضيهم بصلات مالية عن أمر السلطان، فذهب بعض الطلبة الى دار ابن شقرون للقراءة عليه "فغضب عليهم، وقال لهم: جعلتمونا يهودا فلِمَ أتيتم الينا؟. وسد الباب في وجوههم"(33). ولكن رعاية المولى سليمان للمترجم لم تتغير فهو بعد ذلك أمره بإضاءة جامع الرصيف كما سبق الذكر.

ويدل ايضا على تقدير هذا السلطان لابن شقرون أنه عاده وهو مريض سنة 1212هـ بمرض الأكلَة الذي أصاب وجهه، فضمه السلطان الى صدره وقال: لا

(28) انظر تاريخ الضعيف 2/521.
(29) د،يوسف الكتاني، مجلة دعوة الحق ع 263 ص 101
(30) راجع ترجمة المولى سليمان 2/198 (58).
(31) تاريخ الضعيف 2/551.
(32) انظر تاريخ الضعيف 2/523.524
(33) نفس المصدر 2/538-540.

عدوى ولا طيرة(34). وأنه لما توفي المترجم حضر جنازته والصلاة عليه راجلا، وشارك بيده في حشره داخل قبره بالضريح الادريسي بفاس(35).

ومما يشير الى رقة قلب ابن شقرون أنه لما مرض -كما سبق الذكر- طلب من طلبته -بعد الفراغ من الدرس- الدعاء له بالشفاء، وبكى وقال: "رب، أشعت أغبر ذي طمرين لو قسم على الله لأبره، كيف ياجمع الطلبة ما فيكم من فيه غارة، يطلب من الله تعالى فينا، عسى أن يأتي بالفرج والشفاء"(36).

وصف محمد الكتاني المترجم بقوله: "الشيخ الامام الفقيه، العلامة المشارك النبيه، الجامع بين المعقول والمنقول، الضابط المتقن لما يقول أو ينقل،... كان... فقيها نحويا لغويا أديبا محدثا مشاركا... مرجوعا اليه في حل المشكلات..."(37).

وقال عنه محمد مخلوف: "كان علامة جميل المشاركة في العلوم، فهامة شديد الحرص على إحياء الرسوم، فصيح العبارة، مليح الهيئة والشارة، مرجوعا اليه في حل المشكلات، مقصورا عليه في دفع الشبهات، معروفا بالضبط والاتقان، مملوءا بالصدق والعرفان."(38).

ووصفه محمد الحجوي بقوله: "علم راسخ، ومجد شامخ، وتحقيق وتدقيق، ومشاركة في كل طريق، فضاض كل مشكل، ونور كل معقل"(39).

وقد مدحه بمناسبة الانتهاء من تدريس مختصر خليل محمد بن كيران والطاهر ابن خلوف الشرقاوي(40).

ومن آرائه الفقهية عدم ذكر السيد في التشهد تبعا لما ورد في التشهد، مؤيدا في ذلك رأي العلامة عبد الرحمان المنجرة(41) وغيره، في ردهم على العلامة محمد الكبير السرغيني(42).

---

(34) حديث سبق تخريجه 44/2 (77). 130 (116).

(35) انظر سلوة الانفاس 96/1 الدرر الفاخرة 72 محمد الدباغ. مجلة دعوة الحق ع 263 ص 135.

(36) تاريخ الضعيف 551/2.

(37) سلوة الانفاس 95/1.

(38) شجرة النور 374.

(39) الفكر السامي 295/2

(40) انظر تاريخ الضعيف 484/2 وابن كيران هذا هو أخو محمد الطيب الآتي الترجمة.

(41) سبقت ترجمته ضمن الباب الثاني بتفصيل.

(42) انظر شرح العشرة الثانية من الاربعين النووية لابن شقرون، ملزمة 12 ص 6. وقد مرت ترجمة السرغيني ضمن مطلب العلماء المصلحون، 248/1-249.

ولا يعرف لابن شقرون من حيث التأليف الا شرحه للعشرة الثانية من الاربعين النووية(43) بأمر المولى سليمان، حسبما أخبر به تلميذه عبد القادر الكوهن(44).

وقد نسبت له بعض المراجع أرجوزة في الطب(45)، لكن الصحيح أنها لابن شقرون المكناسي (ت بعد 1140هـ/1728م)(46).

توفي المترجم بفاس يوم 11 شعبان سنة 1219هـ(47) / 1804م. ودفن بالقبة الادريسية بأمر المولى سليمان(48).

من خلال شرح ابن شقرون للعشرة الثانية من الاربعين النووية يظهر فقيها مؤصلا، فهو يهتم فيه بفقه الحديث، وفي شرحه لكل حديث يستشهد بآيات وأحاديث أخرى وبأصول الفقه، وأقوال المذاهب الفقهية، وأقوال أئمة المذهب المالكي المتقدمين والمتأخرين(49)، وهي نفس الطريقة التي اتبعها كذلك شارح العشرة الثالثة من الاربعين النووية محمد بنيس(50)، بل إن ابن شقرون يتعدى ذلك الى الاستشهاد بالزابور في بعض المواضع، مما يدخل في علم مقارنة الأديان.

ومن ذلك قوله ضمن شرح الحديث الحادي عشر "دع ما يريبك الى ما لا يريبك"(51): "وبه يتضح أن الريبة تقع في العبادة والمناكحة والمعاملةوسائر أبواب الاحكام، وأن ترك الريبة في ذلك الى أن يعرف الحل ويتحقق هو الورع، وبه عميم النفع كثير الفائدة في الدنيا والاخرة، وانه يُخَرّج من هذا أنه إذا تعارض الشك واليقين قُدم اليقين، وهي قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يخفى..."(52).

---

(43) خ.ع 6877د. 828ج. ضمن مجموع يضم شروح غيره المشار إليها خ.ح 2/10. وقد طبع على الحجر بفاس سنة 1309هـ، ضمن مجموع يضم شروح غيره المذكورة.

(44) سلوة الانفاس 96/1 نقلا عن إمداد ذوي الاستعداد للكوهن

(45) معجم المؤلفين 282/5-283. المطبوعات الحجرية122. مصطفى الشليح مجلة دعوة الحق ع242 س1405هـ/1985، ص 68 نقلا عن معجم المؤلفين.

(46) فقيه وأديب وطبيب، ترجمته في سلوة الانفاس 98/1. أبو عبد الله المسناوي 129.43/1. الحياة الادبية 207-212.

(47) سلوة الانفاس 96/1. وانظر الفكر السامي 295/2. شجرة النور 375 معجم المؤلفين 282/5-283 وذكر ابن عجيبة في أزهار البستان 206 أنه توفي سنة 1220هـ.

(48) سلوة الانفاس 96/1.

(49) مثل شرحه لحديث "لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس عمدا، والتارك لدينه المفارق للجماعة. "ملزمة 3ص4- ملزمة 4ص4.

(50) ستأتي ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب.

(51) وهو حديث صحيح انظر عنه إرواء الغليل 44/1. وممن أخرجه أحمد في مسنده 153.112/3.200/1 والنسائي في كتاب الأشربة رقم 48. والترمذي

(52) ملزمة 1 ص 5.

وقوله عن حديث "لا يحل دم امرىء مسلم..."(53): "وفيه عصمة الدماء لانه الاصل فيها عقلا لما في قتله من إفساد الصورة المخلوقة في أحسن تقويم، وشرعا كتابا وسنة وإجماعا، قال تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق"(54). وقال: "ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه". الآية(55). "والذين لا يدعون مع الله"(56). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"(57)، وقال: "من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة، لقي الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله". أخرجه الامام أحمد، لكن ضعفه المنذري، وجعله أبو حاتم وابن الجوزي موضوعا، وقال الامام أحمد إنه غير صحيح، نقله عنه الذهبي.

وقد ورد أنه من أكبر الكبائر، فقد سئل صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم؟. قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يُطعم معك.الخ(58). وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور". أو قال: شهادة الزور".هـ . والأحاديث في ذلك أكثر من أن تحصى"(59).

وقوله ضمن شرح نفس الحديث: "(الثيب الزاني)(60) بإثبات الياء كما هو في الاصل، وحذفها مثل الكبير المتعال، وهو إسم جنس، والمراد به المحصن [فيشلول](61) الذكر الأنثىٰ، وقتله بالرجم بالحجارة المعتدلة إلى موته، كما فعله عليه السلام بماعز والعامرية كما في الصحيح، وقد كان قرآنا يتلى:"الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله". والمراد بهما المحصان، فهو مما نسخ لفظه

---

(53) رواه ابن مسعود. انظر عنه نصب الراية 318/3. إتحاف السادة المتقين 520/6. وفي رواية البخاري 5/9 بتقديم "النفس بالنفس" على "الثيب الزاني".

(54) الأنعام: 152.الاسراء: 33

(55) النساء: 92 وتمام الآية "فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما".

(56) نص الآية "مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق..." الفرقان: 68.

(57) ورد بروايات مختلفة في سنن الترمذي 10/71.70-72. سنن النسائي 109/8. مسند أحمد 35.19.11/1 صحيح مسلم كتاب الايمان رقم 35.33.32. كما رواه البخاري. انظر عنه إرواء الغليل 131/8. نص الراية 339.324/4.480.380/3.

(58) المعجم الكبير للطبراني 30/10. زاد المسير لابن الجوزي 103/6.

(59) ملزمة 3 ص 5-6

(60) نص الحديث

(61) تصحيف صوابه: فيشمل.

وبقي حكمه، وقد ينسخان معا، وقد ينسخ الحكم ويبقى اللفظ كما بين في الأصول"(62).

ثم ذكر شروط الإحصان وقال: "وخرج به(63) البكر، فإن حده مائة إن كان حرا، ويُغرب الذكر الحر عاما، والعبد نصفها... ثم اعلم أن خطر الزنى شديد ومفاسده عظيمة وثمراته ونتائجه قبيحة، ويدل على عظمه قَرْنُه بالشرك في آية: "والذين لا يدعون مع الله إلها آخر". الآية(64)، ويروى: "يا معشر الناس اتقوا الزنى فإن فيه ست خصال: ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، أما التي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر، وأما التي في الآخرة، فسخط الله، وسوء الحساب، وعذاب النار(65)"(66).

ثم استشهد بالزابور قائلا: "وفي الزابور أن الزناة يعلقون بفروجهم يضربون عليها بسياط من حديد، فإذا استغاث أحدهم من الضرب نادته الزبانية: أين كان هذا الصوت وأنت تضحك وتفرح وتمرح ولا تراقب الله ولا تستحيي منه"(67).

وقوله ضمن شرح نفس الحديث: "(والنفس)(68) تقتل قصاصا (بالنفس) أي يقتلها (عمدا) لا خطأ، فالدية على العاقلة، كما هو مبين في الفقه، وجلب نصوصه ليس هذا محله، عدوانا، ابن مرزوق(69): وهو ما كان غضبا، لا لعبا ولا أدبا، قال تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس"(70). وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضّ رأس اليهودي بين حجرين بجارية فعل بها ذلك. واقتص الخلفاء الراشدون من بعده، وأجمع الناس عليه، وذلك لأن في القتل عدوانا مفاسد، فشرع القصاص زجرا عنها. وذلك هو السر في جعله ظرفا للحياة في قوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة"(71). مع كونه مفوتا ومهلكا، نظرا الى أنه سبب الحياة..."(72).

---

(62) ملزمة 3 ص 6.

(63) يعني لفظ "الثيب" في الحديث

(64) نص الآية "...مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون..." الفرقان: 68.

(65) تفسير القرطبي 167/12 كشف الخفاء 533/1

(66) ملزمة 3 ص 7

(67) نفس المصدر.

(68) نص الحديث

(69) يعني قال ابن مرزوق. وقد جرت عادة الفقهاء المتأخرين بحذف لفظ "قال" والاكتفاء بذكر اسم القائل.

(70) المائدة: 47

(71) البقرة: 178.

(72) ملزمة 3 ص 7.

ويستشهد -بالاضافة الى نصوص القرآن والحديث- بأمهات المذهب المالكي(73).
وإذا استشهد بمختصر خليل فإن ذلك يأتي بعد الاستدلال بالنصوص الشرعية، مثل قوله ضمن شرح حديث "دع ما يريبك الى مالا يريبك": "وهي قاعدة عظيمة(74) يندرج تحتها ما لا يخفى، تنبيه: قال الشيخ خليل في مختصره: ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف أو سلف بمنفعة لأقل كضمان بجعل، وأسلفني وأسلفك.

ومراده من هذه العبارة ما أشار اليه صاحب الشامل ونصه: ومنع للتهمة ما أدى الى ممنوع ولو جاز ظاهرا، إن كثر القصد اليه كسلف وبيع.هـ..."(75).

وقوله معقبا على القسطلاني ضمن شرح حديث "لا يحمل دم امرىء مسلم...": "ولم يُلِمّ بقول مالك الذي اشار اليه الشيخ خليل في مختصره بقوله: ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقُتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل."(76).

كما يذكر الخلاف داخل المذهب المالكي، وقد يقوم بتأصيل أحد تلك الأقوال، مثل قوله:

"اعلم أنه اذا توفرت شروط القصاص فالواجب القَوَد(77) على مذهب ابن القاسم، وهو المشهور، واختاره ابن رشد، وروى أشهب التخيير بين القود والعفو على الدية جبرا على الجاني، وقال به واختاره اللخمي وجماعة من المتأخرين، ووقع في احاديث ما يشهد له بحسب ظاهرها، منها حديث الصحيحين عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يؤدى وإما أن يُقاد". وقال بذلك أيضا ابن المسيب كما في نقل ابن يونس. قال القسطلاني: قال المهلب وغيره: يستفاد منه أن الولي اذا سئل في العفو على مال، إن شاء قبل ذلك وإن شاء اقتص، وعلى الولي اتباع الاولى في ذلك، وليس فيه ما يدل على اكراه القاتل على بذل الدية. هـ. وبه يظهر أن الحديث لا يشهد لقول أشهب، ولا متمسك له به، وإن كان هذا الحمل الذي للمهلب وغيره خلاف المتبادر منه، فتأمله"(78).

(73) مثل ملزمة 3 ص 4 وما بعدها. ملزمة 6 ص 6.
(74) وهي اذا تعارض الشك واليقين قدم اليقين.
(75) ملزمة 1 ص 5-6.
(76) ملزمة 4 ص 3
(77) وهو قتل القاتل بدل القتيل.
(78) ملزمة 4 ص 1

وقوله عن تارك الصلاة بعد ذكر قول خليل فيه: "ابن رشد: إن أقر وأبى قتل اتفاقا. المازري: فإن قال لا أصلي ولم يفعل قتل بالسيف حدا عند مالك خلافا لابن حبيب. هـ"(79). ثم ذكر نظمين في هذا الخلاف، أحدهما لأبي الحسن المقدسي، وثانيهما لأبي الفضل بن النحوي، سمعهما من شيخه عمر الفاسي.

وقد يتعدى ذكر هذا الخلاف الى ذكر الخلاف العالي، إما مباشرة أو بواسطة، مثل قوله: "ولا بد من تقييد النفس بالمكافئة في الحرية والاسلام، فلا يقتل مسلم بكافر لحديث البخاري: "لا يقتل المسلم بكافر". وبه أخذ جل الصحابة والتابعين ومالك والشافعي، وقال أبو حنيفة وجماعة: يقتل به. قال: لأنه عليه السلام قتل يوم خيبر مسلما بكافر. وردّ بأنه منقطع، وأن لم يصحّ في الباب إلا حديث البخاري. ولا الحر بالعبد لمفهوم قوله تعالى: "الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى"(80). ولأنه مال فتضمن قيمته كسائر الأموال، هذا قول مالك والشافعي وغيرهما، فآية الحر مُفسّرة لآية: "أن النفس بالنفس". وقال أولئك الجماعة: يقتل به لقوله عليه السلام: "المسلمون تتكافأ دماؤهم". (81)ولذلك جعلوا آية: "أن النفس بالنفس". ناسخة لآية: "الحر بالحر". زاد الثوري: وإن كان عبده. استنادا لما رواه النسائي من حديث الحسن عن سمُرّة: "من قتل عبده قتلناه". وردّ بانقطاعه"(82).

وقوله: "قال القسطلاني: استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها، لانها ليست من الثلاثة، وقد اختلف فيه، فالجمهور على أنه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة، فإن تاب وإلا قتل، وقال أحمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية: إنه يُكفر به ولو لم يجحد وجوبها. وقال الحنفية: لا يُكفّر ولا يُقتل لحديث عبادة عند أصحاب السنن وصحح ابن حبان مرفوعا: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد". الحديث. وفيه: "ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة". والكافر لا يدخل الجنة. وتمسك الامام أحمد بظواهر أحاديث وردت في تكفيره، وحملها المخالف على المستحل جمعا بين الأخبار. هـ. ولم يُلِمّ بقول مالك..."(83). وفي مواضع أخرى.

(79) ملزمة 4 ص 3

(80) البقرة: 177.

(81) حديث صحيح رواه أحمد في مسنده 2/191-192.211.. والبيهقي في السنن الكبرى 29/8. وأبو حنيفة في جامع مسانيد أبي حنيفة 63/2. وأبو داود رقم 4531.2751. وابن ماجة رقم 2685.2659. وانظر عنه إرواء الغليل 265/7 كنز العمال 1/رقم 444.440 نصب الراية 394.393/3

(82) ملزمة 3 ص 8

(83) ملزمة 4 ص 3

محمد الطيب بن كيران[1]
(1172 - 1227 هـ /1758 - 1812 م)

أبو عبد الله محمد الطيب بن عبد المجيد بن عبد السلام بن كيران الفاسي، فقيه محدث مفسر أصولي أديب، مشارك في علوم مختلفة، نقلية وعقلية، وهو ممن وصل رتبة الاجتهاد[2].

ولد بفاس سنة 1172هـ/1758م[3]، وقرأ العلوم على شيوخ مرموقين كمحمد التاودي بن سودة، ومحمد جسوس، وعمر الفاسي[4]، وعبد القادر بن شقرون[5]،

---

(1) انظر عنه:
تاريخ الضعيف 1/2.32.30.29/439.476.484.497-
499.510.517.521.524.531.540.541.568. 570.573.576.684.
الاستقصا 121/8. ترجمة محمد الطيب بن كيران لحمد (بفتح الميم الاولى) بن العباس بن كيران (ت1271هـ/1855م)، مخطوط بخزانة خاصة ص 444-579 (المصادر العربية 28/2). الروض المعطار خ.ع 66 ح، ص 434.
نفحة المسك الداري لحمدون بن الحاج ملزمة 16 ص 6. الابتسام عن دولة ابن هشام. خ.ح 12490. مقدمة محمد المدني بن علي بن جلون لتأليف ابن كيران في الاستثناء، خ.ع 1854د، ص 105-107. سلوة الانفاس 3/2-3 السرب 3، أزهار البستان 206. فتح الاله 75-84. الحسام المشرفي 322-323 دليل مؤرخ المغرب 374/1. مؤرخو الشرفاء 333 وهامش 10ط. باريس. ملحق بروكلمان 875/2 شجرة النور 376-377. الفكر السامي 295/2 الدرر الفاخرة 73 النبوغ 1/278.294.299.300.302.304 معجم المحدثين 21. جامع القرويين 807/3. الحياة الأدبية 345-347 ذ.محمد المنوني، مجلة دار الحديث الحسنية ع 3 س 1402هـ/1982م، ص 64 الأعلام للزركلي 47/6.

(2) انظر الروض المعطار لتلميذه أحمد بن عبد السلام البناني خ.ع 66 ح، ص 434. مقدمة ابن جلون لتأليف ابن كيران في الاستثناء 105-106. سلوة الانفاس 2/3. الفكر السامي 295/2.

(3) مقدمة ابن جلون لتأليف ابن كيران في الاستثناء 107. النبوغ 294/1. شجرة النور 377. الحياة الادبية 346.

(4) تقدمت تراجمهم بتفصيل ضمن الباب الثاني.

(5) سبقت ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب

ومحمد بن الحسن البناني[6]، وزين العابدين العراقي[7]، ومحمد بن الطاهر الهواري[8]، وعبد الكريم اليازغي[9] والعربي بن المعطي الشرقي[10]، وغيرهم[11]. وأجازه محمد بن عبد السلام الناصري[12]، والعربي بن المعطي الشرقي[13]. ودرس عليه جماعة من أعيان الطلبة، من بينهم ابنه ابو بكر وحمدون بن الحاج[14]، ومحمد ابن منصور[15] وأحمد بن عجيبة[16]، وعبد القادر الكوهن[17] والمعمر الحسن كنبور[18]، ومحمد الزروالي (ت1230هـ)[19]، ومحمد بن الحسن أقصبي، ومحمد المدني الغربي، ومحمد التهامي بن محمد البوري (ت1243هـ)، والعربي الزرهوني، وأحمد بن عبد السلام البناني[20]، ومحمد بن عبد الرحمان الفيلالي الحجرتي، والعربي بن محمد الدمناتي، وعبد الهادي بن عبد الله العلوي، وعبد الله الوليد العراقي[21]، والمؤرخ محمد بن عبد السلام الضعيف[22]، ومن أجل تلاميذه السلطان

---

(6) مرت ترجمته بتفصيل ضمن الباب الثاني.

(7) انظر عنه سلوة الانفاس 114/3.

(8) انظر عنه مؤرخو الشرفاء 147 وهامش 5، ط. باريس.

(9) سبقت الاشارة الى ترجمته ضمن مطلب الحرية الفكرية 212/1 (408). وانظر عنه ايضا مؤرخو الشرفاء 337 وهامش 4.ط.باريس فهرس الفهارس 2/2 115.

(10) مرت الاشارة اليه مرارا، وانظر عنه ايضا فهرس الفهارس 778/2-781.

(11) نفحة المسك الداري، ملزمة 1 ص 1، الحياة الادبية 345 النبوغ 294/1. مؤرخو الشرفاء 239ط. الرباط. شجرة النور 376 سلوة الانفاس 2/3. الفكر السامي 295/2.

(12) الحياة الادبية 345. وستأتي ترجمته ضمن هذا الباب.

(13) شجرة النور 376. سلوة الانفاس 2/3.

(14) انظر سلوة الانفاس 2/3. شجرة النور 379 الحياة الادبية 345. وفي شجرة النور 376 أن الذي درس عليه هو محمد بن حمدون بن الحاج. وترجمة حمدون بن الحاج ستأتي ضمن هذا الباب.

(15) انظر عنه سلوة الانفاس 343/2.

(16) انظر عنه تاريخ تطوان 213/6-258.

(17) مرت الاشارة الى ترجمته ضمن ترجمة المولى عبد الرحمان 226/2 (35). وانظر عنه سلوة الانفاس 162/2. فهرس الفهارس 368/1-371 شجرة النور 397 معجم المحدثين 23.

(18) انظر عنه فهرس الفهارس 291/1-293.

(19) انظر عنه مؤرخو الشرفاء 202 وهامش 1ط. باريس

(20) انظر كتابه الروض المعطار خ.ع 66ح، ص 434.

(21) سلوة الانفاس 2/3-3 شجرة النور 376 الفكر السامي 295/2. تاريخ الضعيف، مقدمة المحقق 32/1. نفحة المسك الداري، ملزمة 1 ص 1. النبوغ 294/1. مؤرخو الشرفاء 244ط. الرباط.

(22) تاريخ الضعيف 540.499.484.497/2.32.29/1. نفحة المسك الداري، ملزمة 1 ص 1. ملزمة 16 ص 6. الحياة الادبية 345-346.

المولى سليمان العلوي(23)، وأجازه المترجم(24)، كما أجاز للطاهر المشرفي(25)، الى غيرهم من تلاميذه(26).

اشتغل محمد الطيب بن كيران بالتدريس في فاس بجامع القرويين، ثم بجامع الرصيف سنة 1211هـ(27)، ثم عاد للقرويين سنة 1213هـ(28)، كما أقرأ بضريح مولاي ادريس(29) وبزاوية ابن رحمون(30) وبجامع الزقاق(31)، فكان يُدرّس الحديث مثل صحيح البخاري(32)، والتفسير(33)، والفقه كمختصر خليل(34)، والبيان كالتلخيص من تجاهل العارف(35)، والنحو كألفية ابن مالك(36)، والتصوف مثل حكم ابن عطاء الله(37).

وكان في درس التفسير يستحضر أقوال المفسرين جميعا ويقابل بينها ويناقشها، ويرد الزائف منها بالدلائل القوية، والحجج البينة(38). وكان يحضر مجلسه أعيان الطلبة، كما سلف الذكر، والسلطان فمن دونه من الأمراء ورجال الدولة(39). وقد اجتمع به الشيخ ابراهيم بن عبد القادر الرياحي التونسي(40) حين قدم الى فاس سفيرا، وتباحثا في مسائل علمية(41).

---

(23) شرح حديث تمثيل أعمال أهل الكتابين والمسلمين، للمولى سليمان، خ.ع 1072ك، ص 67. سلوة الانفاس 3/3. شجرة النور 376 تاريخ الضعيف 1/2.32/510.531. الحياة الادبية 346.

(24) انظر إجازته له خ.ع 2795د/75.

(25) انظر عنه فهرس الفهارس 1/466

(26) انظر شجرة النور 376 سلوة الانفاس 3/2-3.

(27) تاريخ الضعيف 2/517

(28) تاريخ الضعيف 2/568.570-573.571

(29) تاريخ الضعيف 2/484

(30) تاريخ الضعيف 1/2.30/510

(31) تاريخ الضعيف 2/531.

(32) تاريخ الضعيف 1/2.32/484

(33) تاريخ الضعيف 1/2.29/510.541.568.570-573.571

(34) نفس المصدر 2/517.568

(35) نفس المصدر 1/32..2/497

(36) نفس المصدر 1/2.32.29/499.531.540.

(37) المصدر السابق 2/576

(38) النبوغ 1/278.294

(39) تاريخ الضعيف 1/2.30/510.531.573. سلوة الانفاس 3/2. النبوغ 1/294

(40) سبقت ترجمته ضمن ترجمة المولى سليمان2/195 (38).

(41) شجرة النور 376

وقد جمعته بالمولى سليمان علاقة متينة، فهو شيخ هذا السلطان -كما سبق القول- الذي استمر يدرس عليه حتى بعد توليه الملك(42)، وهو أحد العلماء الذين حضروا بيعته الخاصة(43)، ونظم قصيدة بهذه المناسبة(44). وبسبب بيعته للسلطان تعرض هو وابن شقرون(45) للقبض عليهما من طرف الامير مولاي الحسين حين دخول هذا الاخير الى مراكش سنة 1211هـ(46).

وحظي ابن كيران لدى المولى سليمان بالعناية الفائقة، فهو أحد أعضاء مجالسه الحديثية(47)، ومن الذين يكلفهم بالتأليف في الحديث، وهكذا كلفه سنة 1210هـ بشرح العشرة الرابعة من الاربعين النووية، بينما أمر بشرح العشرة الاولى أحمد بن التاودي بن سودة، والعشرة الثانية عبد القادر بن شقرون الفاسي، والعشرة الثالثة محمد بنيس(48).

وكلفه سنة 1212هـ بالتأليف في موضوع حذف لفظة "قال" الواردة في السند، الذي ثار إشكال حوله بمجلس السلطان، كما أمر بذلك علماء آخرين(49). وكان السلطان يستفتي المترجم مع غيره من العلماء في الأحداث الواقعة، فقد استفتاه في حكم الاموال المأخوذة ظلما التي يستودعها العمال بالزوايا، عارضا عليه فتواه في الموضوع، فأجاب ابن كيران بما يوافق تلك الفتوى(50). كما بعث اليه رسالتين يسأله عن الحج زمن ظهور الدعوة الوهابية بمكة المكرمة، ويعرض عليه رأيه بأن لا مانع من الحج، فأجابه ابن كيران بما يوافق رأيه(51).

(42) تاريخ الضعيف 510/2 (حضر ختمه للتفسير بزاوية ابن رحمون سنة 1211هـ).531 (حضر تدريسه للألفية بجامع الزقاق سنة 1212هـ).

(43) تاريخ الضعيف 439/2

(44) تتكون من 43 بيتا، مطلعها:

تبسم الدهر زهوا فافرح الآنا تنسم الزهر عرفا فاق ريحانا

خ.ع 774د، ص 117 أ-118 أ

(45) مرت ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب

(46) تاريخ الضعيف 521/2.

(47) د.يوسف الكتاني. مجلة دعوة الحق ع 263 ص 101. التيارات السياسية 255.

(48) راجع ترجمة المولى سليمان 198/2 (58).

(49) انظر تأليف في حذف لفظة "قال" لابن كيران، خ.ع 1072ك، ص 54-55، عبد العزيز بنعبد الله، مجلة دعوة الحق ع 240 ص 24، وراجع ترجمة المولى سليمان، 197/2.

(50) جواب ابن كيران خ.ع 1072ك، ص 103-109. وراجع ترجمة المولى سليمان، 196/2.

(51) جواب حول كتابين للمولى سليمان في فريضة الحج.خ.ع 2753د/4، ص 95-96.

وسأله السلطان أيضا عن أهل اليمين في الجنة هل يحصل لهم تأسف على التقصير في الدنيا حتى فاتتهم منازل أهل الدرجات العلى المقربين، أم لا؟، فأجابه المترجم عن ذلك(52). كما سأله كذلك عن قضية الكسب في أفعال الانسان، فأجابه أيضا(53).

وقد كان ابن كيران أحد العلماء الثلاثة الذين أمرهم المولى سليمان بالكتابة على لسانه، جوابا على رسالة الدعوة الوهابية سنة 1226هـ، اذ كتب ابن كيران رسالتين، واحدة كبرى(54)، وثانية صغرى مختصرة من الاولى(55)، ناقش فيهما مبادىء الوهابية وردّ عليها(56). وقد اشترك معه السلطان في تأليف"شرح حديث تمثيل أعمال اهل الكتابين والمسلمين"(57) المسمى حديث القراريط، كما يقول المولى سليمان في مقدمة هذا التأليف وخاتمته، (58)منوها بفضل ابن كيران في إفادته، وبتفوقه العلمي.

ومن التآليف التي أمره السلطان بوضعها كذلك "عقد نفائس اللآل، في تحريك الهمم العوال، إلى السمو إلى مراتب الكمال"(59)، الذي فيه أجوبته عن أسئلة فقهية موجهة من طرف السلطان سليمان وبعض العلماء(60)،

والمولى سليمان هو الذي أمر بتحويل كرسي ابن كيران من القرويين الى جامع الرصيف سنة 1211هـ(61)، ثم أمر بتحويل كرسيه من هذا الجامع الاخير الى القرويين سنة 1213هـ، حيث كلفه بتدريس التفسير(62)،

وفي مجال هذا العلم -علم التفسير- الف ابن كيران رسالة في تفسير قوله

---

(52) انظر جواب ابن كيران في الموضوع، خ.ع 1072ك/2، ص 36.

(53) جواب ابن كيران خ.ع 1838د/4، ص 133ب-142 أ.

(54) خ.ع 1325ك. وقد نشرت على هامش كتاب في الموضوع يحمل عنوان "إظهار العقوق..." مطبعة التقدم العلمية بمصر سنة 1327هـ، في 53 ص.

(55) خ.ح 1/4624.وراجع ترجمة المولى سليمان 2/198-199.

(56) انظر عن ذلك ذ.المنصور، ندوة الاصلاح والمجتمع 179.182-183.184.185.186-187.

(57) خ.ع 2560د/1072.6ك، ص 66-153.77ج، ص 29-35

(58) راجع ترجمة المولى سليمان 2/199 (71) و (72).

(59) انظر عقد نفائس اللآل خ.ع 1072ك/1، ص1. وارجع ترجمة المولى سليمان 2/198.

(60) الحياة الادبية 347.

(61) تاريخ الضعيف 2/517

(62) نفس المصدر 2/568.

تعالى: "إنا عرضنا الأمانة"(63)، ناقش فيها المولى سليمان حول تفسير هذه الآية عند الزمخشري(64)، ورسالة أخرى في تفسير نفس الآية ناقش فيها المولى سليمان حول تفسيرها عند البيضاوي(65).

ولم تقتصر علاقة المترجم بالسلطان على الجانب العلمي، بل تعدتها الى الجانب السياسي، فقد كلفه المولى سليمان سنة 1211هـ بأن يكون ضمن وفد علماء فاس، مثل محمد بنيس وعبد القادر بن شقرون الفاسي، برفقة نجله المولى ابراهيم الذين أرسلهم الى زاوية أبي جعد لأخذ البيعة من شيخها العربي بن المعطي، واحضاره الى السلطان، بعدما امتنع هذا الشيخ من تلبية طلب السلطان بالحضور اليه، ثم توفق الوفد في تحقيق هذا الهدف(66).

قال في المترجم تلميذه أحمد بن عبد السلام البناني (ت 1234هـ) الذي وصفه بالاجتهاد: "كان -رحمه الله تعالى- غريب الوجود، ثاقب الذهن نادر العصر، ووحيد الدهر، باجماع أهل وقته وكل من رآه، وسمع كلامه وأملاه، واطلع على ما كَتب وكُتب عنه وشاهده، جزم بصحة هذا الكلام، وسلم تسليم منتصف متجنب للعتب والملام"(67).

وصفه تلميذه أحمد بن عجيبة قائلا: "الفقيه الحافظ الكبير، العالم النحرير، سيبويه زمانه، سيدي الطيب بن كيران -بكسر الكاف- الفاسي، له تفنن في العلوم وخصوصا علم المعقول والنحو"(68).

وقال عنه محمد أبوراس المعسكري منوها بمنزلته في علم الحديث: "يزعمون أن الامام السيوطي هو آخر الحفاظ، وأنا أقول بدوري إن آخر الحفاظ والبلاغيين هو الشيخ الطيب بن كيران، وليس من رأى كمن سمع"(69).

وقال عنه محمد الحجوي: "علم محقق نقاد حامل لواء العلوم المعقولية في المغرب وقته، وحافظ متقن، تفرد في وقته بالجمع بين علمي المعقول والمنقول،

---

(63) الأحزاب: 72.
(64) خ.ع 1072 ك، ص 137-139.2594د/10.
(65) خ.ع 1072 ك، ص 139-144.
(66) انظر تاريخ الضعيف 2/523.524.
(67) الروض المعطار، خ.ع 66 ح، ص 434.
(68) أزهار البستان 206.
(69) فتح الاله 75.

والفروع والاصول، يعرف أكثر الفنون، على أنه مجتهد فيها لا مقلد، وهو ممن حصل رتبة الاجتهاد في زمنه، كما وصفه في الروض المعطار وغيره"(70).

وضع ابن كيران تآليف كثيرة، في علوم مختلفة(71):

أ- في الفقه:

1- شرح قول خليل "وسترة لإمام وفذ إن خشيا مرورا" في حكم السترة في الصلاة(72).

2- نظم شرحه السابق الذكر على قول خليل(73).

3- شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني(74).

4- مناسك الحج(75).

5- نهاية المنى، في أحكام ولد الزنى(76).

6- جواب عن رسالتين للمولى سليمان في فريضة الحج(77).

7- شرح توحيد المنظومة المسماة "المرشد المعين" وفقهها(78)، لم يوجد كاملا.

8- طرر على شرح المرشد المعين(79).

9- رسالة حول الدعوة الوهابية، كتبها على لسان المولى سليمان(80).

10- رسالة مختصرة من سابقتها(81).

---

(70) الفكر السامي 295/2. وبما يشبه ذلك ورد وصفه في النبوغ 294/1 وشجرة النور 376 وسلوة الانفاس 2/3

(71) قال عنها الحجوي: "تواليفه كلها تحقيقات، وتحريرات، ودرر، وغرر، وهي أشهر بين طلبة العلم من قام زيد" الفكر السامي 295/2

(72) خ.ع 1724د/8، ص 185-2817.186د/12، ص 117-119

(73) خ.ع 1724د/9، ص 2817.186د/13، ص 119-121.

(74) خ.ع 2334د. في 173 ورقة

(75) طبع على الحجر بفاس في 84 ص. انظر المطبوعات الحجرية 125.110

(76) خ.ع 2623د/9

(77) خ.ع 2753د/4، ص 95-97

(78) خ.ع 502د. 2005د.2227د/2، ص 21-2686.165د.2712د (ج1).81ك.294ج.342ج.
خ.تطوان 946.892/10. وقد طبع على الحجر بفاس سنة 1296هـ (يشمل شرح كتاب التوحيد ومقدمة في الاصول وست صفحات من كتاب الطهارة). وسنة 1311هـ وسنة 1313هـ. كما طبع بالقاهرة.

(79) خ.ع 2590د/1

(80) خ.ع 1325ك. وقد نشرت على هامش كتاب في الموضوع يحمل عنوان "إظهار العقوق..." مطبعة التقدم العلمية بمصر سنة 1327هـ، في 53 ص

(81) خ.ح 1/4624 (5 ورقات)

11- جواب عن سؤال السلطان المولى سليمان في العمال الذين يستودعون بالزوايا الأموال المأخوذة ظلما(82).

12- تقييد حول التعلق بالأنبياء والصالحين(83)، وهو في اطار ردّه على الوهابية.

13- تقييد حول زيارة الأولياء والتوسل بهم(84)، وهو أيضا في إطار رده على الوهابية.

ب- في التفسير:

1- تفسير القرآن الكريم من سورة النساء الى قوله تعالى في سورة غافر "ياقوم انما هذه الحياة الدنيا متاع" الآية(85).

2- تفسير قوله تعالى: "إنا عرضنا الامانة..." ناقش فيها المولى سليمان حول تفسيرها عند البيضاوي(86).

3- تفسير آخر لنفس الاية، ناقش فيه المولى سليمان حول تفسيرها عند الزمخشري(87).

4- تفسير سورة الفاتحة(88).

5- تفسير جزء من سورة البقرة(89).

6- تقييد على آية "ولكن ليطمئن قلبي"(90).

وينسب له تقييد على آية "ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون"(91).

---

(82) خ.ع 1072ك، ص 103-109

(83) خ.ع 153ج، ص 36-75

(84) خ.ع 153ج، ص 75-86

(85) اعتمد فيه تفسير أبي بكر النيسابوري، حيث يهتم بمناسبات الآيات والسور، ويحتفظ حفدة المؤلف بنسخة منه. انظرذ. المنوني، مجلة دار الحديث الحسنية ع3س 1402هـ/1982م، ص 64.

(86) خ.ع 1072ك، ص 139-144

(87) خ.ع 1072ك، ص 137-139.2594د/10.

(88) شجرة النور 377. الحياة الادبية 346.

(89) شجرة النور 377. الحياة الادبية 346.

(90) خ.ح 7246، ضمن مجموع

(91) خ.ح 7246، ضمن مجموع، انظر معجم المحدثين 21.

ج - في الحديث:

1- شرح حديث "لا يدخل الجنة ولد الزنى ولا ولده ولا ولد ولده"(92).

2- شرح العشرة الرابعة من الاربعين النووية(93). بأمر المولى سليمان.

3- شرح حديث "إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم، كما بين صلاة العصر الى الى غروب الشمس"(94).

4- شرح ألفية العراقي(95).

5- تأليف في حذف لفظ "قال" من السند(96). بأمر من المولى سليمان.

6- تقييد على حديث القراريط، وهو حديث تمثيل أعمال أهل الكتابين والمسلمين(97)، اشترك في تأليفه مع المولى سليمان(98).

د- في العقائد:

1- شرح توحيد المرشد المعين(99).

2- جواب عن سؤال المولى سليمان حول اصحاب اليمين في الجنة هل يحصل لهم تأسف على التقصير في الدنيا حتى فاتتهم منازل أهل الدرجات العلى المقربين، أم لا؟(100).

3- جواب عن سؤال المولى سليمان حول مسألة الكسب في أفعال الانسان(101).

---

(92) خ.ع 1072ك، ص 130-136. 2145د/3، ص 366-370.. وقد طبع بهامش شرح محمد بن المدني كنون لقول خليل "ووعظ من نشزت..." على الحجر بفاس سنة 1300هـ.(ملزمة 1 ص 1-ملزمة 2 ص 3) وسنة 1301هـ.

(93) خ.ع 828 ج (مع شروح غيره المشار إليها سابقا). 2875د/2، خ.ح 3142. وقد طبع مع شروح غيره على الحجر بفاس سنة 1309هـ.

(94) النبوغ 299/1

(95) خ.ع 1378ك.1379ك.2064د(513ص).2478د(غير تام، في 62 ورقة) 3184د.559ج

(96) خ.ع 1072ك/3، ص 54-1755.61د/3،ص102-1373.109ك/16.خ.ح1303.

(97) خ.ع 153ج.ص 29-2560.35د/1072.6ك، ص 66-77.

(98) راجع ترجمة المولى سليمان 199/2 (71) و (72).

(99) سبق ذكره ضمن مؤلفاته في الفقه.

(100) خ.ع 1072ك/2، ص 36-2145.54د/2، ص 350-365.

(101) خ.ع 1373ك، ص 8 وما بعدها 1838د/4، ص 133ب-142 ا. وفي الحياة الادبية 347 وقع خطأ - لعله مطبعي- وهو أن هذا التأليف شرح لرسالة مولاي اسماعيل في الكسب، والصواب أنها لمولاي سليمان. وفي النبوغ 304/1 اعتبر هذا التأليف شرحا لرسالة المولى سليمان في الكسب.

4- شرح توحيد رسالة ابن أبي زيد القيرواني(102).
5- رسالة في قول الغزالي "ليس في الإمكان، أبدع مما كان"(103).

هـ - في التصوف:

1- شرح حكم ابن عطاء الله(104).
2- شرح الصلاة المشيشية(105).

و- في النحو والبيان والأدب:

1- أرجوزة في الاستعارة والمجاز(106).
2- تأليف في "لو" الشرطية(107).
3- قصيدة في مدح المولى سليمان لما تولى الملك(108).
4- تأليف في متعلق الجار والمجرور في البسملة(109).
5- تأليف في مسائل نحوية، منها مسألة في الاستثناء(110).
6- تقييد عجيب، وتحرير غريب، في الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس والنكرة والمعرفة(111).

---

(102) النبوغ 304/1
(103) النبوغ 304/1
(104) خ.ع 148د.378د.2008د/19، ص 369-388 (نبذة منه).2113د.2524د(النصف الأخير).2534ك. 403ج.869ج.871ج.
(105) خ.ع 1870 د (70 ورقة)
(106) خ.ع 921د(مع شرحها لمحمد التهامي بن محمد البوري المتوفى سنة 1243هـ/1827م). 1858د/3، ص 111 أ-116ب (بشرح لمؤلف مجهول). 1858د/4، ص 117 أ-120 أ.1858د/5، ص 121ب-134 أ (مع شرحها لمجهول)، وص 135ب-184أ.2159د. 2680د/2787.14د/14.2881د/3.2881د/8. 3350 ، ص 350-361.2232ك/1 .وطبعت على الحجر بفاس عدة مرات ضمن مجموع.
(107) خ.ع 938د، ص6ب-12 أ.1298د/1.1755د/8، ص 135-154.2594د/17.2817د/17، ص 213-248.2951د، ص 18-33.153ج.ص 235-247.
(108) خ.ع 774د، ص 117 أ-118 أ، عدد أبياتها 43، مطلعها:

تبسم الدهر زهوا فافرح الآنا تنسم الزهر عرفا فاق ريحانا

(109) خ.ع 1755د/15، ص 191-197.
(110) خ.ع 1755د/17، ص204-209
(111) خ.ع 2572د/3.2680د/10.وقد طبع على الحجر بفاس

7- تقييد في مبادىء البيان(112).
8- تأليف في الاستثناء(113).
9- منظومة في موانع ظهور الإعراب، وشرحها(114).
10- حواش على أوضع المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام(115).
11- تأليف في تسهيل الهمزة(116).
12- شُعب الإيمان، وهي منظومة(117).
13- حاشية على المحاذي لابن هشام، لم تكمل(118).

ز- متنوعات:

1- عقد نفائس اللآل، في تحريك الهمم العوال، الى السمو الى مراتب الكمال(119)، وهو عبارة عن ست عشرة وصية في الأخلاق والتصوف والتفسير والفقه، أمره بتأليفه المولى سليمان(120).
2- تأليف في القوة المدركة في الحيوان(121).
3- تقاييد مختلفة تشتمل على موضوعات قيمة(122).
4- شرح نصيحة أبي العباس أحمد الهلالي(123).
5- إجازة للسلطان المولى سليمان(124).
6- شرح كتاب العلم من "إحياء علوم الدين" للغزالي(125).

---

(112) خ.ع 153ج، ص 89-103
(113) خ.ع 1854د. ضمن مجموع
(114) خ.ع 2680د/12.2817د/3، ص 23-25
(115) خ.ع 1223ج (ج1).1673ك. وقد طبع على الحجر بفاس سنة 1315هـ، في جزاين
(116) خ.ع 1072ك/7، ص 95-99
(117) خ.ع 2821د/4. وقد طبعت على الحجر بفاس
(118) الحياة الادبية 347
(119) خ.ع 1072ك/1، ص 1-153.36ج/1، ص 1-28. وطبع على الحجر بفاس.
(120) خ.ع 1072ك، ص 1
(121) خ.ع 1755د/16، ص 198-203
(122) خ.ع 153ج، ص 148-310
(123) شجرة النور 377. النبوغ 302/1. الحياة الادبية 347. وقد مرت ترجمة الهلالي ضمن الباب الثاني.
(124) خ.ع 2795د/75
(125) شجرة النور 377. النبوغ 302/1. الحياة الادبية 347

7- شرح الخريدة لحمدون بن الحاج في المنطق(126).

8- رسالة في المقولات العشر(127).

توفي محمد الطيب بن كيران بفاس يوم 14 أو 17 محرم عام 1227هـ/29 يناير أو فاتح فبراير 1812(128)، عن خمس وخمسين سنة(129).

كما سبق القول فان ابن كيران وصل رتبة الاجتهاد، لكن هل اجتهد فعلا؟.

ذهب محمدالمدني بن علي بن جلون الفاسي (ت 1298هـ/1880م) الى أنه "بلغ مرتبة الاجتهاد، أو كاد أن يبلغ مرتبة الاجتهاد، ولو أنه لم يجتهد بالفعل لانقطاع الاجتهاد"(130)، ومثله في هذا محمد بن جعفر الكتاني(131) (ت 1345هـ/1927م)، بينما عده آخرون من الذين وصلوا رتبة الاجتهاد، دون أن يبينوا هل اجتهد بالفعل أم لا، مثل تلميذه أحمد بن عبد السلام البناني البلح(132) (ت 1234هـ/1818م)، والفقيه محمد الحجوي(133) (ت 1376هـ/1956م)،

والواقع أنه اجتهد بالفعل من حيث تأصيل الأحكام من الكتاب والسنة واستعمال قواعد أصول الفقه، كما سيتبين من نصوص تآليفه.

وهو نفسه صرح بأنه يتبنى منهج التأصيل قائلا: "اعلم أنه ليس من غرضنا تتبع الفروع الفقهية بل مجرد شرح الفاظ النظم(134)، وإضافة ما لابد منه إليه، وتتبع أصول الاحكام التي ذكرها من الكتاب والسنة والاستنباط منهما، وهذه طريقة تقوي باع الطالب وتوجب له التدرب في الأصول"(135).

---

(126) طبع على الحجر بفاس سنة 1329هـ.

(127) النبوغ 304/1

(128) الحياة الادبية 346. وعند تلميذه أحمد بن عبد السلام البناني أن وفاته في "أواسط المحرم". انظر الروض المعطار خ.ع 66ح، ص 434. وعند تلميذه الضعيف أنها في 16 محرم. انظر تاريخ الضعيف 684/2. وفي شجرة النور 377 لم يذكر يوم وفاته. وفي مقدمة تحقيق البوزيدي لتاريخ الضعيف 32/1 أنها في 14 محرم (خلافا لما عند المؤلف الضعيف). واكتفت بعض المراجع بذكر سنة الوفاة مثل معجم المحدثين 21 النبوغ 294/1. الفكر السامي 295/2

(129) الفكر السامي 295/2

(130) مقدمة ابن جلون لتأليف ابن كيران في الاستثناء.خ.ع1854د، ص 105-106.

(131) قال عن المترجم: "يعرف اكثر الفنون على نهج الاجتهاد، وهو وإن لم يجتهد بالفعل، للقطع بانقطاعه، فقد كاد " سلوة الانفاس 2/3

(132) انظر كتابه الروض المعطار خ.ع 66ح، ص 434

(133) انظر كتابه الفكر السامي 295/2

(134) يعني المرشد المعين لابن عاشر

(135) شرح المرشد المعين لابن كيران، ملزمة 34 ص 5.

وطبق هذا المنهج في تآليفه الفقهية، وحتى في شروحه الحديثية وتفاسيره القرآنية، اذ يهتم فيها أيضا باستنباط الاحكام الفقهية.

ومن نصوص تأصيله قوله: "أما أن طهارة الحدث يشترط فيها الماء المطلق فأصله من الشريعة قوله تعالى بعد ذكر الوضوء والغسل "وإن كنتم مرضى" الى قوله: "فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا"(136)، رتب الانتقال الى التيمم على فقد الماء المطلق حقيقة كما في حق المسافر، أو حكما كما في حق المريض، فدل ذلك على أن المنتقل عنه من الوضوء أو الغسل لا يحصل الا بالماء المطلق، فإن قلتَ ليس في الآية اشتراط كونه مطلقا بل قوله "ماء" نكرة في سياق النفي، فتعم كل ما يطلق عليه ماء لغة، فالآية تفيد أنه لا ينتقل الى التيمم الا اذا فُقد جميع ما يطلق عليه اسم ماء لغة، وأنه لو وُجد بعض أفراد ما يسمى ماء فإنه يستعمل للوضوء أو الغسل، ولا ينتقل للتيمم، فيُتوضأ ويُغتسل بماء الورد أو الزرجون أي الكرم والخل والنبيذ ونحو ذلك لأنها مياه، ويؤيده حديث أبي داود وغيره عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليلة الجن: ما في أداوتك؟. قلت: نبيذ تمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ منه(137). والأداوة المطهرة وهي إناء من جلد السطحية ونحوها. قلتُ لفظ الماء ما قصره العرف العام على بعض ما صدقاته اللغوية، كدابة الموضوعة لغة لكل ما يدب على الارض ثم خصها العرف العام بذوات الأربع كالحمار، وتقرر هذا العرف قبل ورود الشرع، فصار إذا أطلق لفظ الماء انما ينصرف الى المطلق، فحمل حيث أطلق في الكتاب والسنة عليه، لأن المسمى العرفي مقدم على اللغوي، إذ العرفي كالناسخ للغوي، كما تقرر في الأصول، ومن هنا عرفوا المطلق الذي يصلح للطهارة الشرعية مما صدق عليه إسمُ ماءٍ بلا قيد، فكأنهم قالوا الماء المطلق هو الذي فهمه أهل العرف العام من اطلاق الشارع الماء، بحيث لم ينصرف الاسم عند اطلاقه له إلا اليه، فكفى في تعيينه عندهم إسم ماء، لعدم مزاحمة غيره له في هذا الاسم عند الاطلاق، وإذا تقرر هذا فكما أن الماء في الآية لم ينصرف إلا الى المطلق فكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" رواه الترمذي وغيره(138)"(139).

(136) النساء: 43. المائدة: 7

(137) حديث ضعيف، لأن مداره على أبي زيد وهو مجهول عند اهل الحديث، كما ذكره الترمذي وغيره، انظر ضعيف سنن ابن ماجة 32. شرح المرشد المعين لابن كيران ملزمة 34، ص 8.

(138) سبق تخريجه، 30/2 (177).

(139) شرح المرشد المعين، ملزمة 34 ص 7-8

وقوله: "وأما ان طهارة الخبث يشترط فيها المطلق أيضا فدليله حديث الستة، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة -تعني نفسها كما بينته رواية الشافعي بسند صحيح- إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: أرأيت إحدانا يصيب ثوبها دم الحيضة كيف تصنع به؟. قال: تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي به. فقوله "تحته" من الحتّ وهو الحكّ، وعند ابن خزيمة: تحكه. أي لإزالة عينه. وقوله "ثم تقرصه" بفتح الفوقية، وسكون القاف وضم الراء وبالصاد المهملة، وفي رواية بفتح الفوقية وفتح القاف وكسر الراء مشددة وبالصاد المهملة أيضا، ومعناها على الروايتين تفركه بأطراف أصابعها وبظفرها، وقوله "بالماء" أي مع صب الماء عند قرصه لازالة ما يداخل الثوب ويشربه من الدم، وقوله "تنضحه" أي تغسله، قاله الخطابي، وهو توكيد، ولفظ رواية الموطإ: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم تنضحه بالماء ثم لتصلي فيه. وهذه الرواية لا إشكال فيها، وهي ترجح أن المراد بالنضح الغسل الخفيف، عبر عنه بالنضح لتقدم إزالة العين فلم يبق إلا الحكم..."(140). الى أن قال: "وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنبا أصبح مكتوبا على بابه فعلت كذا وكفارته أن تفعل كذا من المشاق، وإذا أصاب البول جلد أحدهم قرصه بالمقراص. فقال رجل: لقد أتاهم الله خيرا. قال ابن مسعود: ما أتاكم الله خير مما أتاهم، جعل لكم الماء طهورا، وقال "والذين اذا فعلوا فاحشة" الآية(141)، وفي حديث أخرجه الحاكم عن عبد الله بن الحارث مرفوعا: "ما كان -يعني من قدور الكفار- من فخار فأغلوا فيه الماء ثم اغسلوها، وماكان من النحاس فاغسلوا، فالماء طهور لكل شيء". وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد رفعته: "عذاب القبر من أثر البول فمن أصابه بول فليغسله، فإن لم يجد ماء فليمسحه بتراب طيب". أي الى أن يجد الماء، ففي هذا كله يتعين الماء لازالة النجاسة، وهو عند الاطلاق، فيصرف الى الماء المطلق، كما علمتَ"(142).

وقوله: "فإن قلتَ: هل لاستعمال السبحة أصل من الشرع يستند اليه. قلتُ: قال

---

(140) المصدر السابق، ملزمة 34 ص 8.

(141) آل عمران: 135

(142) نفس المصدر، ملزمة 35 ص 1-2

الساحلي: ثبت حديث: "اعقدها بالأنامل فإنهن مسؤولات"(143). فهذا أمر بالعد. قال: فإن قلتَ إنما قال بالأنامل ولم يقل بالسبحة. فاعلم أن العد بالأنامل إنما يتيسر في الأذكار القليلة من المائة فدون، أما أهل الأوراد الكثيرة والأذكار المتصلة فلو عدوا بأصابعهم لدخلهم الغلط واستولى عليهم الشغل بالأصابع هـ. وقد ألف السيوطي مؤلفا صغيرا سماه بالمنحة في استعمال السبحة، وذكر فيه أن عائشة كانت لها سبحة وكذا أبو هريرة رضي الله عنهما"(144).

وقوله مؤصلا قول مالك وابن حبيب واللخمي بطلب السترة من المصلي وان لم يخش مرور شيء بين يديه: "ولإطلاقهم المذكور وجه وجيه، وهو اطلاق كثير من الأحاديث عن التقييد بخشية المرور، وغيرها ليست صريحة في التقييد المذكور، وأيضا الاطلاق أَوْفَى بتعليل مَن عَلَّلَ مطلوبيتها بأنها أجمع لفكر المصلي، وأمنع لإرسال بصره وأعون له على الحضور، على أن ما هو المشهور، من التقييد المذكور، انما هو تقييد للسنية أو الندب المؤكد أو الايجاب، فلا ينافي انتفاء القيد بقاء مطلق الاستحباب، ويؤيد بقاءه ظاهر قول عمر كما في البخاري: "المصلون أحق من المتحدثين بالسواري". وكذا ما فيه أيضا عن ابن عمر رأى رجلا يصلي بين أسطوانتين فأدناه الى سارية، وقال: صل اليها. فإن ظاهره طلب السترة مطلقا، وعموم الحث عليها، اذ يحتمل أن يكون رآه يصلي الى الفضاء الذي بين الاسطوانتين، والدلالة منه واضحة قدر نور الصبح لذي عينين، ويحتمل أنه رآه حالاً بينهما، فالدلالة منه أنه لم يكتف باخراجه من بينهما حتى أدناه إلى إحداهما، وجعلها له سترة، وفيه عن أنس: "رأيت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب". فاقتضى أن لها مزية على غيرها، ثم من قيّد بخشية المرور، أثبت حتى بالهرة أو ما دونها المحذور، فقد جاء أن المصطفى أراد هرّ أن يمر بين يديه، فحبسه بإحدى رجليه(145)"(146).

---

(143) نص الحديث في الدر المنثور 268/5، وإتحاف السادة المتقين 17/5 "اعقدن الأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات" ومثله في مسند أحمد 371/6 بلفظ "بالأنامل".

(144) شرح المرشد المعين لابن كيران، ملزمة 28 ص 5-6.

(145) في سنن ابن ماجة 131/1 "عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الهرة لا تقطع الصلاة لانها من متاع البيت. في الزوائد: رواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك من حديث بندار، وهو محمد بن بشار".

(146) تقييد على قول خليل "وسترة لامام وفذ إن خشيا مرورا" خ.ع 1724د/8، ص 185

وقوله: "قوله تعالى: "وإذا حُييتم بتحية فحيوا" الآية(147). هذه الآية من نمط ما قبلها(148)، لان الابتداء بحسنة التحية استدعاء لحسنة الرد، فللمبتدىء أجران وإن كان آتيا بسنة، وللراد أجر واحد وإن كان آتيا بفريضة، فهذا مما فاقَ فيه النفلُ الفرضَ، والمعهود أن الفرض أفضل من التطوع للحديث القدسي: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب الي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه". الحديث(149) ... ويتلمح من الآية أن المطلوب من المؤمن أن يعامل اخوانه المؤمنين بأحسن مما يعاملونه أو مثله، وأن يؤتي اليهم ما يحب أن يؤتى إليه، وأن يوفي حقوقهم وان لم يوفوه على ما هو الأحسن"(150).

وقوله: "...وأما حديث تنقيص عتق ولد الزنى المتقدم فهو مما طعن فيه الذهبي وغيره، ولو صح لحمل على العاتي المتمرد المصر على الخبائث، كما قال المناوي، دون من ليس كذلك، وقد قالت عائشة: "اعتقوا أولاد الزنى وأحسنوا إليهم"، رواه عبد الرزاق. ويحمل قول عائشة على من ظهر حسن حاله منهم، وحمل الأول على من لم يظهر حسن حاله، ولعله أطلق فيه لأن الغالب ألا تحسن حاله، كما تقدم، فيؤيد ذلك التأويل المذكور(151)، وكأن يقال في الحديث تفسير "ولقد ذرأنا"(152). من أن ولد الزنى ذرىء لجهنم، إن ذلك باعتبار الغالب من فساد عمله، والله أعلم"(153).

وقوله: "وهو(154) من الجهال التي يعمر بها بيت المال، كما في بيتي ابن جماعة إذ قال: ومال ضل صاحبه. فصار الامام القيم على بيت المال والناظر فيه بعد جهل المظلوم بها هو الأصل الثاني الذي تؤدى اليه، "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها"(155). "ياأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم

---

(147) النساء: 85

(148) وهي آية "من يشفع شفاعة حسنة" (النساء: 84) يشرحها المؤلف في الفريدة الرابعة عشرة، والآية "وإذا حييتم" يشرحها في الفريدة الخامسة عشرة.

(149) نص الحديث في مسند أحمد "وما تقرب الي عبدي بمثل أداء الفرائض، وما يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه..." 256/6.

(150) عقد نفائس اللآل.خ.ع107/2ك/1، ص 33-34.

(151) وهو أن حديث "لا يدخل الجنة ولد الزنى..." تنبيه على أن الغالب أن ولد الزنى "لا يوفقه الله تعالى لاكتساب الفضائل التي فيها نجاته، وانما تيسر له رذائل الاخلاق والافعال التي يحق بها عليه كلمة العذاب..." شرح حديث ولد الزنى.خ.ع 1072ك، ص 132.

(152) الأعراف: 179

(153) شرح حديث لا يدخل الجنة ولد الزنى خ.ع 1072ك، ص 136

(154) يعني المال الذي يأخذه العمال الظلمة

(155) النساء: 57

تعلمون"(156). "فإن آمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه"(157). وفي الحديث الصحيح: ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا: إذا حدث كذب، وإذا خاصم فجر، واذا أؤتمن خان"(158).

واذا استدل بنصوص غيره من العلماء فانه يختار منها ما فيه تأصيل، كما مر ضمن بعض نصوصه، ومثل قوله: "ونص ابن عرفة: ابن حبيب: للامام أخذ ما أفاده العمال ويضمه الى ما جبوه. قال: وكل ما أفاده الوالي من مال سوى رزقه في عمله، أو قاض في قضائه، أو متول أمرا، من مسلم، فللامام أخذه للمسلمين، وكان عمر إذا ولى أحدا يحصي ماله لينظر ما يزيد، ولذا شاطر العمال أموالهم حيث كثرت وعجز عن تمييز ما زادوه بعد الولاية. قاله مالك. اهـ."(159).

وقوله بعد هذا مباشرة :"وفي المواق ما نصه: ومن وثائق ابن سلمون للامام أن يأخذ ما أفاده العمال كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخذ من العامل الهدية التي قال: هذا أهدي لي. وقال: هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر ما يهدى له. وقد فعله الصديق. قال ابن حبيب: فكل ما استفاده وال من مال سوى رزقه، أو قاض في قضائه فللإمام أخذه للمسلمين، وقاله مالك وشاطر عمر رضي الله عنه أبا هريرة وأبا موسى وغيرهما رضي الله عنهم، وانظر قضيته رضي الله عنه حين شاطر ابنيه في الربح الذي ربحاه فيما سلفهما أبو موسى.اهـ."(160).

ومن الطريف تأصيله نظما في مسألة السترة في الصلاة، اذ نظم تقييده على قول خليل "وسترة لإمام..."(161)، ومن ذلك قوله:

---

(156) الانفال: 27

(157) البقرة: 282

(158) جواب على سؤال السلطان في العمال الذين يستودعون بالزوايا الاموال المأخوذة ظلما، خ.ع 1072ك، ص 105.

(159) نفس المصدر 103-104

(160) نفس المصدر 104

(161) ومثل هذا الصنيع وهو نظم التآليف، رأيناه لدى بعض فقهاء عهد محمد الثالث مثل أحمد الهلالي ومحمد التاودي بن سودة. راجع الباب الثاني 2/16-17.32.98.

"وذا يفيد القول بالاطلاق في طلبها، فاحتط لهذا واقتف
كذاك ما ثبت في الاخبار ومنه ما ذكره البخاري
من استباقهم وهم أهل اقتدا إلى السواري لمرجح بدا
وفيه للفاروق أن من قصدْ صلاته أولى بها ممن قعد
وفيه أن ابنه قد أدنى الى سارية من كان عنها انفتلا"(162)

الى غيرها من أمثلة تأصيله(163).

كما أنه يستدل بقواعد أصول الفقه، مثل قوله: "فلا يبقى حينئذ وارد علينا إلا حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ(164)، فيجاب بأن شرط المطلق في طهارة الحدث مجمع عليه، كما حكاه الغزالي، والاجماع مقدم على النص، لان النص لا يؤمن فيه النسخ، بخلاف الاجماع كما تقرر في الاصول، لكن تورع الغزالي في حكاية الاجماع في مسألتنا، لكن يكفي المالكي في الترجيح إجماع علماء المدينة، لان عمل أهلها حجة عند مالك، على أن حديث ابن مسعود ضعفه الترمذي فلا يحتج به"(165).

ويستدل بأمهات المذهب المالكي، إما مباشرة أو بواسطة، كقوله: "وقد ذهب امامنا مالك في العتبية، الى مقالة بينة الوجه جلية، وهي أنه يطلب من كل مُصلٍ أن تكون السترة لديه، وان لم يخش مرور شيء بين يديه، وبطلبها مطلقا قال ابن حبيب أيضا"(166).

وقوله: "ونص ابن عرفة: ابن حبيب: للامام أخذ ما أفاده العمال ويضمه الى ما جبوه"(167).

---

(162) نظم شرح قول خليل "وسترة لإمام..." خ.ع 1724د/9.

(163) انظر مثلا جواب حول كتابين للمولى سليمان في فريضة الحج خ.ع 2753د/4، ص 96. شرح حديث لا يدخل الجنة ولد الزنى خ.ع 1072ك، ص 130-131.132. شرح المرشد المعين، ملزمة 34 ص 8.6.5. ملزمة 35 ص 2.1.

(164) وهو حديث أبي داود وغيره عن ابن مسعود "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن: ما في أداوتك؟ قلت: نبيذ ثمرة طيبة وماء طهور. فتوضأ منه". انظر ملزمة 34 ص 7.

(165) شرح المرشد المعين، ملزمة 34 ص 8. وانظر مثالا اخر في ملزمة 35 ص 1.

(166) تقييد على قول خليل "وسترة لامام..." 185.

(167) جواب على سؤال السلطان في العمال 103. وانظر مثالا آخر ص 104.

وبالاضافة الى استدلاله بنصوص الكتاب والسنة وقواعد أصول الفقه وأمهات المذهب المالكي، فانه يستدل بأقوال المالكية المتأخرين، مثل ابن رشد(168)، وابن عبد السلام(169)، واللخمي(170)، وخليل(171)، وابن عرفة(172)، وابن جماعة(173)، والمواق(174)، وغيرهم(175)، وفي فقه الحديث يستدل بغير المالكية(176).

لكن استشهاده بأقوال الفقهاء، وقوله عن بعضهم: "وأعظمْ بهؤلاء قدوةً للفقيه"(177)، لا ينفصل عنده عن التأصيل، إذ يذكر أقوالهم بجانب النصوص الشرعية، كما أنه يعقب على أقوال بعضهم حينما يكون له رأي مخالف، وقد يكون تعقبه معضدا أيضا بنصوص الشرع وأقوال العلماء، مثل تعقبه على قول خليل "وسترة لامام وفذ إن خشيا مرورا" بقول ابن عبد السلام ومالك وابن حبيب واللخمي، بأنه تُطلب السترة من المصلي ولو لم يخش مرور شيء بين يديه، "وهو إطلاق كثير من الاحاديث عن التقييد بخشية المرور..."(178).

وقوله معقبا على القرافي: "وشرعا تطلق(179) بمعنى التطهير وهو فعل المتطهر... وتطلق على الصفة الحكمية المتصف بها الاعيان الطاهرة، وزعم القرافي أن هذا الاطلاق للطهارة هو الاطلاق الحقيقي دو ن الاول، فلذلك عرفها ابن عرفة باعتباره،...ولا تسلم دعوى القرافي أن إطلاق الطهارة بمعنى التطهير مجاز شرعا، بل الظاهر أنه حقيقة أيضا، فلفظ الطهارة مشترك شرعا بين المعنيين، فالاحسن التعرض لهما فإن اقتصر على أحدهما فالأوْلى الاقتصار على معنى التطهير لانه الواجب المكلف به، والله اعلم"(180).

---

(168) مثل جواب على سؤال السلطان في العمال 103.

(169) مثل تقييد على قول خليل "وسترة لإمام..." 185 جواب على سؤال السلطان في العمال 103

(170) مثل تقييد على قول خليل "وسترة لإمام..." 185

(171) مثل جواب على سؤال السلطان في العمال 103

(172) مثل نفس المصدر 103

(173) مثل نفس المصدر 105

(174) مثل نفس المصدر 104

(175) انظر مثلا جواب على سؤال السلطان في العمال 103. شرح المرشد المعين ملزمة 34 ص 5-8.6 ملزمة 35 ص 2.

(176) مثل شرح حديث لا يدخل الجنة ولد الزنى 136.133.132.

(177) قال هذا عن ابن عبد السلام ومالك وابن حبيب واللخمي. انظر تقييد على قول خليل "وسترة لامام..." 185

(178) تقييد على قول خليل "وسترة لامام..." 185.

(179) يعني الطهارة

(180) شرح المرشد المعين، ملزمة 34، ص 5-6

وقوله معقبا على الصالقاني الذي شرح حديث "لا يدخل الجنة ولد الزنى..." شرحا مخالفا لما ذكره ابن كيران مستدلا بقوله تعالى: "والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم"(181). فقال ابن كيران: "وهذا يقتضي أن يكون المراد بالجنة في قوله:"لا يدخل الجنة ولد الزنى". المنزلة الخاصة التي يكون فيها أبواه أو أحدهما اذا تابا توبة نصوحا، وعملا عملا صالحا، وفيه بُعد، ويقتضي أن المراد بالذرية في قوله: "واتبعتهم ذريتهم" الصغار فقط، مع أنه شامل للكبار على ما صرح به الجلال(182) وغيره، ويقتضي أن المراد بولد الزنى في الحديث خصوص الصغير، والظاهر أن المراد الكبير، وأما الصغير فلا يُقصر عن أولاد المشركين وهو في الجنة على الصحيح، وأيضا لا يتجه قوله: "ولا ولده ولا ولد ولده". لأن ولده وولد ولده من نكاح أو تسر ثابت النسب - إليه، فلا يتأتى التعليل الذي ذكره، فظهر أن الفتح(183) إغلاق"(184).

كما يذكر أحيانا الخلاف في المذهب المالكي مثل قوله: "وحكى في النوادر قولا بأن حكمها(185) يزال بالماء المضاف، وذكر ابن بشير -ومن تبعه- قولا بأنها تزال بكل قلاع كالخل، وقد يستدل له بحديث عائشة في البخاري: "ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم الحيض. قالت: بريقها فمصته بظفر". أي فركته..."(186).

وقوله: "سبق أن القرطبي حمل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الماء: "وتنضحه". على أثر ما شكت فيه من الثوب، ونضحُ ثوبٍ أو خف شُكّ في إصابة النجاسة له أو ظُنّ ظنا غير قوي واجبٌ عندنا على ظاهر المذهب، كما قال سند، وقال عبد الوهاب واللخمي: يندب فقط لا لإزالة النجاسة بل لرفع الوسوسة، لانه اذا رأى بللا بعد ذلك جوز أنه من النضح، فتطمئن نفسه. وقال ابن لبابة وابن نافع: يجب الغسل."(187).

---

(181) الطور: 19، انظر شرح حديث لا يدخل الجنة ولد الزنى 132-133.

(182) يعني جلال الدين السيوطي

(183) قال الصالقاني في بداية شرحه: " ثم فتح الله علي جوابا شافيا.." المصدر السابق 132

(184) المصدر السابق 133. وانظر مثالا آخر ص 132.

(185) يعني النجاسة.

(186) شرح المرشد المعين، ملزمة 35 ص 1.

(187) شرح المرشد المعين، ملزمة 35 ص 2

وقد يتعداه الى ذكر الخلاف العالي، كقوله: "وقال القرطبي: المراد تنضح ما شكت فيه من الثوب. ففي هذا الحديث تَعينَ الماء لازالة النجاسة لأن غير الدم كالدم من باب لا فارق، وتعينُ الماء لذلك هو المشهور، وذهب أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف الى صحة إزالتها بكل مائع طاهر، وحكى في النوادر قولا بأن حكمها يزال بالماء المضاف، وذكر ابن بشير -ومن تبعه- بأنها تزال بكل قلاع كالخل"(188).

وقوله:"واجب(189) عندنا(190) على ظاهر المذهب كما قال سند، وقال عبد الوهاب واللخمي: يندب فقط لالإزالة النجاسة بل لدفع الوسوسة، لأنه إذا رأى بللا بعد ذلك جوز أنه من النضح فتطمئن نفسه. وقال ابن لبابة وابن نافع: يجب الغسل. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يشرع النضح لأن الرش لا يفيد، لأن المحل اذا كان طاهرا فلا حاجة اليه، وإن كان منتجسا فهو ينشر النجاسة..."(191).

ومن حيث الواقعية فقد ألف ابن كيران تآليف فقهية مرتبطة بأحداث شهدها عصره، مثل جواب عن رسالتين للمولى سليمان في فريضة الحج، وهو عبارة عن فتوى بوجوب أداء فريضة الحج في وقت استيلاء أتباع الدعوة الوهابية على مكة، إذ يقول: "وقد أفصح مولانا عن جواب مسألة بحيث لم يدع مقالا لقائل، وقال من حضر من النبهاء النبلاء ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وأجمعوا على أن أهل الغرب كغيرهم في وجوب الحج على كل قبيل، من استطاع منهم السبيل، وألا ضرر يلحقهم في إياب وذهاب، من جهة عبد الوهاب، إذ لم يَدّع أحد ممن مر بالحجاز في دولته، أنه دعاه الى قولته، أو خاف منه على نفسه أو ماله، أو عاقه عن شيء من بلوغ آماله، بل وقع به الأمن والطمأنينة حقيقة في كل مجاز، من درب الحجاز، ولعله من الذين يؤيد بهم هذا الدين، والناس فيما علمنا من تجار وذوي حرف لطلوع الركب متشوفون، ولكمال أمر سيدنا متشوقون..."(192).

---

(188) المصدر السابق ملزمة 34 ص 8 - ملزمة 35 ص 1

(189) يعني النضح بالماء لازالة النجاشة.

(190) يعني عند المالكية.

(191) شرح المرشد المعين، ملزمة 35 ص 2. وانظر أمثلة أخرى في ملزمة 34 ص 8. تقييد على قول خليل "وسترة لامام..." 185.

(192) خ.ع 2753د/4، ص 95

ومثل رسالة حول الدعوة الوهابية التي كتبها بأمر المولى سليمان، وتقييد حول التعلق بالأنبياء والصالحين، وتقييد حول زيارة الأولياء والتوسل بهم، وقد ألفهما أيضا في اطار الجواب على الرسالة الوهابية التي توصل بها المولى سليمان(193).

ومثل "جواب على سؤال السلطان في العمال الذين يستودعون بالزوايا الاموال المأخوذة ظلما" وهو أيضا عبارة عن فتوى في هذه الواقعة.

(193) راجع ترجمة ابن كيران.

حمدون بن الحاج[1]
(1174 - 1232 هـ /1760 - 1817 م)

أبو الفيض حمدون بن عبد الرحمان بن حمدون بن الحاج السلمي المرداسي، فقيه محدث مفسر أديب، له مشاركة في مختلف العلوم والفنون، حتى بلغ درجة الاجتهاد[2] . ولد بفاس عام 1174هـ[3] /1760م، ونشأ فيها وتلقى العلوم بجامع

(1) انظر عنه:

رياض الورد، الى ماانتهى اليه هذا الجوهر الفرد، لولده محمد الطالب بن الحاج، خ،ع 111د.2313ك.خ.ح 1/12451.إمداد ذوي الاستعداد، الى معالم الرواية والإسناد، لتلميذه عبد القادر الكوهن.خ.ع 103ج، ضمن مجموع.خ.ح 1/12203.

النوافح الغالية، مقدمة محققه أحمد العراقي 44-80. سلوة الانفاس 3/4-5. مؤرخو الشرفاء 342 (5) ط. باريس. ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 23.

نفحة المسك الداري، مقدمة الطبعة الحجرية، ملزمة 1 ص 1. ملحق بركلمان 1/264.518.2/874 دليل مؤرخ المغرب 1/215.2/349.390.421 ـ 422. الاتحاف 3/340. الشرب 10.

الدرر الفاخرة 63 شجرة النور 379-380 معجم المحدثين 19..

النبوغ 1/296-297.300.303.306.307.2/257-282.287.

جامع القرويين 3/808. تاريخ الشعر 86 التيارات السياسية 256.85 محمد الفاسي، دائرة المعارف الاستعمارية والبحرية (الادب المغربي، المغرب) 538. الحياة الادبية 352-356.

مدرسة الامام البخاري 1/205-206.260-261.2/458.465.

المصادر العربية 2/55.57.81. محمد الفاسي، مجلة دعوة الحق ع 4 س 1959م ص 25. أحمد العراقي، مجلة كلية الادب بفاس ع 7 س 83 ـ 1984 م ص 349.

د.يوسف الكتاني، دعوة الحق 227س 1983 ص 49. وع 263 س 1987 ص 100.101.

عبد العزيز بنعبد الله، دعوة الحق ع 240 س 1984 ص 26، سعيد أعراب، دعوة الحق ع 246 س 1985م ص 45. محمد المنوني، مجلة دار الحديث الحسنية. ع 3 س 1402هـ/1982م، ص 64.

(2) سلوة الانفاس 3/4. شجرة النور 379 عبد العزيز بنعبد الله، دعوة الحق ع 240 ص 26 مدرسة الامام البخاري 2/465.

(3) سلوة الانفاس 3/5 نقلا عن رياض الورد. شجرة النور 380. الحياة الادبية 352 مدرسة الامام البخاري 1/260

القرويين، فقرأ على محمد الطيب بن كيران(4)، وشاركه في كثير من شيوخه، وعلى محمد التاودي بن سودة، ومحمد بن الحسن البناني(5)، وعبد الكريم اليازغي(6)، وعبد القادر بن شقرون(7)، ومحمد بن عبد السلام الناصري(8) ومحمد مرتضي الزبيدي الحسيني(9)، وغيرهم(10)، وقد أجازله العالمان الاخيران(11). ودرس على حمدون بن الحاج جمع كثير من التلاميذ، منهم ابناه محمد الطالب ومحمد، وعبد القادر الكوهن(12) والمؤرخ أكنسوس وعبد القادر بن عبد الواحد الفاسي وغيرهم(13).

وممن أجاز لهم المترجم محمد بن علي المرتبي المراكشي(14).

ولي ابن الحاج خطة الحسبة بفاس فقام بأعبائها خير قيام، ثو ولاية المظالم بناحية الغرب(15)، كما عمل خطيبا بمسجد الرصيف بفاس في عهد المولى سليمان(16). واشتهر بتنفيذ مبدإ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر(17)، ومن ذلك أنه كان يقيم الناس من دكاكينهم لاداء الصلاة في وقتها باعتبارها من أهم أركان الدين(18). ثم اشتغل بالتدريس بعد انقطاعه عن المناصب الادارية(19). كما قام بأداء

---

(4) سلوة الانفاس 2/3. الحياة الادبية 345. شجرة النور 379. النبوغ 296/1. وفي شجرة النور 376 أن الذي درس على ابن كيران هو محمد بن حمدون بن الحاج، وقد مرت ترجمة ابن كيران ضمن هذا الباب بتفصيل.

(5) سبقت ترجمتاهما ضمن الباب الثاني.

(6) مرت ترجمته ضمن مطلب الحرية الفكرية 212/1 (408).

(7) سبقت ترجمته ضمن هذا الباب بتفصيل.

(8) ستأتي ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب.

(9) سبقت الاشارة الى ترجمته، 93/1 (120). 413 (70).

(10) فهرس الفهارس 540/1. نفحة المسك الداري، مقدمة الطبعة الحجرية، ملزمة 1 ص 1. سلوة الانفاس 5/3. شجرة النور 379 الحياة الادبية 352. مؤرخو الشرفاء 239.

(11) نفحة المسك الداري، مقدمة الطبعة الحجرية، ملزمة 1 ص 1. شجرة النور 379. الحياة الادبية 352-353.

(12) مرت الاشارة الى ترجمته ضمن هذا الباب 226/2 (35).

(13) شجرة النور 379. مؤرخو الشرفاء 244.137ط. الرباط. الحياة الادبية 353 (4)

(14) الإعلام 134.133/6.

(15) سلوة الانفاس 5-4/3 النبوغ 297/1. الحياة الادبية 353 مدرسة الامام البخاري 260/1

(16) انظر خطب حمدون بن الحاج.خ.ع 2737د، ص 1.

(17) الترجمانة الكبرى 549. النبوغ 297/1. الحياة الادبية 353. وراجع مطلب شيوع البدع 147/1.

(18) سلوة الانفاس 5-4/3. النبوغ 297/1 مدرسة الامام البخاري 260/1.

(19) سلوة الانفاس 5-4/3

فريضة الحج، فلقي أعلاما استفاد منهم، من بينهم الزبيدي السالف الذكر، ولما رجع من المشرق سجل ما استفاده في رحلته المشهورة(20).

لقد بلغ حمدون بن الحاج شأنا عظيما في العلوم، حتى قال فيه الشيخ الشهير أحمد التجاني(21) في رسالة بعث بها الى أحد أصدقائه: "إنه أمير علماء وقته"(22).

واذا كان المترجم شاعرا بارعا فقد كان كذلك محدثا نابغة يستحضر أحاديث الصحيحين وجل الكتب الستة، لا يعزب عنه من صحيح البخاري لا حرف ولا كلمة ولا ما يتعلق به من اللغة(23)، فقد برع فيه سندا ومتنا وشرحا، وقد ضمن تعليقه على البخاري كل ذلك.

ولما اشتغل بالتدريس في عهد السلطان المولى سليمان -الذي أسند اليه كرسي الحديث بالقرويين- أقبل على إقراء كتب الحديث، وفي مقدمتها الجامع الصحيح للبخاري وصحيح مسلم وبقية الكتب الستة، كما أقرأ التفسير، وكان مواظبا على القاء هذه الدروس طوال السنة، وفي شهر رمضان أكثر من غيره(24).

وقد قدم ولده محمد الطالب بن الحاج في كتابه "رياض الورد" وصفا مفصلا لدروس والده، من ذلك ما يتعلق بصحيح البخاري، فقد ذكر أنه كان مثابرا على اقرائه أكثر من غيره ولا سيما في شهر رمضان، وكان أسلوبه في تدريسه أن يهتم بالكشف عن المفردات معنى واشتقاقا وتصريحا، وبالإعراب، مع تخصيص العموم وتقييد الاطلاق، وتفصيل الإجمال، وبيان محل الخلاف والاتفاق، واعتبار مقتضيات الاحوال، والاقتدار على استخراج جوامع التشبيهات البيانية، الى البراعة في بيان الناسخ من المنسوخ، واستنتاج الحكم في علل الأقيسة، بضرب سهام صائبة في رد شبهات أهل الأهواء والبدع، لحسم مادة اعتقادهم، ويرد الفرع إلى أصله، ويبرهن على المطالب، في اعتبار كل المذاهب، ثم يبين ما به الفتوى من مذهب مالك، ويبالغ في البحث مع ابن حجر والعيني والقسطلاني ومن فوقهم بالقبول والرد على هذا، بعد القيام بالتعريف بالرجال، وتمييز اللقب الواقع في الحديث مثل الوقف

---

(20) شجرة النور 379، الحياة الادبية 353

(21) سبقت الاشارة إلى ترجمته ضمن مطلب انتشار الجهل 108/1 (51).

(22) سلوة الانفاس 4/3 الحياة الادبية 352.

(23) معجم المحدثين 19. عبد العزيز بنعبد الله، مجلة دعوة الحق ع 240 ص 26. مدرسة الامام البخاري 260/1.

(24) مدرسة الامام البخاري 458/2.

والإرسال، وكثيرا ما كان ينتزع مضمن أحاديثه من الآيات القرآنية، ويبين في كل ترجمة (عنوان) أصلها من كتاب الله العزيز(25) ، كما يبين مناسبتها لما قبلها وما بعدها، ويذكر كل من اتفق مع البخاري في إخراج حديثه(26).

وكان أحد العلماء قبل عصر ابن الحاج وهو عبد المالك التجموعتي (ت1118هـ)(27)، ينكر على المغاربة ولوعهم برواية ابن سعادة(28)، ويتعجب من تلقيهم لها بالقبول، مع أن هذه الرواية -في رأيه- من قبيل الوجادة التي هي أضعف أنواع التحمل عند المحدثين(29)، فرد عليه المترجم وأكد تداول العلماء والمحدثين للرواية السعادية على مختلف الازمان والعصور لصحتها وجودتها، حيث نص على ذلك في كتابه المسمى "نفحة المسك الداري" قائلا: "...وعليها خط غيرهما (ابن سعادة والصدفي(30)) ممن اشتهر ذكرا، وقرب عصرا، وتداولها العلماء بعدهم الى هلم جرا، ونص على جودتها وتصحيحها غير واحد ممن جرى في ذلك المجرى"(31).

كما ضمن نفس المعنى أبياتا ذكرها في نظمه لمقدمة ابن حجر في كتابه المذكور سابقا(32).

ونظرا لما وصل اليه حمدون بن الحاج من درجة رفيعة في العلوم فقد حظي بإجلال وتقدير السلطان المولى محمد بن عبد الله ثم أصبح من المقربين الى خلفه السلطان المولى سليمان.

ففي عهد السلطان محمد الثالث كان المترجم أحد أعضاء مجلسه الحديثي

---

(25) نفس المصدر

(26) معجم المحدثين 19. عبد العزيز بنعبد الله، دعوة الحق ع 240 ص 26.

(27) سبقت ترجمته ضمن مطلب العلماء المصلحون 243/1.

(28) هي احدى روايات صحيح البخاري بالمغرب، رواها أبو عمران موسى بن سعادة، وقد سبقت ترجمته ضمن مطلب النهضة الحديثية، 180/1 (199).

(29) فهرس الفهارس 1031/2. الفقيه أبو علي اليوسي 98.

(30) سبقت الاشارة الى ترجمته ضمن مطلب النهضة الحديثية، 180/1 (200).

(31) نفحة المسك الداري، ملزمة 16 ص 5. مدرسة الامام البخاري 89/1 نقلا عن التنبيه والاشادة بمقام رواية ابن سعادة، لعبد الحي الكتاني ص 15. ونجد هذا الدفاع أيضا عن رواية ابن سعادة وتفضيلها على رواية اليونيني (ت 701هـ) لدى معاصره محمد بن عبد السلام الناصري (ت 1239هـ) الاتي الترجمة بتفصيل ضمن هذا الباب. انظر المزايا، 34-36. مدرسة الامام البخاري 89/1 الإعلام 191/5 نقلا عن طلعة المشتري.

(32) انظرها في فهرس الفهارس 1031/2 نقلا عن نفحة المسك الداري.

الذين يسردون له الحديث، ويؤلفون له على مقتضى اشارته(33). وقد وصف مجالسه العلمية بقوله:

به طلعت شموسٌ(34) لأهل فاس ... بأقصى مغرب للناظرينا
ولم يُعرف لها من قبلُ ذكرٌ ... ولا طرقتْ بأذْن السامعينا
وجامِعه تضمّن ما حَوَتْه ... وجَمْعُه فيه سُؤْلُ الراغبينا(35)

ومما يدل على تقدير هذا السلطان للمترجم ما روي أن المولى محمدا الثالث كان ذات يوم من سنة 1199هـ في مجلسه الحديثي مع جماعة من العلماء وفيهم الشيخ حمدون بن الحاج، فناول الوصيفُ ميمونٌ كأسَ الشاي أولا للسلطان، وكان جالسا على اليسار، فابتدره السلطان قائلا: إذن يقول الشيخ حمدون :

صددتَ الكأسَ يا ميمونُ عنا ... وكان الكأسُ مَجراها اليمينا

فقال الشيخ حمدون: نعم، وأزيد:

ولم تعمل بحكم الشرع فينا ... كما جلاه خير المرسلينا
رسول الله فيما صح عنه ... من انه(36) قال : ناوِلْها يمينا(37)

وهذا يدل على نبوغ المترجم المبكر في الأدب والعلم، إذ كانت سنه حينئذ خمسا وعشرين سنة فقط، ومع ذلك فهو يشارك في مجالس الحديث، ويقرض الشعر الجيد، وقد وصفه السلطان بالشيخ.

وفي عهد المولى سليمان كان المترجم أيضا عضوا في المجالس الحديثية، وقد سجل لطيفة وقعت بأحد هذه المجالس، فقد عطس السلطان والقارئ يتلو «يرحمك الله» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(33) الفتوحات الالهية، مقدمة المدني، ص: هـ-يـ. الملك المصلح 90.14. مدرسة البخاري 385/1.د.يوسف الكتاني، دعوة الحق ع 227 ص 49. وع 263 ص 101.

(34) "شموس" بدون تنوين ليستقيم الوزن، فمنع من الصرف ما ينصرف، وهو من المحذورات الجائزة للشاعر دون الناثر

(35) والقصيدة تشمل سبعة عشر بيتا، من بحر الوافر، انظر الدر المنتخب خ.ح 1920. الدرر الفاخرة 62-64 الاتحاف 340/3.

الفتوحات الالهية، مقدمة المدني، ص: يـ.

(36) "انه" بدون همزة ليستقيم الوزن.

(37) الفتوحات الالهية، مقدمة المدني، ص: هـ - يـ. الدرر الفاخرة 63. والبيتان ينتميان للقصيدة المذكورة سابقا.

وسلم : «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال. وليقل له أخوه وصاحبه: يرحمك الله...» الحديث، فقال حمدون بن الحاج :

عطستَ وراوي الحـــديثِ يَقُـــو لُ يرحـــمك اللهُ قـــول الرســـولِ
فكـان الرســـولُ المشـــمتَ أذ عطستَ وذلك أعظم سُـــولِ(38)

وكان ابن الحاج من العلماء الذين يكلفهم المولى سليمان بالتأليف الحديثي، وهكذا أمره بوضع مؤلف في موضوع حذف لفظة "قال" من السند الذي ثار حوله إشكال بمجلس السلطان، كما أمر بذلك علماء آخرين(39). ولما وصلت المولى سليمان رسالة الدعوة الوهابية سنة 1226هـ أمر المترجم بالجواب عنها على لسانه، فنظم ابن الحاج قصيدة طويلة في الموضوع(40)، وقد كان اختياره له لهذا الجواب على اساس أنه أكبر أدباء عصره نظما ونثرا، وشاعر البلاط السليماني(41)، مما جعله كبش الفداء لخصوم الوهابية، وجعل قصيدته محور انتقاداتهم التي لم يجرؤوا على توجيهها الى المولى سليمان مباشرة(42).

وكان المترجم في خطبه يبلغ أوامر السلطان الى رعيته، خاصة ما يتعلق باجتناب المحرمات، مثل النهي عن لبس الرجال للحرير وافتراشه(43)، وفي هذه الخطبة يدعو المترجم للسلطان(44).

ولما مدح ابن الحاج المولى سليمان بقصيدة أعطاه السلطان دارا من مخلفات العصر المريني بفاس، وعينه واليا على العرائش، ووهبه زكواتها وأعشارها لمدة

(38) فهرس الفهارس 983/2 نقلا عن الإشراف على من بفاس من مشاهير الأشراف لمحمد الطالب بن الحاج. مدرسة الامام البخاري 385/1-386.
د.يوسف الكتاني، دعوة الحق ع 227 ص 49 كلاهما نقلا عن فهرس الفهارس. وراجع 195/2.

(39) انظر رسالة في مسألة حذف لفظة "قال" من السند، لحمدون بن الحاج خ.ع 1072ك، ص 63. وراجع ترجمة المولى سليمان 197/2.

(40) خ.ع 2572د/28. وتوجد ضمن ديوانه "النوافح الغالية" ص 439-464 بتحقيق أحمد العراقي، مضروب على الآلة الكاتبة. أحمد العراقي، مجلة المناهل ع 30 ص 129-153. وبعضها في الترجمانة الكبرى 388-389 والجيش العرمرم 195/1-196.

(41) ذ.المنصور، ندوة الاصلاح والمجتمع 187.186 وانظر النبوغ 296/1.

(42) ذ.المنصور، ندوة الاصلاح والمجتمع 191. وانظر الترجانة الكبرى 109 (1). 388-389.396.494. الجيش العرمرم 195/1-196. التيارات السياسية 85-87.86.

(43) راجع ترجمة المولى سليمان،202/2.

(44) انظر خطب حمدون بن الحاج خ.ع 2737د، مثل ص 214.77.7.

عامين تقريبا، حتى يعيد بناء الدار التي خصه بها في فاس(45)، وظل المترجم بالعرائش الى أن بعث اليه السلطان رسالة يخبره فيها بعزله وتوليته على وجدة(46). بعد أن حاولت قبائل الغرب قتله، فكتب شيخ الزاوية الوزانية علي بن أحمد الى السلطان يخبره فيها "باعتداء" ابن الحاج على بعض رؤساء تلك القبائل(47)، وبعقابه الشديد للزناة واللائطين، فكان عزله سنة 1219هـ. وقيل إن السلطان بعث بعض قواده للقبض عليه(48).

لقد كان شعر المترجم لا ينفصل عن اشتغاله بالعلوم، ففي البيتين السابقين اللذين قالهما في مجلس المولى سليمان الحديثي، واللذين قبلهما، نلاحظه قد صاغ معنى حديثين نظما(49)، ونراه أيضا يجيز أحد العلماء نظما، فقد وجه الفقيه محمد

(45) التيارات السياسية 49 نقلا عن الإعلام. وكان وراء ذلك هدف سياسي، وهو أن المولى سليمان كان "يعاني من اضطرابات الأطلس وخيانة المسؤولين الجهويين في عدد من المناطق، وفاس نفسها كانت في موقف معارضة، ومن ثم فإن قيام شخصية بارزة من فاس بمدح مولاي سليمان له دلالته في هذا الظرف الصعب." انظر التيارات السياسية 49.

(46) انظر تلك المراسلة في عناية أولي المجد، مقدمة العابد الفاسي ص: ز

(47) لعل الحقيقة أنه ليس اعتداء، ولكن قياما بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر، اذ كان المترجم يمارس ولاية المظالم بها، وهو أمر يزعج بعض الزوايا، خاصة وأن المترجم عرف بسلفيته وتمسكه بالسنة.

(48) انظر تاريخ الضعيف 622/2.

(49) وقال كذلك في نفس القصيدة الاولى:

ويكفي في ارعوائك ما رووا ... عن الحبر ابن عباس مبينا
من انه كان وهو صغير سن ... يمين رسول رب العالمينا
وسيف الله كان على يسار ... وقد حضر الشراب له معينا
فناوله بعد ارتواء ... وقال حقيق أنت به يقينا
وإن توثر سواك به فضل ... تنال به ثواب المؤثرينا
فأقسم لست أوثر من سواي ... بحظ منك برّ به يمينا

انظر الدرر الفاخرة 63، وانظر أمثلة أخرى ضمن القصيدة الجوابية على الرسالة الوهابية في مجلة المناهل ع 30 ص 133-134-135.136.137.139.141-143.144-145. كما له نظم بعض الآيات. انظر نفس المرجع ص 131.136.137.148.149. وقد كان بعض العلماء في العهود الماضية ينظمون الاحاديث، راجع مبحث الرحلات العلمية 426/1 (176).

وفي العصر العلوي هناك أيضا من فعل ذلك، فقد قال الاديب محمد بن الطيب العلمي (ت 1134هـ/1721م) ضمن قصيدة يرثى بها الشيخ عليا بركة الاندلسي التطواني (ت 1120هـ/1708م):

كل حي لابث في قومه ... ميت لو عاش ألف عامْ
غير أن الله يُحيي علمَ مَن ... ماتَ للناس كما يُحيي العظامْ
يجعل الأبناء ورّاثا له ... فيُوَفّي سهمهم بين السهام
ثم يبقي العلم في أخلافهم ... يتلقاه هُمام عن همام
وكذا الأخيار يبقي فضلهم ... يستوي المبدأ فيه والتّمام

انظر نشر المثاني 196/3-197.

وهونظم لمعنى حديث "اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة.

ابن علي المرتبي المراكشي استدعاء(50) لاجازته من علماء فاس، ومما قاله:

ناولوه إجـــازةً وارحـــمـــوه فلقـد كـان ينتـحـيكم طويلا
لا عـــدمـــتُم جـــلالةً ثم جَـــاها وحللتُم في الحَـشْـر ظلا ظَليـلا

فأجابه المترجم من نفس البحر (الخفيف) والروي، بقصيدة منها قوله:

أيهـا المسـتـجـيـز مَن ليس أهلا قـبله البـحـتـريّ مـعنى صـقـيـلا
وبعلم البـيـان قـد لاَحَ سـعـدا وبنَحـوٍ والفـقـه ضـاهى خليـلا
قـــد أجـــزنـاكَ دُمت تـزداد رَيّا من علوم وردتنا سلسـبـيـلا(51)

وقد ترك حمدون بن الحاج تآليف مهمة، في علوم مختلفة، منها:

أ- في الفقه:

1- خطب(52)، ألفها لما كان خطيبا بمسجد الرصيف في عهد المولى سليمان، وتدور مواضيعها حول العبادات والعقائد والأخلاق والمواعظ والسيرة والجهاد.

2- تخميس قول الحاتمي «توضأ»(53).

ب- في التفسير:

1- تقييد على قوله تعالى "وآية لهم الليل نسلخ منه النهار"(54).

2- تقييد على قوله تعالى: "تلك حدود الله"(55).

3- تفسير قوله تعالى حكاية عن فرعون: "وما رب العالمين؟"(56)

4- تفسير قوله تعالى في سورة البقرة "وبشر الذين آمنوا"(57)

5- تفسير قوله تعالى "واضرب لهم مثلا أصحاب القرية"(58).

---

(50) الاستدعاء في اصطلاح علم الحديث هو طلب الاجازة الذي يوجهه المستجيز الى الشيوخ والعلماء والمحدثين، يطلب منهم أن يجيزوه في علم من العلوم أو سند من الأسناد، انظر مدرسة الامام البخاري 204/1.

(51) انظر الإعلام 133/6-134. مدرسة الامام البخاري 205/1-206.

(52) خ.ع 2737د. في 388 ص.

(53) خ.ع 2817د/10، ص 102-103

(54) خ.ع 938د، ص 14 أ-17 أ.

(55) خ.ع1348د، ص 118ب-120ب

(56) خ.ع 1072ك، ص 144-146

(57) خ.ع 1072ك، ص 146-151

(58) خ.ع 1072ك، ص 151-156

6- تفسير سورة الاخلاص[59].

7- تقييد على آية "ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون"[60].

8- تفسير سورة الفرقان[61].

9- مراقي الصعود، على تفسير أبي السعود. وهو تعاليق على تفسير أبي السعود ومتبوعه البيضاوي، كتبها على هامش نسخته من هذا التفسير، فيذكر ابنه محمد الطالب أنه بدأ في تخريج تعاليق والده[62]، ويلاحظ أن ابن الحاج لم يلتزم فيها بمذهب فقهي معين[63].

10- طرر بهامش كتاب "الدر النفيس، في تفسير القرآن بالتنكيس"[64] لمحمد بن عبد السلام الناصري، يخالف فيها المؤلف.

ج - في الحديث:

1- نفحة المسك الداري، لقارىء صحيح البخاري[65]، وهو نظم لمقدمة "فتح الباري" لابن حجر[66]، وشرح هذا النظم، كما أنه عبارة عن افتتاحية[67] لصحيح البخاري[68]، وحاشية عليه، وفيه يذكر المؤلف من اتفقوا مع البخاري في إخراج الحديث، كما يعقد مقارنات بنصوص القرآن الكريم[69]. ويبدو أن المترجم تأثر

---

(59) خ.ح 11006، ضمن مجموع

(60) خ.ح 7246

(61) شجرة النور 379.

(62) منها تعاليق المؤلف على المجلد الاول من نسخته من التفسير المذكور، الى أواخر سورة المائدة عند الآية 109. وتحتفظ بهذا المجلد خزانة خاصة بالرباط. انظر ذ.المنوني، مجلة دار الحديث الحسنية، ع 3 س 1402هـ/ 1982م ص 64. كما توجد نسخ منها بالخزانة العامة بالرباط، وبالخزانة الحسنية. انظر التيارات السياسية 254.

(63) انظر معجم المحدثين 19. عبد العزيز بنعبد الله، دعوة الحق ع 240 ص 26. التيارات السياسية 254.

(64) خ.ع 2210د/9، ص 136-148.123ج، ص 435-443.

(65) خ.ع 926ك. خ.ح 6604.4616. وقد طبع على الحجر بفاس بأمر المولى عبد الحفيظ العلوي سنة 1329هـ/1910م.

(66) وقبل هذا العهد نظم محمد العربي بن يوسف الفاسي (ت 1052هـ/1642م) "نخبة الفكر" لابن حجر أيضا في مصطلح الحديث، وقد طبع النظم على الحجر بفاس.

(67) الافتتاحية فن من فنون الحديث، نبغ فيه المغاربة، وفاقوا فيه غيرهم، وقد قصروه على صحيح البخاري. انظر مدرسة الامام البخاري 2/615-617

(68) مدرسة الامام البخاري 2/618.

(69) التيارات السياسية 258. الموسوعة المغربية 1/66

بالمولى محمد بن عبد الله في المنهج الذي اتبعه في كتبه الحديثية من حيث اتفاق الائمة في تخريج الحديث(70).

2- تقييد على الحديث الأخير من صحيح البخاري(71).

3- رسالة في مسألة حذف لفظة "قال" من السند(72)، ألفها بأمر المولى سليمان.

د- في الأدب واللغة والعروض والبلاغة والمنطق وعلم الكلام والتصرف:

1- النصر والتأييد، في اعتبارات اجتماع النفي والتقييد(73).

2- الخريدة(74)، وهي أرجوزة في المنطق.

3- شرح مقصورته في علمي العروض والقوافي(75)،

4- إناطة الدر الثمين، بلباب مختصر سعد الدين(76). في البلاغة.

5- الثمر المختصر، من روض المختصر(77)، للتفتزاني.

6- شرح منظومة في علم البيان والبديع(78).

7- قصيدة ميمية في المديح النبوي(79)، وهي معارضة لبردة البوصيري، في نحو أربعة الآف بيت(80).

8- شرح القصيدة السابقة(81) في خمسة أجزاء(82).

---

(70) راجع مطلب النهضة الحديثية من الباب الأول 1/177-178.

(71) خ.ع 2618د/12

(72) خ.ع 1755د/2، ص 96-101.2594د/2817.12د/6، ص 56-65. 1072ك، ص 61-66 خ.ح 6628، ضمن مجموع. 11006، ضمن مجموع .

(73) خ.ع 1072ك، ص 156-163

(74) تقع في أحد عشر ومائة بيت. خ.ع 938د، ص 12ب-13ب. وقد شرحها ابنه محمد بن الحاج ومحمد الطيب ابن كيران، وطبع الشرحان معا على الحجر بفاس سنة 1329هـ بعناية المولى عبد الحفيظ.

(75) خ،ع 111ج، في 317ص. 922 (جائزة الحسن الثاني بفاس سنة 1979) خ.ح 11005.

(76) والمقصود سعد الدين التفتزاني (ت 797هـ).خ.ع 2898د/1.خ.ح 10464.958.

(77) خ.ع 2139د.1771ك.281ج

(78) خ.ع 2583د/3

(79) خ.ع 2617د/9.

(80) شجرة النور 379 النبوغ 1/297.306، الحياة الادبية 353 رضوان بن شقرون، مجلة الإرشاد ع 1 س 21- 1410هـ/1989م ص 55 عبد العزيز بنعبد الله، دعوة الحق ع 277 س 1410هـ/1989م ص 57.

(81) خ.ع 2684د.

(82) شجرة النور 379 النبوغ 1/297 الحياة الادبية 353 عبد العزيز بنعبد الله، دعوة الحق ع 277 ص 57. رضوان بن شقرون مجلة الارشاد ع 1 س 21-1989 م ص 57.

9- قصيدتان في التوسل(83).

10- مقامة في الشاي(84).

11- شرح قصيدة في النصائح لاحمد الهلالي(85).

12- قصيدة قالها عند ختم شيخه محمد التاودي بن سودة للفتوحات الالهية الكبرى، واختصار الحطاب(86)، وهما للمولى محمد بن عبد الله.

13- النوافح الغالية، في الأمداح السليمانية(87)، وهو ديوانه الشعري الذي جمع فيه قصائده في مدح المولى سليمان وقد حلاه بشرح نفيس(88).

14- ديوان عام(89) به بعض اشعاره في أغراض منوعة،

15- ثماني مقامات في مديح المولى سليمان(90).

16- مراسلات الى أبي القاسم الزياني(91).

17- أرجوزة في علم الكلام(92).

18- نظم حكم ابن عطاء الله(93) في التصرف.

19- شرح قصيدته المسماة "عقود الفاتحة" في السير(94).

---

(83) خ.ع 3236د، ص 32-36

(84) خ.ع 3201د، ص 96.662ج/7، ص 451-459.

(85) الحياة الادبية 347

(86) خ.ع 938د. ص 17ب-18 أ. مطلعها:

رياح الصبا فاحت بطيب الحمى نشرا وقد نشرت فينا أحاديثه نشرا

(87) خ.ع 250د في 238ص. 2423د/1، ص1-2436.83د/22، ص 166-171 (بعضه). 963ك، ضمن مجموع. 2707ك، في 244 ص. خ.ح 222(266 ص). 225(288 ص). 1/226 (168ص). 5913. وقد حققه الاستاذ أحمد العراقي فصدر في طبعة مرقونة توجد نسخة منها بكلية الاداب بفاس.

(88) النبوغ 297/1.

(89) خ.ع 383د.2727د.

(90) خ.ع 963ك، حيث وردت ثمانيتها بديوانه الواقع ضمن مجموع،

(91) انظر الترجمانة الكبرى 109.551-552.566

(92) شجرة النور 379. مقدمة الطبعة الحجرية لكتاب نفحة المسك الداري، ملزمة 1 ص1. الحياة الادبية 353

(93) شجرة النور 379. مقدمة الطبعة الحجرية لكتاب نفحة المسك الداري، ملزمة 1 ص 1 الحياة الادبية 354.

(94) الجزء الاول طبع على الحجر بفاس في 559 بعناية المولى عبد الحفيظ. انظر المطبوعات الحجرية 68. 115. وانظر مقدمة الطبعة الحجرية لكتاب نفحة المسك الداري، ملزمة 1 ص 1.

20- رحلة(95).

توفي ابن الحاج بفاس يوم الاثنين سابع ربيع الثاني عام 1232هـ(96)/24 فبراير 1817م. ودفن خارج باب الفتوح عن يمين شيخه محمد الطيب بن كيران، بإذن المولى سليمان(97).

حمدون بن الحاج هو أيضا من الذين وصفوا ببلوغ مرتبة الاجتهاد، كما سبق الذكر ضمن ترجمته، وبالفعل فإن تآليفه الفقهية والحديثية تدل على اجتهاده من حيث تأصيل الاحكام الفقهية من الكتاب والسنة، وهو يدعو فيها الى التأصيل والاجتهاد، مثل قوله "...وفي الموطإ أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه. صلى الله عليه وسلم"، قال الامام أبو بكر بن العربي: قد روي هذا الحديث مسندا من حديث ابي هريرة وعمر، أما حديث أبي هريرة فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني قد خلفت فيكم الثقلين، أو قال: اثنين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي". قال الامام الرازي: الهدى على الهدى في اتباع كتاب الله وسنة نبيه فهي المبينة مراد كتاب الله، اذا أشكل ظاهره أنبأت السنة عن باطنه، وعن مراد الله منه...

هما كفتان للقياس مناط الاجـ ـتهاد به يبدو الذي هو مبهمُ
هما والقياس، والقياس جناهما أصول [الاجتماع](98) وقد تتلثمُ
وذلك في النّسا لمن كان ذا ائْتِسَا ترتب عقدا مثله ليس يُفصم

(95) لم يذكر هذه الرحلة سوى مصدرين هما:

أ- عبد السلام بن سودة في دليل مؤرخ المغرب 349/2 نقلا عن:

ب- محمد الفاسي الذي وقف على نسخة من رحلة ابن الحاج في كناشة أحد تلاميذه، وهو عبد القادر بن عبد الواحد الفاسي (ت 1270هـ/1859م). انظر محمد الفاسي، دعوة الحق ع 4 س 2يناير 1959 ص 25 (الرحالة المغاربة). وانظر الحياة الادبية 353 (4). وقد نسب الدكتور يوسف الكتاني في مدرسة الامام البخاري 385/1 ومجلة دعوة الحق ع 263 س 1407هـ/1987، ص. 101، كتاب «رياض الورد» إلى المترجم، والصواب أن مؤلفه هو. ولد المترجم محمد الطالب (ت 1274هـ/1858م)، الذي ألفه في ترجمة والده حمدون. وهو موجود في خ،ع 111د. 2313ك. خ.ح 12451/1. وانظر سلوة الانفاس 5/3. فهرس الفهارس 465/1 مؤرخو الشرفاء 248ط. الرباط. المصادر العربية 2/25-26 النبوغ 307/1.

(96) سلوة الانفاس 5/3 شجرة النور 380. الحياة الادبية 352 وعند عبد العزيز بنعبد الله في معجم المحدثين 19، مجلة دعوة الحق ع 240 ص 26 أن وفاته سنة 1239، وهو خطأ.

(97) سلوة الانفاس 5/3 نفحة المسك الداري، مقدمة الطبعة الحجرية ملزمة 1 ص 1.

(98) هنا كسر في الوزن، فلعله وقع تصحيف، وصوابه "لإجماع" ليستقيم الوزن.

قال تعالى في سورة النساء: "فإن تنازعتم في شيء" الخ(99). "لتحكم بين الناس بما أراك الله"(100). إشارة للاجتهاد. "ومن يشاقق الرسول". الخ(101). إشارة للإجماع..."(102).

وتكلم كثيرا نظما وشرحا عن تعظيم القرآن الكريم والرجوع اليه في الحكم، والتمسك به، وبالسنة علما وسلوكا(103)، وله خطبة "في التمسك بالسنة في الورد والصدر، والحذر من البدع كل الحذر" يقول ضمنها : "...وتمسكوا بسنة نبيكم في الورد والصدر، واحذروا من البدع كل الحذر، فانها تكب صاحبها في النار، أخرج أبو داود والترمذي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجل : يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودِّع فما تعهد الينا؟. قال: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن كان عبدا حبشيا، فإنه من يعش بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"(104).

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدّ...."(105).

ومن نصوص تأصيله قوله في خطبة "في أداء الزكاة ووعيد تاركها": "...الزكاة هي الركن الثالث من أركان الاسلام كما نطق به كتاب الله وحديث رسوله عليه السلام، ولابناء إذا لم تُشيد الاركان، قال جل علاه: "الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون"(106). وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو قال له رجل: ألا تغزو؟ فقال: اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الاسلام بني على خمس، شهادة أن لا اله الا الله، وأن

---

(99) النساء: 58
(100) النساء: 104
(101) النساء: 114
(102) نفحة المسك الداري، ملزمة 2 ص 3-4
(103) انظر نفس المصدر ملزمة 1 ص 2 - ملزمة 2 ص 3.
(104) سبق تخريجه1/531 (47).
(105) خطب ابن الحاج. خ.ع 2737د، ص 116-117
(106) البقرة: 2

محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت". وهي أخت شقيقة للصلاة، كما أشار اليه كتاب الله، بما وقع بينهما فيه من القرآن، وعن عبد الله بن مسعود: "من لم يؤد الزكاة فلا صلاة له". ينقاد لأدائها اللبيب بلا زمام، لأنها في الباطن كمال وتمام، وان كانت في الظاهر نقصانا، قال جل علاه "يمحق الله الربا ويربي الصدقات"(107). أي يذهب الله المال المربى فيه بما سلط عليه من الآفات المهلكات، ويكثر المال المتصدق منه بما يضع فيه من البركات، وقال: "وما آتيتم من ربا".الخ(108). المضعفون المكثرون لاموالهم في الدار العاجلة، ولحسناتهم في الدار الآجلة، وأخرج الامام مالك ومسلم والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما نقص مال من صدقة". وأخرج البيهقي في شعب الايمان عنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما فتح رجل باب عطية بصدقة أو صلة إلا زاده الله تعالى بها كثرة". الحديث. ولأنها طهر تام من الذنوب والآثام، ومرقية بصاحبها الى درجة العرفان، قال جل علاه: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"(109). أي تطهرهم من وسخ المذنبين، وتنميهم بها حتى تدخلهم في درجات المقربين، وأخرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصدقة تطفىء غضب الرب، وتدفع ميتة السوء، ولأنها ملحقة البخيل بساحة الكرام، وواقية من رذيلة الشح الآمر بالاجرام، وارتكاب الزلل والعصيان، قال جل علاه: "ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون"(110). وأخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إياكم والشح، فانما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، أمرهم بالفجور ففجروا"(111).

وقوله في خطبة ليلة ذكرى المولد النبوي(112): "وفي الحديث أن العباس بن عبد المطلب رأى أخاه أبا لهب بعد موته في النوم فقال له: ما حالك؟. فقال: في النار، الا

---

(107) البقرة: 275
(108) الروم : 38
(109) التوبة : 104
(110) الحشر: 9.التغابن : 16
(111) خطب ابن الحاج 8-10
(112) نفس المصدر 70-75

أنه يخفف عني كل ليلة اثنين، وأمص من بين أصبعي هاتين ماء بقدر هذا. وأشار برأس أصبعه. وأن ذلك بإعتاقي لثويبة عندما بشرتني بولادة محمد وبإرضاعها له. قال العلماء :واذا كان هذا حال ابي لهب لفرحه ليلة ولادته صلى الله عليه وسلم، فما حال المسلم الموحد من أمته. ومن خواص عمل المولد أنه أمان في العام، وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام، ورأى بعض المشايخ النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فذكر له ما يقوله الفقهاء في عمل المولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من فرح بنا فرحنا به"(113).

وقوله ضمن خطبة "في بيان تحريم استعمال الحرير على ذكور هذه الامة، وكونه في الاخرة على من استعمله منهم حصرة وغمة(114): "...وأخرج الحاكم، وقال صحيح الاسناد، عن ابي هريرة رفعه: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الاخرة، ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب بهما في الاخرة". ...قال عياض: والمذهب عندنا النهي عن الجلوس على الحرير وإن كان بطانة لم يُجلس عليه، أو حشي الحرير فيما يجلس عليه كما يحشى الصوف"(115).

وخطبه كلها مؤصلة، فلا تخلو صفحة من الآيات والاحاديث، حتى قال عنها في مقدمتها: "ممزوجة بالآي امتزاج الروح بالجسد، أو الجرأة بذات الأسد"(116).

وتتضمن قصيدته الجوابية على الرسالة الوهابية مجموعة من المسائل الفقهية مستدلا أيضا بالكتاب والسنة، مثل قوله:

«ما كان تكفير ذي ذنب بعدَ صحا بة وهم نُجُم وأيما نُجُم

"أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم"(117)، وقرىء "وبالنّجُم هم يهتدون"(118). أخرج البيهقي بسند صحيح أن جابر بن عبد الله سئل: هل كنتم تسمون شيئا من الذنوب كفرا أو شركا أو نفاقا؟ قال: "معاذ الله، ولكنا كنا نقول : مؤمنون مذنبون".

---

(113) نفس المصدر 75

(114) نفس المصدر 213-218.

(115) نفس المصدر 215

(116) خطب ابن الحاج 1.

(117) حديث شريف، انظره في كشف الخفاء للعلجوني 132/1.

(118) النحل : 16

إذ لم يكن مقتداهمُ يُكَفّرُهُ وفي الصحيح: وإن زنى على رَغَمِ

أخرج البخاري ومسلم والترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أتاني جبريل فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟. قال: وإن زنى وإن سرق. قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟. قال: وإن زنى وإن سرق. قلتُ : وإن زنى وإن سرق؟. قال : وإن زنى وإن سرق. ثم قال في الرابعة: على رغم أنف أبي ذر".

اذ لم يكن مقتداه الذكر يكفره وذاك في آية النساء كالعلم

"إن الله لا يغفر أن يشرك به"(119)، إذ هي المحكمة، فيما تشابه من آيات الوعيد محكمة، فتقيد مطلقها، وتبين مستحقها، ومن عدل عنها ما عدل، وفيه استحق أن يسبق السيف العدل"(120).

وغير ذلك من مواضع تأصيله(121).

وكما سبق الذكر فابن الحاج كان يتعرض في تدريسه للخلاف العالي، وهو كذلك في بعض تآليفه، من غير خطبه التي لا ذكر فيها لهذا(122). ومن ذلك قوله: "أخرج الترمذي عن شقيق بن عبد الله التابعي -المتفق على جلالته- قال: كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة، وكان الامام أحمد يرى أن تارك الصلاة يقتل كفرا، وهو قول ابن حبيب من مذهبنا، وهو قول أكثر المحدثين وقليل من الفقهاء، وهو قوي من جهة الدليل. قال في التوضيح، بعد ذكر أحاديث فيها لذلك ترجيح: وعلى المشهور فتحمل هذه الاحاديث وما أشبهها على التارك جحدا. وإليه أشار خليل في المختصر بقوله: وقتل بالسيف حدا...إلى قوله: والجاحد كافر"(123).

ومن حيث الواقعية فخطبه تتجاوب مع واقع عصره، حيث تتعرض لمواضيع

---

(119) النساء: 47

(120) مجلة المناهل ع 30 ص 133-134 نقلا عن ديوان النوافح الغالية لابن الحاج

(121) مثل خطب ابن الحاج 2-8 وما بعدها. مجلة المناهل ع 30 ص 134-138.141.152

(122) وهو الصواب، اذ الخطبة تكون موجهة الى كافة المسلمين بما فيهم العامة الذين لا يليق أن يشوش على أذهانهم بذكر الخلاف العالي.

(123) مجلة المناهل ع 30 ص 133

مرتبطة بالمجتمع، فتذكر بعض الظواهر الاجتماعية وتبين حكم الشريعة فيها، مثل خطبته المتعلقة بتحريم استعمال الحرير للرجال، إذ يقول ضمنها: "وإن واسطة عقد أهل البيت التي جاد بها هذا الزمان، أميركم أمير المؤمنين أبا الربيع مولانا سليمان، قد تقدم اليكم فيما أنتم عليه من مخالفة الحنيفية السمحاء، من لبس الحرير وافتراشه في الأعراس والولائم، وسكوت فقهائكم وفقرائكم(124)، وذوي المروءات منكم عن ذلك فلا معنّف ولا لائِم، حتى عمت البلواء، وهو يتلو عليكم في ذلك كتاب الله، وحديث جده رسول الله، ومن لم يُقِمْه كتاب الله وحديث رسول الله أقامه السيف ذو المضاء...."(125).

(124) يقصد الطرقيين.

(125) خطب ابن الحاج 214-215.

محمد بن عبد السلام الناصري[1]
(- 1239 هـ / - 1823 م)

أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد الكبير بن محمد بن ناصر الدرعي التمكروتي، من أعلام الزاوية الناصرية[2]، وآخر كبار شيوخها، وأعلمهم بالفقه والتفسير، وأوسعهم رواية وأعلاهم سندا، كان محدثا حافظا فقيها أديبا رحالة.

درس ببلده على عمه ابي يعقوب يوسف بن محمد الناصري[3] وحفظ القرآن الكريم وعمره تسع سنوات[4]، ثم أقام بفاس في سنوات السبعين هجرية[5]/ما بين الخمسينات والستينات ميلادية، ودرس على علمائها كمحمد جسوس ومحمد

---

(1) انظر عنه:
المزايا خ.ع 3548د، هنا وهناك. طلعة المشتري 2/162-166. الاتحاف 4/145-170. فهرس الفهارس 2/843-848 (ذكر لترجمته اتحاف الحفيد، بترجمة جده الصنديد). الإعلام 5/189-194-197.213. دليل مؤرخ المغرب 1/2.57.32/323.349.350.466. تاريخ تطوان 3/87 شجرة النور 381 محمد الفاسي، دعوة الحق، ع 4 س 1959 ص 23-24 (الرحالة المغاربة)، دائرة المعارف الاستعمارية 539 (الادب المغربي لمحمد الفاسي). معجم المحدثين 33 مدرسة الامام البخاري 1/63.61-65-176.177 2/514-515.535-536. الحياة الادبية 368-377. محمد الفاسي، مجلة البحث العلمي ع4 و 5س1965. ذ.عبد القادر العافية، دعوة الحق ع 240س 1404هـ/1984م ص 73. ذ.يوسف الكتاني، دعوة الحق ع 263س 1407هـ/1987م ص 101.

(2) تقع بتمكروت التي توجد على ضفاف وادي درعة وراء الاطلس الكبير جنوبي شرقي زاكورة، تأسست سنة 983هـ/1575م على يد عمر بن أحمد الانصاري المتوفى سنة 1010هـ/1601م أخذ عن أعيان درعة

(3) المزايا 129 شجرة النور 381 (كناه المؤلف بأبي المحاسن).

(4) المزايا 132

(5) المزايا لمحمد بن عبد السلام الناصري خ.ع 3548د، ص 97.75. الإعلام 5/213 نقلا عن الرحلة الكبرى للناصري.

التاودي بن سودة(6) الذي ظل على علاقة علمية به بعد عودته الى بلده درعة(7)، ومحمد بن الحسن البناني، وعبد الرحمان المنجرة، وادريس العراقي(8) الذي كان عمدته في علم الحديث، لازمه طويلا ولم تنقطع العلاقة بينهما حتى بعد رجوع المترجم من فاس، الى أن مات العراقي، وقد حدد المؤلفات التي رواها عنه في رحلته الحجازية الصغرى(9)، ومنهم أيضا أحمد الشرايبي، ومحمد الجنوي، ومحمد الحضيكي(10)، وغيرهم(11).

وكلهم أجازوا له كما أجازله أحمد الورزاني، ومحمد بن ابي القاسم السجلماسي(12)، وقد جمع اجازاتهم له بخطوطهم في مجموع، وأوسعها وأنفسها إجازة العراقي، وهي عامة مؤرخة بتاريخ أوائل ذي القعدة عام 1182هـ، قبل موته بسنة، ولعله آخر من عاش من أصحابه، اذ عاش الناصري بعده ستا وخمسين سنة(13).

وقد رحل الى المشرق مرتين، بقصد الحج ولقاء العلماء والبحث عن الكتب النفيسة(14) . الرحلة الاولى كانت سنة 1196هـ(15)/1781م في عهد السلطان المولى محمد بن عبد الله(16)، اتصل فيها بجماعة من العلماء فأخذ عنهم وأخذوا

---

(6) مرت ترجمتاهما ضمن الباب الثاني

(7) كتب رسالة طويلة تتضمن أسئلة فقهية عديدة موجهة الى شيخه محمد التاودي بن سودة. انظرها في أجوبة محمد التاودي بن سودة 143-146.

(8) مرت تراجمهم ضمن الباب الثاني.

(9) خ.ح 147.121 خ.ع 2145 مصور على ميكرو فيلم.

(10) مرت ترجمتاهما ضمن الباب الثاني.

(11) المزايا 112.97.89.78.69.34 أجوبة محمد التاودي بن سودة 146.143 شجرة النور 381. الإعلام 189/5 نقلا عن طلعة المشتري، الحياة الادبية 363 مدرسة الامام البخاري 514/2

(12) مرت ترجمتاهما ضمن الباب الثاني.

(13) فهرس الفهارس 844/2. وانظر الحياة الادبية 368. مدرسة الامام البخاري 513/2.177/1 (18).

(14) يقول: "ولقد كنتُ في وجهتي للحرمين مرتين -ولا حرمنا الله من العود- أبحث كل البحث عن الكتب بالحرمين ومصر وطرابلس وتونس، فأجد ذلك مختلا متلاشيا، دخلتْ في الكل داخلة التضييع وتوسيد الامر لغير أهله، وما رأيتُ من جمع الآلاف من الدواوين في كل فن، لا سيما الحديث والتفسير واللغة وفنون الادب. مثل ما جمع شيخنا المرتضى رحمه الله ورضي عنه". المزايا 101-102. وانظر 36-37. ومقدمة رحلته الكبرى. والإعلام 193/5.

(15) فهرس الفهارس 844/2. الإعلام 193.189/5 نقلا عن الرحلة الكبرى للمترجم. مدرسة الامام البخاري 514/2. الحياة الادبية 368، التيارات السياسية 211-212.

(16) وليس في عهد المولى سليمان خلافا لما في الحياة الادبية 369.

عنه، منهم المعمر بن اسماعيل الفجيجي الاغواطي وقاضي قابس أبو بكر بن أحمد المغربي المدني، ولعله أعلى من لقي في وجهته، لانه شارك عم أبيه أحمد بن ناصر(17) في الرواية عن البصري، ومحمد بن محمد الجوهري الصغير المصري، وسليمان الجمل، ومحمد بن محمد النابلسي البخاري، وأحمد البجيرمي(18)، ومحمد المنير(19)، ومحمد بن ابراهيم المصيلحي، ومحمد بن الست الشلبي وحسن الجداوي وأحمد بن موسى العروسي ومحمد بن محمد بن عبد الله المغربي المدني وأحمد بن عبد الوهاب السمنودي وسليمان البجيرمي وعبد الرحمان البناني(20)، ومحمد بن علي الصبان(21)، وأحمد بن محمد الدردير العدوي(22)، ومحمد بن محمد الأمير(23)، وغيرهم(24). وكلهم أجازوا له، وإجازاتهم مثبتة في رحلته الكبرى وفهرسه وغيرهما، لكن أعظم من لقي بالمشرق الحافظ محمد مرتضى الزبيدي(25)، الذي حظي منه بأكبر إقبال وأجاز له نظما ونثرا، وأهداه عدة كتب نادرة أخرجها من مكتبته(26)، وقال في اجازته له:

وقد سألت ربنا سبحانه ... له على ما قصد الإعانه
حتى يصير حافظ الزمان ... وعالما بعلمه الرباني(27)

وتدبج(28) محمد بن عبد السلام الناصري في أثناء هذه الرحلة مع محدث

(17) سبقت ترجمته ضمن مطلب انتشار الجهل، 102/1 (14).
(18) و (19) سبقت ترجمتاهما ضمن مبحث الرحلات العلمية 417/1 (112). 418 (113).
(20) علامة أصولي شهير أصله من المغرب، هاجر الى مصر ودرس بالأزهر، ثم صار شيخا مدرسا به، إذ تولى مشيخة رواق المغاربة بالأزهر، من أهم مؤلفاته حاشيته على المحلي لشرح جمع الجوامع، في علم أصول الفقه، توفي سنة 1198هـ/1784م. ترجمته في شجرة النور 342. أعلام الزركلي 490/2.
وقد تقدمت ترجمته ضمن مبحث الرحلات العلمية، 415/1.
(21) تقدمت ترجمته ضمن مبحث الرحلال العلمية 418/1 (114).
(22) انظر عنه فهرس الفهارس 393/1-394
(23) سبقت ترجمته ضمن مطلب النهضة الحديثية 175/1 (178).
(24) المزايا 102 فهرس الفهارس 351.705.573/2.540.529.213.195/1. الحياة الادبية 369. الإعلام 189/5-190 نقلا عن طلعة المشتري.
(25) سبقت ترجمته ضمن تمهيد الباب الاول 93/1 (120). 413 (70).
(26) المزايا 102 فهرس الفهارس 844/2. مدرسة الامام البخاري 514/2
(27) فهرس الفهارس 847/2.
(28) التدبيج في اصطلاح علم الحديث أن يروي الراويان كل منهما عن الآخر، انظر التقييد والايضاح على مقدمة ابن الصلاح 333.

الشام أحمد بن عبيدالعطار الدمشقي الشافعي(29) في مصر ومع الامير الكبير، أجاز كل منهما له، كما أجاز لهما هو أيضا.

وفي رحلته التي ألفها عن هذه الرحلة قارن بين طرق الإفتاء بالمغرب والمشرق، فذكر أن "عادة المشارقة اليوم في النوازل الفقهية، مالكية وغيرهم، أنهم يعتمدون تقريرات وظواهر، ولا يعتنون بمطالعة كتب الاحكام الفقهية كالمعيار"(30)، وهذه الطريقة الشرقية التي يمكن تسميتها بالطريقة التقريرية المباشرة أو الذاتية هي التي كان يسير عليها بعض العلماء المغاربة المتأخرين(31)، بينما يخالفها آخرون باعتمادهم في النوازل على كتب الأحكام(32)، كما رأينا ذلك حين تحليل مؤلفات فقهاء عهد محمد بن عبد الله.

والرحلة الثانية سنة 1211هـ(33) /1796م في عهد السلطان المولى سليمان، الذي زوده بمبالغ مالية جزيلة ليوزعها على العلماء والشرفاء بمصر والحرمين الشريفين(34)، وتعود أهمية هذه الرحلة الى ما قام به المترجَم في أثنائها من اقتناء واستنساخ لمخطوطات نفيسة ونادرة، واطلاعه فقط على بعضها، من ذلك أنه عثر بطرابلس الغرب عند رجل يقال له أبو الطبل على كتاب الكمال للحافظ عبد الغني المقدسي(35) في رجال الكتب الستة، وهو يقع في جزأين فاشتراه منه(36)، وعثر عنده أيضا على نسخة من صحيح البخاري بخط أبي علي الصدفي(37) التي ظلت

---

(29) انظر عنه فهرس الفهارس 2/827-829، وذكر الدكتور يوسف الكتاني أن هذا التدبيج كان سنة 1218هـ انظر مدرسة الامام البخاري 1/172. وهو ليس صحيحا، لان رحلة المترجم الاولى كانت سنة 1196 والثانية سنة 1211 وكلاهما قبل التاريخ الذي ذكره الكتاني بسنوات، كما أن عبد الحي الكتاني يذكر أن هذا التدبيج كان في الرحلة الاولى، انظر فهرس الفهارس 2/844.

(30) الإعلام 5/206ط. فاس. التيارات السياسية 20.

(31) التيارات السياسية 20.

(32) الحياة الادبية 374.

(33) الإعلام 5/189.213 نقلا عن الرحلة الصغرى للمترجَم، وطلعة المشتري. وفي فهرس الفهارس 2/844 أنها كانت سنة 1212هـ. ولكنه في 2/706 أرخ لها بعام 1211هـ.

(34) الإعلام 5/189 نقلا عن طلعة المشتري. الحياة الادبية 369.

(35) انظر عنه دائرة المعارف الإسلامية. مادة "المقدسي" 3/757 (أ - ب). وذكر الدكتور الاخضر في الحياة الادبية 369 أن المترجم اشترى كتاب الكمال وكتاب الحافظ عبد الغني المقدسي. مع أن كتاب الكمال هو لعبد الغني المقدسي.

(36) الإعلام 5/190 نقلا عن طلعة المشتري. الحياة الادبية 369.

(37) سبقت ترجمته ضمن مطلب النهضة الحديثة 1/180 (200).

مجهولة قبل اكتشافه لها(38)، فتملكته رغبة أكيدة في شرائها، وعرض على مالكها كل ما استطاعه من ثمن، إلا أن صاحبها لم يقنع بذلك. ونظرا لتأثير هذا الحدث على محمد بن عبد السلام الناصري فقد تحدث عنه في كل من كتابيه "المزايا" و "الرحلة الصغرى"، وظل مهتما بهذه النسخة طوال حياته، ذلك لأن هذه النسخة فريدة من نوعها حسب قوله، تحتوي على روايات في الحديث لمحدثي القرون السالفة من عصر القاضي عياض، الى ابن حجر العسقلاني، وعلى كتابة بخط الحافظ السخاوي(39) تلميذ ابن حجر، على ما ظن المترجَم، تفيد أنها هي الأصل الذي يُعتمد عليه ويُرجع اليه عند الاختلاف، وأن ابن الحجر اعتمدها عند شرحه لصحيح البخاري المسمى "فتح الباري".

قال الناصري في كتابه "المزايا" بعد كلامه على رواية ابن سعادة(40) وتفضيلها على رواية اليونيني لكونها أولى وأوثق وأضبط منها(41):

"... وقد عثرتُ على أصل شيخه الحافظ الصدفي الذي طاف به البلاد، بخطه، بطرابلس في مجلد واحد مدموج لا نقط به أصلا على عادة الصدفي وبعض الكتاب، الا أن بالهامش منه كثرة اختلاف الروايات والرمز عليها وفي آخره سماع عياض وغيره من الشيوخ بخطه، وفي أوله كتابة ابن جماعة الكناني والحافظ الدمياطي وابن العطار، والسخاوي قائلا: هذا الأصل هو الذي ظفر به شيخنا ابن حجر العسقلاني وبنى عليه شرحه "الفتح". واعتمد عليه لأنه طيف به في مشارق الارض ومغاربها والحرمين ومصر والشام والعراق والمغرب، فكان الأولى بالاعتماد كرواية تلميذه(42)، ولقد بذلت لمن اشتراه -في عدة كتب من أهل طرابلس الغرب باسطنبول بثمن تافه- صرةَ ذهبٍ فأبى من بيعه، وبقي ضائعا في ذلك القطر، فلا حول ولا قوة الا بالله(43)".

---

(38) واطلع عليها بعده في نفس السنة أحمد بن محمد الفاسي (ت 1213هـ/1799م) في أثناء رحلته الى مكة، ووصفها ضمن رحلته. انظر الحياة الادبية 330-331. مدرسة الامام البخاري 1/61

(39) انظر عنه فهرس الفهارس 2/989-993. تاريخ بروكلمان 2/34 ملحقه 2/31.

(40) تقدمت ترجمته في مطلب النهضة الحديثية، 1/180 (199).

(41) انظر المزايا 34-36. الإعلام 5/191 نقلا عن طلعة المشتري. مدرسة الامام البخاري 1/89. وقد رأينا نفس الرأي لحمدون بن الحاج سابق الترجمة، في 2/270.

(42) وهو ابن سعادة.

(43) المزايا 136. وانظر فهرس الفهارس 2/707 نقلا عن المزايا. الإعلام 5/191 نقلا عن طلعة المشتري.

وتحدث الناصري عن نسخة الصدفي أيضا في "رحلته الصغرى" فقال:

"وقد وقفتُ هنا(44) عند أبي الطبل على نسخة البخاري في مجلد بخط الحافظ أبي علي الصدفي شيخ القاضي عياض، وعليها من سماعات العلماء في القرون السالفة، عياض فمن دونه الى ابن حجر العجب، ومن جملة ما كتب عليها -وأظنه بخط الحافظ السخاوي- مانصه: هذا الأصل الذي يُعتمد عليه، ويُرجع عند الاختلاف اليه، ولقد اعتمد عليه شيخنا الحافظ ابن حجر حالة شرحه للجامع الذي سماه فتح الباري..."(45).

وقال كذلك في هذه الرحلة: "...فراودتُه(46) على إبدالها بنسخة جليلة مذهبة يناهز ثمنها السبعين دينارا في جزء أيضا فأبى، وعرضتُ عليه الثمن مضعفا فأبى، ويأبى الله إلا ما يريد..."(47).

ولم يقف الناصري عند هذا الحد، فبعد أن عجز عن شرائها وعاد الى وطنه، بادر الى إخبار السلطان المولى سليمان بهذا الاكتشاف، وطلب منه العمل للحصول عليها بأي ثمن، فسارع السلطان بإرسال رسول خاص إلى أبي الطبل واشتراها منه بألف مثقال أو ريال، إلا أن حربا كانت قائمة بين الجزائر وتونس منعت أبا الطبل من حمل النسخة إلى المغرب، وبعد مدة من الزمن كاتبه السلطان حول هذه النسخة لكنه لم يتوصل بها. ويخبرنا الناصري بذلك في كتابه المزايا قائلا: "....ثم حملتني الغيرة والمحبة على أن بلغت خبره لإمامنا المنصور أبي الربيع سليمان بن محمد أدام الله ملكه وأنجح أمره، فوجه إليه حسبما شافهني به ألف مثقال أو ريال -الشك مني- فأجابه مَن هو بيده أنه يَقْدم به لحضرته، وما منعه إلا فتنة الترك فيما بين تونس والجزائر، ثم لما طال [الأمر](48)، أعاد الكتب بذلك، والى الآن لم يظفره الله به، وقد داعبته ذات مرة قائلا على شأن سماع الصدفي المذكور: وماذا لمبلغ هذه الخصلة؟. فوعدني -ووعد الملوك تحقيق- أنه إن ظفر به خرج منه فرعا وأعطاني أحدهما على اختياري"(49).

(44) يعني بطرابلس الغرب.

(45) مدرسة الامام البخاري 62/1. وانظر الإعلام 190/5 نقلا عن طلعة المشتري.

(46) يعني أبا الطبل مالكَ النسخة الصدفية.

(47) الإعلام 190/5 نقلا عن طلعة المشتري التي نقل صاحبها عن الرحلة الصغرى للمترجَم.

(48) تصحيف من الناسخ صوابه: الأمد.

(49) المزايا 36-37. فهرس الفهارس 709/2 الإعلام 191/5-192 نقلا عن طلعة المشتري. انظر التيارات السياسية 41 مدرسة الامام البخاري 536.514/2.387.64/1. والمؤكد الآن حول هذه النسخة من صحيح البخاري أنها موجودة في مكتبةالشيخ أحمد بن محمد السنوسي بجغبوب من طرابلس الغرب بالجمهورية الليبية. انظر فهرس الفهارس 709/2. الحياة الادبية 370 (9). مدرسة الامام البخاري 387.65-64/1. د. عبد الهادي التازي، دعوة الحق ع 8 س 15-1393هـ/1973م ص 33 (صحيح البخاري بخط الحافظ الصدفي).

أوردت هذه النصوص لنرى مدى اهتمام محمد بن عبد السلام الناصري الشديد بالكتب العلمية، وخاصة النفيسة النادرة منها، وخشيته على ضياعها، وحيث إن الكتاب هنا هو كتاب حديثي فهذا يشير الى تمكنه من علم الحديث وولعه بكتبه.

واستنسخ خلال رحلته عددا من الكتب النادرة، كشرح أبي الحسن الانطاكي علي البردة في أجزاء ضخام، وغيره(50).

وقد زار المترجم في أثناء هذه الرحلة بمصر قبر الشيخ أحمد الجوهري(51)، وبالجزائر قبور الائمة ابي زيد الثعالبي(52) والخروبى شارح الصلاة المشيشية والجزائري(53) ناظم التوحيد(54).

ودارت بينه وبين بعض علماء المشرق مناقشات في أمور علمية، كالحوار الذي دار بينه وبين فقيه حنفي في موضوع القبض والرفع في المواضع الثلاثة في الصلاة، اللذين كان الناصري ينتصر لهما عكس الفقيه الحنفي(55).

لقد بلغ الناصري شأوا بعيدا في العلوم، فأقبل الطلبة عليه مغاربة ومشارقة للنهل من معارفه، منهم محمد الطيب بن كيران(56) ومحمد بن التهامي الرباطي(57) والشيخ محمد بن محمد الامير المصري(58) ومحمد بن عبد السلام البيبجري المكناسي(59).

وممن أجاز لهم المترجَم عامة الشيخ الأمير والمولى سليمان وحمدون بن الحاج(60)، ومحمد بن منصور الشفشاوني الفاسي(61)، ومحمد الطيب بن كيران، وعبد الكريم بن عبد السلام الحضري الشفشاوني الفاسي، ومحمد البخاري

(50) التيارات السياسية 41.

(51) فهرس الفهارس 303/1. وقد مرت ترجمة الجوهري ضمن مبحث الرحلات العلمية، 411/1 (55).

(52) مفسر شهير من تآليفه "الجواهر الحسان، في تفسير القرآن" توفي سنة 874هـ/1468م. انظر عنه دائرة المعارف الاسلامية 770/4ب.

(53) توفي 898هـ/1497م. انظر عنه الأعلام للزركلي 153/1 (ب).

(54) الإعلام 213/5 الحياة الادبية 375 كلاهما نقلا عن الرحلة الصغرى للناصري

(55) المزايا 116-117

(56) مرت ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب

(57) انظر عنه فهرس الفهارس 279/2 الإعلام 215/5-223 الحياة الادبية 384-388

(58) شجرة النور 381 الإعلام 189/5

(59) الإتحاف 145/4. وترجمة البيبجري هناك 140/4 وما بعدها.

(60) مرت ترجمة المولى سليمان وابن الحاج ضمن هذا الباب

(61) انظر عنه سلوة الانفاس 6/3 الإعلام 172/5-173

التبزاوي الفيلالي، ومحمد بن عبد الواحد المكناسي، والمعمر البركة محمد العلمي التازي (ت 1225هـ)، والتهامي الأوبيري الحمري(62) وعبد الرحمان بن محمد المهراوي الدرعي(63).

لقد وصف عبد القادر الكوهن(64) المترجَم بأنه "خاتمة حفاظ المغرب"، إلا أن عبد الحي الكتاني عقب على ذلك بأن الحفظ نسبي، وعلى حسب الزمان والمكان، فوصف الناصري بحافظ صقعه، وأقر بأنه لم يكن في تلاميذ شيخه ادريس العراقي بالمغرب أشهر منه، وأكبر سعة رواية، وعلو إسناد، وطول بحث وتنقيب وجمع ولقاء بعلماء الحديث واغتباط بما عندهم(65). ومهما يكن من أمر فقد تحقق في الناصري دعاء شيخه الزبيدي المنظوم، الذي سلف ذكره، سواء على المستوى المحلي على قول الكتاني، أو على المستوى الوطني على قول الكوهن.

وإن أهم ما يميز الناصري هو سلفيته وتشبثه بالسنة مثل المولى سليمان(66)، وأوضح دليل على ذلك هو كتابه "المزايا، فيما أحدث من البدع بأم الزوايا"(67) الذي تصدى فيه لانتقاد البدع المنتشرة في عصره(68)، وخاصة بالزاوية الناصرية، وبتمكروت -حيث تقع الزاوية- عموما، كما ناقش فيه مسائل فقهية محتجا بنصوص الكتاب والسنة، من ذلك قوله بعد أن ذكر البدع التي ترتكبها العامة في أثناء حفل ختم صحيح البخاري يوم عاشوراء(69): "وهذا موجب انقطاعنا عن هذا السرد وهذا الجمع أزيد من ثلاثين سنة، وربنا المطلع على النيات، وربما قيل فينا المعتزلة أو الخوارج أو القَدّاشون، وعند الله تجتمع الخصوم"(70).

وقوله في البدعة رقم 30:"الفتح على الخطيب عيدا أو جمعة إن وقف، ولا وجه له، لأنه في سعة أن ينتقل من موعظة لأخرى، ولا كذلك في التلاوة وجوبا في

---

(62) فهرس الفهارس 847/2 نفحة المسك الداري، مقدمة الطبعة الحجرية، ملزمة 1 ص 1. شجرة النور 381 الإعلام 189/5 مدرسة الامام البخاري 167/1 جامع القرويين 222/2.

(63) إجازة المترجم له سنة 1209هـ في خ.ع 950ق، ضمن مجموع ص 206.

(64) سبقت ترجمته ضمن ترجمة المولى عبد الرحمان 226/2 (35).

(65) فهرس الفهارس 847/2

(66) المغرب عبر التاريخ 552/3. عبد القادر العافية، دعوة الحق ع 240، ص 73

(67) خ.ع 3548د/1، ص 1-192.142 مصور على ميكرو فيلم. خ.ح 4297

(68) راجع أمثلة عن ذلك منقولة ضمن مطلب شيوع البدع من الباب الاول، 1/120-146.132.

(69) المزايا خ.ع 3548د/1، ص 39-43.

(70) المزايا 43.

الفاتحة، وندبا في السورة، كما لعج(71) والزرقاني، وقد نَهيْنا عن الفتح على الخطيب فلم يُسمع عنادا."(72).

وقوله: "ولقد تلطفتُ قبل اليوم بسنين على قطع هذه القرون، ولا أدري ما يعتقدون في ذلك، إن هو إلا من باب النفاثات في العقد، أو سحر أو كهانة، وكل ذلك من الباطل فاكتريتُ رجلا فحملها في مرار كثيرة على الدابة الى خارج الزاوية، بقيت بدعة الشجرة، وما كنتُ أعتقد إلا أنها عُزّى أهل الوقت، من كثرة ما أرى من تبرك الناس بها، لا سيما النساء ومن لا خلاق له، فتمنيتُ قطعَها، كما قُطعت الشجرة الخضراء بسجلماسة زمن الامام اليوسي(73)، لو كانت لي طاقة على تغيير هذا المنكر"(74).

ومن المسائل التي يظهر فيها تشبث المترجَم بالسنة وتقديمها على ما جرى به العمل في المذهب المالكي، تأييده للقبض والرفع في الصلاة -كما سبق الذكر- متأثرا في ذلك بشيخه إدريس العراقي(75)، اذ يقول: "وسنة القبض والرفع في المواضع الثلاثة كان محافظا عليها شيخنا الحافظ ادريس بن محمد العراقي الفاسي، وكان يحملنا عليها أيام قراءتنا عليه، ولقد كنتُ القارئَ عنده في الموطإ بعد صلاة العصر بجامع الرصيف، وقد حانت صلاة المغرب، فقال لي: إن اجتمع الناس قبل أن أفرغ من تجديد الوضوء فتقدمْ إماما وصَلّ بالناس. فعلتُ، فأدركَ الصلاةَ معنا مأموما، فلما سلم وفرغ من راتبة المغرب سلمتُ عليه، وقال لي: لو لم أرَكَ قبضتَ ورفعتَ في الثلاث ما صليتُ خلفك. من شدة ما كان يحضنا على إحياء هاتين السنتين"(76).

وقد كان المترجم بالاضافة الى ذلك شاعرا ذا نزعة صوفية، وهذه أبيات من قصيدة له تنم عن هذا:

لله في الخلق ما اختارت مشيئته ... ما الخير إلا الذي يختاره الله
إذا قضى الله فاستسلمْ لقدرته ... ما لا مرئٍ حيلة فيما قضى الله
تجري الأمور بأسباب لها علل ... تجري الأمور على ما قدر الله
إن الأمور إذا ضاقت لها فرج ... كم من أمور شداد فرج الله(77)

(71) عج: رمز لعلي الأجهوري شارح مختصر الخليل.
(72) المزايا 69
(73) انظر ذلك في المحاضرات لليوسي 43.
(74) المزايا 103
(75) أبو عبد الله المسناوي 2/181.327.
(76) المزايا 118
(77) طلعة المشتري 2/165 الحياة الادبية 371.

للناصري كتب متنوعة وهي:

أ- في الفقه:

1- المزايا، فيما أحدث من البدع بأم الزوايا(78). وهو في موضوع انتقاد البدع، كما سلف الذكر، وعددها ستون(79)، تنعكس فيه ثقافته الحديثية والفقهية، ويرى المؤرخ أحمد الناصري أنه يشتمل على تحامل في بعض المواضع(80).

2- قطع الوتين، من المارق في الدين. أو الصارم البتار، فيمن أفتى ببيع الأحرار(81). رد فيه على بعض الفقهاء الذين أفتوا بجواز بيع الأولاد لضرورة المجاعة.

3- المستصفى، في حلية السكر المصفى(82). أجاب به عن سؤال في بيان وجود السكر، وهل كان في الصدر الأول من تاريخ الاسلام وجواز اتخاذه، وما ينبغي في شربه، والإجماع على حلية طعام الكافر، وحمل ما يصنعه الروم على الطهارة(83).

4- رسالة الى شيخه محمد التاودي بن سودة يسأله فيها عن مسائل فقهية(84).

ب - في التفسير:

1- الدر النفيس، في تفسير القرآن بالتنكيس(85). ومراده بالتنكيس قراءة السور على غير ترتيب المصحف، صاعدا من أسفل الى أعلى، وبهامشه طرر منقولة من خط تلميذه حمدون بن الحاج(86) يخالف فيها المؤلف.

---

(78) خ.ع 3548د/1، ص 1-192.142 مصور على ميكرو فيلم.خ.ح 4297

(79) يقول في ختامه: "نسأل الله أن يعاملنا بما هو له أهل من ستر العورات، وغفران السيئات، أوّلاَ ترى أنها ستون مسألة عدد أمداد الكبرى من الكفارات، تفاؤلا أن يكفر الله عنا بها ما اقترفناه من السيئات". ص 142، وكبرى الكفارات هي كفارة الفطر في رمضان عمدا، وهي تتكون من ثلاثة أمور، أحدها إطعام ستين مسكينا، مدا من القوت لكل مسكين.

وكذلك جمع الامام السيوطي ستين حديثا في كتابه "إحياء الميت، في فضائل أهل البيت".

(80) طلعة المشتري 165/2.

(81) فرغ من تأليفه في منتصف شعبان 1208هـ.خ.ع 1079د/9، ص 107ب-115ا.

(82) طبع على الحجر بفاس سنة 1326هـ، ضمن مجموع، أوله "رسالة فيما اشتمل عليه الآتاي من المنافع" لمحمد بدر الدين الحمومي (ت 1266هـ)

(83) المطبوعات الحجرية 57.40. وراجع فصل الجدل الفقهي من الباب الثاني 182/2.

(84) توجد ضمن أجوبة محمد التاودي بن سودة 143-146.

(85) خ.ع 2210د/9 ص 136-123.148 ج، ص 435-443.

(86) سبقت ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب.

ج - في الحديث:

1 - شرح اربعين حديثا في ترك الظلم، بطلب من جامعها شيخه محمد بن محمد الجوهري الصغير المصري(87)، الذي لقيه الناصري في أثناء رحلته الى المشرق(88).

د- متنوعات:

1- تقاييد وإجازات(89).

2- اجازته لعبد الرحمان بن محمد المهراوي الدرعي السوسي سنة 1209هـ(90).

3- تقييد بشيوخه المشارقة(91).

4- تقييد بشيوخه المغاربة(92).

5- مناقب الاولياء(93).

6- الرحلة الناصرية الكبرى(94). دون فيها أخبار رحلته الحجازية الأولى سنة 1196هـ، وضمنها مجموعة مهمة من اجازات أشياخه المغاربة والمشارقة(95)، وأجوبته عن أسئلة علمية طرحها عليه بعض من لقيه(96).

---

(87) خ.ع 137ق/1، ضمن مجموع، ص 1-109. والاربعون حديثا للجوهري خ.ع 1247د. 2254د/6، ص 44-50

(88) قال الناصري في مقدمته: "لما قفلتُ من الحرمين الشريفين سنة سبع وتسعين ومائة وألف، وكان من جملة من لقيته وأحذت عنه العلم، بمحروسة مصر الإمام النبيل، العالم العلامة الجليل، سيدنا أبو عبد الله محمد ابن محمد الجوهري الخالدي الشافعي...

ندبني الى شرح أربعين حديثا له في الحث على ترك الظلم، بعد أن أقام وقعد في اكرامنا، وهش وبش لملاقاتنا، ووهب لنا منها نسخة وكتب بخطه على ظهرها: أجزتكم بها وأرجو أن تشرحوها اذا وصلتم، مع ذكر سندها وبيان رتبتها، والاقتصار على بيان المعاني، مع الاختصار ما أمكن، فقلتُ له مشافهة: اني لست من خيل ذلك الميدان، ولا ممن يليق به أن يتجاسر على الاحاديث النبوية فيخط فيها ببنان" شرح أربعين حديثا خ.ع 137ق/، ص 1. وجواب الناصري تواضع منه ليس الا.

وترجمة الجوهري (ت 1215هـ/1801م) في الأعلام للزركلي 241/6 معجم المؤلفين 250/8 (وفيهما محمد ابن أحمد).

(89) خ.ع 88ج، ضمن مجموع، ص 117-143

(90) خ.ع 950ق، ضمن مجموع، ص 206.

(91) نفس المجموع، ص 207

(92) نفس المجموع، ص 208

(93) خ.ع 137ق، ضمن مجموع.

(94) خ.ع 2327د (النصف الاول مبتور -يسيرا- من بدايته، في 223 ورقة) 2651د، مصور على الورق، في 513 لوحة. 77 مصور على ميكرو فيلم. خ.ح 5658 (بخط المؤلف). 6904.

(95) المصادر العربية 33/2. وانظر عن قيمة هذه الرحلة، التيارات السياسية 211-212. وقد درسها د.الاخضر في الحياة الادبية 372-375. ود. فاطمة خليل في كتابها "الرحلة في الادب المغربي" المحور الثاني.

(96) الإعلام 193/5 الحياة الادبية 372.

7- رحلة حجازية صغرى(97) . دونها عن حجته الثانية عام 1211هـ، وضمنها عددا من أجوبته الفقهية عن النوازل التي سئل عنها خلال رحلته(98).

8- مجموعة إجازات(99).

9- كناشة تعرف باسمه(100)، تشتمل على استدعائه من مشايخه المغاربة والمشارقة، وعقبها اجازتهم له بخطوطهم.

10- نظم في موجبات الفقر والهم(101).

توفي محمد بن عبد السلام الناصري يوم 12 صفر عام 1239هـ(102)/18 أكتوبر 1823م(103).

والناصري فقيه مؤصل كما تدل على ذلك تآليفه الفقهية، فهو يستدل بالآيات والاحاديث وبقواعد اصول الفقه، بالاضافة الى الاستدلال بأقوال المالكية وقواعد المذهب المالكي وأمهاته، كما يتعرض للخلاف العالي.

وهو ضمن تآليفه يدعو الى التأصيل والتشبث بالسنة، كما سبق الذكر، وتقديمها على الرأي، فيقول مثلا في مسألة حلق شعر العانة: "ولا كلام لأهل الطب وغيرهم مع السنة الثابتة في الصحيحين وغيرهما"(104). ويقول: "وفي الحديث: من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة، اللهم اجعلنا من الواقفين عند سنة نبيك وسنة خلفائك، وجنبنا ارتكاب البدع واتباع الأهواء بمَنّك وكرمك"(105). ويقول: "فيجب علينا معشر المسلمين إنكار هذا المنكر الفاضح العظيم الفواحش(106)، بصواعق محرقة من آية قرآنية، وأحاديث نبوية، وأقاويل أرباب المسائل الفقهية الاجتهادية"(107). وغير ذلك(108).

---

(97) خ.ح 121 (في 217 ص). 147، ص 7-205. خ.ع 2145 مصور على ميكرو فيلم.

(98) المصادر العربية 51/2

(99) خ.ح 8/12740، ص 128-149

(100) خ.ع 3289ك، مخطوط مبتور يحتوي على 18 ورقة غير مرقمة، وهو مجلد

(101) الإعلام 213/5.

(102) شجرة النور 381 الاعلام 189/5

(103) الحياة الادبية 377

(104) المزايا 79

(105) المزايا 111

(106) يعني فتوى ذلك الفقيه الذي أفتى بجواز بيع الاولاد لضرورة المجاعة

(107) قطع الوتين خ.ع 1079د/9، ص 108 أ-108ب

(108) انظر مثلا المزايا 131.

ومن نصوص تأصيله قوله: "وأما عرفهم(109) في قدر الصداق وعدم التغالي فيه، لا سيما فيما بين بني العم، فلعل أصله حديث عبد الرحمان المتقدم(110): كم سقتَ اليها؟ قال: وزن نوات من ذهب. وما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا تغالوا في مهر النساء". فقالت له امرأة: ليس ذلك إليك يا عمر، ان الله تعالى يقول: "وآتيتم إحداهن قنطارا من ذهب"(111). وكذا هي قراءة ابن مسعود. فقال: امرأة خاصمت عمر فخصمته. ويروى: امرأة أصابت وأخطأ رجل(112). وأقله عند المالكية ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يقاوم أحدهما، ويدلك على رجوع عمر عن رأيه من كراهة المغالاة، جوابه للمرأة"(113).

وقوله: "ولقد أدركنا الناس بالزاوية(114) يصلون الجمعة عندما تزول الشمس، وهو السنة، إذ لا إبراد في الجمعة كالظهر على الأصح، وفي البخاري: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس. وكذلك يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث. ثم استدل بحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، وفيه عنه: كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة. وفي الشمائل: كان يصليها عند الزوال، أي بعد الزوال، وفي رواية أخرى: ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة"(115).

وقوله: "ومنها(116) ما يقع من الجزارين بها(117) من تلقي الغنم أو البقر على بعد من الزاوية، يشترون أو يُعلمون المشتري، وربما تلقوا كذلك للزرع زمن غلائه وغيره من المبيعات، وكل ذلك منهي عنه، ففي الصحيحين: النهي عن تلقي الركبان حتى يهبط بالسلع الى سوقها، وأن يبيع حاضر لباد. زاد البخاري: أن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم، اذا كان به عالما، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز.

---

(109) يعني سكان تمكروت بما فيهم أهل الزاوية الناصرية.

(110) في المزايا 127-128.

(111) نص الآية برواية ورش عن نافع "وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا" النساء: 20.

(112) سبق تخريجه، 191/1 (280). وأن رواية اعتراض المرأة ضعيفة منكرة.

(113) المزايا 130-131.

(114) يعني الناصرية.

(115) المزايا 15.

(116) يعني من البدع.

(117) يعني بتمكروت.

ومن التلقي تحجير رب الزاوية على القادمين بالزرع من أهل دادِسٍ وغيرهم ألا يبيعوا حتى يستوفي غرضه، لان للشارع غرضا في إظهار الزرع بالاسواق ليَتوصل اليه الغني والفقير، ولحديث: دعوا الناس يربح الله بعضهم من بعض(118). فليست الزاوية بأولى من الفقراء، مع ما في ذلك من غبن البائعين وحطهم عن السوم"(119).

وقوله: "ومنها(120) تركهم(121) القبض والرفع لليدين في المواضع الثلاثة، يقتصرون عليه مع الاحرام دون الانخفاض للركوع والرفع منه، وفي القيام من اثنتين في الرباعية، فالذي أدركنا عليه العمل بالزاوية هجران هذه السنة في الفرائض جماعة في المسجد وغيره، ولعمري إنها أولى بالمراعاة من ملازمة قراءة سورة السجدة صبيحة الجمعة، أما القبض فما اعتمدوا فيه الا قول المتن(122): وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات. وأصل كراهته في الفرض في المدونة، قال ابن عبد البر في التمهيد: لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فعله خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وقد ذكره مالك في الموطإ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الارسال، وصار اليه أكثر أصحابه، وحجتهم ما أخرجه ابو داود: في سننه قال: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: كثيرا ما رأيت عطاء يصلي سادلا. قال أبو داود: روى عيسى عن عطاء عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة. قال أبو داود: هذا يضعف ذلك الحديث. انتهى. فبان ضعف ما اعتمده ابن القاسم، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة يعين به نفسه. وقال ابن العربي: الصحيح أنه يُفعل في الفريضة. وقال ابن رشد: كان الناس يؤمرون به والأظهر استحباب فعله لأحاديث الصحيحين وغيرهما مرفوعا: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. انتهى. وقال ابن العربي لتلامذته في مسألة القبض والرفع في المواضع الثلاثة: ولا يفوتنكم ما كنت أوصيكم به من أن مذهب

---

(118) نص الحديث "دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض" سبق تخريجه 110/2 (286).

(119) المزايا 60

(120) يعني من البدع

(121) يعني أهل تمكروت

(122) هو مختصر خليل.

مالك المعول عليه هو ما في موطئه. يشير بذلك لتوهين رواية ابن القاسم عنه الارسال وعدم الرفع الا مع تكبيرة الاحرام.

وأما الرفع في المواضع الثلاثة فهو ايضا في الصحيحين وغيرهما. بوب عليه البخاري: باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع. ثم روى بسنده الى ابن عمر قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده. ولا يفعل ذلك في السجود..."(123).

وقوله في الرد على المفتي الذي أفتى بجواز بيع الاولاد لضرورة المجاعة: "وأخرج البخاري في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة. زاد ابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي في هذا الحديث: ومن كنتُ خصمَه خصمتُه. أي غلبته وقطعته. رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه. ابن حجر: خص الأكل بالذكر لانه أعظم مقصود، ووقع عند ابن ابي داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا: ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، فذكر فيهم: ورجل اعتبد محررة. وهذا أعم من الاول في الفعل، وأخص منه في المفعول به، قال الخطابي: اعتباد الحر يقع بأمرين: أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده، والثاني أن يستخدمه كرها بعد العتق، والأول أشدهما. قلتُ وحديث الباب أشد، لأن فيه مع كتمه العتق أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن، فمن ثم كان الوعيد عليه أشد...هـ كلام ابن حجر"(124). الى غيرها من النصوص(125).

كما يستدل بقواعد أصول الفقه، كقوله في الرد على المفتي بجواز بيع الاولاد: "أما الآية(126) فكلام ابن ابي زيد وعياض وخليل وابن ناجي فهو مفروض في أكل المضطر ما لا يحل أكله شرعا، على خلاف في ميتة الآدمي، لا في البيع الذي استنبطه المفتي برأيه الفاسد، وسعيه الكاسد، وكأنه رام قياس بيع الحر لإحياء

---

(123) المزايا 113-114

(124) قطع الوتين 108ب-109أ

(125) انظر مثلا المزايا 25.68-70.71-78.79-105.110-113.118-127-130 قطع الوتين 109أ-110ب

(126) يعني الآية التي استدل بها ذلك المفتي، وهي قوله تعالى: "إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه، إن الله غفور رحيم." (البقرة: 172) انظر قطع الوتين 107ب.

نفسه ونفس والده على أكل المضطر ما لا يحل أكله شرعا، وفرق بين الأكل والبيع، الاكل مفسدته قاصرة على الآكل، والبيع للحر مفسدته غير قاصرة، وشرط القياس المساواة، والرجل لا خبرة له بنصوص المذهب، فضلا عن أن يقيس فيه"(127).

وقوله في نفس الرد: "فأنتَ ترى نصوص أئمة المذهب(128) واتفاقهم، بل والاجماع بعد الصدر الاول، على منع بيع الحر، وهو يتناول بيع الحر نفسه وأحرى آخر، والعبد حرا، والانسان أولاده في مجاعة أو غيرها، والعبرة بعموم اللفظ، حتى يرد التخصيص، واطلاقه حتى يرد التقييد، فالعمدة في النازلة على المفتي الذي أوقع الناس في هذه الورطة، ومن أتلف شيئا بفتواه، من نفس أو مال، ضمنه، حسبما نص عليه الحطاب أوائل شرحه على المختصر عن البرزلي..."(129).

ويستدل كذلك بقواعد وأصول المذهب المالكي، مثل قوله: "والفتوى لا تكون الا بالمشهور أو بما به العمل، وفتوى عبد الحق واللخمي لا تكون خلافا، لانهما من المتأخرين بعد ابن ابي زيد، ومن بعده لا يعد قوله خلافا، حسبما تقرر في محله"(130).

وقوله: "...ومالك - رحمه الله- بنى مذهبه على سد الذرائع فمنع ذلك(131)..."(132).

ويتعرض في بعض الاحيان للخلاف العالي، وقد يذكر معه الخلاف في المذهب المالكي، كما أنه يتدخل لإبداء رأيه في أي خلاف يورده ، سواء كان بين المذاهب، أو في المذهب المالكي، أو بين بعض العلماء كشيوخه، مثل قوله: "ومنها(133) ترك الدعاء بالنصر ونحوه للأمراء في الخطبة عيدا أو جمعة، اعتمادا على أن الامام أبا عبد الله بن ناصر لم يفعله اعتمادا على كراهة أصبغ له، حسبما في نوازل البرزلي من المالكية، وبعض الشافعية حسبما في ابن حجر والقسطلاني، فنقول أما أولا فابن ناصر دعا في خطبه المشهورة المتداولة، في الأعياد والجمعة للخلفاء الراشدين المهديين والصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، فأنت تراه أدخل

---

(127) قطع الوتين 108 ب.

(128) بعد أن استدل بعدة أحاديث مباشرة وبواسطة.

(129) قطع الوتين 109ب-110 أ

(130) المزايا 46

(131) يعني منع ادخال الميت الى المسجد خوف خروج القذر منه.

(132) المزايا 110. وانظر مثالا آخر ص 113.

(133) يعني من البدع

الملوك في العموم، وما أخل إلا بتعيين امام وقته، ولعله، بل هو المحقق، كان في زمن الفتنة بين الدلائيين ومبدإ السادات العلويين، فترك التعيين لذلك، وتوبع عليه الى الآن، وفي الحطاب على قول المتن في الجمعة: مما تسميه العرب خطبة. عن البرزلي عن ابن عرفة ما نصه: وأما بدعة ذكر السلاطين بالدعاء والقول السالم من الكذب، فأصل وضعها في الخطبة من حيث ذاته مرجوح، لانها مما لم يشهد الشرع باعتبار حسنها فيما أعلم، وأما بعد احداثها واستمرارها في الخطب في اقطار الارض، وصيرورة عدم ذكرها مظنة اعتقاد السلاطين في الخطيب ما تُخشى غوائله ولا تُؤمن عقوبته، فذكرهم في الخطبة راجح أو واجب، وقال سند: وأما الدعاء للسلاطين فلا يستحب لما روي عن عطاء أنه سئل عن ذلك فقال: هو محدث. وقال في الروض لابن المقري من الشافعية: والمختار لا بأس بالدعاء للسلاطين. قال في شرحه: ما لم تكن فيه مجاوزة في وصفه، اذ يستحب الدعاء بصلاح السلطان. وفي شرح الشهاب الخفاجي على الشفا أن أبا موسى الاشعري دعا على المنبر بالكوفة لامير المؤمنين عمر بن الخطاب، أو أن ابن عباس دعا بالنصر لعلي بن ابي طالب على منبر البصرة. فإن صح كان حجة قوية في أصل وضع الدعاء للامراء في الخطب، إن أقره عمر أو علي ولم ينكره، لحديث: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، فعضوا عليها بالنواجذ، واياكم ومحدثات الأمور، فان كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"(134)"(135).

وقوله: "أخرج النسائي في سننه بسنده عن ابي بردة بن نيار أنه ذبح قبل النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد، والقضية في الصحيحين والسنن الاربعة أبي داود وغيره بلفظ: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي. أي ويفرغ من الخطبة ويذبح النبي صلى الله عليه وسلم أو ينحر، فما أجمل فيه بُيِّن في حديث النسائي،هذا مذهب مالك والاوزاعي، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي، فأجازا الذبح والنحر لغير الامام بعد الصلاة والخطبة، وقبل ذبح الامام أو نحره، وحجتهم ظواهر أحاديث أخر في الصحيحين وغيرهما، راجع الفتح لابن حجر، ولا يجوز الخروج عن مذهب مالك لمن قلده بمجرد كبر ونحره، وفي متن خليل: مِن ذبح الإمام لآخرِ الثالث"(136).

(134) سبق تخريجه، 1/531 (47).
(135) المزايا 70-71.
(136) المزايا 25.

ومثل قوله بعد أن ذكر الجدل الذي دار بين الامامين أبي حنيفة (ت 150هـ) والاوزاعي (ت 157 هـ) في موضوع رفع اليدين حذو المنكبين في المواضع الثلاثة في الصلاة. وأن أبا حنيفة ينفي سنيته والاوزاعي يثبتها(137): "قلتُ لا يقال إن الأوزاعي انقطع بما أدلى به الامام أبو حنيفة فلذلك سكت، إذ السكوت تارة يعد رضى وقطعا عن الحجة، وتارة لا يعد ذلك، كما هنا، وانما الاوزاعي احتج بأحاديث مثبتة للرفع في المواضع الثلاثة، وأبو حنيفة بحديث واحد، وهو شهادة نفي، ومن القواعد أن من أثبت مقدم على من نفى، سيما وانضم لما رواه الاوزاعي عن التواتر وإجماع الصحابة وعلماء الأمصار، ويحتمل أن الاوزاعي سكت عنه إذ عدل بابن عمر غيره ممن بعده من التابعين، فكأنه شم رائحة القول بالرأي والمراء، فسكت لذلك، والله أعلم"(138).

وغير ذلك(139).

ومن نصوص تدخله حين ذكر الخلاف بين العلماء قوله: "وهذه المسألة(140) جرى فيها النزاع بين شيخنا الحافظ ادريس العراقي وشيخنا المقرئ النحوي خطيب زاوية شمس المغرب مولانا ادريس بفاس وهو أبو زيد مولانا عبد الرحمان المنجرة، الاول يقول إن السنة الحلق، والثاني يقول إنها النتف، وألف كل منهما تأليفا على تصحيح دعواه، والحق -والله أعلم- أن السنة الحلق في الرجال والنساء، ففي الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا..."(141).

ويستشهد الناصري في بعض الاحيان بأمهات المذهب المالكي، إما مباشرة أو بواسطة، مثل قوله: "وفي الحطاب: قال في المدونة: إن أتى من تأخير الأئمة ما يستنكر جمعوا دونه إن قدروا وإلا صلوا ظهرا، وتنفلوا معه. قال سند: يريد اذا أخرها الى وقت العصر. وهذا لأن وقت الجمعة وقت الظهر، ولهذا يسقط بها الظهر، وتدخل بالزوال، فكما لا يجوز تأخير الظهر عنه لا يجوز تأخير الجمعة عنه"(142).

---

(137) المزايا 115-116

(138) نفس المصدر 116

(139) انظر مثلا المزايا 112. قطع الوتين 109 أ-110 أ

(140) يعني مسألة نتف شعر العانة.

(141) المزايا 78-79. وانظر مثالا آخر ص 69

(142) المزايا 15، وانظر مثالا آخر، ص 113

كما يستدل بمختصر خليل كقوله: "ومنها(143) تأخير صلاة الجمعة، لا سيما في الأيام القصار، الى قرب العصر حتى يفرغ منها ويؤذن للعصر، وربما وقعت الجمعة في أول وقت العصر، وهو ضروري الجمعة، والمؤخر اليه اذا لم يكن من أهل الأعذار آثم، ففي المتن(144): وآثم إلا لعذر"(145).

وقوله: "نصبُ أواني الفخار على القبور زيادة على ما تقع به العلامة من حجر عند رأس الميت وآخر عند رجليه، تراهم يتغالون في ذلك حتى اتخذوا نوعا معروفا لا يصنع إلا القبور.. قال في المتن: وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش"(146).

على أن الاستدلال بأمهات المذهب وبغيرها لا ينفصل عنده عن التأصيل، ولذلك فهو يعقب عليها حين مخالفتها لما ثبت في السنة، كقوله معقبا على المدونة والمختصر في مسألة القبض في الصلاة: "أما القبض فما اعتمدوا(147) فيه الا قول المتن: وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات. وأصل كراهته في الفرض في المدونة، قال ابن عبد البر في التمهيد: لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فعله خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وقد ذكره مالك في الموطإ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره..."(148).

وله تعقبات أخرى على المختصر وعلى بعض العلماء(149).

ومن حيث الواقعية فللناصري عدة كتب تعبر عن ارتباطه بالواقع، مثل "المزايا" و"قطع الوتين" و"المستصفى، في حلية السكر المصفى".

فالمزايا فيما أحدث من البدع بأم الزوايا كتاب -كما يدل عليه عنوانه- سجل فيه الناصري البدع التي لاحظ وجودها بالزاوية الناصرية وبتمكروت عموما، ورد على مرتكبيها بنصوص الشريعة ونصوص الفقه، وكثيرا ما يذكر تاريخ حدوث بدعة معينة وسبب ظهورها ومراحل تطورها، فجميع نصوص ومواضيع هذا الكتاب تدل على ميزة الواقعية، وأذكر بعضها على سبيل التمثيل، فمنها قوله: "ما جرت به

---

(143) يعني من البدع

(144) المقصود بالمتن مختصر خليل

(145) المزايا 15

(146) المزايا 102-103، وانظر أمثلة أخرى ص 70. قطع الوتين 110 أ

(147) يعني أهل تمكروت والزاوية الناصرية.

(148) المزايا 113

(149) انظر المزايا 46.69.78-79

عادة الزاوية في أنكحتهم وإملاكاتهم أن يتهيؤوا قبل ليلة البناء بسبع ليال بحناء تجعل يوم الاربعاء في رؤوس مريدي النكاح من ذكور وإناث، علامة على العرس، وشد الكرازي على رؤوس الذكور.."(150). واستمر في تقديم صورة عن عوائد الزواج بتمكروت، ثم قال: "واشتدت الحاجة الى بيان أصل ذلك كله من السنة، لأن مؤسسها بالزاوية وهو الامام ابن ناصر رجل مطلع على السنة، متضلع فيها، يمتثلها في نفسه، ويحمل أهل زمانه عليها..."(151).

وقوله: "وصدقات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته أربعمائة درهم وثمانون درهما، وهي ثمانية وأربعون مثقالا بدراهمنا، إلا أم حبيبة أصدقَها النجاشي أربعمائة دينار دفعها عنه صلى الله عليه وسلم، إكراما له، فأقره، وقيل هدية، قاله ابن حجر"(152).

وقوله: "ما حدث هذه الاعوام من التساهل في عدم تزكية ثمار الأحباس أو زروعه أو دراهمه معتمدين(153) على فتوى بعض الطلبة المداهنين في الدين...مستندا لفتوى عبد الحق واستحسان اللخمي، وهو قول مكحول خارج المذهب: لا زكاة في الموقوف على مسجد ونحوه. وما درى أنه خلاف المشهور...ولقد أدركنا المتولين للزاوية يعتنون بتزكية أموالها وثمارها وزروعها، كما في الأجوبة الناصرية، واليوم تُنُوسي ذلك، فالعهدة على المفتي الذي كان سببا في قطعها..."(154).

وكذلك كتاب "قطع الوتين" الذي أجاب به من استفتاه في جواز بيع الاولاد لسد متطلبات المعاش في زمن المجاعة التي حلت بالمغرب سنة 1208هـ/1793(155)، ورد في هذا الكتاب على فقيه أفتى بالجواز، اذ يقول في مقدمته: "أما بعد، فانك أيدك الله بتوفيقه، وأذاقنا واياك حلاوة الحق وتحقيقه، سألتَ هل يجوز للانسان بيع أولاده في هذه المسغبة لحاجة فادحة لحقته ولحقت أولاده، وأن بعض من ينتمي

---

(150) المزايا 126

(151) المزايا 127

(152) المزايا 131

(153) يعني أهل الزاوية الناصرية

(154)المزايا 45-46. وانظر أمثلة أخرى ص 142.103.69.43

(155) وفي منتصف شعبان من هذه السنة الف الناصري هذا الكتاب. انظر قطع الوتين 115 ا. الحياة الادبية 376

للعلم، وليس من أهله، أفتى العامة بذلك، فارتكبوه فتداولت الأملاك الأحرار، وسِيرَ بهم الى الآفاق، وانتقل اسم الحرية عنهم"(156).

ويقول في اثناء رده على ذلك الفقيه المفتي: "وقد جرت عادة السلف رضي الله تعالى عنهم في الأجوبة بنعم أو لا، ولكن ذاك والزمان زمان، والرجال رجال، وأما اليوم فيجب البسط في الجواب لأهل الدعوى والعناد، والجهل والفساد"(157).

أما كتابه المستصفى فقد رد فيه ايضا على من ذهب الى حرمة السكر المستورد من بلاد غير اسلامية.

---

(156) قطع الوتين 107 ب

(157) نفس المصدر 108 ب

المبحث الثاني

اتجاه التقليد

محمد بن أحمد بنيس[1]
(1160 - 1214 هـ / 1747 - 1799 م)

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بنيس (بكسر الباء الموحدة وكسر النون المشددة) الفاسي، فقيه محقق مشارك في التفسير والحديث والسيرة والحساب والادب وغيرها من العلوم. ولد بفاس سنة 1160هـ/1747م[2]، ونشأ بها، من شيوخه محمد جسوس وعبد الرحمان المنجرة ومحمد بن الحسن البناني[3] وعبد القادر بن شقرون[4] ومحمد بن عبد السلام الفاسي (ت 1214هـ)[5] وغيرهم[6].

وقد حج ولقي أعلاما واستفاد وأفاد[7]، ومن شيوخه المشارقة بمصر محمد

---

(1) انظر عنه:
سلوة الانفاس 1/204-205. شجرة النور 374. الفكر السامي 2/295 ملحق بروكلمان 2/99 تاريخ الضعيف 1/2.30/439.469.475.476.510.524.561.573. معجم المطبوعات 593 النبوغ 1/300.301.306.
المطبوعات الحجرية 138 مؤرخو الشرفاء 335 (9) (هناك مراجع عنه) أزهار البستان لتلميذه أحمد بن عجيبة 206 جامع القرويين 3/806. فهرس الفهارس 1/228.233.279.541.2/854.

(2) شجرة النور 347.

(3) سبقت تراجمهم مفصلة ضمن الباب الثاني

(4) مرت ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب.

(5) فقيه مقرئ، ترجمته في شجرة النور 374. الحياة الادبية 341-343. (هناك مراجع عنه)

(6) شجرة النور 374 الحياة الادبية 342

(7) شجرة النور 374

مرتضى الزبيدي الحنفي (ت 1205هـ)[8] الذي أجاز للمترجَم[9]. وممن أجاز له من المغاربة شيخه محمد البناني[10] الذي كتب اليه المترجَم طالبا الاجازة[11].

ومن تلاميذ بنيس السلطان المولى سليمان[12] وأحمد بن عجيبة[13] وعبد القادر الكوهن[14] ومحمد بن عبد السلام الضعيف الرباطي وحمدون بن الحاج[15] وسواهم[16].

وقد كان ماهرا في علم الفرائض حتى اختص به، وكان اليه الملجأ فيه بفاس، ولقب بفرضي وقته[17]، وضع فيه تأليفا بعنوان "بهجة البصر، في شرح فرائض المختصر"[18].

ومن العلوم التي كان يُدرسها بفاس الفقه والتفسير -بضريح مولاي ادريس بعد العصر[19]- والسيرة النبوية[20].

وقد كانت له علاقة طيبة بالمولى سليمان، فهو شيخه[21]، وهو من العلماء الذين حضروا بيعته الخاصة[22] وأمضاها معهم كتابة[23]، كما كان المترجم ضمن أعضاء مجالسه الحديثية[24]، ومن الذين يكلفهم بالتأليف في الحديث، وهكذا أمره بشرح العشرة الثالثة من الاربعين النووية[25]، بينما أمر بشرح العشرة الاولى أحمد بن

---

(8) تقدمت ترجمته في تمهيد الباب الاول1/93 (120) و 413 (70).
(9) فهرس الفهارس 1/541.
(10) توجد الاجازة في خ.ع 2795د/23.
(11) يوجد الطلب في خ.ع 2795د/22.
(12) مرت ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب.
(13) سبقت الاشارة الى ترجمته في الباب الثاني، 1/526 (8). 2/183.
(14) مرت الاشارة الى ترجمته ضمن ترجمة المولى عبد الرحمان 2/226 (35).
(15) سبقت ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب.
(16) شجرة النور 374 تاريخ الضعيف 1/2.30/469.510.573.
(17) سلوة الانفاس 1/204 نقلا عن أزهار البستان.
(18) طبع على الحجر بفاس.
(19) تاريخ الضعيف 2/573.
(20) المصدر السابق 2/469.
(21) راجع ترجمة المولى سليمان 2/192.
(22) انظر تاريخ الضعيف 2/439.
(23) شجرة النور 380.
(24) د.يوسف الكتاني، دعوة الحق ع 263س 1407هـ/1987، ص 101.
(25) منح النفحات المولوية في شرح الثالثة من النووية لبنيس، ملزمة 1 ص 2-3.

التاودي بن سودة، والثانية عبد القادر بن شقرون، والرابعة محمدا الطيب بن كيران(26) . كما أمره السلطان بالتأليف في موضوع حذف لفظة "قال" الواردة في إسناد الحديث، بمناسبة مناقشة جرت في هذا الموضوع في أثناء مجلس حديثي(27).

ولم تقتصر علاقته بالسلطان سليمان على الجانب العلمي، بل تعدتها الى جوانب أخرى سياسية واقتصادية واجتماعية، فقد كلفه السلطان سنة 1211هـ أن يكون ضمن علماء فاس، مثل عبد القادر بن شقرون ومحمد الطيب بن كيران، برفقة نجله المولى ابراهيم، الذين أرسلهم الى زاوية أبي بعد لاخذ البيعة من شيخها العربي بن المعطي واحضاره الى السلطان، بعد أن امتنع هذا الشيخ من تلبية طلب السلطان بالحضور اليه، ثم توفق الوفد في تحقيق هذا الهدف(28).

كما كلف السلطان المترجم سنة 1213هـ بجمع زكاة أهل فاس، فجمع خمسة آلاف مثقال(29).

وكان المولى سليمان يقبل شفاعة بنيس في بعض السجناء، كما هو الحال حينما قبض السلطان على الشريف مولاي الحسين بن محمد بن الفضيل الادريسي وضربه ضربا مبرحا، ثم شفع فيه المترجَم فسرحه السلطان وأعطاه مائة مثقال(30).

ونجد لبنيس في مقدمة كتابه "منح النفحات المولوية" ثناء كثيرا على السلطان، مما يدل على تعلق متين به(31).

وصف محمد الكتاني المترجم بقوله: "الشيخ الفقيه العلامة، الدراكة المحقق الفهامة، الضابط المتقن، المشارك المتفنن..."(32).

ووصفه محمد مخلوف قائلا: "الحافظ، اللافظ، العمدة المحقق الجامع لشتات العلوم، والعارف بالمنطوق والمفهوم"(33).

---

(26) راجع ترجمة المولى سليمان 2/198 (58).

(27) انظر تأليف في لفظة "قال" لمحمد بنيس خ.ع 2817د/16، ص 201 وراجع ترجمة المولى سليمان، 2/197.

(28) تاريخ الضعيف 2/524.523.

(29) المصدر السابق 2/561.

(30) نفس المصدر 2/475.

(31) انظر ملزمة 1 ص2-3.

(32) سلوة الانفاس 1/204.

(33) شجرة النور 374.

من تآليف محمد بنيس:

أ- في الفقه:

1- بهجة البصر، في شرح فرائض المختصر(34).

2- تحصيل وتلخيص ما للأيمة الأعلام، في مسائل الحيازة الدائرة بين الحكام(35).

3- بلوغ الأمنية، في التخصيص بالنية(36). شرح فيه قول خليل "وخصصت نية الحالف"(37).

4-رسالة في اليمين(38).

ب - في الحديث والسيرة:

1- منح النفحات المولوية، في شرح الثالثة من النووية(39). وهو شرح العشرة الثالثة من الاربعين النووية بأمر المولى سليمان(40).

2- تأليف في لفظة "قال" الواقعة في إسناد الحديث(41). بأمر المولى سليمان.

3- لوامع انوار الكوكب الدري، في شرح همزية الامام البوصيري(42).

(34) فرغ من تأليفه سنة 1174هـ. خ.ع 197د. 568د، ص 1 أ-56ب.2500د، في 132 ورقة (مبتور الآخر بشيء يسير). 2616د/2812.1د/3231.3د، ص 23-224. وقد طبع على الحجر بفاس سنوات 1293هـ و 1306هـ و 1318هـ (مع حاشية عليه لمحمد بن المدني كنون عنوانها: طراز البهجة بالدرر في سلوك الذهب والفضة...) وشرحه ابن خضراء السلاوي بعنوان مرآة الفكر والنظر، الى بهجة البصر. طبع بفاس مع حاشية كنون بدون تاريخ ولا اسم المطبعة.

ويوجد في الموضوع كتاب ارشاد المعلم وتنبيه المخاطب لفرائض الشيخ الامام خليل. لعلي بن محمد القرشي القلصادي (ت 891هـ/1486م) خ.ع 340د، وقد طبع على الحجر سنة 1293. وحاشية على فرائض خليل لمحمد الخرشي (ت 1101هـ) طبعت على الحجر، وشرح فرائض خليل لمحمد الحطاب خ.ع 2895د/2. ولابن مرزوق خ.ع 2895د/3. وللزرقاني خ.ع 2895د/4.

(35) فرغ من تأليفه في 24 ذي الحجة 1212هـ. خ.ع 1447د، ص 469-476.1861د/5، ص 358-367.

(36) خ.ع 1854د/14، ص 66-77

(37) وقد سبق أن شرحه غيره من العلماء في عهد المولى محمد الثالث وعهود أخرى قبله. راجع ترجمة أحمد الورزازي من الباب الثاني 462/1 (41).

(38) خ.ع 2438د/26، ص 127-128.

(39) هكذا عنوانه في ملزمة 1 ص 3 ط. حجرية، ضمن مجموع، فاس 1309هـ.

(40) فرغ من تأليفه سنة 1211هـ (ملزمة 14 ص 8)، خ، ع 828ج/3. وقد طبع على الحجر بفاس سنة 1309هـ، ثالث مجموع، مع شروح الفقهاء الذين شرحوا الاربعين النووية بأمر المولى سليمان، كما سبق الذكر.

(41) خ.ع 2817د/16، ص 200-212

(42) فرغ من تأليفه في 19 رجب 1200هـ/20 يناير 1786م. خ.ع 170د.534ج.1135ج.1436ك.وقد طبع بمصر سنة 1296 هـ وسنة 1306هـ. وطبع على الحجر بفاس سنة 1297هـ. كما طبع بفاس سنة 1317هـ.

ج - في الحساب:

1- نزهة ذوي الألباب، وتحفة نجباء الأنجاب(43). وهو حاشية على بغية الطلاب في شرح منية الحساب لمحمد بن غازي المكناسي (ت 919هـ/1513م)(44).

د- طلب الاجازة من شيخه محمد بن الحسن البناني(45).

توفي محمد بنيس بفاس سنة 1214هـ/1799م(46).

عندما نقرأ تآليف بنيس الفقهية والتي في فقه الحديث نجدها تتفاوت من حيث التأصيل، فكتابه منح النفحات المولوية الذي هو في الحديث وفقهه نموذج جيد للتأصيل، فهو يشرح الاحاديث مستشهدا بأحاديث أخرى وآيات وآثار الصحابة، كما يفسر بعض الايات مستدلا أيضا بنفس طريقته في شرح الاحاديث، وبعد شرح كل حديث يستنبط منه الأحكام الفقهية مبتدئا بقوله: "ويؤخذ من الحديث أمور، أحدها..."(47) . مما يجعل قارئه -اذا لم يتعده الى قراءة تآليف بنيس الأخرى- يعتبر المؤلف فقيها مؤصلا. لكن اذا قرأنا كتابه "بهجة البصر" نجد هذا التأصيل يقل، حيث لا يوجد الا في بعض المواضع(48) . ونفس هذا يقال عن كتابه "بلوغ الأمنية" الذي شرح به قول خليل "وخصصت نية الحالف"، والذي هو بحث اصولي في موضوع تخصيص العام، يشرح فيه قول خليل كلمة كلمة، ويذكر أمثلة للتخصيص ونصوص الأصوليين مالكية وغيرهم، لكن النصوص الشرعية لا توجد الا في بعض

---

(43) خ.ع 2536د/2 ص 118-180.2995د، ص 91-217.2274 مصور على ميكرو فيلم. خ.ح 4158 (في 42 ورقة). وقد طبع على الحجر بفاس 1317هـ و1319هـ، وهناك طبعة ثالثة غير مؤرخة.

(44) وقد ذكر ذ.فوزي عبد الرزاق أن لبنيس كتاب نزهة ذوي الالباب وحاشية على بغية الطلاب، على انهما كتابان مستقلان عن بعضهما. انظر المطبوعات الحجرية 138. مع أنهما كتاب واحد كما اعتبرهما ذ.فوزي نفسه في موضع آخر، ص 111.

(45) خ.ع 2795د/22.

(46) شجرة النور 374 الفكر السامي 295/2 النبوغ 300/1. وفي سلوة الانفاس 204/1-205 والمطبوعات الحجرية 138 نقلا عن سلوة الانفاس أن وفاته سنة 1213هـ/1798م.

(47) مثل ملزمة 5 ص 1. ملزمة 8 ص 3. ط حجرية بفاس 1309هـ.

وقد لاحظت أن ذكر الطرائف ميزة في الشروح الاربعة على الأربعين النووية، مثل منح النفحات للمترجم، ملزمة 6 ص 2. شرح العشرة الاولى لاحمد بن التاودي بن سودة، ملزمة 11 ص 8- ملزمة 12 ص 1. ملزمة 15 ص 2-3. ملزمة 17 ص 4. شرح العشرة الثانية لابن شقرون الذي يختم شرح كل حديث بذكر طريفة، مثل ملزمة 3 ص 3-4. ملزمة 4 ص 4.

(48) بهجة البصر خ.ع 2616د/1، مثل ص 9 (ضمن نص للحطاب) 58.10

المواضع(49). أما كتابه "تحصيل وتلخيص ما للأيمة الأعلام، في مسائل الحيازة الدائرة بين الحكام" فهو -كما يظهر حتى من عنوانه- يهتم بذكر نصوص العلماء في الموضوع، ولا يوجد به الا حديث واحد(50).

ثم لا نجد اي اثر للتأصيل في تأليفه "رسالة في اليمين" الذي هو بحث أصولي منطقي، ولا ذكر فيه لنص عالم معين. الا قول خليل في اليمين الذي يشرحه المؤلف.

وهكذا ننتهي الى أن بنيس مقلد، رغم وجود تأصيل في بعض تاليفه، كليا أو جزئيا، إذ أكثر مؤلفاته يغلب عليها التقليد.

فمن النصوص التي فيها تقليد، قوله معقبا على الأجهوري وأتباعه: "وقوله(51): عشر سنين. ظرف لحاضر ساكت بلا مانع، وهو يتضمن كون الحيازة عشر سنين، أي للحائز، أوْلَه ولوارثه، فإنما تلفق، وأما جعله ظرفا لتصرف أيضا، كما لابن مرزوق، فيصح بحمله على أن المراد حصول التصرف من الحائز داخل العشر في أي جزء من أجزائها لا أن المراد الاستيعاب كما فهمه الأجهوري وأتباعه"(52).

وقوله: "اعلم أن المحلوف عليه إما واجب أو مستحيل أو ممكن عقلا في الثلاثة، ثم الممكن عقلا ينقسم الى خمسة أقسام، لانه إما واجب عادة أو واجب شرعا أو مستحيل عادة أو شرعا أو ممكن عادة وشرعا.

فمجموع الأقسام سبعة، فقول المص(53) رحمه الله: تحقيق ما لم يجب. منطوقه صادق بأربع صور، الاولى المستحيل عقلا نحو والله لأجمعن بين الضدين، فقد حقق بكلامه شيئا وهو الجمع بين الضدين الذي لم يكن قبل واجبا، بل كان مستحيلا. الثانية وهي من أقسام الممكن المتقدمة المستحيل عادة كقوله والله لأشربن البحر..."(54).

---

(49) بلوغ الامنية خ.ع 1854د/14، ص 76.67-77 (ضمن نص من المقدمات لابن رشد الجد).

(50) خ.ع 1447د، ص 471

(51) يعني خليلا في المختصر، المصنف الثاني، ملزمة 15 ص 1. ط. الاولى على الحجر سنة 1322هـ.

(52) تحصيل وتلخيص ماللايمة الاعلام.خ.ع 1447د، ص 470

(53) المص: اختصار للفظ المصنف، والمقصود به هنا هو الشيخ خليل.

(54) رسالة في اليمين خ.ع 2438د/26، ص 127

وهو يستدل بفتاوي المعيار(55) وبأقوال ابن رشد الجد في كتابه "البيان والتحصيل" و"المقدمات"(56) والمازري(57)، وابن العربي(58)، والحطاب(59)، وغيرهم.

وفي بعض بحوثه الاصولية يستشهد بأقوال القاضي عبد الوهاب في "التلقين" والغزالي والقرافي والرازي(60) وسواهم.

على أن هذا النوع من الاستدلال يعتمد في كثير من الاحيان على الفقهاء الاقدمين ونصوص أمهات المذهب المالكي، مثل المدونة والرسالة وغيرهما(61). ويقابل بين تلك الاقوال والنصوص ويقارن بينها(62).

ومن نصوص تأصيله واستدلاله بالامهات قوله: "وما ذكره المص(63) من التحديد بالعشر هو الذي شهّره ابن رشد وغيره، وهو الذي في الرسالة، وعزاه في المدونة لربيعة. ويدل له حديث: "من حاز شيئا عشر سنين فهو له"(64). وهو خاص بالعقار كما يأتي، ولابن القاسم في الموازية ما قارب العشر كسبع وثمان كالعشر، وقال مالك في المدونة: تحدد باجتهاد الحاكم"(65).

وقوله: "فالنية في المنوي مؤكدة، وهذه طريقة القرافي ومن تبعه، قاسوا التخصيص بالنية على التخصيص باللفظ، لقول الاصوليين لا يخصص كلام كلاما آخر الا اذا كان منافيا له، لقوله: "وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن". الآية(66) مع قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"(67). فإن كان غير مناف له كقوله صلى الله عليه وسلم: أيها إهاب دبغ فقد طهر(68). مع قوله صلى

---

(55) مثل تحصيل وتلخيص ماللايمة الاعلام 472

(56) مثل تحصيل وتلخيص ماللايمة الاعلام 471. بهجة البصر 104.105 بلوغ الأمنية 73.76-77.

(57) مثل منح النفحات، ملزمة 3 ص 8.

(58) مثل منح النفحات، ملزمة 5 ص 2.

(59) مثل بهجة البصر 9. بلوغ الامنية 73.

(60) مثل بلوغ الامنية 66-77

(61) مثل تحصيل وتلخيص ماللايمة الاعلام 471 وما بعدها. منح النفحات، في عدة مواضع

(62) انظر مثلا تحصيل وتلخيص ما للايمة الاعلام

(63) المص: هو الشيخ خليل.

(64) نص الحديث في مسند الربيع بن حبيب 48/2 "من حاز أرضا وعمرها عشر سنين فهي له".

(65) تحصيل وتلخيص ما للأيمة الأعلام 471.

(66) الطلاق: 4

(67) البقرة: 226

(68) سبق تخريجه 463/1 (47).

الله عليه وسلم وقد مر بشاة ميتة: "هل لا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به"(69). فالاصح أنه لا يخصصه، أي لا يقصره على جلد مأكول اللحم في الحديث، ولذا يقولون ذكر الخاص بعد العام بحكمه لا يخصصه"(70).

وقوله: "ويؤخذ من الحديث(71) أمور أحدها الحض على الطهارة، وقد وردت أحاديث صحيحة في ذلك، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظافره". وقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات؟. قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى الى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله. إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيّها شاء"(72). وفي الموطإ من حديث عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه. واذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه". قال: "ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له". (73) هـ. قال ابن العربي وغيره: وهذه الاحاديث في الصغائر، أما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة، فإن أضاف الى غسل كل عضو التوبة من الذنب الواقع به كفرت كبائره بتوبته، وصغائره بطهارته. هـ. الثاني الحض على ذكر الله..."(74).

---

(69) سبق تخريجه 463/1 (48).

(70) بلوغ الامنية 67.

(71) الحديث الثالث والعشرون من الأربعين النووية وهو "الطهور شطر الايمان، والحمد لله تملأ الميزان..." ملزمة 3 ص 5.

(72) سبق تخريجه 471/1 (53).

(73) سبق تخريجه، 470/1 (42).

(74) منح النفحات، ملزمة 5ص 1-2.

وقوله: "ويؤخذ من هذا الحديث(75) أمور أحدها الرغبة في التسبيح، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بأحب الكلام الى الله؟. قال: قلت بلى يا رسول الله أخبرني بأحب الكلام الى الله. قال: إن أحب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده". وفيه أيضا من حديثه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الكلام، فقال: "ما اصطفاه الله لملائكته أو لعباده سبحان الله وبحمده".

وفي مصنف ابن أبي شيبة: سبحانه الله وبحمده هي الكلمة التي علم نوح ابنه وهي صلاة الخلق وهي تسبيح الخلق وبها يرزق الخلق. وفي البزار عن ابن عمر: من قالها غرست له نخلة في الجنة..."(76).

كما أنه يذكر في بعض المواضع الخلاف العالي، ويذكر تعليل هذاالخلاف، مثل قوله: "قال المازري: والحديث(77) حجة لمشهور قول مالك رحمه الله تعالى: إن الوضوء والتيمم يفتقران الى نية، لأن جعل الطهور من الإيمان صيره عبادة، وكل عبادة تفتقر الى نية حتى عند المخالف. وأيضا لحديث: إنما الاعمال بالنيات(78) . وشذ عنه أن الوضوء لا يفتقر الى نية، وقال أبو حنيفة: يفتقر التيمم دون الوضوء. وقال الاوزاعي: لا يفتقران لأن الأمر بالوضوء في الآية لم يذكر معه نية. قال: ولأنه مقصود لغيره فأشبه إزالة النجاسة. والحديث رد عليه، وتفرقة أبي حنيفة ضعيفة لأنه إذا افتقر البدل فأحرى المبدل منه، وأشبه ما احتج له به آية: فتيمموا(79). لان التيمم القصد، والمقصود منوي. ووجهت تفرقة أبي حنيفة بأن الوضوء فيه شائبة معقولية المعنى فيكون معللا بوجه ما، بخلاف التيمم فانه محض تعبد، وكذا التعبد الذي في الغسل أقوى منه في الوضوء، ولهذا لا يصح تخريج عدم الافتقار فيهما من الوضوء"(80).

---

(75) وهو "عن أبي ذر رضي الله عنه أن أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي (ص): ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضل اموالهم. قال: أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون، إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة ..." ملزمة 5 ص 6.

(76) منح النفحات، ملزمة 8 ص 3.

(77) حديث "الطهور شطر الايمان..." ملزمة 3 ص 5.

(78) سبق تخريجه، 30/2 (174).

(79) النساء: 43. المائدة: 7.

(80) منح النفحات، ملزمة 3 ص 8.

ومن حيث الواقعية فتأليفاه "بلوغ الامنية" و"رسالة في اليمين" قد وضعهما جوابا على الاستشكال الذي ثار حول قول خليل "وخصصت نية الحالف"(81). وكذلك تأليفه الحديثي في لفظة "قال" الواردة في إسناد الحديث الذي وضعه بمناسبة مناقشة جرت في هذا الموضوع في أثناء مجلس حديثي، بحضرة المولى سليمان، كما سلف الذكر.

(81) راجع ترجمة أحمد الورزازي من الباب الثاني، 462/1 (41).

محمد الرهوني[1]
(1159- 1230 هـ / 1746 - 1815 م)

أبو عبد الله محمد (فتحا) بن أحمد بن محمد بن أبي يعقوب يوسف بن علي الحاج بريكشة الرهرني (بضم الراء نسبة لرهونة قبيلة بجبال غمارة من المغرب) الوزاني قرارا[2]. فقيه علامة من أكبر علماء المذهب المالكي بالمغرب.

ولد بقبيلة رهونة في ذي القعدة سنة 1159هـ/نوفمبر-دجنبر 1746[3]، فدرس العلم بها، ثم بوزان حيث بقي مدة، ثم ذهب الى فاس لمواصلة الدراسة، وبعدها رجع لوزان فاستقر بها[4]، كما لقي العلماء بتطوان وبضريح المولى عبد السلام بن مشيش[5] ومكناس[6].

من شيوخه محمد بن علي الورزازي[7] والولي سيدي علي بن حسين اللذان

---

(1) انظر عنه:
أوضح المسالك للمترجَم 1/16.14.13.3 الاستقصا 8/129 أزهار البستان 206-207 تاريخ تطوان 3/85. 171.100.99.86 الفكر السامي 2/296-297. النبوغ 1/278.295-296.301.2/39-40 مؤرخو الشرفاء 199 وهامش 1. ص 333 وهامش 14. ص 336. ط باريس. ملحق بروكلمان 2/874.98. الاتحاف 3/191 (1). 4/136 .140.181.186.349.2/84.191 شجرة النور 378. دليل مؤرخ المغرب 1/190 محاضرات في تاريخ التشريع 114.113.108.
سلوة الانفاس 1/104-105. تاريخ الضعيف 2/430.488.731. الإعلام 8/129 ط. الرباط. معجم المؤلفين 9/20 حاشية المهدي الوزاني على شرح محمد التاودي بن سودة للامية الزقاق 7-8 الحياة الأدبية 348-351

(2) الفكر السامي 2/296

(3) الحياة الادبية 348

(4) حاشية المهدي الوزاني على شرح محمد التاودي للامية الزقاق 7 النبوغ 1/295 محاضرات في تاريخ التشريع 114

(5) أوضح المسالك 1/16.13

(6) الحياة الادبية 348.

(7) انظر عنه فهرس الفهارس 2/1112. تاريخ تطوان 6/173.191-194

عليهما ابتدأ دراسته، ثم محمد بن الحسن الجنوي(8) وهو عمدته(9)، قرأ عليه التفسير وصحيحي البخاري ومسلم والاربعين النووية ومختصر خليل ورسالة ابن أبي زيد والمرشد والمعين والتحفة وجمع الجوامع وغيرها من كتب الفقه واللغة والتصوف(10)، وبعد الاشتغال بالتدريس انتقل الى فاس فأخذ عن علمائها وخاصة محمدا التاودي بن سودة(11)، الذي درس عليه الموطأ وصحيح البخاري والتفسير وصحيح مسلم ولامية الافعال لابن مالك(12)، وأجاز للرهوني(13)، كما أجاز له شيخه الجنوي(14) . وأخذ الطريقة الوزانية عن الشيخ علي بن أحمد بن الطيب الوزاني(15) الذي صحبه المترجم الى أن مات الشيخ المذكور سنة 1226هـ/1811م(16).

أما محمد بن الحسن البناني(17) فليس شيخا للرهوني، خلافا لأحد الباحثين(18).

ومن تلاميذ الرهوني السلطان المولى سليمان(19) والشاعر ابن عمرو الرباطي(20) وقاضي مراكش الطيب بن ابراهيم بصير(21) وسواهم(22).

اشتغل الرهرني بالخطابة(23) والتدريس(24). وكان من الفقهاء الذين يسهرون

(8) سبقت ترجمته بتفصيل ضمن الباب الثاني

(9) أوضح المسالك 23.17/1 حاشية المهدي الوزاني7.

(10) أوضح المسالك 23/1

(11) انظر حاشية المهدي الوزاني على شرح محمد التاودي للامية الزقاق 7. وقد سبقت ترجمة محمد التاودي ضمن الباب الثاني بتفصيل.

(12) أوضح المسالك 14/1. حاشية المهدي الوزاني 7.

(13) انظر استدعاء الرهوني الاجازة من محمد التاودي في أوضح المسالك 14/1 وإجازة محمد التاودي له في نفس المصدر 14/1-15.

(14) الحياة الادبية 348. على أن الرهوني لم يذكر هذا حين ترجمته لشيخه الجنوي في أوضح المسالك 16/1-24.

(15) ترجمته في الإتحاف 184/4.

(16) أوضح المسالك 4/1. حاشية المهدي الوزاني 7. الحياة الأدبية 348.

(17) سبقت ترجمته بتفصيل ضمن الباب الثاني.

(18) وهو الاستاذ محمد بن تاويت في محاضرات في تاريخ التشريع 113. لان الرهوني حين تكلم عن البناني وترجم له في أوضح المسالك 15.5.3/1-16 لم يصفه بشيخه، بينما حين تكلم عن الجنوي ومحمد التاودي وترجم لهما وصفهما بشيخيه، انظر أوضح المسالك 16.15-12.5.3/1-24.

(19) سبقت ترجمته بتفصيل ضمن هذا الباب.

(20) ترجمته في الحياة الادبية 384-388.

(21) انظر عنه الاتحاف 83/3-89،

(22) الحياة الادبية 348.

(23) الحياة الادبية 348.

(24) اوضح المسالك 3/1.

على تطبيق تعليمات المولى سليمان(25)، ومن ذلك أن هذا السلطان منع المسلمين من التجارة بأرض "العدو"(26)، فألف الرهوني في نفس الاتجاه كتابه "الرسالة الوجيزة المحررة، في أن التجارة الى أرض الحرب وبعث المال إليها ليس من فعل البررة"(27).

وقد عرف المترجَم بالتحقيق والاتقان في العلم، وبالتقوى والورع "حتى أذعنت الأمراء ورعيتها لكلامه، وسار فقهاء عصره تحت ألوية أعلامه"(28)، فدارت الفتيا عليه في المغرب، وكان ملجأ الملمات في النوازل والاحكام(29)، وولي النظر في القضاة والعدول من فاس الى ماسة(30).

كما كان الرهوني من رجال السنة المقاومين للبدع، وفي هذا المجال ألف كتابه "التحصن والمنعة، ممن اعتقد أن السنة بدعة" في إثبات أن السنة السكوت عند تشييع الجنائز، والرد على المخالفين، كما يقول في مقدمته: "وبعد، فإن هذا زمان شاع فيه الابتداع، وقل -حتى كاد أن ينعدم- فيه الاتباع، فصار من أجل ذلك المنكر معروفا، وما كان سنة بالبدعة موصوفا، وذلك ليظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم: "يأتي على الناس زمان يكون فيه المنكر معروفا والمعروف منكرا". وقد اتفقتْ لنا نازلة هُدينا فيها الى موافقة السنة واتباع السلف الصالح الذي هو أصل كل خير، ومخالفة البدعة التي هي سبب جلي في جلب كل ضير، فنُسبنا بذلك الى الجهل والحكم باتباع الهوى، وكثر في ذلك القيل والقال ممن غلب عليه الجهل فضل وغوى،.."(31).

---

(25) الحياة الادبية 277 (30).

(26) راجع ترجمة المولى سليمان 206/2.

(27) خ.ع 194د، ص 187-197.2438د/25، ص 118-127. خ.ح 5286. وسوف تطرح هذه المسألة بعد هذا العهد، وسوف توضع فيها تآليف أخرى. انظر المصادر العربية 149/2-151.

(28) تقييد في ترجمة الرهوني لاحد تلاميذه (العلامة المكناسي) بأول صفحة من كتاب المترجم التحصن والمنعة ط. حجرية 1309هـ ضمن مجموع مخطوط خ.ع 2895د/1.

(29) المصدر السابق.الفكر السامي 297/2.

(30) تقييد لاحد تلاميذه بأول صفحة من كتاب التحصن والمنعة.

(31) ط. حجرية ضمن مجموع مخطوط خ.ع 2895د/1 ص 1.

وترجع شهرة الرهرني الى حاشيته القيمة على شرح الزرقاني لمختصر خليل المسماة "أوضح المسالك وأسهل المراقي، الى سبق إبريز الشيخ عبد الباقي" التي تعتبر أهم مؤلفاته، عقب فيها على شارحي ومحشي مختصر خليل قبله، ففضح أغلاطا كثيرة وقعت لهم(32)، ومنهم شيخه محمد التاودي بن سودة، ومحمد بن الحسن البناني، كما يقول في مقدمتها عنهما: "لكنه بقيت فيه(33) مواضع يُحتاج الى التنبيه عليها، لم تقع منهما الإشارة اليها، اعتقدها الطلبة من كلامه صحيحه، لأنه سكت عنها مَن مَيّز سقيمه وصحيحه، كما انهما رضي الله عنهما اعترضا كثيرا من مسائله الصحاح، ونسباه فيها الى الخطإ الصراح، ولما وقفتُ على بعض ذلك حين مَنّ الله علي بقراءتي على شيخنا العلامة...محمد بن الحسن الجنوي الحسني قراءة تحقيق وتدقيق، وعلى كثير منه بعد ذلك حين مفاوضتي مع الطلبة وقع في خلدي أن أقيد ذلك..."(34).

فالرهوني يتميز بالنقد والتمحيص، مع تقديره للعلماء السابقين، واعترافه في نفس الوقت بقدرة اللاحقين على الاضافة والإبداع(35).

وقد اعتمد الرهوني في هذه الحاشية -بالاضافة الى شيخه الجنوي- على شرح

---

(32) يقول محمد الحجوي عن هذه الحاشية: "دلتْ على فضله وتمكنه من علم الفقه فضل تمكن، فلقد أجاد فيها كل الاجادة، وزاد على شيخيه المذكورين كثيرا فأحسن الافادة، وسلك في التحقيق طريقا صريحا، ومهيعا صحيحا، ينقل كلام المتقدمين الذي هو الأصل بلفظه، مما دل على نشاطه في الاطلاع وثقوب حفظه، وبسبب ذلك فضح أغلاطا كثيرة وقعت لمن قبله في الاختصار والتلخيص أفسدوا بهما كلام المتقدمين، وغيروا الفقه عن مواضعه فهي مما اذخره للمتأخرين، فكان حجة على المتقدمين، فجزاه الله خيرا عن عمله وحرية فكره، ووضوح طريق نقده، وأعانه على ذلك ما عثر عليه من الكتب المهمة في المذهب التي لم يظفر بها الاجاهرة ولا من ناقشهم كالرماصي وبناني والتاودي وأمثالهم". الفكر السامي 296/2.
وانظر 399/2. النبوغ. 295/1-296. الاتحاف 191/3 (1).
محاضرات في تاريخ التشريع 114. وقد قرظ له عليها المولى سليمان وحمدون بن الحاج وغيرهما. انظر أوضح المسالك 352/8-355

(33) يعني شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل.

(34) أوضح المسالك 3/1. وانظر 4/1

(35) يقول الرهوني: "ولم تزل جلالةُ لمن أريد الكلام معه، زاجرة لي عن الخوض في ذلك ومُقمِعه، ثم أتذكر أن العلوم منح إلهية، ومواهب اختصاصية، وأنه سبحانه يختص بفضله من يشاء ويفعل ما يريد، فكم من عويصة حجبها عن الفطناء وأظهرها على يد الغبي البليد" أوضح المسالك 4/1. وانظر كذلك 5/1.
ونفس هذا الرأي نجده لدى المولى سليمان. راجع ترجمته 204/2-206.

محمد بن محمد الحطاب[36] (ت 954هـ) للمختصر المسمى "مواهب الجليل، في شرح مختصر الشيخ خليل"[37]، وعلى حاشية مصطفى الرماصي[38] (ت1137هـ)[39].

ويعد الرهوني من الفقهاء الذين كان لهم تأثير قوي على الاجيال اللاحقة[40].

ألف الرهوني كتبا يدور أغلبها حول الفقه، وهي:

أ- في الفقه:

1- أوضح المسالك وأسهل المراقي، الى سبك إبريز عبد الباقي[41]. وهي حاشية الشهيرة.

2- التحصن والمنعة، ممن اعتقد أن السنة بدعة[42].

3- جواب في أحكام الطاعون[43].

4- الرسالة الوجيزة المحررة، في أن التجارة الى أرض الحرب وبعث المال اليها ليس من فعل البررة[44].

5- نوازل جمعها أحد تلاميذه[45].

6- تقييد في منع البيع لبيوت سكنى الطلبة بالمدارس[46].

---

(36) الفكر السامي 270/2.

(37) راجع عنه مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه،336/1-337.

(38) محاضرات في تاريخ التشريع 108.

(39) تقدمت ترجمته ضمن مطلب تدخل الدولة في تطوير الفقه 340/1 (380).

(40) النبوغ 278/1.

(41) خ.ع 412د (ج1). 2235د.2489د/2 (ج5).3224د.3316د.272ج. وقد طبعت في ثمانية أجزاء ضمن أربعة مجلدات بفاس سنة 1294هـ، وبمصر سنة 1306هـ، وبهامشها حاشية محمد بن المدني كنون عليها، اختصر فيها حاشية الرهوني "وحلاها بفوائد يأتي بغالبها أول الأبواب، كأصل الباب من السنة أو الكتاب، أو نحو هذا مما لا يخلو من فائدة، وقرب على المطالع ماعسى أن يطول عليه من استيعاب نصوص الرهوني" الفكر السامي 296/2-297. وانظر النبوغ 296/1

(42) خ.تطوان 606. طبع على الحجر بفاس سنة 1309هـ، في 24 ص من حجم متوسط. وقد ألف المهدي الوزاني (ت 1342هـ/1923م) "تأليف في جواز الذكر مع الجنازة" عارض به تأليف الرهوني، وقد طبع على الحجر

(43) خ.ع 2251د/1، ص 1-48

(44) خ.ع 194د، ص 187-197.2438د/25، ص 118-127.خ.ح5286

(45) وهي قليلة، توجد ضمن مجموع خ.ع 1054ج، ص 5-6 (على أن المخطوط غير مرقم) جامعها لم يذكر اسمه، جمعها مع نوازل جماعة من العلماء.

(46) خ.ع 106ح/1.1061ك/11.وقد لخصه أحمد البلغيتي في "الابتهاج، بنور السراج" 12/2-15 انظر المصادر العربية 72/2

7- فتوى حول حق الأم الوصية في الحضانة اذا تزوجت(47).

8- نزهة الأكياس، في شرح تحفة أنثى الناس(48). وهو شرح على منظومته "أنثى الناس، في حكمي الحيض والنفاس".

9- حاشية على شرح ميارة للمرشد المعين(49)، لم تكمل.

10- خطب(50).

وقد احتمل الدكتور الأخضر أن يكون الرهوني هو مؤلف "إمتاع الأسماع، بتحرير ما التبس من حكم السماع" بأمر المولى سليمان(51)، لكن النسخ الموجودة من الكتاب تنسب تأليفه للمولى سليمان، أما ذكر إسم الرهوني في هذا الكتاب - الذي جعل الأخضر يحتمل ذلك- فراجع الى كون الرهوني هو الذي أخرج الكتاب من مبيضته(52).

ب - في التراجم والأدب:

1- رغبة الجاني، ووسيلة أهل العصيان لنيل السعادة بذكر سلسلة أهل وزاني(53). وهو نظم في مناقب شيخه علي بن أحمد بن الطيب الوزاني(54)، الذي أخذ عنه الطريقة الوزانية، كما سبق الذكر.

2- قصيدة في رثاء شيخه محمد التاودي بن سودة(55).

---

(47) توجد ضمن كتابه أوضح المسالك 4/264-268

(48) خ.ع 1813د/2، ص 12ب-16ب (مبتور الآخر)

(49) خ.ع 2903د (ج2)

(50) طبعت بفاس على الحجر سنة 1317هـ في 287ص كما طبعت بالقاهرة.

(51) انظر الحياة الادبية 366 (23)

(52) راجع ترجمة المولى سليمان2/207 (133).

(53) خ.ع 2677د/7، ص 129-131

(54) الحياة الادبية 349

(55) تتكون من ثلاثة وعشرين بيتا مطلعها:

لقد غربت شمس الزمان لدى العصر ... فأمست قلوب العالمين على جمر

خ.ع 158د، ص 7أ-7ب. وهي ليست في مدح الشيخ محمد التاودي، خلافا لما في الحياة الادبية 349.

توفي الرهوني بوزان في 13 أو 20 رمضان 1230هـ/19 أو 26 غشت 1815م(56)، ودفن بضريح شيخه علي بن أحمد الوزاني(57).

لما قرأت للرهوني كتاب "التحصن والمنعة" و"الرسالة الوجيزة" وبعض نوازله التي جمعها أحد تلاميذه، تبين لي أن الرهوني فقيه مؤصل، لكن حينما طالعت حاشيته "أوضح المسالك" لم أجد فيها الا بعض المواضع مؤصلة، وهي قليلة بالمقارنة مع حجم الكتاب (ثمانية أجزاء). مما جعلني أغير رأيي السابق فيه، وأصنفه ضمن الفقهاء المقلدين.

ولعل عذر الرهوني في هذه الحاشية أنه قصد التعقب على بعض أصحاب المختصرات وشارحي مختصر خليل ومحشيه، الذين أفسدوا "كلام المتقدمين، وغيروا الفقه عن مواضعه"(58). فاهتم بجلب نصوص المتقدمين لفضح أغلاط كثيرة وقعت لمن قبله في الاختصار، مما شغله عن التأصيل.

وقد اختصر هذه الحاشية فيما بعد الشيخ محمد كنون "وحلاها بفوائد يأتي بغالبها أول الأبواب، كأصل الباب من السنة أو الكتاب، أو نحو هذا"(59).

وكذلك فتوى الرهوني حول حق الام الوصية في الحضانة اذا تزوجت الموجودة ضمن هذه الحاشية(60)، فلا تأصيل فيها.

وهذه بعض النصوص التي يظهر فيها تقليده، فمنها قوله: "(وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان)(61) قول ز(62) فالجواب أنه من الموافق. الخ. شيخنا ج(63) فيه نظر والحس يكذبه. قلتُ يشهد لما قاله شيخنا كلام مق(64) ونصه: وينبغي أن تقيد

---

(56) الحياة الادبية 348. ولم يذكر المؤلف مصدره في هذا الشك، ولكن يؤيده أن المؤرخ الضعيف معاصر الرهوني أرخ لوفاته بيوم السبت 20 رمضان، انظر تاريخ الضعيف 731/2. بينما أرخ لها تلميذ المترجم العلامة المكناسي(؟) بيوم السبت 13 رمضان، انظر تقييد في ترجمة الرهوني بأول صفحة من كتاب التحصن والمنعة طحجرية 1309هـ، ضمن مجموع مخطوط خ.ع 2895د/1.

(57) الحياة الادبية 348

(58) الفكر السامي 296/2

(59) المصدر السابق

(60) 264/4-268

(61) نص مختصر خليل، وفيه تحريف اذ في المختصر "وفي التطهير بماء جعل في الفم خلاف" انظر مختصر خليل، النصف الاول، ملزمة 1 ص 4، الطبعة الاولى 1322هـ

(62) ز: رمز لعبد الباقي الزرقاني شارح المختصر الخليلي.

(63) ج: رمز لشيخه محمد بن الحسن الجنوي.

(64) مق: رمز لابن مرزوق

هذه المسألة بما اذا لم يكن في الفم نجاسة. وبما إذا لم يتغير أحد أوصاف الماء بالريق، وبما اذا كان الماء قليلا، فاذا توفرت هذه القيود أشبهت المسألة الماء المخالط بما يوافق صفته، ولهذا ذكرها عقبها. لا يقال فهذا فرع من المسألة منصوص وهو يصحح ما قال ابن عرفة ويبطل قول من جعل المسألة محل نظر بمعنى أنه لا نص فيها، لأنا نقول المانع من استعمال هذا الماء -عند من يراه- مخالطة الريق له، والريق لا يوافق صفته صفة الماء على مالا يخفى، ولهذا رأى بعضهم أن الخلاف في هذا الفرع خلاف في حال هل خالط هذا الماء شيء من الريق أم لا. اهـ. محل الحاجة منه بلفظه. وبه يعلم ما في تلك الاجوبة التي ذكرها ز فانها مبنية على غير أساس، والله أعلم" (65).

وقوله: "(وتجديد مائهما)(66) قول ز: عند ابن رشد وعبد الوهاب..الخ. بحث فيه شيخنا ج بما في ح(67) ومحصله أن ضيح(68) نسب لابن رشد مثل ما نسبه له ز وأن ح قال ما نسبه لابن رشد نص عليه ابن يونس، ولم أره لابن رشد، فلعله أراد أن ينسبه لابن يونس فنسبه لابن رشد، انظره، وما قاله ظاهر فإن ابن رشد صرح بأن مسح الاذنين مع تجديد الماء سنة، ثم ذكر أن المسح عند مالك فرض، وتجديد الماء سنة، وعلى كلا القولين فلا يحسن أن ينسب له ما نسب له ز تبعا لضيح وإن سلمه تو(69) ومب(70)، فتأمله"(71).

وقوله: "وتعقب ابن ناجي تخريج أبي الحسن ونصه: قوله ومن صلى في دور بين يدي الإمام. الخ. يريد ما لم تكن ضرورة، فإن كانت فلا كراهة، قاله ابن الجلاب، وما ذكره من الكراهة وجهه مخالفة الرتبة، وهو المنصوص المغربي، والقولان اللذان لمالك بعد هذا فيمن صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام يجريان هنا. قلتُ صلاته بين يدي إمامه أشد فلا يتخرج، والله أعلم. اهـ. منه بلفظه. قلتُ وما قاله ابن ناجي ظاهر، وما مر من كلام المدونة على نقل ابن يونس وابن عرفة شاهد له، فليتأمل، والله أعلم"(72).

---

(65) أوضح المسالك 1/40-41.

(66) نص المختصر

(67) ح: رمز لمحمد الحطاب شارح مختصر خليل بكتاب مواهب الجليل

(68) ضيح: رمز لكتاب التوضيح للشيخ خليل

(69) تو: رمز لشيخ المترجَم محمد التاودي بن سودة

(70) مب: رمز لمحمد بن الحسن البناني

(71) أوضح المسالك 1/135

(72) المصدر السابق 2/102-103

وقوله: "قلتُ كلام اللخمي وابن رشد صريح في أن ما يكون عذرا لإباحة التخلف عن الجمعة والجماعة يكون عذرا لإباحة الجمع بين المغرب والعشاء، وعليه فعلى المصنف ومن تكلم عليه درك في ترجيحهم هنا عدم الجمع للطين وحده، وجزمهم فيما يأتي في الجمعة بأن الطين والوحل مبيح للتخلف عن الجمعة والجماعة، وقد سلم ما جزم به المصنف فيما يأتي جميع من تكلم عليه ممن وقفنا عليه من شارح ومحش، فكان الجاري على ما يأتي الجزم هنا بجواز الجمع بالأحرى، لأن المشقة في الليل المقمر أعظم منها في النهار بكثير، فكيف بالليل المظلم بظلمة السحاب التي منعوا الجمع لها مع الطين، فتحصل مما سبق أن الجمع للطين وحده جائز على قول مالك في المختصر الكبير، وبه جزم في الجلاب، وساقه كأنه المذهب، وقد تقدم أن كل ما فيه فهو لمالك حتى يعزوه لغيره، وأخذه اللخمي وابن رشد من موضعين من سماع ابن القاسم وشَهَّره الفاكهاني، وهو ظاهر المذهب عند اللخمي، والمأخوذ بالأحرى مما اقتصر عليه المصنف ومن تكلم عليه في الجمعة، والله أعلم"(73).

وقوله: "(كحجر أو خشبة بلا نقش)(74) نقل ابن عرفة عن الحاكم أن العمل جرى بجواز ذلك لأن أئمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم، وسلم ذلك ابن عرفة وابن ناجي والبرزلي وح انظر كلامهم فيه. قلتُ لما نقل في المعيار كلام الحاكم قال عقبه ما نصه: قال بعض الشيوخ لا يسلم له ذلك، لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم، بل تجد أكثرهم يفتي بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه، وغاية ما يقال إنهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون، ومن أين لنا أنهم يرون ذلك ولا ينكرون، وهم ينصون في كتبهم وفتاويهم على المنع، اهـ، منه بلفظه، وما قاله ظاهر غاية، ولذلك -والله أعلم- سلمه أبو العباس الوانشريسي"(75).

وقوله: "تبع ابن الحاجب في حكاية الخلاف ابن بشير، وسلم ذلك المصنف، وتعقبه ابن عرفة، ونصه: وفيها من تعمد فطره فلا كفارة إلا أن يتهاون بفطره لعلمه ما على متعمد فطره، وثاني نقلي ابن بشير في كفارة غير المتأول لا أعرفه. اهـ. منه بلفظه. ونقله الثعالبي في شرح ابن الحاجب وسلمه، وأشار له ح وسلمه أيضا، قلتُ

---

(73) نفس المصدر 142/2

(74) نص المختصر.

(75) أوضح المسالك 227/2

كأنهم لم يقفوا على كلام الباجي، فإنه قال في المنتقى ما نصه: قال ابن القاسم لا شيء عليه الا أن يفطر جرأة وعلما بما على من أفطر في رمضان، فعليه الكفارة. قال القاضي أبو محمد: القياس أن لا كفارة عليه، لأن الكفارة لا تجب بالتعدي، وانما تجب بإفساد الصوم، يبين ذلك أنه لو أفسد الصوم بالأكل لكان عليه الكفارة، ولو أكل مرة ثانية في يومه ذلك لم تجب عليه كفارة، لانه لم يفسد بذلك صوما. اهـ. منه بلفظه.

ونقله غ(76) في في تكميله، وزاد ما نصه: وأما ابن عبد السلام فقد قبل القولين وصحح السقوط بعد ما سماه شاذا، فالدرك على ابن عرفة. اهـ. منه بلفظه"(77).

وقوله مجيبا عن نازلة، وهي بيع غلة الزيتون بالزيت: "هذا حرام لا يجوز باتفاق، ويفسخ إن لم يفت الزيتون بعينه، فإن فات رد مثله، إن عُلمت مكيلتُه، وقيمتُه إن جُهلت، فإن رد بعينه فله أجرة مثله، والله أعلم"(78).

وهو يستدل بفتاوي المعيار(79) وبعضها مؤصل(80)، وبأقوال الحطاب(81) وابن عاشر(82) ومقدمات ابن رشد الجد(83) واللخمي(84) وابن ناجي(85) وابن عرفة(86) وغيرهم.

وكذلك بأقوال علماء العصر العلوي السابقين على عهد الرهوني، مثل محمد ابن الحسن البناني في "الفتح الرباني"(87) ومحمد المسناوي في "القول الكاشف"

---

(76) غ: رمز لابن غازي المكناسي شارح مختصر خليل .

(77) المصدر السابق 345/2.

(78) نوازل الرهوني خ.ع 1054ج، ص 6

(79) مثل التحصن والمنعة 4-9.6.5. ط. حجرية. أوضح المسالك 30/1-2.31/306.217.216.215-11/3.307

(80) مثل التحصن والمنعة 4.

(81) مثل أوضح المسالك 192/2.31/1

(82) مثل أوضح المسالك 95/2.33/1

(83) مثل أوضح المسالك 130/7.211-210/4.129.18/3.333.193.139/2.290.281.48.5/1

(84) مثل أوضح المسالك 315.91/2.31/1

(85) مثل أوضح المسالك 279-278/1

(86) مثل أوضح المسالك 19/3.458.450.288.250.220/2.291/1.

(87) مثل التحصن والمنعة 15

وغيره(88)، وعبد الرحمان بن محمد الفاسي(89) وعبد القادر الفاسي(90) ويوسف بن محمد الفاسي(91).

ولكنه في كثير من المواضع يستشهد بنصوص الامهات، إما مباشرة أو بواسطة، مثل قوله: "قال ابن رشد في مقدماته ما نصه: كره مالك الخروج الى ارض الحرب للتجارة في البر والبحر كراهة شديدة، قال(92) في سماع ابن القاسم -وقد سئل عن ذلك- : قد جعل الله لكل نفس أجلا تبلغه، ورزقا تنفذه، وهو يجري عليهم أحكامه، فلا أرى ذلك"(93).

وقوله: "انظر لِمَ نسب ح ذلك(94) للجزولي، وهو مصرح به في العتبية، ففي رسم الجنائز من سماع القرينين(95) من كتاب الطهارة الأول ما نصه: وسئل عن التوضؤ في الصفر والحديد فقال: لا بأس بذلك، وقد أتي عبد الله بن عمر بوضوء في تور من نحاس فأبى أن يتوضأ منه. قال مالك: وأراه نحا ناحية الفضة، قال القاضي: معنى قول مالك -رحمه الله- في هذه المسألة: ولا بأس بذلك. ولا كراهة فيه عندي، وان كان عبد الله بن عمر قد كرهه ونحا به ناحية الفضة. اهـ. منه بلفظه"(96).

وقوله: "نقل ابن عرفة يقتضي أن محل الخلاف في الماء المستعمل في الحدث اذا كان مستعمله نقي الأعضاء، وكذا في المدونة وغيرها، ونص المدونة:ولا يتوضأ بماء قد تُوضئ به مرة ولا خير فيه، قال ابن القاسم: فإن لم يجد غيره توضأ به أحب إلي، إن كان الذي توضأ به أولا طاهر الأعضاء. اهـ. منها بلفظها"(97).

---

(88) مثل التحصن والمنعة 15.17-18.19 أوضح المسالك 79/4

(89) مثل التحصن والمنعة 16

(90) مثل التحصن والمنعة 16

(91) مثل التحصن والمنعة 21

(92) يعني الامام مالكا

(93) الرسالة الوجيزة 119.

(94) يعني كراهة عبد الله بن عمر الوضوء من إناء النحاس

(95) القرينان اصطلاح في المذهب المالكي يقصد به أشهب وابن نافع. وقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره، كما ذكره العدوي، وكان المتقدمون يطلقون "القرينان" على الامام مالك وابن عيينة، من ذلك قول الامام الشافعي: مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز. كما ذكره الدهلوي في مقدمة شرح أحاديث الموطإ. انظر مسائل لا يعذر فيها بالجهل 10.

(96) أوضح المسالك 33/1

(97) نفس المصدر، 42/1

وفي مواضع أخرى، وبعض تلك النصوص فيه تأصيل(98).

كما أنه يذكر الخلاف في المذهب، وغالبا ما يكون ذلك ضمن النصوص التي ينقلها(99).

على أن استدلاله بأقوال الفقهاء ليس مجرد سرد لها، بل إنه يحقق مع أصحابها ويعقب على كلامهم، ويرد الأقوال إلى مصادرها من أمهات المذهب وكتب المتقدمين، ليبين الصواب من الخطإ نقلا وفهما، وتعقباته كثيرة جدا لا تخلو صفحة من أجزاء حاشيته الثمانية، من تعقب بل تعقبات على أعلام المذهب المالكي، ومن بينهم حتى من يستشهد بأقوالهم مثل ابن ناجي والحطاب وابن غازي وبهرام والمواقف ومحمد المسناوي ومحمد بن الحسن البناني وشيخ المترجَم محمد التاودي بن سودة، وبعض تلك التعقبات مؤصلة، إما مباشرة أو بواسطة.

وذلك مثل قوله: "وقول ز: وأما ماء الغسلة الرابعة وماء وضوء الجنب للنوم ونحوهما مما لا يصلى به فلا يكره استعماله. الخ. فيه نظر من وجهين، أحدهما أن قوله مما لا يصلى به يشمل غسل الجمعة والعيد، وقد تقدم له الجزم بأنهما من محل التردد، ثانيهما أنه على تسليم قصره على غيرهما فلا وجه لتفريقه بين غسل العيد بجعله من محل التردد ووضوء الجنب بجعله خارجا عنه مع أن كلا طهارة شرعية مندوبة متوقفة على الطهور، بل قد قال ابن حبيب من أصحابنا بوجوب وضوء الجنب، وقال به غير واحد خارج المذهب، فهو مُساوٍ لغسل العيد أو أقوى منه، فألحق دخول وضوء الجنب في محل التردد، وعبارة ح وغيره تشمله، وقد أشار تو لهذا، فانظره، والله أعلم"(100).

وقوله: "قال الشيخ زروق في شرح الرسالة بعد أن ذكر قول ابي الفرج عن ابن القاسم انه يعيد في الوقت في السجود على الجبهة فقط أو على الأنف فقط ما نصه: قالوا وهو المشهور. اهـ. وفيه نظر، بل الذي شَهّره أهل المذهب هو مذهب المدونة الذي درج عليه المصنف، قال في "المُعْلِم" ما نصه: وقد اختلف المذهب عندنا في الاقتصار على أحدهما، فالمشهور في الاقتصار على الجبهة إجزاء الصلاة، وفي

---

(98) مثل التحصن والمنعة 4. الرسالة الوجيزة 119. أوضح المسالك 1/29.35.271.274.276.277.278.
1.126/7.265.222.99/4.261.57/3.416.312.288.250.189.137.103.67.65.24/2.293
149-48

(99) مثل أوضح المسالك 1/28.35.37.42.48.273.275.292/2.25.91.135.327/3.197.211

(100) المصدر السابق 1/42

الاقتصار على الأنف أنها لا تجزئ.اهـ. منه بلفظه. ونقله في الإكمال وقال عقبه ما نصه: قد تقدم لنا الكلام في هذه المسألة، وحكمها على ما جاء في الحديث حكم العضو الواحد، وهو السابع، كما ذكر في الحديث الكفين والركبتين والجبهة. فمرة اقتصر على ذكرها، ومرة قال: الجبهة والأنف. ولو كانا بمعنى العضوين كانت ثمانية، ولم يطابق قوله سبعة، ومرة قال الجبهة، وأشار بيده على أنفه، وهذا يدل على أنه بحكم التبع والتمام على مشهور مذهبنا، وأنه لا يجزئ السجود على الأنف دون الجبهة..."(101) .

وقوله: "قلتُ سلم مب ما ذكره عن ابن عرفة وح وضيح من أن الباجي نقل عن المذهب أن الامام يسكت المؤذن ليركع ركعتي الفجر، وقد سلم صر(102) في حواشي ضيح ذلك فلم يتعقبه، وقد نقل القلشاني في شرح الرسالة وغ في تكميله كلام ابن عرفة وسلماه، وفي ذلك كله نظر، فإن الباجي انما ذكر ذلك توجيها لفعل عبادة بن الصامت ومع ذلك لم يجزم به، بل عبر بقوله يحتمل، قال عند قول الموطإ: مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قومه فخرج يوما الى الصبح، فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح. اهـ. ما نصه: وأما إسكاته المؤذن مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة". فيحتمل أن يعتقد أن ذلك في المأموم، وأما الإمام فله إسكات المؤذن والإتيان بمؤكد النفل، لأن الصلاة لا تنفذ إقامتها دونه، وهو بخلاف غيره، وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه اذا أخذ المؤذن في الاقامة للفجر ولم يكن الامام ركع ركعتي الفجر فلا يخرج اليه ولا يسكته، وليصل ركعتي الفجر قبل أن يخرج اليه.اهـ. منه بلفظه.

فكيف يقال في هذا إنه جزم به وإنه نقله عن المذهب، فتأمله بإنصاف، والدرك على ضيح أشد، لأنه عين المحل ولم يحك القول بأنه لا يسكته أصلا، مع أنه منصوص لمالك، ولم يحك ابن يونس وابن رشد غيره..."(103).

وقوله: "تكلم ق(104) وح(105) وتو(106) هنا (107)على حكم قول الناس يوم العيد:

(101) أوضح المسالك 389/1

(102) صر: رمز للناصر اللقاني (ت 958هـ)

(103) نفس المصدر 66/2-67

(104) ق: رمز للمواق شارح مختصر خليل

(105) ح: رمز لمحمد الحطاب

(106) تو: رمز لمحمد التاودي بن سودة

(107) يعني عند قول خليل في المختصر: "وكره تنفل بمصلى".

غفر الله لنا ولكم وتقبل منا ومنكم، ومحصل مالهم أن مالكا قال: لا أعرفه ولا أنكره. وأن أصحابه كانوا لا يبتدؤون به ويردونه على من قال لهم، وأن ابن حبيب أجازه.

قلتُ أغفلوا كلهم ما في فتح الباري، ونصه: روينا في المحامليات بسند حسن عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم. اهـ. منه بلفظه، والله أعلم"(108).

الى غير ذلك من التعقبات(109).

وكما قلت سابقا فإن للرهوني تآليف وفتاوى مؤصلة، وله مواضع عديدة من حاشيته تتميز بذلك أيضا، وإن كانت قليلة بالمقارنة مع حجم هذه الحاشية، وهذا التأصيل عنده إما مباشرة أو بواسطة، فمن ذلك قوله مجيبا عن نازلة(110): "إن كانت العادة جارية بأن من شاء من الدباغين باع في موضعه، ومن شاء رجع الى السوق أو نقله الى بلد آخر، فلا حرج على من ذهب للشراء منهم، وإلا فيحرم ذلك لانه من تلقي السلع الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما، والله أعلم"(111).

ويدخل في هذا الإطار دعوته الى اتباع السنة والاقتداء بالسلف الصالح، مثل قوله: "وقد اتفقت لنا نازلة(112) هُدينا فيها الى موافقة السنة واتباع السلف الصالح الذي هو أصل كل خير، ومخالفة البدعةالتي هي سبب جلي في جلب كل ضير"(113).

---

(108) أوضح المسالك 2/186-187

(109) انظر مثلا أوضح المسالك 1/27.29.28.30-31.32.33.35.38-39.41.42.43.135.205-206.264. 266.270.273-274.275-276.278.279.280.283-284.287.291.

366.322.316.314.288.217.216-215.192.186.163.66.64/2

137.126/7.152.124.18/4.80.65.10.8.3/3.

التحصن والمنعة 17-19.18

(110) وهي "عمن يذهب من الجزارين لشراء الجلد من دار الدباغ، ويشتريه من هنالك قبل إتيانهم به لسوقه المعتاد لبيعه عندهم".

نوازل الرهوني خ.ع 1054ج، ص 5.

(111) نفس المصدر 5-6

(112) وهي نهيه عن بعض بدع الجنائز حين وفاة والده، فشنع عليه بعض الناس

(113) التحصن والمنعة 1

وقوله: "اعلموا، وفقني الله وإياكم، أنه قد دلّ الكتاب والسنة والإجماع، على أن الخير كله في الاتباع، كما أن الشرفي الابتداع، قال تعالى: "قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله"(114). وقال سبحانه: "وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا"(115). وقال جل من قائل: "لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر"(116). قال أبو عبد الله سيدي محمد بن علي الترمذي: الإسوة في الرسول الاقتداء والاتباع لسنته وترك مخالفته في قول أو فعل، وأخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد"..."(117).

ثم قال في موضوع تشييع الجنازة: "...واستفيد من حدي السنة والبدعة أن كون الشيء سنة أو بدعة لا يدرك بالحدس والتخمين، ولا مجال للعقل فيه عند أيمة الدين، وانما يرجع فيه الى النقل، وقد نقل الايمة المقتدى بهم أن السنة في اتباع الجنازة هو الصمت، وأن الجهر بالتهليل وغيره من أنواع الذكر بدعة، ففي نوازل الجنائز من المعيار، وسياقه أن المسؤول هو الامام العالم...أبو سعيد فرج بن لب ما نصه: وسئل عما يفعله الناس في جنائزهم حين حملها من جهرهم بالتهليل والصلاة على البشير النذير ونحو ذلك، على صوت واحد أمام الجنازة كيف حكم ذلك في الشرع؟، فأجاب: السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكر والاعتبار، خرج ابن المبارك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتبع جنازة أكثر الصمت وأكثر حديث نفسه، قال: وكانوا يرون أنه يحدث نفسه بأمر الميت وما يرد عليه وما هو مسؤول عنه. وذكر أن مطرفا كان يلقى الرجل من إخوانه في الجنازة، وعسى أن يكون غائبا، فما يزيد على التسليم، يعرض عنه اشتغالابما هو فيه. فهكذا كان السلف الصالح، واتباعهم سنة، ومخالفتهم بدعة..."(118). وقال أيضا: "وأما قراءة القصيدة المسماة بالبردة وقت غسل الميت فلا يحتاج الى استشهاد على أنها بدعة، لم تكن عند السلف الصالح، لظهور ذلك، مع ما انضاف الى ذلك من التصحيف الفاحش ممن يتصدى الى قراءتها إذاك، مما لا يحل سماعه فضلا عن النطق به،

(114) آل عمران: 31
(115) الحشر: 7
(116) الأحزاب: 21
(117) التحصن والمنعة 2.
(118) التحصن والمنعة 4

ومن قراءتها غالبا مع سورة يس عند الفراغ منها في المواضع الغيرالطاهرة، وقد عُلم ما في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عندها، وكذا قراءة القرآن، اذ يتأكد تنزيه كلام الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم عن ذكرهما في مثل ذلك..."(119).

ثم ذكر نصا للشاطبي في المعيار، فيه أن ذلك لا يجوز، لأن المكان غير طاهر، ولأن ذلك لم يكن عند السلف.

وفي تأليفه "الرسالة الوجيزة" تأصيل من خلال نقل نصوص "المقدمات" لابن رشد الجد، مثل قوله نقلا عنها: "وأصل الكراهة لذلك(120) أن الله تعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلاد الكفر الى بلاد المسلمين، حيث تجري عليه احكامهم، فقال تعالى: والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا(121). وقال: إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا: فيم كنتم؟، قالوا: كنا مستضعفين في الارض، قالوا: ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها؟، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا.(122)..."(123).

وفي هذا التأليف محاولة لتعليل الأحكام، فبعد أن نقل كلام ابن رشد بأنه وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن من أسلم بأرض الحرب أن يهاجر الى أرض الإسلام، لكي لا تُطبق عليه أحكام الكفار، فلذك لا يباح لمسلم الدخول الى أرض الكفر لنفس العلة(124). فقال الرهوني: "والمانع غير ذلك هنا متعدد، من ذلك ما يؤخذ مما قررناه على وجه الاتفاق على الحرمة بأن الأيمة نصوا أن مخالطة أهل الفسق من المسلمين قادحة في الشهادة، فكيف بمخالطة من يكفر بالله ويجعل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ديدنا وعادة؟، ومن ذلك أن هؤلاء المسافرين الى بلاد الحرب في هذه الأزمنة جاهلون بأحكام البيع والشراء، والمتصدي للتجارة في بلاد المسلمين مع إقامته بين أظهرهم وإمكانه السؤال عما يعرض له من المعاملات لا تجوز شهادته، فكيف بهؤلاء..."(125).

---

(119) المصدر السابق 9

(120) يعني كراهة الامام مالك "الخروج الى أرض الحرب للتجارة في البر والبحر"

(121) الانفال: 73

(122) النساء: 96

(123) الرسالة الوجيزة خ.ع 2438د، ص 119

(124) الرسالة الوجيزة 119

(125) المصدر السابق 120

ومن مواضع حاشيته المؤصلة قوله: "قلتُ أشار(126) بقوله حديث القلتين الى قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث". رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم في المستدرك والبيهقي عن ابن عمر، كما في الجامع الصغير، وقوله(127): فإنه إنما يدل بالمفهوم. لا يحسن الجواب به عن استدلال المخالف بالحديث، لأن الصحيح عند أهل الأصول أن مفهوم المخالفة يخصص العام ويقيد المطلق، كما في جمع الجوامع وشروحه، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور"(128). لا يخرج عن أحدهما فيخصص أو يقيد بمفهوم المخالفة الذي هو مفهوم الشرط في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا بلغ الماء". الخ. فإن مفهومه أنه إذا لم يبلغهما يحمل الخبث، وقوله: وأيضا فإن المفهوم إنما يعمل به. الخ. إن عنى به مع عدم إمكان الجمع بينهما فصحيح، ولكن ليس ذلك مما نحن فيه، وإن عنى به مع إمكانه كما هنا، فليس كذلك، لأنه يمكن الجمع برد العام أو المطلق الى المقيد، والترجيح إنما يصار اليه عند تعذر الجمع، كما قرر عند أهل الاصول والحديث والفقه"(129).

وقوله: "قد يقال لو كان المنع(130) مرتبا على الأعضاءكلها في الحدث الأصغر لتوقف رفعه على غسل جميعها كما في الأكبر، وأما الاستدلال بمنع حمل المحْدِث المصحف على ظهره فقد لا ينهض، لأن حمل المصحف مشروط بكون الحامل غير محدث، لا بكون المحل الذي وضع عليه بخصوصه غير محدث، لقوله تعالى: "لا يمسه إلا المطهرون(131)..."(132).

وقوله: "ما ثبت من النهي عن فضل طهور المرأة معارض بأصح منه، ولما ذكر الترمذي في جامعه عن رجل من بني غفار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل طهور المرأة. قال ما نصه: وكره بعض الفقهاء فضل طهور المرأة، وهو قول أحمد واسحاق كرها فضل طهورها، ولم يريا بفضل سؤرها بأسا، ثم ذكر بسنده الى الحكم بن عمرو الغفاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، وقال بعده: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. ثم ذكر

(126) و (127) يعني الشيخ خليلا في كتابه التوضيح.
(128) سبق تخريجه، 30/2 (177).
(129) أوضح المسالك 49/1-50.
(130) يعني منع حمل المصحف.
(131) الواقعة: 82.
(132) أوضح المسالك 27/1.

الرخصة في ذلك، فذكر بسنده الى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل امرأة من نسائه اغتسلت من جنابة، وقال: إن الماء لا يجنب. وقال بعده: قال أبو عيسى هذا حديث صحيح، وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي. اهـ. منه. ولما ذكر عبد الحق في أحكامه قوله في الأول: حديث حسن. قال عقبه ما نصه: ولم يقل صحيح لأنه روي موقوفا، وغير أبي عيسى يصححه، والتوقيف عنده لا يضره، والذي يجعل التوقيف فيه علة أكثر وأشهر. اهـ، منها بلفظها"(133).

وقوله: "(وفي مائتي درهم شرعي)(134) الأصل في تحديد نصاب الفضة بها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه:"ليس فيمادون خمس أواق صدقة". لأن وزن الأوقية أربعون درهما شرعيا"(135).

الى غيرها من المواضع(136).

كما أنه يستدل أحيانا بقواعد المذهب المالكي، وقواعد أصول الفقه، مثلما رأينا ضمن أحد نصوص تأصيله السابقة، ومثل قوله: "(خرج بنفسه)(137) قول مب: أظهر منه فعلهما لاحتمال كونه غير حيض، الخ. وجه كونه أظهر منه أنه أحوط لبراءة الذمة أولا وآخرا، وهو الإقدام على الصلاة بغير طهارة على احتمال أنه حيض، وذلك حرام إجماعا، ومن المعلوم المقرر أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التعارض، فيكون ما لز(138) تبعا لعج(139) أظهر، أو يقال لكل مرجح، فيسقطان ويتساويان، وقد وجدت منصوصا ما يشهد لكل منهما في الجملة..."(140).

---

(133) أوضح المسالك 30/1

(134) نص مختصر خليل

(135) المصدر السابق 263/2

(136) مسائل أوضح المسالك 1/5-9-29.30.33.36.93.135.270.274.277.279-281.283.285.286.287.288.290.291.293.416.417.2/459-64.65.66.68.71.91.137.138.

18-17.11.9/3.451.439.389.333.265.264.263.250.226.218.206.187.169.165.139.

19/4.132.130.129.56.19. 130-129/7.80.79.42.35. التحصن والمنعة 2-21.19.16 الرسالة الوجيزة 119.

(137) نص المختصر

(138) ز: رمز لعبد الباقي الزرقاني شارح مختصر خليل

(139) عج: رمز لعلي الأجهوري شارح المختصر.

(140) أوضح المسالك 270/1

وقوله: "فأما احتجاجه(141) بكلام القرافي المذكور فلا حجة فيه، لأن مراد القرافي بالتخصيص نوع منه، وهو أن يراد بالعام بعض أفراده من أول مرة، وهو المعبّر عنه في فن الأصول بالعام الذي أريد به الخصوص، ولم يرد النوعين معا حتى يدخل في كلامه النوع المسمى بالعام المخصوص، وإن كان لفظ التخصيص الواقع في عبارة القرافي يشمل النوعين معا بحسب الأصل، كما صرح به المحقق المحلي إذ قال في قول جمع الجوامع: التخصيص قصر العام على بعض أفراده. ما نصه: بأن لا يراد منه البعض الآخر، ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوص كالعام المخصوص. اهـ. منه بلفظه. وحمل كلام القرافي على ماقلناه متعين، لأنه لو حمل على ما يشمل النوعين معا لدخل في كلامه التخصيص بالاستثناء وبالشرط وبالصفة وبالبدل، فيكون قوله المحاشاة هي التخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان باطلا بالضرورة، لأن التخصيص بالاستثناء وما بعده مغاير للمحاشاة والنية المخصصة قطعا، وذلك بديهي عند صغار الطلبة، فكيف بالقرافي؟..."(142). وغير ذلك(143).

وتعرض في بعض الاحيان للخلاف العالي، في هذه الحاشية(144)، وغيرها من مؤلفاته، إما مباشرة أو بواسطة، مثل كلامه في مسألة القراءة على الميت ووصول أجرها اليه، والخلاف في ذلك بين الامام مالك والامام الشافعي(145).

ومثل قوله: "قال ابن ناجي -بعد أن عزا لابن حبيب ما تقدم(146)- ما نصه: وبه قال أبو حنيفة والشافعي. اهـ. وكلامه يوهم أن الشافعي نص على ذلك، وليس كذلك، بل الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه أنها الصبح، كالمشهور عندنا، انظر ح"(147).

ومثل قوله: "ظاهر كلام ابن عرفة أن إمامة المرأة النساء مع وجود رجل يؤمهن ممنوعة غير مجزئة عند اللخمي، وقد نقله غ في تكميله وأقره، وليس كذلك، ونص

---

(141) يعني مصطفى الرماصي
(142) أوضح المسالك 3/80-81
(143) مثل أوضح المسالك 1/2.273/163
(144) وانظر محاضرات في تاريخ التشريع 114
(145) انظر التحصن والمنعة 17
(146) وهو قول ابن حبيب بأن المراد بالصلاة الوسطى العصر. انظر أوضح المسالك 1/288
(147) أوضح المسالك 1/289

اللخمي: وإمامة المرأة الرجال غير جائزة، واختلف في امامتها النساء، فقال في الكتاب(148): لا تؤم المرأة. ولم يفرق، روى ابن أيمن عنه أنه أجاز أن تؤم النساء، وهو قول الشافعي، وأجاز أبو ثور والطبراني إمامتها الرجال والنساء..."(149).

وقوله: "(أو أكل)(150) معطوف على تعدد، فهو مدخول للورود بها في هذه ما ذكره أبو تمام من أن غير الطير من الجوارح المعلمة اذا أكل من الصيد لا يؤكل مصيده، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، واستدلوا بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه الثابت في الصحيحين وغيرهما، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن أكل فلا تأكل". وذلك ثابت كما قال أبو بكر بن العربي عند جميع أئمة الحديث..."(151). وفي مواضع أخرى(152).

ومن حيث الواقعية فللرهوني تآليف تعبر عن ارتباطه بواقعه مثل كتاب "التحصن والمنعة"، و"جواب في أحكام الطاعون" و"الرسالة الوجيزة" و"تقييد في منع البيع لبيوت سكنى الطلبة بالمدارس"، وفتواه في الأم الوصية إذا تزوجت، ونوازله وبعض خطبه، كما توجد بعض النصوص ضمن حاشيته "أوضح المسالك" تعبر عن هذا المعنى.

فنجده يقول مثلا في مقدمة "التحصن والمنعة": "وذلك أنه لما توفي أبي، نور الله ضريحه، وأسكنه من أوسط الجنان فسيحه، لم نقر البدعة عند غسله كما هو المألوف، بإشارةٍ ممن هو بالعلم والدين موصوف، ولما رفع الحاملون لنعشه أصواتهم بالتهليل كما هو المعتاد، أشار اليهم بالسكوت بعض الفضلاء الأسياد، فأيقظني ووافقته لأن ذلك هو السنة، فأنكر ذلك جل من حضر وأطلقوا ألسنا أضر من الأسنة، وكثر فيه من الرجال والنساء القيل والقال، حتى قال بعض الأغبياء والجُهال: تركه بلا غسل أسهل من ترك الجهر بالتهليل. وهذه مقالة بشيعة يستحق بها قائلها الأدب الوبيل، نعوذ بالله من الجهل، فلما رأيت ذلك حركتني الهمة، الى أن أقيد ما قاله في ذلك الأيمة...وسميته التحصن والمنعة...."(153).

---

(148) الكتاب في اصطلاح المذهب المالكي هو المدونة. انظر مسائل لا يعذر فيها بالجهل6.

(149) أوضح المسالك 91/2

(150) نص المختصر

(151) المصدر السابق 3/16-17

(152) مثل أوضح المسالك 1/29-30.47.269.280.290-
2.389.291/91.135.137.189.250.264.315. 3/18.19.56.7/129.130.

(153) ص 1

فذكر مجموعة من البدع المتعلقة بالجنائز كالهيللة عند التشييع وقراءة القرآن وقراءة البردة على الميت، مستدلا على تبديع ذلك بالنصوص الشرعية وآثار السلف وأقوال الفقهاء وفتواهم.

ويقول في مقدمة "الرسالة الوجيزة": "...عمت البلوى في هذا العصر، بمسألة وهي سفر تجار المسلمين الى أرض الحرب والكفر، ومن لم يسافر بنفسه بعث معهم البضائع بأجر وبغير أجر،..."(154).

فهذه الرسالة تصور "الموقف الحذر من انفتاح المغرب على أوربا، فتفضي مخالطتها -مع مر الزمن- إلى ضياع استقلال البلاد، وفقد مقوماتها الحضارية.

وقد كان سفر المغاربة للتجارة بأوربا حديث الشيوع في العصر السليماني، تأثرا بالتفوق الاقتصادي للغرب، بالاضافة الى ظهور البدايات الاولى لتسهيل المواصلات البحرية"(155).

ورأينا سابقا ضمن ترجمته أنه ألف هذه الرسالة تمشيا مع أمر المولى سليمان بمنع هذا النوع من التجارة.

وبالنسبة لجوابه في أحكام الطاعون، فقد عرفنا فيما سبق أن هذا المرض قد انتشر بالمغرب سنتي 1213هـ و 1214هـ(156)، كما ظهر في سنوات قبلهما(157). وكانت بعض خطبه قد ألقاها بعد حملة نابليون على مصر عام 1213هـ/1798م(158). وضمن حاشيته نصوص تبرز هذا الجانب(159).

(154)ص 118، وانظر المصادر العربية 62/2.

(155) المصادر العربية 62/2.

(156) انظر تاريخ الضعيف 576/2-580.579-586.583. الترجمانة الكبرى 382 المزايا 100.

(157) راجع ترجمة محمد بن الحسن البناني من الباب الثاني،74/2.

(158) مما جاء فيها قوله: "..فلهذا تسلط أهل الكفر على أهل الإسلام، واستولوا على أعظم البلاد بلا ضرب بالسيوف ولا رمي بالسهام، فما أعظمها من مصيبة أصابت الخاصة من المسلمين والعامة فليس في الحياة بعد هذا من خير، ولا يزداد الحال إلا لعظيم الضير...هذا، وما وقع بمصر وغيرها من عظيم الفساد، يخشى أن يقع مثله بسائر البلاد، فإن الناس قد شغلوا بالنساء والأموال والأولاد، وتركوا أخذ الأهبة للجهاد والاستعداد...". وإلى هذه يحض الرهوني في مناسبة أخرى على مساندة المصريين بالرجال والمال ضد المعتدين.

انظر المصادر العربية 65/2 نقلا عن خطب الرهوني.

(159) مثل قوله: "قلتُ والنصاب اليوم سنة إحدى عشر ومائتين وألف في الفضة باعتبار السكة السليمانية وما ساواها في الوزن أربعة وعشرون مثقالا، لأن المثقال في الاصطلاح اليوم عشرة دراهم أو أربعون موزونة، ووزن الدرهم السليماني اليوم اثنتان وأربعون حبة، والموزونة ربع الدرهم فوزنها عشر حبات ونصف، فاذا استعملتَ ضابط ابن عرفة وقسمت مسطح عدد النصاب الشرعي وحبات درهمه أي الخارج من ضرب عدد النصاب الشرعي، وهو مائتا درهم في حبات وزن الدرهم الواحد وهو خمسون وخمسا حبة على حبات درهمنا، وهو اثنان وأربعون، حصل ما ذكرنا، لأن الخارج من الضرب المذكور عشرة آلاف وثمانون، فاذا قسمتَها على اثنتين وأربعين كان الخارج في كل جزء مائتين وأربعين، ويُعلم من هذا أن عدد نصاب الموزونات تسعمائة وستون موزونة، والنصاب في الذهب باعتبار الدينار السليماني..." أوضح المسالك 263/2-264، وانظر مثالا آخر في 296/2.

أحمد بن التاودي بن سودة[1]
(1153 - 1235 هـ /1740 - 1819 م)

أبوالعباس أحمد بن محمد التاودي بن سودة المري الفاسي، فقيه علامة نوازلي. ولد سنة 1153هـ[2] /1740م، ونشأ في حجر أبيه[3] "في عفة وصيانة، ومروءة وديانة، لا يلاعب الصبيان في ملعب، ولا يخالطهم في غير مكتب"[4].

قرأ على والده وهو عمدته[5]، وعنه أخذ أكثر العلوم من تفسير وحديث وفقه وأصول وعلم كلام ومنطق وغيرها، كما أخذ عنه أوراد الطريقة الناصرية[6]. وقرأ على محمد بن الحسن البناني ومحمد بن الحسن الجنوي وعمر الفاسي وعبد القادر بوخريص[7]، وأحمد بن عبد الله الغربي[8] وغيرهم[9].

ثم لما تأهل للأخذ عنه، أذن له والده في التدريس "فدرّس وأفاد، وتصدى لنفع العباد، وانحشر الى مجلسه أكابر طلبة فاس، وأخذوا عنه وانتفعوا به"[10]. ومما يدل على تفوقه في العلم، وعلى تقدير والده له[11]، أو والده لما أراد الحج سنة

---

(1)انظر عنه:
الابتسام عن دولة ابن هاشم لمؤلف غير مذكور.خ.ح 12490. سلوة الانفاس 115/1. الإعلام 206/2-209 (هناك مصادر عنه) الفكر السامي 297/2. مؤرخو الشرفاء 201 رقم 5 (هناك مصادر لترجمته) ط. باريس. شجرة النور 380.372. تاريخ الضعيف 534.527.492.490.484.476.470.440/2.32.30.29/1.
593.584.577.573.568.567.566.552. النبوغ 300/1.

(2) الإعلام 206/2. شجرة النور 380

(3) سبقت ترجمة والده محمد التاودي بن سودة بتفصيل ضمن الباب الثاني

(4) الإعلام 206/2

(5) شجرة380.372. الإعلام 207/2. الحياة الادبية 323

(6) الإعلام 208.207/2

(7) مرت تراجمهم بتفصيل ضمن الباب الثاني.

(8) سبقت ترجمته 278/1 (23).

(9) الإعلام 207/2

(10) المصدر السابق

(11) ويدل على هذا التقدير أيضا مكاتبة والده إليه. انظرها في الإعلام 208/2-209

1191هـ أقامه مقامه بفاس في إقراء صحيح البخاري، في الأشهر الثلاثة (رجب - شعبان - رمضان) وأمر أعيان مجلسه ونجبائه أن يحضروا مجلسه، للقراءة عليه "فحضروا حضور استفادة، وأيقنوا معه أنه من أولي التحصيل والاجادة"(12). فمن تلامذه أبناؤه العباس وعبد الواحد وأبو حامد العربي (ت 1229هـ)(13)، وأخوه أبو بكر(14) ومحمد بن عبد السلام الضعيف(15)، ومحمد أكنسوس (ت 1294هـ/1877م)(16) ، وعبد القادر الكوهن (ت 1254هـ/1838م)(17).

وكان تلاميذه يحبونه ويواسونه في حزنه(18)، ويقدمون اليه الهدايا(19).

وقد عرف بتمكنه في الفتوى والتدريس(20)، وبالصرامة في الحق(21) مثل والده(22)، وبالنصح للسلاطين(23).

وقد ولاه السلطان محمد الثالث التدريس بمدينة الصويرة التي بناها(24). كما ولاه في آخر عهده القضاء بفاس، ورتب له مرتبا لم يعهد مثله لغيره، ومكث بمنصبه هذا الى عهد المولى اليزيد(25).

ثم كان المترجَم من العلماء الذين حضروا بيعة المولى سليمان الخاصة وأمضوها كتابة، ومنهم كذلك والده محمد التاودي ومحمد بن عبد السلام الفاسي وعبد القادر بن شقرون ومحمد بنيس ومحمد الهادي بن زين العابدين العراقي(26).

---

(12) الإعلام 207/2

(13) شجرة النور 380

(14) شجرة النور 373

(15) تاريخ الضعيف 1/29.30.32.484.492.566.568.573.584.

(16) مؤرخو الشرفاء 137 (وهناك ترجمة أكنسوس 136-145) ط. الرباط.

(17) مؤرخو الشرفاء 244ط. الرباط. وقد سبقت الاشارة الى ترجمة الكوهن ضمن ترجمة المولى عبد الرحمان 226/2 (35).

(18) قرأ عليه تلميذه محمد بن عبد السلام الضعيف قصيدة في رثاء والده محمد التاودي انظر تاريخ الضعيف 1/30.32.2/470.

(19)من ذلك أن طلبة الشاوية اشتروا بقرة وأهدوها اليه سنة 1212هـ. انظر تاريخ الضعيف 534/2.

(20) الإعلام 207/2. الفكر السامي 297/2.

(21) الإعلام 207/2. الفكر السامي 297/2.

(22) راجع ترجمته ضمن الباب الثاني، 82/2-83

(23) الإعلام 207/2.

(24) الإعلام 208/2.

(25) الإعلام 207/2.

(26) شجرة النور 380.

وقد استأنف المولى سليمان للمترجَم ولاية القضاء(27)، وفوض "له بالنظر في جميع القضاة، يفعل فيهم ما يشاء من عزل أو إثبات"، فكان كقاضي القضاة(28)، "فأحسن السيرة في الناس، لا يعدل في الحكم عن النص أو القياس، وكان شديد التعظيم للشريعة، عظيم الصولة في سد الذريعة، لا يداهن ولا يماري، ولا يخشى إلا سطوة الباري"(29).

ورغم انشغاله بالقضاء لم ينقطع عن التدريس، وعن تلقين أوراد الطريقة الناصرية الذي أسنده اليه والده، ثم جدد له الإذنَ بعد ذلك الشيخ أبو الحسن علي ابن يوسف بن ناصر الدرعي التمكروتي(30).

وكان المولى سليمان يقدره ويجل علمه، ويكلفه بإنجاز بعض الأعمال العلمية، فمن ذلك أنه أمره سنة 1210هـ بشرح العشرة الأولى من الاربعين النووية، فامتثل أمره(31)، وكان من العلماء الذين استفتاهم هذا السلطان في حكم أموال العمال المأخوذة ظلما التي يستودعونها بالزاويا، وأمرهم بالتأليف في الموضوع، فأصدر المترجَم فتوى يوافق فيها على فتوى السلطان(32).

كما كان السلطان يقدم اليه الهدايا، فقد بعث اليه سنة 1210هـ "خصة عجيبة من الرخام" وهو قاض بفاس(33)، وكان يطلعه على أعماله السياسية والعسكرية، من ذلك أنه أرسل إليه رسالة -وهو بالقرويين- يخبره بانتصاره في معركة مع أهل الشاوية سنة 1211هـ(34).

على أن المولى سليمان بعث اليه رسالة سنة 1213هـ قرئت على المنبر بالقرويين يوم الجمعة قبل الخطبة، يلوم فيها المترجَم على عدم التسوية بين القوي والضعيف في الحكم(35) . ثم عزله عن القضاء سنة 1215هـ(36).

(27) تاريخ الضعيف. 577.470.440/2. الإعلام 207/2. د.عبد الهادي التازي، مجلة المناهل ع 36 ص 96 نقلا عن الابتسام

(28) الإعلام 207/2. وفي الفكر السامي 297/2 أن الذي خوله هذا المنصب هو المولى محمد بن عبد الله.

(29) الإعلام 207/2. وانظر الترجمانة الكبرى 576. شجرة النور 380

(30) الإعلام 208/2.

(31) تاريخ الضعيف 476/2. وراجع ترجمة المولى سليمان، وهناك نص مقدمة هذا الشرح، 198/2. وهامش (58).

(32) راجع ترجمة المولى سليمان. 196/2.

(33) تاريخ الضعيف 490/2.

(34) المصدر السابق 527/2.

(35) نفس المصدر 577/2.

(36) نفس المصدر 593/2.

ولكن المولى سليمان ظل يبجله ويقدر علمه الى آخر حياته، وبعد وفاته، فمن المفاخر التي مازال المترجَم يُذكر بها أنه لما ضعف بصره عاده السلطان بزاوية والده محمد التاودي، تعظيما له وللعلم الشريف الذي قام به(37)، ولما توفي المترجم بعث السلطان رسالة الى أبنائه يعزيهم في والدهم(38).

وقد كان أحمد بن سودة من المولعين بمختصر خليل، فكان يحفظه، كإخوته أبناء محمد التاودي بن سودة(39)، ويقوم بتدريسه(40).

وقد خلف المترجم تآليف في الفقه والحديث، وهي:

أ- في الفقه:

1- جواب عن سؤال المولى سليمان في العمال الذين يستودعون بالزوايا الأموال المأخوذة ظلما(41).

2- أجوبة في مسائل عديدة من أبواب الفقه(42).

وقد نسب بعض الباحثين(43) والمطبعة الحجرية بفاس للمترجَم جمع أجوبة والده محمد التاودي(44) ، إلا أن جامعها هو أخوه محمد (ت 1194/1780م)(45).

ب - في الحديث:

1- شرح العشرة الأولى من الاربعين النووية(46) بأمر المولى سليمان.

توفي أحمد بن التاودي بن سودة سنة 1235هـ(47)/1819م عن اثنتين وثمانين سنة، ودفن بزاوية والده بفاس(48).

ما قلته سابقا عن بنيس والرهوني أقوله هنا، فشرح أحمد بن التاودي للعشرة

---

(37) الإعلام 208/2.

(38) خ.ع 1264ك، ص 366-367

(39) تاريخ الضعيف 567/2

(40) انظر تاريخ الضعيف 584.573.568.566.492.484/2.

(41) خ.ع 1072ك، ص 113-115

(42) الإعلام 208/2

(43) محمد مخلوف في شجرة النور 373

(44) انظر أجوبة محمد التاودي بن سودة ص 1 ط. حجرية بفاس سنة 1301هـ.

(45) انظر المصادر العربية 61/2

(46) خ.ع 828 ج (مع شروح ابن شقرون وابن كيران وبنيس). وقد طبع على الحجر بفاس سنة 1309هـ، ضمن مجموع يضم الشروح المذكورة.

(47) الإعلام 208/2. شجرة النور 380 الفكر السامي 297/2

(48) الإعلام 208/2

الاولى من الاربعين النووية يظهر أنه فقيه مؤصل، لكن جوابه على سؤال السلطان في العمال كله استشهاد بأقوال الفقهاء، واكتفى بإلحاق حديث وآية في آخر جوابه. ولو قارنا هذا الجواب بجواب ابن كيران في نفس الموضوع(49) لوجدنا أن التأصيل الحق هو ما عند ابن كيران، ولذلك صنفت المترجَم ضمن المقلدين.

فمن نصوص تقليده قوله: "نص ابن رشد وابن عرفة والمواق صدر باب الفلس من المختصر على أن للسلطان النظر في أموال العمال الظلمة، وانتزاعها ممن كانت لديه مؤتمنة، وتضم لبيت مال المسلمين، ولو كان المودِع من أهل الخصوصية والتمكين، قال ابن هلال في نوازله الصغرى: مَن قَبِل إيداع شيء مغصوب من غاصب عالم بكونه مغصوبا أن المودع يكون حكمه حكم الغاصب، وبذلك صرح الأشياخ في كتاب الغصب من المدونة، قالوا وسواء كان الشيء المغصوب لمالك معين أم لا، ولذلك لا يجوز لأحد قبول أموال الظلمة. ثم نقل ما ذكره عياض في مداركه. وقال الحطاب...وقال الوالد(50) رحمه الله في تأليفه الذي وسمه بكشف الحال عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال ما نصه: ما جمعه ولاة الجور وعمال السوء...وما جهل أربابه فلبيت المال. وقال ابن رشد في البيان والمقدمات والأجوبة، وتبعه ابن سلمون في فصل التوارث وابن عبد السلام والشاطبي وغيرهم، مانصه: المال الحرام، إن كان قائما بعينه وجب رده الى أربابه، أو الى ورثته إن عُلموا، وإلا فحكمه حكم الفيء يوضع في أهم أمور المسلمين، ولا يحل لمن هو بيده أن يتركه عنده، ولا لأحد أن يشتريه منه، ولا يبايعه فيه إن كان عينا، ولا يقبله إن كان طعاما، ولا يأخذه في حق له عليه، ولا يقبله هبة، ولا يرثه ممن تركه، ومن فعل شيئا من ذلك وهو عالم كان سبيله سبيل الغاصب في جميع أحواله. اهـ"(51).

واستمر على هذا المنوال، ثم قال أخيرا: "وقد روى البيهقي وأحمد عن ابن مسعود: القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة، ثم الصلاة أمانة، والوضوء أمانة، والوزن والكيل أمانة، ...وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى:"إن الله يأمركم" الآية(52)"(53).

---

(49) راجع فقرات منه ضمن ترجمة ابن كيران في هذا الباب2/260-261.

(50) وهو محمد التاودي بن سودة.

(51) جواب عن سؤال السلطان في العمال. خ.ع 1072ك، ص 113-114.

(52) نص الآية "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها" النساء: 57.

(53) نفس المصدر 115.

ومن تقليده أيضا قوله: "أفتى ابن يونس وغيره بأنه لا يحل للمرأة أن تستعمل دواء يمنع الحبَل، ذكره في العجالة"(54).

وكما قلت سلفا فشرحه للعشرة الاولى من الاربعين النووية فيه تأصيل كثير، فالكتاب مليء بالاستدلال بالآيات والاحاديث وآثار السلف الصالح، وقليلا ما يعتمد على النصوص الفقهية.

فمن ذلك قوله ضمن شرح الحديث الثالث من الاربعين النووية(55): "تنبيه: في صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. وروى مثله من حديث بريدة وثوبان وأنس وغيرهم، وخرج محمد بن ناصر المروزي من حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تترك الصلاة متعمدا، فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة، وفي حديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم: "رأس الأمر الإسلام، ورأس الإسلام وعموده الصلاة". فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم ولا يثبت إلا به، ولو سقط العمود لسقط الفسطاط ولم يثبت بدونه، وقال عمر: لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة. وقال سعد وعلي بن أبي طالب: من تركها فقد كفر...وعن ابن عباس قال: عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الاسلام: شهادة أن لا اله إلا الله، والصلاة، وصوم رمضان، ومن ترك منهن واحدة فهو بها كافر حلال الدم..."(56).

وقوله ضمن شرح نفس الحديث: "وروى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه- أي بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة يعني شدقيه- يقول: أنا مالُكَ أنا كنزُك. ثم تلا: "ولا يَحْسِبَنّ الذين يبخلون". الآية(57)، وفي الحديث: ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤتي حظها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار فتكوى بها جنباه ووجهه وظهره، وكلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة أو إلى النار. هـ. وقد ورد فيها أخبار وآثار كثيرة"(58) إلى أن قال: "وأفهم ظاهرُ الحديث أن المكلف لا يكون مسلما

(54) شرح العشرة الأولى من الاربعين النووية، ملزمة 16 ص 5-6

(55) ونصه "بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وايتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان. رواه البخاري ومسلم"، ملزمة 13 ص 4

(56) شرح العشرة الاولى من الأربعين النووية، ملزمة 14 ص 5.

(57) آل عمران: 180

(58) المصدر السابق، ملزمة 14 ص 5-6

عند ترك شيء من الأربعة الآخرة(59)، لكن صَرَفَه عن ظاهره انعقاد الإجماع على عدم تكفير من ترك شيئا منها، وما ورد في الأحاديث والآثار المتقدمة من التصريح بكفر تارك بعضها كقوله عليه السلام: "من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر". محمول على الزجر الشديد والوعيد، أو على ما اذا كان مستحلا، قال خليل: والجاحد كافر"(60).

كما يذكر الخلاف العالي في بعض الأحيان، ويورد الادلة التأصيلية لكل مذهب، فيكون نصه في مستوى فقه السنة المقارن، مثل قوله: "وما ذكره الفشني هنا من وجوب العمرة هو تابع فيه للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر، وهو مذهب البخاري، قال: باب في وجوب العمرة، والمشهور عن المالكية أنها تطوع، وهو قول الحنفية، واحتجوا بحديث الحجاج بن أرطأة عن محمد بن المكندر عن جابر أتى أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟. فقال: لا، وأن تعتمر خير لك. أخرجه الترمذي، والحجاج ضعيف، وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفرعا: الحج والعمرة فريضتان. أخرجه ابن عدي(61)، وابن لهيعة ضعيف، ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء، واحتج الأولون بما عند ابن خزيمة في حديث سؤال جبريل: وأن تحج وتعتمر. وقوله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله(62). أي أقيموهما، وزعم الطحاوي أن معنى قول ابن عمر: العمرة واجبة. أي كفاية. قال ابن حجر: وهذا بعيد. وقال ابن عباس وعطاء وأحمد: لا تجب على أهل مكة وتجب على غيرهم، قاله ابن حجر. قلتُ والمعروف في المذهب أنها سنة مؤكدة، ومعنى الآية وجوب الإتمام على كل من شرع فيها أو في الحج، قال مالك: والعمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها. قال: وهي مرة واحدة في العمر.هـ."(63).

ومن حيث الواقعية فقد وضع المترجَم تأليفه في العمال الذين يستودعون بالزوايا الأموال المأخوذة ظلما، جوابا على استفتاء المولى سليمان في الموضوع.

---

(59) من غير الشهادة لأنها من العقيدة.

(60) نفس المصدر، ملزمة 14 ص 6-7.

(61) نص الحديث في الكامل في الضعفاء لابن عدي 1468/4 "الحج والعمرة فريضتان واجبتان". كما رواه الحاكم في المستدرك 471/1. والبيهقي في السنن الكبرى 350/4، وانظر عنه نصب الراية 148/3، اتحاف السادة المتقين 407.291/4، تلخيص الحبير 225/2 كنز العمال 5/رقم 12301.11876.

(62) البقرة: 195.

(63) المصدر السابق، ملزمة 14 ص 8 - ملزمة 15 ص 1.

الخاتمة

لعله من المفيد أن أختم هذا البحث ببعض النتائج والملاحظات العامة:

1- إن تقويم الحركة الفقيهة في عهد المولى محمد بن عبد الله يتطلب منا أن نضع في الاعتبار أنها جاءت بعد مرحلة ضعف علم الفقه بالمغرب، وأن نعتبر الوضع التاريخي الذي ظهرت فيه.

2- على أهمية أعمال محمد الثالث في مجال إصلاح الفقه فإنها ليست العامل الوحيد الذي بعث هذه الحركة الفقهية، إذ هناك عوامل أخرى عديدة ومتنوعة، وإن تظافرها هو الذي أنتج هذه الحركة، ومنها ما هو عام ومنها ما هو خاص بهذا العهد، كما أن بعضها أدى فقط الى التأليف الفقهي، سواء في إطار التقليد أو التأصيل، وبعضها دفع بعض الفقهاء الى التأصيل والتفتح على المذاهب الفقهية السنية.

3- نلاحظ أن العوامل الداخلية أكثر عددا وتنوعا من الخارجية، الشيء الذي جعل لهذه الحركة مميزات خاصة تميزها عن غيرها، سواء السابقة عليها مثل إصلاح الموحدين، أو المعاصرة لها كالحركة الوهابية، وهو ما يدل على أصالة هذه الحركة الفقهية وارتباطها بالواقع المغربي.

على أنه مما يلفت النظر، ويستحق أن يعتبر، أن رائد هذه الحركة محمد بن عبد الله لم يدرس بالمشرق الاسلامي، خلافا لما عودنا عليه تاريخ المغرب من أن معظم المصلحين هم من الذين درسوا بالمشرق.

4- لقد وجه محمد الثالث الفقه توجيها جديدا، فهو من جهة دعا الى تأصيل الفقه من الكتاب والسنة، والرجوع الى أمهات المذهب المالكي، ومن جهة ثانية دعا الى الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية السنية، مخالفا بذلك الاتجاه الفقهي السائد في عهده من اللجوء الى الخلافات الفرعية داخل إطار المذهب المالكي والانغلاق فيه.

5- وخلال البحث في هذه العوامل تم تصحيح بعض الأخطاء الشائعة بين المؤرخين والباحثين، مثل اعتبارهم أن مسانيد الايمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد لم تدخل المغرب الا سنة 1200هـ/1785م، والحقيقة أنها دخلت قبل هذا التاريخ(1).

---

(1) راجع مطلب النهضة الحديثة 164/1.

6- رأينا تواجد اتجاهين في الفقه: اتجاه التأصيل واتجاه التقليد، وهذا يعني استمرار تواجد هذين التيارين، كما كان الحال قبل هذا العهد، إلا أن اتجاه التأصيل ازدهر أكثر من ذي قبل، بالنسبة للحقبة الفاصلة بين عصر الموحدين وبين عهد محمد الثالث، فلم يبق مجرد صوت خافت، وذلك بسبب عدة عوامل، من أهمها مساندة السلطة السياسية التي كان ممثلها محمد بن عبد الله نفسه أحد رجال هذا الاتجاه، ويتجلى ذلك الازدهار في عدد فقهاء التأصيل، وعدد المؤلفات الفقهية المؤصلة وجودتها.

على أنه لا يوجد فقيه تام التأصيل -باستثناء إدريس العراقي، وانما تصنيف فقيه ضمن اتجاه التأصيل هو باعتبار الغالب على تآليفه، كما أن تصنيف فقهاء التقليد ضمن هذا الاتجاه هو باعتبار الغالب على تآليفهم أيضا.

اذ نلاحظ أن للفقهاء الذين صنفتهم ضمن التقليد بعض المؤلفات المؤصلة أو يغلب عليها التأصيل، وهذا يعني أن هؤلاء لم يكونوا عاجزين عن التأصيل. فهل تقليدهم راجع الى فتور أصاب هممهم، حسبما لاحظ أحمد الغربي (ت 1177هـ/1763م) والمولى محمد بن عبد الله وغيرهما(2)؟، هذا التعليل غير مقبول، لاننا وجدنا هؤلاء المقلدين الفوا كتبا عديدة، وبعضها يشتمل على أجزاء ضخام. أم هو راجع الى كثرة الاشغال، كما احتملتُ ذلك بالنسبة لاحمد الهلالي(3)؟، إلا أني لم ألاحظ مثل هذا عند غيره. أم هو نتيجة تأثرهم بتيار التقليد الذي كان سائدا من قبل؟، وهذا هو التعليل الذي يبدو لي مقبولا.

كما نلاحظ كذلك تفاوتا في التأصيل عند فقهاء هذا الاتجاه، فهم ليسوا في مستوى واحد، وهذا التفاوت ينطبق أيضا على فقهاء التقليد، ومن هنا صح أن أعنون الباب الثاني ب "الاتجاهات" رغم أني قسمتها الى اتجاهين.

7- اتجاه التأصيل في هذا العهد يختلف عن الذي دعا اليه الموحدون، فاذا كان هؤلاء قد أمروا بنبذ كتب الفروع وأحرقوا عددا منها، فإن تيار التأصيل في عهد محمد بن عبد الله يتعايش مع هذا النوع من الكتب، ولكنه لا يكتفي بها، اذ يستدل بنصوص الكتاب والسنة، ويتعامل مع نصوص تلك الكتب تعاملا انتقائيا، فما وافق الكتاب والسنة قبله، وما خالفهما رفضه.

---

(2) راجع مطلب انتشار الجهل 113/1 (79).

(3) راجع ذلك ضمن ترجمته 21/2.

8- كما يتميز اتجاه التأصيل في هذا العهد بالتفتح على المذاهب الفقهية السنية، ولذلك وجدنا فقهاءه يذكرون الخلاف العالي ضمن مؤلفاتهم، وينتصرون لبعض المسائل خارج المذهب المالكي، مثل قراءة البسملة في الصلاة لدى محمد بن عبد الله، والقبض والرفع في الصلاة لدى ادريس العراقي. على أن بعض فقهاء التقليد هم ايضا يذكرون أحيانا الخلاف العالي، وقد قال محمد بن الحسن البناني ومحمد التاودي بن سودة بالقبض في الصلاة، لكن هذا استثناء لا ينفي عنهم صفة التقليد التي هي الطابع الغالب على تآليفهم.

9- واذا كان بعض مؤلفي هذا العهد وغيرهم يذهبون الى انعدام الفقيه المجتهد، فإن هناك من قال بوجود المجتهد المقيد، وهو أحمد بن عبد السلام البناني البلح (ت 1234هـ/1818م)، وإن الاطلاع على مؤلفات بعض فقهاء التأصيل يدل بالفعل علي وجود هذا النوع من المجتهدين، مثل محمد بن قاسم جسوس وعمر الفاسي ومحمد بن عبد الله العلوي.

وحتى فقهاء التقليد نجد منهم من اتصف بتحقيق المسائل، والمقابلة بين الاقوال، وترجيح قول آخر، وهو ما يعرف باجتهاد الفتوى، الذي هو أسفل درجات الاجتهاد، مثل أحمد الهلالي، ولذلك وصفه بعض الباحثين بالاجتهاد.

10- وتميزت هذه الحركة الفقهية بالنقد والتصحيح، فقد اتجه بعض الفقهاء الى تصحيح الاخطاء التي ارتكبها الشيخ علي الاجهوري المصري -في نظرهم- وتلاميذه كالزرقاني والخرشي، في شروحهم على مختصر خليل، وخاصة محمد بن الحسن البناني ومحمدا التاودي بن سودة، وهو عمل قيم نظرا الى اعتماد القضاء والافتاء على هذه الشروح، خصوصا قبل صدور المرسوم السلطاني بمنع اعتمادها في هذين المجالين، كما أنه ينبئ عن تفوق فئة من فقهاء هذا العهد في مجال النقد. وتوجه محمد بن عبد الله بالنقد الى مختصر خليل نفسه، كما انتقد القاضي عياضا والامام أبا حامد الغزالي وتاج الدين ابن السبكي.

ونجد لدى الفقهاء -مؤصلين ومقلدين- تعقبات واستدراكات على أعلام المذهب المالكي وغيرهم من كبار العلماء.

ولم يقتصر نقد فقهاء هذا العهد على العلماء السابقين، بل كان ايضا فيما بينهم، ويمكن ملاحظة أن معظم المجادلات في هذا العهد كانت تدور بين الفقهاء

المقلدين، وهذا يدل على أنه كلما ابتعد الفقهاء عن نصوص الكتاب والسنة إلا كثر الاختلاف والجدل بينهم، وكلما استندوا الى تلك النصوص الا قل الاختلاف بينهم.

11- ومن مميزات هذه الحركة أيضا ميزة الواقعية، فكثير من الفقهاء له كتاب في النوازل، أو في الاوضاع الاجتماعية أو الاقتصادية أو القضائية أو غيرها، وحتى في شروحهم لمؤلفات السابقين نجد لبعضهم مواضع تتحدث عن الواقع المغربي، وبعضهم حاول وضع شرح يناسب هذا الواقع، مثل أحمد الهلالي الذي صرح بذلك في مقدمة كتابه "نور البصر، في شرح المختصر".

12- وامتزجت شخصية الفقيه في هذا العهد بشخصية الاديب، فمن هؤلاء الفقهاء الكتاب البارعون والشعراء المجيدون، مثل عمر الفاسي وأحمد الهلالي ومحمد التاودي بن سودة وغيرهم. وأثر هذا على تأليفهم الفقهي، فنجد منهم من له مؤلفات فقهية منظومة كأحمد الهلالي ومحمد بن أبي القاسم السجلماسي، أو من يضع مؤلفا فقهيا منثورا، ثم يعيد تأليفه نظما مثل محمد التاودي بن سودة. كما نجد السجع يميز معظم عناوين المؤلفات الفقهية، ويتخلل نصوصها.

13- كما امتزجت -لدى كثير من الفقهاء- شخصية الفقيه بشخصية الصوفي المتعلق بزيارة الصالحين، فكريا وسلوكيا، فمن الناحية الفكرية نجدهم يؤلفون كتبا في التصوف أو في ذكر مناقب الصالحين أو فيهما معا، أو يختمون بالكلام عن التصوف كتبا في علوم أخرى كالفقه وأصوله والحديث، مثل محمد جسوس ومحمد ابن عبد الله العلوي ومحمد التاودي بن سودة ومحمد الجنوي، وينظمون قصائد في التصوف ومدح الصلحاء، مثل أحمد الهلالي وعمر الفاسي ومحمد التاودي بن سودة ومحمد الحضيكي، وكان بعض الفقهاء يقرئ التصوف مثل محمد الجنوي ومحمد جسوس، وبعضهم يلقن أوراد طرق معينة مثل محمد التاودي الذي كان يلقن أوراد الطريقة الناصرية. ومن الناحية السلوكية نجد من الفقهاء من يواظب على زيارة الاولياء، كأحمد الهلالي ومحمد التاودي ومحمد بن عبد الله الذي أمر ببناء واعادة بناء بعض القباب والاضرحة(4)، ومنهم من وصف بأنه من أهل الكشف وأصحاب الكرامات مثل عبد الرحمان المجرة ومحمد التاودي، أو بأنه مريد لزاوية معينة كأحمد الورزاني مريد الزاوية الناصرية، أو بأنه يتبع طريقة معينة مثل ابي

---

(4) راجع مبحث الدعوة الوهابية 440/1.

القاسم العميري الذي كان يتبع الطريقة الناصرية، وذهب أحد الباحثين الاجانب الى أن السلطان محمد بن عبد الله انتسب اليها(5).

14- يتميز فقهاء هذا العهد أيضا بموسوعية الثقافة التي كانوا يدعونها بالمشاركة، اذ جلهم يصفه مترجموه بالمشارك، فليس الفقيه أديبا ومتصوفا فحسب، بل قد يجمع في شخصيته مجموعة أوصاف ترتبط بعلوم مختلفة، كالحديث والتفسير والفقه والسيرة والقراءات وأصول الدين وأصول الفقه والفرائض والتصوف، وكذلك اللغة والنحو والعروض والبيان والتاريخ والمنطق، وهذه الموسوعية لا تقتصر عند بعض الفقهاء على العلوم الشرعية والادبية، بل تتجاوزها الى علوم أخرى كالحساب والهندسة والفلك، مثل أحمد الهلالي، ولذلك وجدنا لهم مؤلفات في علوم مختلفة، تبعا لمشاركتهم فيها.

ومن هذا يتجلى بوضوح الجواب عن السؤال الذي طرحته في نهاية مدخل هذه الدراسة، وهو أن الحركة الفقهية في عهد المولى محمد الثالث ساهمت بالفعل في تطوير علم الفقه، وحاول اتجاه التأصيل خاصة السمو بالفقه الى مرتبة النضج والازدهار. وكان لهذه الحركة آثار على فقهاء عهد المولى سليمان، وعلى سليمان نفسه، وعلى خلفه المولى عبد الرحمان بن هشام.

15- فالمولى سليمان كان فقيها مؤصلا، من دعاة التجديد والعودة الى الكتاب والسنة في إطار المذهب المالكي، كما تدل على هذا بوضوح تآليفه، وأوامره الى العلماء، وبناء عليه فإن تشبيه المؤرخين والباحثين لتشجيعه على قراءة مختصر خليل بعمل المرينيين في ترك الاجتهاد، ينبغي ألا يؤخذ على إطلاقه، لان موقف سليمان المؤيد لقراءة المختصر كان سياسيا رسميا مؤقتا، وليس شخصيا علميا.

16- كان المولى عبد الرحمان بن هشام كذلك من دعاة الرجوع الى الكتاب والسنة في إطار المذهب المالكي، لكن قول المؤرخين والباحثين إنه جدد ظهير جده محمد الثالث لا ينبغي أن يؤخذ على اطلاقه ايضا، لان ظهيره المتعلق باصلاح التعليم لا يرقى الى مستوى ظهير محمد بن عبد الله.

17- إن فقهاء عهد المولى سليمان ينقسمون -مثل سابقيهم- الى اتجاهين: اتجاه التأصيل واتجاه التقليد، وهو تصنيف بالنظر الى السمة الغالبة على تآليف كل فقيه، كما كان الشأن بالنسبة لفقهاء عهد محمد الثالث.

(5) راجع 142/1 (307). 263.

18- ظهر في عهد المولى سليمان فقهاء بلغوا مرتبة الاجتهاد المذهبي مثل محمد الطيب بن كيران وحمدون الحاج.

19- إن جل المميزات التي طبعت التأليف الفقهي في عهد محمد بن عبد الله وجدناها تطبعه في عهد المولى سليمان، ومن ذلك أن بعض تآليف العهد السليماني -وهو لحمدون بن الحاج لم يتقيد بمذهب فقهي معين، وهو شيء ميز تآليف محمد بن عبد الله الحديثية والفقهية في مسائل العبادات.

20- ومن مظاهر تأثر فقهاء العهد السليماني بفقهاء عهد محمد الثالث انتصار المولى سليمان وجماعة من فقهاء عهده للسنة ونبذهم للبدع، مثل محمد الرهوني وحمدون بن الحاج ومحمد بن عبد السلام الناصري الذي صرح بأنه انتصر لسنتي القبض والرفع في الصلاة تأثرا بشيخه إدريس العراقي.

21- وكما رأينا نزعة النقد والاستدراك لدى محمد بن عبد الله وعلماء عهده، نجدها أيضا في العهد اللاحق، ومثال ذلك أن كلا من محمد بن الحسن البناني ومحمد التاودي وضع حاشية على شرح الزرقاني لنقد شروح الاجاهرة، ثم الف الرهوني -في عهد سليمان- حاشية على نفس الشرح لنفس القصد، على أن النقد في العهد السليماني طاول أعلام العلماء، مالكية وغيرهم. وقد صرح المولى سليمان ومحمد الرهوني -في اطار الدعوة الى الابداع والاضافة الى التراث- بأن اللاحق ليس بأقل قدرة في مجال العلم من السابق، وعليه فيمكن للاحق أن يأتي بما عجز عنه السابق.

22- ومن مظاهر هذه الآثار كذلك استدلال فقهاء العهد السليماني بنصوص وأقوال فقهاء عهد محمد بن عبد الله وإحالتهم عليها، الا أن هذا لا يعني التبعية الفكرية بالنسبة لفقهاء عهد المولى سليمان، اذ لهم تعقبات على شيوخهم وسابقيهم مثل محمد الرهوني ومحمد بن عبد السلام الناصري.

23- وفي مجال التأليف الفقهي أيضا هناك عناوين ومواضيع متشابهة بين تآليف عهد محمد الثالث وبينها في العهد السليماني.

وأخيرا عسى أن يكون هذا البحث المتواضع قد أولى هذه الحركة الفقهية ما تستحقه من دراسة رتمحيص، وأخرجها من دائرة الظن والتخمين،الى ميدان العلم واليقين، على أمل أن تقوم بحوث أخرى بدراسات خاصة حول بعض فقهاء عهد محمد الثالث، أو بتحقيق بعض مؤلفاتهم.

والحمد لله على أن هداني الى اختيار هذا الموضوع، ووفقني لانجازه، مخلصا النية له تعالى، وأرجو عفوه عن كل خطإ أو تقصير، إنه هو العليم الخبير.

الفهارس العامة

1- فهرس المصادر والمراجع

2- فهرس الموضوعات

فهرس المصادر والمراجع

أ - باللغة العربية والمترجمة:

أولا: المخطوطات والمطبوعات:

* القرآن الكريم. برواية الامام ورش. نشر دار المصحف-القاهرة 1383هـ/1964م

- أ -

* آسفي وما اليه قديما وحديثا: محمد بن أحمد الكانوني. ط. مصر 1353هـ.
* الآيات البينات في شرح وتخريج الأحاديث المسلسلات: عبد الحفيظ الفاسي. ط. الرباط 1934م.
* الابتسام، عن دولة ابن هشام: مؤلف غير مذكور. خ.ح 490 12.
* الابتهاج، بنور السراج: أحمد البلغيتي، ط. القاهرة 1319 هـ.
* ابن عرضون الكبير، حياته وآثاره: الدكتور عمر الجيدي ط. الاولى - مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء 1987/1407.
* أبو عبد الله المسناوي: الاستاذ إدريس خليفة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، نسخة مرقونة بدار الحديث الحسنية.
* إتحاف أعلام الناس، بجمال أخبار حاضرة مكناس: عبد الرحمان بن زيدان. الطبعة الاولى - الرباط 1347 - 1352هـ/1929 - 1933م. (اختصاره: الاتحاف).
* الاتحاف الوجيز، بأخبار العدوتين المهدى لمولانا عبد العزيز: محمد بن علي الدكالي. تحقيق مصطفى بوشعراء. منشورات الخزانة الصبيحية بسلا 1986/1406.
* إتحاف أشرف الملا، ببعض أخبار الرباط وسلا: محمد بن علي الدكالي. خ.ع 11د.
* إتحاف السادة المتقين: محمد مرتضى الزبيدي، تصوير بيروت.
* إتحاف المعاصر والتالي، بجمع ترجمة الشيخ الهلالي: رشيد المصلوت الروداني، ط. 1982/1402.
* إجادة التأليف، لبيان متعلق التكليف: عمر الفاسي خ.ع 2438د/14، ص 69-73
* أجوبة عن أهل المشرق (الاجوبة المصرية): محمد بن الحسن البناني. خ.ع 2572د/13، ص 147 - 167.
* أجوبة محمد التاودي بن سودة: جمعها ولده الحاج محمد ط. حجرية، فاس 1301هـ ضمن مجمرع.
* الاحاطة، في أخبارغرناطة: محمد بن الخطيب الغرناطي. تحقيق عبد الله عنان، القاهرة 1973 - 1978م.

* الاحكام في أصرل الاحكام: أبو محمد ابن حزم الأندلسي ط. العاصمة - مصر.
* إحكام أحكام الزكاة للحكام: عمر الفاسي ومحمد التاودي بن سودة خ . الصبيحية 2/170
* إحكام الاحكام، على تحفة الحكام: محمد بن يوسف الكافي ط. الثالثة. دار الفكر 1393 - 1973
* الاحكام في أصول الاحكام: ابو الحسن علي الآمدي ط. الثانية. دار الكتاب العربي 1986/1406
* الإحسان الإلزامي في الاسلام، وتطبيقاته في المغرب: الدكتور محمد الحبيب التجكاني. أطروحة دكتوراه. نسخة مرقونة بدار الحديث الحسنية.
* إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد الغزالي. ط. مصر 1352 هـ.
* الاحياء والانتعاش، في تراجم سادات زاوية آيت عياش: عبد الله بن عمر العياشي.خ.ع 1433د، مصور على ميكرو فيلم.
* الادب المغربي من خلال ظواهره وقضاياه: د.عباس الجراري ط.دار المعارف - الرباط 1979.
* أدب الاختلاف في الإسلام: د.طه جابر فياض العلواني كتاب الامة ع 9 س 1406هـ. ط. الثانية
* الادب المغربي: محمد بن تاويت ومحمد عفيفي دار الكتاب اللبناني - بيروت - ط. الاولى 1960.
* إدراك الاماني، من كتاب الاغاني: عبد القادر بن عبد الرحمان الاندلسي الفاسي. خ.ح 2706.
* إرواء الغليل، في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الالباني. المكتب الاسلامي ط. الاولى 1979/1399.
* إرشاد الساري، لشرح صحيح البخاري: أحمد القسطلاني، ط، السادسة - بولاق - مصر 1304هـ.
* أرجوزة في الجواب عن سؤال عمن يسكن بيتا في المدرسة: أحمد الهلالي خ.ع 2438د/27، ص 128 - 129.
* أرجوزة في الجواب عن سؤال حول كلام ابن عرفة في دية الساقط في البئر: أحمد الهلالي خ.ع 2438د/27، ص 128-129.
* الارشاد والتبيان، في رد ما أنكره الرؤساء من أهل تطوان: محمد المكودي. خ.ع 1856د/2، ص 100 ب - 127 ب.
* الازهار العاطرة الأنفاس، بذكر بعض محاسن قطب المغرب وتاج مدينة فاس: محمد بن جعفر الكتاني. ط. حجرية-فاس.
* أزهار الرياض، في أخبار عياض: أحمد بن محمد المقري التلمساني.ط. مصر.
* أزهار البستان، في طبقات الاعيان: أحمد بن عجيبة. نسخة بخط أحمد بن محمد العلمي، لدى السيد محمد بوخبزة بتطوان.
* التقاط الدرر، ومستفاد المواعظ والعبر، من أخبار أعيان المائة الحادية والثانية عشر: محمد بن الطيب القادري، تحقيق هاشم العلوي ط. الاولى - بيروت 1983/1403.

* التماس الرشد. في مجاوبة ابن رشد: عمر الفاسي. خ.ع 2438د/19، ص 92 - 96
* الامام مالك: محمد المنتصر الكتاني، نشر دار إدريس - بيروت 1972.
* الامير الشاعر أبو الربيع سليمان الموحدي: د.عباس الجراري ط، دار الثقافة - الدار البيضاء 1974
* أمير مغربي في طرابلس: د.عبد الهادي التازي، ط. فضالة.
* الاموال: أبو عبيد القاسم بن سلام. تحقيق محمد خليل هراس. مكتبة الكليات الأزهرية 1968.
* الامليات الفاشية، من شرح العمليات القاسم: أبو الغاسك العميري. خ.ع 3205د/1، ص 1 - 294
* إمداد ذوي الاستعداد، إلى معالم الرواية والاسناد، (فهرست): عبد القادر الكوهن. خ.ع 103 ج، ضمن مجموع.
* إمتاع الأسماع، بتحرير ما التبس من حكم السماع: سليمان بن محمد بن عبد الله العلوي، خ.ع 2559د/8، ص 426 - 471
* الانيس المطرب، بروض القرطاس، في أخبار ملوك المغرب، وتاريخ مدينة فاس: صالح بن عبد الحليم الايلاني المصمودي، تحقيق الهاشمي الفيلالي، ط. الرباط 1973
* الانيس المطرب، فيمن لقيته من أدباء المغرب: محمد بن الطيب العلمي. ط. حجرية 1315هـ.
* الانتقاء: يوسف بن عبد البر النمري، ط.القدسي - مصر
* أنوار إرشاد الساري، لشرح صحيح البخاري: محمد الحضيكي خ.ح 1701.
* الاصابة، في تمييز الصحابة: أحمد بن حجر العسقلاني. مطبعة السعادة - مصر 1328هـ
* الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام: عباس بن ابراهيم السملالي المراكشي. في مدخل البحث: المطبعة الجديدة- فاس 1936-1939م. في الأبواب الثلاثة: الطبعة السابقة، حيث أشير اليها كلما اعتمدتها. المطبعة الملكية - الرباط 1983 بتحقيق عبد الوهاب بنمنصور.
* الأعلام، معجم تراجم : خير الدين الزركلي. عشرة أجزاء دون تاريخ ولا مكان الطبع.
* أعلام المغرب العربي: عبد الوهاب بنمنصور، المطبعة الملكية - الرباط.
* الاعتصام: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي. ط. المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
* أعز ما يطلب: محمد بن تومرت. نشر جولد تشهير ط. الجزائر 1903/1321
* الاغتباط، بتراجم أعلام الرباط: محمد بوجندار.خ.ح 12491.
* الاستذكار: يوسف بن عبد البر النمري. ط. المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية
* الاستقصا، لاخبار دول المغرب الاقصى: أحمد بن خالد الناصري. تحقيق ولدي المؤلف جعفر ومحمد. ط. الدار البيضاء 1956.
* الاسلام بين العلماء والحكام: الشهيد عبد العزيز البدوي. منشورت المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
* أسس التقدم الفكري عند مفكري الاسلام في العالم العربي الحديث: د.فهمي جدعان.

المؤسسة العربية للدراسات والنشر. ط. الثانية 1981
* الإسناد، للشفيع يوم التناد. (فهرست): عبد الرحمان المنجرة خ.ع 2244 ك.
* الإشراف، على بعض من بفاس من مشاهير الأشراف: محمد الطالب بن الحاج، خ.ع 653د.
* أوضح المسالك وأسهل المراقي، الى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي: محمد بن أحمد الرهوني. ط. الاولى -بولاق- مصر 1306 هـ
* إيضاح المسالك، إلى قواعد مالك: أحمد الونشريسي، مخطوط خاص.
* إيضاح المكنون، في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا البغدادي. مطبعة وكالة المعارف - استنبول 1947.
* إيليغ قديما وحديثا: محمد المختار السوسي ط. الرباط 1966
* إيقاظ السريرة، لتاريخ الصويرة: محمد سعيد الصديقي دار الكتاب - الدار البيضاء

- ب -

* البداية والنهاية: اسماعيل بن كثير. ط. السعادة - القاهرة 1351 - 1358هـ
* البدر الطالع، بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني. ط. مصر 1348هـ
* بلوغ الأمنية، في التخصيص بالنية: محمد بنيس، خ.ع 1854د/14، ص 66 - 77.
* بغية الناظر والسامع، والهيكل الجامع، لما في التواريخ الجوامع: أبو القاسم الزياني. خ.ح 678.
* بغية الوعاة، في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين عبد الرحمان السيوطي. ط. الحلبي - مصر.
* البستان الظريف، في دولة أولاد مولاي علي الشريف: أبو القاسم الزياني خ.ح 242.
* البستان، في ذكر العلماء والاولياء بتلمسان: محمد بن مريم المليتي. المطبعة الثعالبية - الجزائر 1908/1326.
* بهجة البصر، في شرح فرائض المختصر: محمد بنيس. خ.ع 2616 د/1.
* البيان المغرب، في أخبار الاندلس والمغرب: أحمد بن عذاري المراكشي. ط. دار الثقافة - بيروت.
* بيوتات فاس الكبرى: إسماعيل بن الاحمر. تحقيق عبد الوهاب بنمنصور. ط. دار المنصور - الرباط 1972.

- ت -

* التأليف ونهضته بالمغرب في القرن العشرين: عبد الله الجراري ط. مكتبة المعارف - الرباط
* تأليف حول زيادة لفظ "السيد" في التشهد: محمد الكبير السرغيني خ.ع 1755د، ضمن مجموع، ص 233 - 237
* تأليف في نسبي (فهرست) : إدريس العراقي خ.ع 71 ج
* تأليف في حذف لفظة "قال" الواردة في إسناد الحديث: محمد بنيس خ.ع 2817د/16، ص

.212 - 200
* تأليف في حذف لفظة "قال" من السند: محمد الطيب بن كيران .خ.ع 1072ك/3، ص 54 - 61.
* تأليف في جواز التبخير بالعود للصائم: المولى سليمان العلوي. خ.ع 2817د/2، ص 9 - 22.
* تأليف في الاستثناء: محمد الطيب بن كيران، بتقديم محمد المدني بن علي بن جلون. خ.ع 1854د.
* تاج العروس، شرح القاموس: محمد مرتضى الزبيدي. ط. مصر 1306هـ.
* التاج والاكليل، لمختصر خليل: محمد العبدري المواق. بهامش مواهب الجليل ط،الأولى مطبعة السعادة -مصر- 1328هـ.
* التاج والاكليل، في مآثر السلطان الجليل: أبو القاسم الزياني خ.ع 241 ك.
* تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي. ط. السعادة - مصر 1349 هـ.
* تاريخ علماء الاندلس: عبد الله بن الفرضي الازدي. ط. مدريد 1982.
* تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي: الدكتور حسن إبراهيم حسن. ط. السابعة 1964.
* تاريخ التشريع الاسلامي: محمد الخضري. ط. الرابعة 1934/1353.
* تاريخ تطوان: محمد داود. المطبعة المهدية - تطوان.
* تاريخ الضعيف الرباطي: محمد بن عبد السلام الضعيف الرباطي. بتحقيق محمد البوزيدي الشيخي. جزآن ط. الاولى، الدار البيضاء 1988/1408. بتحقيق أحمد العماري جزء واحد ط. الاولى 1986/1406.
* تاريخ العلاقات الانجليزية المغربية حتى عام 1900م: ب.ج. روجرز، ترجمة وتعليق ب.ل.رزق الدار البيضاء 1981.
* تاريخ الفكر الاندلسي: أنخيل فالينسيا بلاسيوس. ترجمة د.حسين مؤنس ط. الاولى - مصر 1955.
* تاريخ الادب العربي: كارل بروكلمان ويمروبرلين، 1898 - 1902. الطبعة الجديدة في ليدن بريل، الجزء الاول 1943. الثاني 1949.
* تاريخ الاندلس في عهد المرابطين والموحدين: يوسف أشباخ الالماني. ترجمة د.عبد الله عنان ط. مصر 1377 هـ.
* تاريخ الدولة العلية العثمانية: محمد فريدبك المحامي تحقيق إحسان حقي. ط. بيروت 1981.
* تاريخ المملكة العربية السعودية، ماضيها وحاضرها: صلاح الدين المختار. ط. الأولى - بيروت 1957/1376.
* تاريخ التراث العربي: فؤاد سزكيس، المجلد الاول، نقله الى العربية د.فهمي أبو الفضل، طبع الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر 1971م.
* تاريخ الشعر والشعراء بفاس: أحمد النميشي، مطبعة أندري - فاس 1924/1343م،

* تاريخ أصبهان: أبو نعيم، ط. أروبا.
* تاريخ الفكر العربي: عمر فروخ. ط. الاولى - بيروت 1962
* التحصن والمنعة، ممن اعتقد أن السنة بدعة: محمد بن أحمد الرهوني. ط. حجرية، فاس 1309هـ، ضمن مجموع مخطوط، خ.ع 2895د/1.
* تحرير المقالة، في شرح نظائر الرسالة: محمد بن محمد الحطاب. تحقيق د. أحمد سحنون. ط. وزارة الاوقاف المغربية 1988/1409.
* تحفة الإخوان، بفوات بيع الثنيا بطول الزمان: محمد التاودي بن سودة. خ.ع 1079د/1، ص1 أ- 3 أ.
* تحصيل وتلخيص ما للأيمة الأعلام، في مسائل الحيازة الدائرة بين الحكام: محمد بنيس، خ.ع 1447د، ضمن مجموع، ص 469 - 476.
* تذكرة الحفاظ: الحافظ الذهبي.ط. حيدراباد -الهند.
* تذكرة الموضوعات: ابن القيسراني، ط. السلفية.
* التراتيب الادارية: محمد عبد الحي الكتاني. المطبعة الاهلية، الرباط 1346 - 1349 هـ.
* ترتيب المدارك، وتقريب المسالك، لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض اليحصبي السبتي. ط. وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالمغرب.
* الترجمانة الكبرى، في أخبار المعمور برا وبحرا: أبو القاسم الزياني، تحقيق عبد الكريم الفيلالي، نشر وزارة الانباء مطبعة فضالة - المحمدية 1967/1387.
* الترجمان المعرب، عن دول المشرق والمغرب: أبو القاسم الزياني .خ.ح 3123.
* ترجمة محمد التاودي: مؤلف غير مذكور. خ.ح 7173.
* الترغيب والترهيب: المنذري، ط. مصطفى الحلبي.
* ترويح القلوب: السلطان محمد بن عبد الله العلوي. خ.ح 4166.
* التكملة، لكتاب الصلة: محمد بن الأبار القضاعي. ط. مصر.
* التكميل لشرح الكتاب الثالث من المرشد المعين: محمد جسوس خ.ع 10 ك.
* تكميل المباني، وتوضيح المعاني، لما أغفله شارح الصغاني: إدريس العراقي. خ.ع 2698ك، دون ترقيم.
* تكميل الترجمان، في خلافة مولانا عبد الرحمان: أبو القاسم الزياني. خ.ح. 2/126، ص9-35.
* تلخيص الحبير: ابن حجر. ط. الفنية المتحدة.
* التنبيه والإعلام، بفضل العلم والأعلام: أبو القاسم العميري خ.ع 2582د/9، ص 269-347
* تنوير الحوالك، شرح موطإ الامام مالك: جلال الدين السيوطي. ط. دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
* تعريف الخلف، برجال السلف: أبو القاسم محمد الحفناوي ط. فونتانة - الجزائر 1907-1909م
* تعظيم المنة، بنصرة السنة: أحمد بن خالد الناصري. خ.ع 530د.

* تعليق على ما كتبه المولى سليمان على بعض الاحاديث: محمد بن الحسن الجنوي. خ.ح. 4766
* تعطير النواحي، بترجمة الشيخ سيدي ابراهيم الرياحي: عمر الرياحي، ط. تونس 1320 هـ
* تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): أبو عبد الله القرطبي. ط. دار الكتب المصرية.
* تفسير قوله تعالى "**ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون**": المولى سليمان. خ.ع 1072 ك، ضمن مجموع، ص 124 - 130.
* تقييد على قول خليل "وخصصت نية الحالف": أحمد الورزازي خ.ع 1854د/13، ص 63-65.
* تقييد على قول خليل "وسترة لإمام وفذ": محمد الطيب بن كيران خ.ع 1724د/8، ص 185-186.
* تقييد حول الزلازل: عبد القادر الفاسي خ.ع 1072ك.
* تقييد في وفاة محمد جسوس: مؤلف غير مذكور. خ.ع 10ك، ص 1 ب (بأول كتاب التكميل لجسوس).
* تقييد حول التسعير في المأكولات: عمر الفاسي. خ.ع 2438د/20 ص 96-97
* تقييد في مرض التاودي بن سودة ووفاته: بخط حفيده العربي بن أحمد بن سودة. خ.ع 7/89 ميكرو فيلم.
* تقريض المسامع، بشرح كتاب الجامع: محمد التاودي بن سودة ط. حجرية 1307 هـ
* التشريع الاسلامي، أصوله ومقاصده: الدكتور عمر الجيدي. ط. الاولى، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء 1987/1408
* تهذيب الاسماء واللغات: النووي. ط. المنيرية- مصر
* تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني. ط. حيدر أباد - الهند
* التيارات السياسية والفكرية بالمغرب خلال قرنين ونصف قبل الحماية: د.ابراهيم حركات. ط. الاولى مطبعة الدار البيضاء 1985/1405

- ج -

* جامع القرويين: د.عبد الهادي التازي. ط. الاولى دار الكتاب اللبناني - بيروت 1972.
* جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله: يوسف بن عبد البر النمري. ط. المنيرية - مصر (دون تاريخ).
* جامع القرويين وأصول السلفية المغربية 1873- 1914م: محمد الفلاح العلوي. رسالة دبلوم، نسخة مرقونة بمكتبة كلية الآداب بالرباط.
* الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري. ط. بولاق - مصر 1314هـ.
* الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط. الاولى. دار إحياء التراث العربي - بيروت 1955/1374.
* الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من أربعة مسانيد: السلطان محمد بن عبد الله العلوي.

الأصل: خ.ح 7307، ضمن مجموع. المختصر: ط. الملكية.
* الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من ستة مسانيد: السلطان محمد بن عبد الله العلوي. خ.ع 773ج.
* جامع الأمهات، من أحاديث العبادات والصلوات: محمد التاودي بن سودة خ.ع 28 ك
* الجامعة اليوسفية في تسعمائة سنة: محمد بن عثمان المراكشي ط. الرباط 1356 هـ
* جامعة القرويين فيما بين 1914-1934م: محمد عمراني، رسالة دبلوم. نسخة مرقونة بكلية الآداب بالرباط.
* جذوة الاقتباس، في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس: أحمد بن القاضي المكناسي. تحقيق عبد الوهاب بنمنصور. ط. دار المنصور، الرباط 1973-1974م
* الجرح والتعديل في المدرسة المغربية للحديث: ابراهيم بن الصديق، رسالة دبلوم. نسخة مرقونة بدار الحديث الحسنية.
* جمع الجوامع: ابن السبكي، بهامش حاشية عبد الرحمان بن جاد الله البناني ط. الثانية، مصر 1297هـ.
* جمهرة التيجان، وفهرس الياقوت واللؤلؤ والمرجان، في أشياخ أمير المؤمنين مولانا سليمان: أبو القاسم الزياني. خ.ح 6778.
* جواب حول إعطاء المحكوم عليه نسخة من الحكم: محمد التاودي بن سودة. خ.ع 1724د، ص 127-128.
* جواب آخر في نفس الموضوع لنفس المؤلف. خ.ع 3218د/2.
* جواب الشيخ محمد الامير المصري على رسالة السلطان محمد الثالث: خ.ع 1119 ميكرو فيلم.
* جواب حول الجمع بين الاختين بملك اليمين: عمر الفاسي خ.ع 2438د، ضمن مجموع، ص 89-91.
* جواب حول إعطاء المحكوم عليه نسخة من الحكم: عبد القادر بوخريص خ.ع 3218د/2 ص 16
* جواب عن تسع مسائل من فقه المعاملات: محمد بن الحسن البناني خ.ع 2008د/21، ص 395-396.
* جواب على سؤال في العمال الذين يستودعون بالزوايا الاموال المأخوذة ظلما: المولى سليمان خ.ع 1072ك، ص 101-103. 113-114 (مختصرا من طرف أحمد بن االتاودي بن سودة).
* جواب في نفس الموضوع: أحمد بن التاودي بن سودة. خ.ع 1072ك،ص 113-115.
* جواب في نفس الموضوع: محمد الطيب بن كيران. خ.ع 1072ك،ص 103-109.
* جواب في نفس الموضوع: محمد بن إبراهيم الدكالي. خ.ع 1072ك،ص 109-110.
* جواب في نفس الموضوع: محمد بن عمر الزروالي. خ.ع 1072ك،ص 110-113.
* جواب عن كتابين للمولى سليمان في فريضة الحج: محمد الطيب بن كيران خ.ع 2753د/4، ص 95-96.

* جواب حول أهل اليمين في الجنة: محمد الطيب بن كيران خ.ع 1072ك/2، ص 36-54.
* جواب حول قضية الكسب في أفعال الانسان: محمد الطيب بن كيران خ.ع 1838د/4، ص 133ب-142 أ.
* الجواهر المضية، في طبقات الحنفية: القرشي، ط. حيدر أباد - الهند 1332 هـ.
* جواهر الكمال، في تراجم الرجال: محمد الكانوني. المطبعة العربية - الدار البيضاء 1937/1356
* الجيش العرمرم الخماسي، في دولة أولاد مولانا علي السجلماسي: محمد الكنسوسي ط. حجرية 1336 هـ.

- ح -

* حاشية على شرح أبي الحسن المالكي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: علي الصعيدي. ط. مصر 1300هـ.
* حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع: عبد الرحمان بن جاد الله البناني، ط. الثانية - مصر 1297هـ
* حاشية على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل: محمد عرفة الدسوقي .ط. الاولى 1328هـ.
* حاشية على الشرح محمد التاودي للامية الزقاق: محمد المهدي الوزاني. المطبعة السلفية ط. السادسة 1349هـ
* الحجة والبرهان: محمد الطيب المدني الناصري خ.ع 1724د
* الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين: د. محمد حجي ط. الرباط 1976/1396.
* الحركة السلفية بين المشرق والمغرب: علي أبو لعكيك. رسالة دبلوم، نسخة مرقونة بدار الحديث الحسنية.
* حركة الموحدين في المغرب في القرنين الثاني عشر والثالث عشر: د. روجي لي تورنو. ترجمة د.أمين الطيبي. ط. 1982
* حكم الاسرى في الاسلام، ومقارنته بالقانون الدولي العام: د.عبد السلام الادغيري. ط. الاولى مطبعة المعارف الجديدة - الرباط 1985/1405.
* الحلل الموشية، في ذكر الاخبار المراكشية: مؤلف أندلسي من أهل ق. 8 هـ. تحقيق د. سهيل زكار وعبد القادر زمامة. ط. الاولى - دار الرشاد - الدار البيضاء 1979.
* الحلل البهية، في ذكر ملوك الدولة العلوية: محمد المشرفي خ.ع 1463د.
* حلي المعاصم، لبنت فكر ابن عاصم: محمد التاودي بن سودة. بهامش البهجة للتسولي، ط. الاولى مصر 1317.
* حلية الاولياء: أبو نعيم. ط. السعادة - مصر 1351.
* حصول المسرة والأنس، في بيان مدارك الفصول الخمس: مؤلف غير مذكور. خ.ع 330د،

ضمن مجموع، ص 103 ب - 124 أ.
* حضارة الموحدين: محمد المنوني. ط. الاولى 1989.
* الحسام المشرفي، لقطع لسان الساب العجرفي: محمد العربي المشرفي خ.ع 2276ك/1.
* الحياة الادبية في المغرب على عهد الدولة العلوية: د.محمد الأخضر ط. الاولى. الدار البيضاء 1977.
* حوليات نشر المثاني: تحقيق د.نورمان سيكار. المعهد الجامعي للبحث العلمي بالمغرب 1978.

- خ -

* الخراج: أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم. نشره قصبي محب الدين الخطيب ط. الخامسة - القاهرة.
* خطب حمدون بن الحاج: خ.ع 2737د.
* خطبة في الانتصار للسنة ومحاربة البدع: المولى سليمان. بالإتحاف 5/465-470.
* خلاصة الأثر، في أعيان القرن الحادي عشر: محمد المحبي المطبعة الوهبية 1284هـ.
* خلال جزولة: محمد المختار السوسي. المطبعة المهدية - تطوان (دون تاريخ)

- د -

* دائرة المعارف الاسلامية: الطبعة الجديدة. الجزء الاول 1960 باريس. الجزء الثاني 1965 باريس.
* دائرة المعارف الاستعمارية والبحرية (الادب المغربي-المغرب) ص 524-542 (أ وب) ط. باريس 1948.
* درة السلوك، وريحانة العلماء والملوك: عبد السلام بن محمد بن عبد الله العلوي. خ.ع 3728د، دون ترقيم.
* الدرر البهية، والجواهر النبوية ،في الفروع الحسنية والحسينية: ادريس الفضيلي العلوي. ط. حجرية فاس (دون تاريخ).
* الدرر الفاخرة، بمآثر الملوك العلويين بفاس الزاهرة: عبد الرحمان بن زيدان. ط. الرباط 1937/1356.
* الدرر اللآلي، من نفائس سيدي أحمد الهلالي: مؤلف غير مذكور. خ.ع 1957 مصور على ميكرو فيلم.
* الدرر المرصعة، بأخبار أعيان درعة: محمد المكي بن موسى الناصري. خ.ع 265ك.
* الدرر المنتثرة، في الاحاديث المشتهرة: جلال الدين السيوطي ط. الحلبي.
* الدرر الكامنة، في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني ط. دار الكتب الحديثة - مصر.
* الدر المنتخب المستحسن، في بعض مآثر أمير المؤمنين مولانا الحسن: أحمد بن الحاج السلمي. خ.ح 1920.

* الدر السني، في بعض من بفاس من أهل النسب الحسني: عبد السلام القادري. ط. حجرية 1308هـ.
* الدر المنثور، في التفسير بالمأثور: السيوطي، ط. دار الفكر - بيروت.
* دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية: محمد المنوني، ط.وزارة الاوقاف، مطبعة فضالة 1985/1405
* دليل مؤرخ المغرب الاقصى: عبد السلام بن سودة، ط. دار الكتاب الدار البيضاء، الجزء الاول 1960 والثاني 1965.
* الدعوة الموحدية بالمغرب: عبد الله علام، ط. القاهرة 1964
* دورة القاضي عياض (سلسلة ندوة الامام مالك): ط. وزارة الاوقاف مطبعة فضالة 1983/1404.
* الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المومن بن علي: د.عبد الله علام. ط. القاهرة 1968.
* الدولة الموحدية، أثر العقيدة في الادب: حسن جلاب منشورات الجامعة - السلسلة الادبية 1.
* الديباج المذهب، في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن فرحون اليعمري، ط.الاولى مصر 1351 هـ.
* ديوان أحمد الهلالي: جمع سليمان بن محمد بن عبد الله (؟) خ.ح 3/158.

- ذ -

* الذخيرة السنية، في تاريخ الدولة المرينية: علي بن أبي زرع الفاسي. ط. دار المنصور - الرباط 1972 م.
* ذكريات مشاهير رجال المغرب: عبد الله كنون، ع 32 و 35 ط. بيروت.

- ر -

* الرحلة المراكشية: محمد بن المؤقت المراكشي. مطبعة الحلبي - مصر 1351 هـ.
* رحلة ابن رشيد السبتي (ملء العيبة).
* رحلة اليوسي: لولده محمد، خ.ع 1418ك.
* الرحلة في الادب المغربي: د. فاطمة خليل القبلي، أطروحة دكتوراه، نسخة مرقونة بكلة الآداب بالرباط.
* الرحلة الى الحرمين الشريفين: محمد الحضيكي. خ.ع 950ق، ضمن مجموع، ص 125-187.
* الرحلة الكبرى: محمد بن عبد السلام الناصري. خ.ح 5658.
* رحلة حجازية صغرى: محمد بن عبد السلام الناصري خ،ع 2145 ميكرو فيلم.
* الرحالة المسلمون في العصور الوسطى: د. زكي محمد حسن ط. دار الرائد العربي - بيروت 1981/1401.
* رفع الالتباس، فيما ورد في القيام للناس: إدريس العراقي خ.ع 1373ك/1.

* الرسالة المستطرفة، لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: محمد بن جعفر الكتاني ط. الثالثة دمشق 1964.
* رسالة السلوك، فيما يجب على الملوك: أبو القاسم الزياني خ.ق 3/708.
* رسالة اليوسي إلى المولى إسماعيل: خ.ع 849 ج.
* الرسالة الوجيزة المحررة، في أن التجارة الى أرض الحرب وبعث المال اليها ليس من فعل البررة: محمد بن أحمد الرهوني خ.ع 2438د/25، ص 118-127.
* رسالة كراهة القبض: محمد المهدي الوزاني. ط. حجرية 1328هـ. ضمن نوازله الكبرى (المعيار الجديد).
* رسالة إلى علماء الازهر: السلطان محمد بن عبد الله العلوي. خ.ح 9395، ضمن مجموع.
* رسالة في المكوس: عبد الرحمان الفاسي. خ.ع 283د، ضمن مجموع.
* رسالة فيمن حل بأرضهم الطاعون: محمد بن أبي القاسم السجلماسي. خ.ع 2251د/2، ص 49-79.
* رسالة في المقلد: محمد بن الحسن البناني. خ.ع 1755د/26، ص 251-256.
* رسالة مصطفى الرماصي إلى علي بركة التطواني: خ. تطوان 913/11.
* رسالة ابن ابي زيد (متن الرسالة)
* رسالة في أحكام الطاعون: محمد بن الحسن البناني، خ.ع 1854د/2، ص 77-85.
* رسالة في مسألة حذف لفظة "قال" من السند: حمدون بن الحاج خ.ع 1072ك، ص 61-66.
* رسالة في اليمين: محمد بنيس خ.ع 2438د/26، ص 127-128.
* رسالة تعزية من المولى سليمان إلى أبناء أحمد بن التاودي بن سودة: خ.ع 1264ك، ص 366-367.
* رسائل أبي علي اليوسي: تحقيق فاطمة خليل القبلي ط. دار الثقافة - الدار البيضاء 1981.
* الروض الهتون، في أخبار مكناسة الزيتون: محمد بن غازي المكناسي. تحقيق عبد الوهاب بنمنصور، ط. المطبعة الملكية، الرباط 1964/1384.
* الروض المعطار، في علم النبي المختار: أحمد بن عبد السلام البناني (البلح) خ.ع 66ح.
* روضة التعريف، بمفاخر مولانا إسماعيل بن الشريف: محمد الصغير اليفرني. تحقيق عبد الوهاب بنمنصور، المطبعة الملكية - الرباط 1962/1382.
* الروضة المقصودة، والحلل الممدودة، في مآثر بني سودة: سليمان الحوات. خ.ع 2211د (طبع بعد انجاز هذه الدراسة بتحقيق ذ.عبد العزيز تيلاني سنة 1994).
* روض القرطاس (الأنيس المطرب).
* الروضة السليمانية، في ملوك الدولة الاسماعيلية: أبو القاسم الزياني. خ.ع 1275د.
* رياض النفوس: أبو بكر بن أبي عبد الله المالكي ط. النهضة المصرية 1951.
* رياض الورد، إلى ما انتهى اليه هذا الجوهر الفرد: محمد الطالب بن الحاج. خ.ع 111د.

- ز -

* زاد المجد الساري، لمطالع البخاري: محمد التاودي بن سودة ط. حجرية 1328هـ.
* زاد المسير: ابن الجوزي. ط. دار الفكر - بيروت.
* الزاوية الدلائية: محمد حجي، ط. الرباط 1964.
* زعماء الاصلاح في العصر الحديث: أحمد أمين، دار الكتاب العربي - بيروت.
* الزهر الباسم، في جملة من كلام أبي سالم: محمد بن حمزة العياشي، خ.ع 304ك.
* الزهر الباسم، في مناقب الشيخ سيدي قاسم: محمد بن الطيب القادري خ.ع 1778د.

- ط -

* طالع الاماني، لمطالع الزرقاني: محمد التاودي بن سودة خ.ع 583ق/1.
* طبق الارطاب، فيما اقتطفناه من مسانيد الائمة، وكتب مشاهير المالكية وفقه الامام الحطاب: السلطان محمد بن عبد الله العلوي خ.ح 628. خ. القرويين 748.
* طبقات علماء إفريقية: أبو العرب، ط. بيروت.
* طبقات علماء سوس: محمد الحضيكي. المطبعة العربية الدار البيضاء 1355-1358 هـ.
* طبقات الشافعية: عبد الوهاب السبكي، ط. الحلبي - مصر.
* طلعة المشتري، في النسب الجعفري: أحمد الناصري، ط. حجرية

- ك -

* الكامل في التاريخ: ابن الأثير ط. القاهرة.
* الكامل في الضعفاء: عبد الله بن عدي. دار الفكر - بيروت.
* الكتاب الذهبي، جامعة القرويين في ذكراها المائة بعد الالف: نشر وزارة التربية الوطنية -مطبعة فضالة 1379/1960.
* كناشة الامير عبد السلام بن محمد بن عبد الله العلوي: خ.ح 106.
* كناشة إدريس العراقي: خ.ع 3264 ك.
* كنز العمال: علاء الدين علي المتقي الهندي. مؤسسة الرسالة 1399/1979
* كشف المغطى، في فضل الموطا: أبو القاسم علي بن عساكر. تحقيق زاهد الكوثري. مكتب نشر الثقافة الاسلامية، القاهرة 1946.
* كشف الحال، عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال: محمد التاودي بن سودة خ.ع 1154 ك/12.
* كشف الظنون، عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله التركي الشهير بحاجي خليفة. ط. بغداد.
* كشف الخفاء ومزيل الالتباس، عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل العلجوني. ط. الثالثة دار إحياء التراث العربي 1351هـ.
* كشف الغمة، ببيان أن حرب النظام حق على هذه الامة: محمد الكردودي خ.ع. 1281د.
* الكواكب السائرة، في أعيان المائة العاشرة: الغزي ط. دمج المصورة عن طبعة المطبعة

الأميركية ببيروت 1945-1949.

- م -

* مالك، نشأته، عصره، فقهه: محمد أبو زهرة، ط. الثانية.
* متن الرسالة: عبد الله بن أبي زيد القيرواني. وزارة الاوقاف، ط. الثانية 1407هـ.
* مجالس الانبساط، بشرح تراجم علماء وصلحاء الرباط: محمد دنية. خ.ح 779.
* مجمع الزوائد: علي الهيثمي، ط. القدسي.
* مجموع به فتاوى في موضوع إعطاء المحكوم عليه نسخة من الحكم: جماعة من الفقهاء. خ.ع 3218د/2.
* مجموع: خ.ع 938د، ص 17ب-18 أ.
* مجموع: خ.ع 1724د.
* مجموع: خ.ع 1154ك.
* المحاضرات: الحسن اليوسي. أعده للطبع د. محمد حجي ط. 1976/1396. والطبعة الحجرية.
* محاضرات في تاريخ التشريع الاسلامي: محمد بن تاويت، دار كريماديس للطباعة - تطوان 1961.
* محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: الدكتور عمر الجيدي، الجزء الأول. مطبوع على الستانسيل 1984/1404.
* محاذي الموطإ: محمد بن تومرت. خ.ع 840ج.
* محمد بن تومرت وحركة التجديد في المغرب والاندلس: محاضرة د.سعد زغلول عبد الحميد. جامعة بيروت العربية 1973.
* محمد بن عبد الوهاب، العقل الحر والقلب السليم: عبد الكريم الخطيب ط.الاولى - القاهرة 1960/1379.
* محمد بن عبد الوهاب، دعوته وسيرته: عبد العزيز الباز ط.الثانية - السعودية 1389هـ.
* المحلى: ابن حزم الاندلسي. مطبعة الامام - القاهرة.
* المحصول في علم الاصول: ابن العربي المعافري، تحقيق الحسين التاويل. أطروحة دكتوراه. نسخة مرقونة بدار الحديث الحسنية.
* مختصر خليل: الطبعة الحجرية الاولى 1322 هـ.
* مختصر تاريخ تطوان: محمد داود، المطبعة المهدية - تطوان 1955/1375.
* المخطوطات العربية بالرباط: بروفنسال، الخزانة العامة للحماية الفرنسية بالمغرب باريس 1921.
* مداخل المؤلفين والأعلام العرب: ناصر محمد السويدان - محسن السيد العريني، ط. الاولى - الرياض 1980/1400.
* المدخل للتشريع الاسلامي: د.محمد فاروق النبهان. نشر وكالة المطبوعات ودار القلم. ط. الثانية 1981.

* المدخل الفقهي العام: الشيخ الزرقاء، ط، دمشق.
* مدرسة الامام البخاري في المغرب: د.يوسف الكتاني ط.دار لسان العرب - بيروت (دون تاريخ).
* المدونة الكبرى: رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، ط.دار صادر - بيروت.
* المراهم، في أحكام فساد الدراهم: أحمد الهلالي، خ.ع 1081د/3، ص 11ب-17 أ.
* المرقبة العليا، فيمن يستحق القضاء والفتيا: علي النباهي. تحقيق بروفنسال، دار الكاتب المصري 1948.
* المزايا، فيما أحدث من البدع بأم الزوايا: محمد بن عبد السلام الناصري. خ.ع 3548د.
* المطبوعات الحجرية في المغرب: فوزي عبد الرزاق مطبعة المعارف الجديدة - الرباط.
* مظاهر الثقافة المغربية: د.محمد بن شقرون ط. الرسالة.
* مظاهر النهضة الحديثية في عهد يعقوب المنصور الموحدي: عبد الهادي الحسيسن، ط. تطوان 1982-1983.
* الملك المصلح سيدي محمد بن عبد الله العلوي: الحسن العبادي مؤسسة بنشرة للطباعةوالنشر - الدار البيضاء.
* الملل والنحل: الشهر ستاني ط. مصر
* ملحق تاريخ الادب العربي: كارل بركلمان، ليدن بريل، الجزء الاول 1937، الثاني 1938. الثالث 1942.
* ملء العيبة: ابن رشيد السبتي، مصورة الاسكوريال - معهد مولاي الحسن - تطوان.
* من أئمة التجديد الاسلامي: د.محسن عبد الحميد، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء. ط. الاولى 1986/1407.
* منة الوهاب، في نصرة الشهاب: عمر الفاسي، خ.ع 2438د/ 15، ص 74-85.
* المنتخبات العبقرية، لطلاب المدارس الثانوية: محمد السائح المطبعة الرسمية - الرباط 1920.
* المنح البادية، في الاسانيد العالية: محمد الصغير بن عبد الرحمان الفاسي، خ.ح 1227ز.
* منح النفحات المولوية، في شرح الثالثة من النووية: محمد بنيس، ط، حجرية 1309هـ، ضمن مجموع .
* المنزع اللطيف، في التلميح لمفاخر مولاي اسماعيل بن الشريف: عبد الرحمان بن زيدان خ.ع 595ج.
* منهج النقد في علوم الحديث: د.نور الدين العتر، ط. الثالثة دار الفكر - دمشق 1980.
* المصادر العربية لتاريخ المغرب: ذ.محمد المنوني، منشورات كلية الآداب بالرباط. الجزء الأول مؤسسة بنشرة 1983/1404. الجزء الثاني، مطبعة فضالة 1989/1410.
* المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي ط. الثانية 1403 / 1983. المكتب الاسلامي، بيروت.
* معالم الايمان، وروضات الجنان، في مناقب المشهورين من صلحاء القيروان: عبد الرحمان بن الدباغ القيرواني ط.تونس 1320هـ.

* معتمد الحكام، من اختلاف علماء الأحكام: محمد بن أبي القاسم السجلماسي، خ.ع 81 ك.
* المعتزلة: زهدي جار الله. ط. الاولى - القاهرة 1947
* المعجب، في تلخيص أخبار المغرب: عبد الواحد المراكشي، ط. الدار البيضاء 1978.
* معجم البلدان: ياقوت الحموي. ط. دار صادر - بيروت
* معجم المؤلفين: رضا كحالة. ط. مطبعة الترقي - دمشق 1380/1961.
* معجم المحدثين والمفسرين والقراء بالمغرب الاقصى: عبد العزيز بنعبد الله ط. الرباط 1392/1972.
* معجم المطبوعات العربية: يوسف سركيس، القاهرة 1346/1928.
* المعجم الكبير: الطبراني. ط. العراق.
* معلمة الفقه المالكي: عبد العزيز بنعبد الله. دار الغرب الاسلامي - بيروت 1983.
* المعسول: محمد المختار السوسي. مطبعة النجاح. الدار البيضاء.
* المعيار: أحمد الونشريسي، ط. حجرية. و ط. بيروت.
* المعيار الجديد (النوازل الكبرى): محمد المهدي الوزاني ط. حجرية 1328 هـ.
* المغرب عبر التاريخ: د.ابراهيم حركات. الجزآن الاول والثاني ط. الثانية مطبعة النجاح الجديدة 1984. الجزء الثالث ط.الاولى. مطبعة النجاح الجديدة 1985.
* المغني عن حمل الاسفار: الحافظ عبد الرحيم العراقي، ط. عيسى الحلبي - القاهرة.
* المفاخرة العلية، والدرر السنية، في الدولة الحسنية العلوية: عبد السلام اللجائي. خ.ح 460.
* المقدمة: عبد الرحمان بن خلدون. المطبعة البهية - مصر (د.ت).
* مقدمة على نسخة ابن سعادة: محمد عبد الحي الكتاني خ.ع 3028د.
* المقتبس الأسنى، في بيان طرف من معاني نظم الأسماء الحسنى: محمد الحبيب الفيلالي. خ.ع 855 ك/1.
* المسالك والممالك: عبد الله البكري الاندلسي، نشر دوسلان - الجزائر 1857م.
* مسائل ابي الوليد ابن رشد: تحقيق الاستاذ محمد الحبيب التجكاني، رسالة دبلوم. نسخة مرقونة بدار الحديث الحسنية.
* مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الامام مالك (منظومة): لبهرام شرح محمد بن محمد الامير، تحقيق إبراهيم الجبرتي. ط. الثانية. دار الغرب الاسلامي، بيروت 1406/1986.
* المسلك السهل، في شرح توشيح ابن سهل: محمد الصغير اليفرني تحقيق محمد العمري. نسخة مرقونة بكلية الآداب بفاس.
* مسانيد الائمة الاربعة (الجامع الصحيح الاسانيد، المستخرج من اربعة مسانيد).
* المستصفى من علم الاصول: أبو حامد محمد الغزالي، ط. الاولى - مصر 1322هـ.
* مسألة قضاء فوائت الصلاة: عمر الفاسي. خ.ع 2438د/22، ص 99-101.
* المستدرك: الحاكم، تصوير بيروت.
* مسند الامام أحمد: المطبعة الميمنية - مصر 1306 هـ.
* مسند الامام أبي حنيفة: بشرح المنلا علي القاري الحنفي. قدم له وضبطه خليل محيي الدين

الميس. ط. الاولى - دار الكتب العلمية - بيروت 1985/1405.
* مسند الربيع بن حبيب: تصوير مكتبة الثقافة.
* مسند الامام الشافعي: ط. الاولى، دار الكتب العلمية - بيروت 1980/1400.
* مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد الحطاب ط.الاولى، مطبعة السعادة - مصر 1328 هـ.
* الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، ط. مصر
* مؤرخو الشرفاء: ليفي بوفنسال. ترجمة عبد القادر الخلادي، ط. الرباط 1977.
* مواهب المنان، بما يتأكد على المعلمين تعليمه للصبيان: السلطان محمد بن عبد الله العلوي، خ،ع 795 ك.
* الموسوعة المغربية، في الاعلام البشرية والحضارية: عبد العزيز بنعبد الله. ط. وزارة الاوقاف - الرباط 1975.
* الموطأ: الامام مالك بن أنس، برواية يحيى بن يحيى الليثي. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط. الاولى دار القلم - بيروت.
* الميزان: الشعراني. ط. دار العلم للجميع - بيروت.

- ن -

* النبوغ المغربي، في الادب العربي: عبد الله كنون، ط.الثانية - بيروت 1961.
* نتيجة الاجتهاد، في المهادنة والجهاد: أحمد الغزال الحميري بتقديم وتعليق الفريد البستاني. منشورات مؤسسة فرنكو - العرائش 1941.
* النجوم الزاهرة، في أخبار ملوك مصر والقاهرة: ابن تغري بردي، ط. دار الكتب المصرية.
* نحن والتراث: محمد عابد الجابري، ط. الثانية 1982.
* ندوة الامام مالك، جمادى الثانية 1400/ أبريل 1980: وزارة الاوقاف - مطبعة فضالة.
* ندوة الاصلاح والمجتمع المغربي في القرن التاسع عشر: منشورات كلية الآداب بالرباط - 1983/1404.
* نزهة الحادي، بأخبار ملوك القرن الحادي: محمد الصغير اليفرني. مكتبة الطالب - الرباط.
* نظام الحكم في الاسلام: د.محمد فاروق النبهان. مطبوعات جامعة الكويت.
* نظرية العقد في الشريعة الاسلامية: د.محمد الحبيب التجكاني طبعة مرقونة لطلبة كلية أصول الدين بتطوان.
* نظم الجمان: الحسن بن القطان. تحقيق د.محمود علي مكي. ط. تطوان.
* نصب الراية: الزيلعي، ط. الاولى، الهند 1938/1357.
* نفح الطيب، من غصن الاندلس الرطيب: أحمد المقري التلمساني تحقيق د.إحسان عباس. ط. دار صادر - بيروت 1968/1388.
* نفحة المسك الداري، لقارئ صحيح البخاري: حمدون بن الحاج ط.حجرية 1910/1329.

* نشر المثاني، لاهل القرن الحادي عشر والثاني: محمد بن الطيب القادري. تحقيق د.محمد حجي وأحمد التوفيق، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر. الجزآن الاول والثاني 1977. والجزآن الثالث والرابع 1986.
* نهاية التحقيق، في مسألة تعليق التعليق: عمر الفاسي خ.ع 2438د/16، ص 85-89.
* النوازل الصغرى: محمد المهدي الوزاني، ط. حجرية 1318-1319هـ.
* نوازل محمد بن أبي القاسم السجلماسي: جمع أحد تلاميذه خ.ع 3218د/1، ص 1-15.
* نوازل محمد بن أحمد الرهوني: جمع أحد تلاميذه . خ.ع 1054 ج، ص 5-6.
* النوافح الغالية، في الامداح السليمانية: حمدون بن الحاج تحقيق أحمد العراقي. طبعة مرقونة بكلية الآداب بفاس.
* نور البصر، في شرح المختصر: أحمد الهلالي. خ.ع 381د. و ط.حجرية 1309هـ.
* نيل الابتهاج، بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي ط.الاولى مصر 1351هـ.

- ص -

* صحيح البخاري (الجامع الصحيح)
* صحيح الجامع الصغير: محمد ناصر الدين الالباني. ط.الثالثة المكتب الاسلامي 1982/1402.
* صحيح مسلم (الجامع الصحيح).
* صلة الصلة: أحمد بن الزبير. تحقيق بروفنسال. ط. الرباط 1938.
* صفوة من انتشر، من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر: محمد الصغير اليفرني، ط. حجرية (د.ت).

- ض -

* ضعيف سنن ابن ماجة: محمد ناصر الدين الالباني. ط. الاولى المكتب الاسلامي 1988/1408.
* الضوابط الجلية، في الاسانيد العلية: شمس الدين بن عبد الله الفرغلي خ.ع 1462 ك.
* الضوء اللامع، لاهل القرن التاسع: محمد السخاوي، ط. القدسي - القاهرة 1353-1355هـ.
* ضيف من الاذاعة: برنامج بإذاعة الرباط. حلقة يوم 2 جمادى الثانية 20/1411 دجنبر 1990. مع ذ.عبد الكريم الداودي.

- ع -

* كتاب العبر، وديوان المبتدإ والخبر: عبد الرحمان بن خلدون دار الكتاب اللبناني - بيروت 1959.
* عجائب الآثار، في التراجم والاخبار: عبد الرحمان الجبرتي ط. 1965.
* العز والصولة، في معالم نظم الدولة: عبد الرحمان بن زيدان تحقيق عبد الوهاب بنمنصور. ط.

المطبعة الملكية- الرباط 61-1962م.
* العلل المتناهية: ابن الجوزي .ط. الهند.
* العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين: محمد المنوني ط. الثانية الرباط 1977.
* عمل اليوم والليلة: ابن السني. ط. الهند.
* عناية أولي المجد، بذكر آل الفاسي ابن الجد: المولى سليمان. المطبعة الجديدة - فاس 1347هـ.
* عنوان الدراية، فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية: أحمد الغبريني. تحقيق عادل نويهض، ط. الاولى 1969م.
* عنوان المجد، في تاريخ نجد: عثمان بن بشر. ط. وزارة المعارف السعودية.
* عصر المرابطين والموحدين في المغرب والاندلس: د. عبد الله عنان. ط. الاولى القاهرة 1964.
* عصر المنصور الموحدي: محمد الرشيد ملين. ط. الثانية. الرباط.
* عقد الجمان، في شمائل السلطان المولى عبد الرحمان: أبو القاسم الزياني خ.ع 40 ج.
* عقد نفائس اللآل، في تحريك الهمم العوال، الى السمو الى مراتب الكمال: محمد الطيب بن كيران. خ.ع 1072ك/1، ص 1-36.
* العقيدة والعبادة: أبو الحسن الندوي. ط. العاشرة 1990/1411.
* العواصم، من القواصم: أبو بكر بن العربي المعافري ط. الجزائر 1347هـ.

- غ -

* غاية الاماني: محمد السيد التجاني. مكتبة القاهرة - القاهرة (د.ت).
* غاية الامنية، وارتقاء الرتبة العلية، في ذكر الانساب الصقلية: عبد الواحد الفاسي. خ،ع 97ج/1.

- ف -

* فتاوي الامام الشاطبي: تحقيق محمد أبي الاجفان ط.الثانية، تونس 1985/1406.
* فتح العلي المالك، في الفتوى على مذهب مالك: محمد عليش مطبعة مصطفى محمد - مصر 1355هـ.
* الفتح الرباني، فيما اقتطفناه من مسانيد الائمة: السلطان محمد بن عبد الله. خ.ع 1352د.
* فتح الباري، في اقتطاف أزهار المسانيد لتخريج أحاديث البخاري: السلطان محمد بن عبد الله. خ.ح 1794.
* فتح الباري، شرح صحيح البخاري: أحمد بن حجر العسقلاني ط.دار المعرفة - بيروت.
* الفتح المبين، في بيان الزكاة، وبيت مال المسلمين: عبد الرحمان المنجرة. نسخة محققه الدكتور محمد الحبيب التجكاني (طبع بعد إنجاز هذه الدراسة).
* الفتح الرباني، فيما ذهل عنه الزرقاني: محمد بن الحسن البناني. بهامش شرح الزرقاني لمختصر خليل، ط، الثانية - بولاق - مصر 1303 هـ.
* الفتح المبين، في طبقات الاصوليين: الشيخ المراغي. ط. الثانية، بيروت.

* الفتح الوهبي: العربي بن داود بن العربي خ.ع 3670 د.
* فتح الجليل الصمد، في شرح التكميل والمعتمد: محمد بن أبي القاسم السجلماسي. ط. حجرية (د.ت).
* فتح الاله ومنته، في التحدث بفضل الرب ونعمته: محمد أبورأس المعسكري. خ.ع 2263ك/2332.1 ك.
* الفتوحات الالهية الكبرى: السلطان محمد بن عبد الله. بمقدمة محمد الرشيد ملين. ومقدمة المدني بن الحسني. المطبعة المحمدية - الرباط 1364/1945.
* الفتوحات الصغرى: السلطان محمد بن عبد الله. خ،ح 6629.
* فتوى في دفع ما قل من الخيل أو نحوه للعدو: محمد بن عبد الصادق الدكالي. خ.ح 9249، ضمن مجموع،ص 12 أ.
* فتوى حول الولاية على البنت: عمر الفاسي. خ.ع 1724د، ضمن مجموع، ص 124.
* فتوى حول يتيمة شكت أن رجلا تزوجها بلا حاجة إليه: عمر الفاسي خ.ع 2438د. ضمن مجموع، ص 91-92.
* فتوى بجواز دفع ما قل من الخيل أو نحوه للعدو: عمر الفاسي خ.ع 2438د/13، ص 67-69.
* فتوى بالاعتراض على جواز دفع الخيل للعدو: مؤلف غير مذكور خ.ح 9249، ضمن مجموع، ص 11ب-12 أ.
* الفجر المنير، في الرد على من ابطل صلاة الجم الغفير: محمد التاودي بن سودة. خ.ع 1865د/1، ص 1-21.
* الفكر الاسلامي والفلسفة، قسم الباكالوريا: لجنة تحت إشراف د.علي سامي النشار. ط. الاولى. الرباط 1979.
* الفكر السامي، في تاريخ الفقه الاسلامي: محمد بن الحسن الحجوي. في مدخل البحث: ط.الرباط ثم فاس 1340-1345هـ. في الابواب الثلاثة: بتعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ط. الاولى، المدينة المنورة 1396-1397هـ.
* فلسفة التشريع في الاسلام: صبحي محمصاني. ط. دار العلم للملايين-بيروت 1975.
* الفقه على المذاهب الاربعة: لجنة من المؤلفين. ط. الثانية.
* فقه الزكاة: د.يوسف القرضاوي. ط. الثالثة. مؤسسة الرسالة - بيروت 1977.
* الفقيه أبو علي اليوسي، نموذج من الفكر المغربي في فجر الدولة العلوية: د.عبد الكبير العلوي المدغري وزارة الأوقاف 1409/1989.
* فهرس الفهارس والأثبات: عبد الحي الكتاني، باعتناء د. إحسان عباس. ط. الثانية، دار الغرب الاسلامي - بيروت 1402/1982.
* فهرس أحمد الهلالي: تحقيق رشيد المصلوت الروداني ط. 1401/1981.
* فهرس الخزانة العلمية الصبيحية بسلا: د.محمد حجي، ط. الكويت 1985.
* فهرس العربي الدمنتي (سمط الجوهر): خ.ع 1254ك/16.

* الفهرست الصغرى: محمد التاودي بن سودة. خ. الزاوية الحمزية 3/178.
* فهرست أبي القاسم العميري: خ.ع 1361 ك.
* الفهرست الكبرى: محمد التاودي بن سودة. خ.ع 2572د/8، ص 98-118.
* فهرست أحمد الورزازي: خ.ح 13003، ضمن كناشة الحضيكي، ص 229-251.
* فهرست محمد الحضيكي: خ.ح 13003.
* في الاقتصاد الاسلامي: د.رفعت السيد العوضي. كتاب الامة ع 24 سنة 1410هـ. ط. الاولى.

- ق -

* قادة فتح المغرب العربي: محمود شيت خطاب، ط. بيروت 1386هـ.
* القانون في مبادئ العلوم: الحسن اليوسي. خ.ع 2382 د.
* قطع الوتين، من المارق في الدين: محمد بن عبد السلام الناصري خ.ع 1079د/9
* القول الفصل، في تمييز الخاصة عن الفصل: الحسن اليوسي خ.ع 1072د.
* قيام دولة المرابطين: د.حسن أحمد محمود. ط. القاهرة 1957م

- س -

*سلوة الانفاس، ومحادثة الاكياس، بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس: محمد بن جعفر الكتاني ط. حجرية 1316هـ.
* سلك الدرر، في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل المرادي. المطبعة الميرية - القاهرة 1301هـ.
* سلسلة الاسناد (فهرست): محمد بن الحسن البناني، خ.ع 922ك/3.
* سلوك الطريق الوارية: محمد الزبادي، خ.ع 190 ميكرو فيلم.
* سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة: محمد ناصر الدين الالباني. ط. الرابعة، المكتب الاسلامي 1398هـ.
* سمط الجواهر واللآلي، فيما اشتمل عليه كتاب الإحياء للغزالي: السلطان محمد بن عبد الله. خ.ح 9395، ضمن مجموع.
* سنن الترمذي: بشرح ابن العربي المعافري. ط. الاولى المطبعة المصرية بالازهر 1931/1350.
* سنن ابن ماجة: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت 1975/1395.
* سنن أبي داود: بمراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة مصطفى محمد - مصر.
* سنن الدارمي: طبع بعناية محمد أحمد دهمان - نشر دار إحياء السنة النبوية.
* سنن النسائي: بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار احياء التراث العربي - بيروت.
* السنن الكبرى: البيهقي، ط. الاولى حيدر اباد - الهند 1346 هـ.
* سنن الدارقطني: بتحقيق عبد الله هاشم يماني. دار المحاسن - القاهرة.

* سعد الشموس والاقمار، وزبدة شريعة النبي المختار: عبد القادر الخيراني الشفشاوني. المطبعة البهية - مصر 1310هـ.
* السعادة الابدية، في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية: محمد بن المؤقت. ط. حجرية .(د.ت).
* سوس العالمة: محمد المختار السوسي. مطبعة فضالة - المحمدية 1960/1380.
* سيف النصرة لدفع الايهام، مع ذكر خصائص مؤكدة لوجوب محبة ذرية مولانا هشام: محمد ابن إبراهيم السباعي .خ.ع 2942 د.

- ش -

* شجرة النور الزكية، في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف ط.دار الكتاب العربي - بيروت.
* شذرات الذهب، في أخبار من ذهب: عبد الحي بن العماد. ط. القدسي - مصر 1350 هـ.
* الشرب المحتضر، والسر المنتظر، من معين بعض أهل القرن الثالث عشر: جعفر بن إدريس الكتاني. ط. حجرية 1309 هـ.
* شرح فقه رسالة ابن أبي زيد: محمد بن قاسم جسوس. ط. حجرية (د.ت).
* شرح عقيدة رسالة ابن أبي زيد: محمد بن قاسم جسوس. ط. حجرية (د.ت).
* شرح الموطإ: محمد الزرقاني. المطبعة الخيرية - مصر 1310هـ.
* شرح الثلث الاول من مشارق الانوار: محمد التاودي بن سودة خ.ع 415 ك.
* شرح أربعين حديثا في ترك الظلم: محمد بن عبد السلام الناصري خ.ع 137 ق/1، ص 1-109.
* شرح رقم الحلل: ابن الخطيب الغرناطي، المطبعة العمومية - تونس 1316 هـ.
* شرح فقهية عبد القادر الفاسي: محمد بن قاسم جسوس ط. حجرية 1315هـ
* شرح العشرة الثانية من الاربعين النووية: عبد القادر بن شقرون الفاسي. ط. حجرية 1309هـ، ضمن مجموع.
* شرح جمع الجوامع: محمد المحلي. بهامش حاشية عبد الرحمان بن جاد الله البناني. ط. الثانية، مصر 1297هـ.
* شرح كتاب السير الكبير: محمد بن الحسن الشيباني. إملاء محمد بن أحمد السرخسي. تحقيق د.صلاح الدين المنجد. ط. الاولى مصر 1957م.
* شرح لامية الزقاق: محمد التاودي بن سودة، ط. السادسة - القاهرة 1349 هـ.
* شرح معتمد الحكام: محمد بن قاسم السجلماسي، خ.ع 814 ك.

* شرح العشرة الاولى من الاربعين النووية: أحمد بن التاودي بن سودة، ط.حجرية 1309، ضمن مجموع.
* شرح حديث تمثيل أعمال أهل الكتابين والمسلمين: مشترك بين المولى سليمان ومحمد الطيب

ابن كيران. خ.ع 1072ك، ص 66-77.
* شرح المرشد المعين: محمد الطيب بن كيران. ط. حجرية 1296 هـ.
* شرح حديث "لا يدخل الجنة ولد الزنى": محمد الطيب بن كيران. خ.ع 1072ك، ص 130-136.
* الشمس المنيرة، في أخبار الصويرة: أحمد الرجراجي، ط. 1935.
* الشيخ محمد بن عبد الوهاب، عقيدته السلفية ودعوته الاصلاحية: أحمد بن حجر آل أبو طامي. مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء.
* الشيخ محمد بن عبد الوهاب، حياته وفكره: د.عبد الله صالح العثيمين. ط. نهضة مصر (د.ت).

- هـ -

* هداية المسترشدين: السلطان عبد الرحمان بن هشام. خ.ع 936 ك.
* هدية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي. ط. استنبول 1951.
* هموم المسلم المعاصر: د.يوسف القرضاوي. إعداد وحوار ياسر فرحات. مكتبة التراث الاسلامي- القاهرة.

- و -

* وحدة المغرب المذهبية خلال التاريخ: د.عباس الجراري، نشر وتوزيع دار الثقافة - الدار البيضاء 1976.
* وفيات الاعيان: ابن خلكان. ط. مصر 1310هـ.
* الوهابية حركة الفكر والدولة الاسلامية: عبد الرحمان سليمان الرويشد ط. الاولى - القاهرة 1397هـ.

- ي -

* اليواقيت الثمينة، في أعيان مذهب عالم المدينة: محمد البشير ظافر الازهري. ط. مصر 1325هـ.

ثانيا: الدوريات:

* مجلة الإيمان (المغرب): ع 6.5.4. س. الثالثة- 1966.
* مجلة الارشاد (المغرب): ع 1 س 1987/1407.
* مجلة الاعتصام (المغرب): ع 9 س 9 (د.ت).
* مجلة البحث العلمي (المغرب): ع 1 يناير - فبراير 1964. ع 4 - 5 يناير - غشت 1965. ع 19 يناير - يونيو 1972. ع 23 ماي - غشت 1974.

* مجلة تطوان (المغرب): ع 5 س 1960.
* مجلة دعوة الحق (المغرب): اعداد مختلفة.
* مجلة دار الحديث الحسنية (المغرب): أعداد مختلفة.
* مجلة دار النيابة (المغرب): ع 11 س 3 - صيف 1986. ع 25 س 7 - شتاء 1990
* مجلة رابطة القضاة بالمغرب ع 2 يوليوز - غشت 1966.
* مجلة كلية الآداب بفاس (المغرب): ع خاص 2 س 1985/1406 ع 7 س 1983-1984.
* مجلة كلية العلوم الاجتماعية (السعودية): ع 4 س 1980/1400.
* الملحق الثقافي لجريدة العلم: ع 892 س 18 - 24 شتنبر 1988.
* ملحق جريدة المغرب للثقافة المغربية- سلا: ع 2 س 1938.
* مجلة المغرب: ع 6-7. ع يناير 1936. ع نوفمبر - دجنبر 1936.
* مجلة المنار (مصر): ج 2 مجلد 30.
* مجلة المناهل (المغرب): ع 1 س 1974. ع خاص باليوسي 15 س 1979. ع 30 س 1984. ع 36 س 1987.
* مجلة المنهل (السعودية): ع 449 س 1986/1407.
* مجلة العربي (الكويت): ع 147 س 1390 هـ.
* مجلة الفرقان (المغرب): ع 9 س 1987/1407.

ب - باللغة الاجنبية:

- Al-youssi, Problèmes de la culture marocaine au 17^{é} siècle: Jacques Berque, Paris 1958.
- Annales (Voir Ibn el-athir):
- Encyclopédie de l'Islam: Première édit. Paris.
- Esquisse d'histoire religieuse du Maroc: G.Drague, Paris 1951.
- Histoire de l'afrique du nord: Ch. A. Julien. Paris 1975.
- Histoire du Maroc: Louis - chenier. Journal du consulat général de France au Maroc (1767 - 1787). Casablanca 1943.
- Ibn El-Athir, annales du Maghreb et de l'éspagne: Traduites et annotées par E.Fagnan. Alger, jourdan 1898.
- La petite histoire du Maroc: J. Caillé, casablanca, chérifienne d'edition.
- Lettres inédites de Moulay Ismaïl: Mohammed El-Fassi. in hespéris, 1962; Rabat.
- L'Islam et l'occident: Marseille, cahiers du sud.
- Les croyances aux esprits au Maroc: Edward Westerck. Traduction Française in revue le monde musulman, T 44/1921.Paris.
- Les historiens des chorfa: Levi-provençal. Paris 1922.
- Les juifs du Maroc et leurs mellahs: David Corcos. in studies in the history of the jews of Morocco. Rubin mass, jerusalem. 1976.
- Les schismes dans l'islam: Henri Laoust. Payot. Paris 1965.
- Marrakech des origines à 1912: Gaston Deverdun. Edit. Techniques, Rabat 1959.
- Recherches historiques sur les Maures et histoire de l'Empire du Maroc: Louis-chenier. Paris 1787.
- Ruines almoravides: levi-provençal. Bul. arch 1918.
- Villes et tribus du Maroc (Casablanca et les chaâouïa): Mission scientifique du Maroc (Résidence

générale, Rabat): Paris 1915.

- Villes et tribus du Maroc (Tanger et sa Zone): Mission scientifique du Maroc, Paris 1921.
- Marruecos en la segunda mitad del siglo 18: Ramon lourido diaz, instituto hispano - arabe de cultura. Madrid 1978.
- Marruecos Y el mondo exterior en la segunda mitad del siglo 18: Ramon lourido , instituto de cooperacion con el mondo arabe. Madrid 1989.
- the present state of the Empire of Morocco: Louis - chenier. Reprint London 1783.

فهرس الموضوعات

*الفصل الثاني: اتجاه التقليد 3
1- أحمد الهلالي 5
2- أبو القاسم العميري 35
3- عبد القادر بوخريص 47
4- محمد بن الحسن البناني 53
5- محمد التاودي بن سودة 75
6- محمد بن أبي القاسم السجلماسي 115

*الفصل الثالث: الجدل الفقهي 135
المبحث الاول: الجدل الفقهي في العصر العلوي قبل عهد محمد الثالث 139
المبحث الثاني: الجدل الفقهي في عهد محمد الثالث 143
المبحث الثالث:المجادلات الفقهية في عهد محمد الثالث 147
المطلب الاول: في مجال العبادات 148
المطلب الثاني: في مجال المعاملات 157
المبحث الرابع: استمرارية الجدل الفقهي بعد عهد محمد الثالث 180

الباب الثالث
آثار الحركة الفقهية بعد عهد
محمد بن عبد الله

* تمهيد 187
* الفصل الاول: على مستوى السلاطين 189
- المولى سليمان 191
- المولى عبد الرحمان بن هشام 220

*الفصل الثاني: على مستوى العلماء 233
المبحث الاول: اتجاه التأصيل 235
1- عبد القادر بن شقرون الفاسي 235
2- محمد الطيب بن كيران 245
3- حمدون بن الحاج 267
4- محمد بن عبد السلام الناصري 284
المبحث الثاني: اتجاه التقليد 305
1- محمد بنيس 305
2- محمد الرهوني 315
3- أحمد بن التاودي بن سودة 336

*الخاتمة 343
* الفهارس العامة 351
فهرس المصادر والمراجع 353
فهرس الموضوعات 379

رقم الإيداع القانوني : 1382/1996

مطبعة فضالة
زنقة ابن زيدون ـ المحمدية (المغرب)
الهاتف: 32.46.45 (03) الفاكس: 32.46.43 (03)